
سلسلة
على أهل البدع والفساد
١
النقض على ممدوح بن جابر
صفة الحاكم الشرعي
صفة مناصحة الحكام
حكم الخروج على الحكام
الحكم بغير ما أنزل الله
كتبه
أبو حازم
محمد بن حسني القاهري السلفي
دار سبيل المؤمنين

بيان وتنبيه

*** في صفحة (٣٤٦) يُعدل الكلام ليصبح كما يلي:**

اعلم أنه قد وقع الخروج من جمع من الصَّحْب الكرام -رضي الله عنهم-.

فمنهم من خرج على يزيد بن معاوية، وقُتل في وقعة الحَرَّة المعروفة.

ومنهم: الحسين بن علي، وعبدالله بن الزبير -رضي الله عنهم-.

وتُحذف الحاشية الأولى في صفحة (٣٤٦).

*** وفي صفحة (٣٦٥) يُعدل الكلام ليصبح كما يلي:**

وعليه؛ فقول من رأى الخروج من الصحابة متأوِّلا مجتهدا، وهو معذور في اجتهاده: قولٌ مرفوض، لا يحل الأخذ به ولا اعتباره -بعد ما تبين من السنة الصريحة المحكمة-، ومَثَلُه كمَثَل من كره -منهم- الوضوءَ بماء البحر، ومن رأى التطبيق في الركوع، ومن لم ير الغسل عند الإيلاج -من غير إنزال-، ومن رأى أن أكل البَرَد لا يفطر الصائم -كما تقدم التمثيل به-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -ﷺ-:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»

متفق عليه(١).

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ(٣).

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

تنبيه وتوجيه

أخي المسترشد، طالب الحق...

اعلم أنك لن تصل إلى بغيتك من الحق حتى تعرفه، وتميزه عن الباطل، فإن تيسر لك ذلك؛ فاعلم أنك لن تفلح بمجرد معرفتك للحق؛ بل لا بد لك من اتباعه، والتمسك به، والثبات عليه، ولن يتحقق لك شيء من ذلك حتى تتحلى بالإخلاص، والصدق، والاستعانة بالله، ودوام الافتقار إليه في كل وقت.

وبين يديك هذا البحث، فما وجدت فيه من حق؛ فاقبله، وادع لصاحبه بظهر الغيب، وما وجدت فيه من باطل؛ فاضرب به عرض الحائط، ولا تحرم صاحبه من نصحك[1]، ولا يصدنك عن قبول ما فيه من الحق كبرٌ، أو تعصبٌ، أو تعظيمٌ لرجال، قد ترى كلامًا فيهم في ثنايا هذا البحث، ولا يصدنك -كذلك- خمول ذكر كاتبه، وعدم شهرته ووجاهته في الوسط الدعوي، أو حداثة سنه، وسواد شعره ولحيته؛ فإن الحق مقبول من كل من جاء به، وما دمت باحثًا عن الحق؛ فلا عليك من صاحبه، وما دمت صادقًا مخلصًا؛ فلن يهمك مصدر الحق، ولا صفة حامله من سنٍّ، أو وجاهةٍ، أو شهرةٍ، أو نحو ذلك.

واعلم أن ما ذكرته لك من قبول الحق، وما يوصل إليه من الخصال: هو المخرج الوحيد من الفتن العاصفة، التي تموج -في هذه الأيام- كموج البحر، فإن رُمت النجاة؛ فعليك بما ذكرته لك؛ فإن الذين يفرطون فيه رأيناهم -بأم عيوننا- قد أكلتهم الحيرة، ونهشهم الاضطراب، وعصف بهم القلق، وضرب الضعف المنهجي والعلمي بأطنابه فيهم، فإن وُفِّقت لرؤيتهم -كما رأيناهم-؛ وإلا؛ فامنح نفسك ساعة من صدق، وتجرد، وإنصاف؛ تعرفْ صدق ما أقول.

---

(١) ولهذا وضعت طريقة التواصل معي في نهاية البحث؛ طلبًا للاستفادة، ونشر الخير؛ والله يتولى السرائر.

وتذكر -أُخَيَّ- أنني خاطبتك بوصف طلب الحق، فهذا الكلام، وهذا البحث -برمته- موجَّه لك وحدك، وأما من خلا عن هذا الوصف الجليل، وتلطخ بضده من الكبر، أو التعصب، أو نحوهما؛ فأنصحه -إن وقع هذا البحث بين يديه- أن يستعين بربه، ويجاهد نفسه في اللحاق بركب المخلصين المتجردين، وإلا؛ فأستحلفه بالله ألا يقرأ حرفًا من هذا المسطور؛ فإنه لعله أن يزيده شرًّا إلى شره، وخبثًا إلى خبثه، ومن مقاصد الشريعة: تجنب أسباب الفتن، وتقليل المفاسد -إن لم تُمنع بالكلية-، والله المسؤول أن يهدينا سواء السبيل، ويجنبنا الشر الوبيل؛ إنه حسبنا، ونعم الوكيل.

❊ ❊ ❊

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3] .

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -ﷺ-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإننا نمر بفتن كالجمرات الملتهبة، والنيران المشتعلة، يصلاها العبد، فيقتشب[4] بريحها، ويكتوي بحرِّها، ويحترق بلهيبها.

إنها فتن كالرعد القاصف، والريح العاصف، تخلط العقول، وتشتت القلوب، وتحير الحليم، وتبهت اللبيب.

---

(١) آل عمران : ١٠٢.

(٢) النساء : ١.

(٣) الأحزاب : ٧٠-٧١.

(٤) القَشْب -بفتح أوله، وإسكان ثانيه-: الخلط، والمعنى: دخل ريحها في خياشيمه، حتى امتلأت بها، ومنه: ما وقع في حديث آخِر من يدخل الجنة -وهو في الصحيحين- : «**فقد قشبني ريحها**»، وانظر «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٨٩-٩٠)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٠٠)، و«فتح الباري» (١١/ ٥١٠).

إنها فتن قال فيها رب العزة -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[(١)]، وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[(٢)]، وقال : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾[(٣)]، ونحو ذلك من الآيات الكثيرة .

إنها فتن قال فيها الرسول الكريم -ﷺ-: «**ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها؛ تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو مَعَاذا؛ فلْيَعُذْ به**»[(٤)]، وقال: «**إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر**»[(٥)]، وقال: «**بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»[(٦)]، ونحو ذلك من الأحاديث الكثيرة .

إنها فتن قال فيها الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتُتخذ سنة؛ فإن غَيَّرْتَ يوما؛ قيل: هذا منكر؟**» ، فقيل له: «ومتى ذاك يا أبا عبد الرحمن؟»، قال: «**ذاك إذا قلت أمناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت فقهاؤكم، وكثرت قراؤكم، وتُفُقِّه لغير الدين، والتُمِست الدنيا بعمل الآخرة**»[(٧)] .

---

(١) الأنفال : ٢٥.

(٢) النور : ٦٣.

(٣) الحج : ١١.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨١، ٧٠٨٢) -واللفظ له- ، ومسلم (٢٨٨٦)، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥)، من حديث أسامة بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٦) أخرجه مسلم (١١٨)، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٧) «الإبانة» (٧٥٨).

وقال الصحابي العالم حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- :«**إياكم والفتن، فلا يشخص لها أحد؛ فوالله ما شخص فيها أحد إلا نسفته -كما ينسف السيلُ الدِّمْنَ[1]-، إنها مشبِّهة متصلة، حتى يقول الجاهل: هذه سنة، وتتبين مدبرة؛ فإذا رأيتموها؛ فاجثموا في بيوتكم، وكسروا سيوفكم، وقطعوا أوتاركم**»[2] .

وقال التابعي الجليل مُطَرِّف بن عبد الله -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**إن الفتنة لا تجيء تهدي الناس ؛ ولكن لتقارع المؤمن عن دينه**»[3] .

ومن جملة هذه الفتن: ما وقع في مصر -وغيرها من بلاد الإسلام- من الخروج على الحكام، وما حصل في ذلك من الفساد في الأرض: بسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وتضييع الأموال، ونزع الأمن، وفُشُوِّ الفوضى، وغير ذلك مما لا نزال نكابده -وقد مر على هذه الفتن ما يقارب عامين-؛ نسأل الله السلامة والعافية.

وإن الفتنة -حقَّ الفتنة- أن يُنسبَ هذا الشر العريض إلى الدين والشريعة، ويقالَ فيه: أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وجهاد في سبيل الله، وإقامة للحق والشرع!!

وهذه وظيفة أرباب الفتن: من علماء السوء، وشيوخ الضلال، ودعاة البدع، الذين حسَّنوا الثورات، وأَطْرَوْا أصحابها، وادَّعَوْا فيها ما سبق ذكره من النعوت الشرعية الشريفة، ثم لم يكتفوا بذلك، حتى ضموا إليه المزيد من الفواقر والبلايا في ممارستِهم للعمل السياسي، وتهافتِهم عليه تهافتَ الجنادب على النيران، فعرفوا -في خلال ذلك- ما كانوا ينكرون، وأنكروا ما كانوا يعرفون، حتى بلغت مصائبهم في ذلك الحد الذي لا يحتمله حنيفيٌّ سُنِّيٌّ تقيٌّ، وهذا معلوم -في الجملة؛ بل في التفصيل- عند القاصي

(١) قال ابن فارس في «المقاييس» (٢/ ٢٩٨/ دمن): «الدِّمْنُ: ما تلبَّد من السِّرْجِينِ والبَعْرِ في مَبَاءَات النَّعَمِ، وموضع ذلك: الدِّمْنَةُ، والجمع: دِمَنٌ» اهـ.

(٢) «الإبانة» (٧٥٦).

(٣) «الإبانة» (٧٥٥).

والداني[١].

فعندئذ لم يبق في قوس الصبر منزعٌ، وتهاتف عسكر السنة والإيمان: «ياخيل الله اركبي»، فجردوا سيوف البرهان، وتَتَرَّسُوا بدروع اليقين، وهَاعُوا هَيْعَةَ[٢] الحق، وقيل: «يا أعداء السنة، ادخلوا مساكنكم! لا يَحْطِمَنَّكم جنود السنة -وأنتم لا تشعرون-!!»، ثم مضَوْا متوكلين على ربهم، موقنين بوعده ونصره -ما نصروه في أنفسهم ودينهم-، فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حسبهم، ويقينهم به هو يقينهم، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم؛ ذلك بأن الله مولاهم، وأن أهل البدع لا مولى لهم.

وقد استعنتُ بالله -عَزَّ وَجَلَّ- في المشاركة في هذا الواجب الجليل -على قلة البضاعة، وكثرة الذنوب-، وأجمعتُ إنشاء سلسلة من المصنفات في الرد على القوم وكتبهم[٣]، وسميتها: «**إعلان الجهاد على أهل البدع والفساد**»؛ إشارة إلى وظيفة الرد على المخالف، وأنها من الجهاد في سبيل الله؛ بل قال غير واحد من الأئمة: إنها أفضل من جهاد الكفار

(١) وقد يسَّر الله -عَزَّ وَجَلَّ- بعَقْدِ عدة محاضرات، في الكلام على مسألة الانتخابات، وكشف شبهات القوم في تسويغها، وهي منشورة على موقع العبد الفقير على الشبكة، وسأعيد الكلام في ذلك -بسطا وتحريرا- في مصنف آخر قريب -إن شاء الله-.

(٢) الهَيْعَةُ: الصوت الذي يُفزَع منه ويُخاف -كما في «مقاييس اللغة» (٦/ ٢٥/ هيع)-.

(٣) كنت قد كتبت -بتوفيق الله- في الأحداث الأخيرة: «**شفاء السَّقام في صفة مناصحة الحكام وحكم التظاهر والاعتصام**»، و«**فتاوى المجتهدين الأعلام في حكم التظاهر والإضراب والاعتصام**»، وذكرت في أوَّلِهما: أنني سأقتصر على مادته -من الكلام على مناصحة الحكام-، دون سائر المسائل المتعلقة بهم -كلزوم طاعتهم، وحكم الخروج عليهم-، ثم أعدتُ النظر في ذلك -مستعينا بربي -عَزَّ وَجَلَّ-، فرأيت أن هذه المسائل قد صارت مسائلَ الوقت، وأن التعرض لها قد صار واجبَ الوقت، فلابد من إحياء الأصل السُّنِّي المتعلق بالحكام، والكلام على مسائله ومباحثه -على جادة أهل السنة-؛ فإن التفريط في ذلك قد صار أصلا لما نكابده من الفتن الهائلة؛ فما قامت الثورات، ولا حدث شيء من فتنها وشرورها؛ إلا من الخلل في الموقف الشرعي السُّنِّي من الحكام، ثم دَهَمَنا -من بعد ذلك- صنيع القوم في ممارساتهم السياسية، فتحتَّم التصدي لذلك كله، ودفعُ عدوان الصائلين على الملة وأهلها؛ والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

والمشركين[(١)].

كما قال أسد بن موسى في كتابه لأسد بن الفرات -رحمهما الله-: «اعلم -أَيْ أخي- أنما حملني على الكتاب إليك: ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس، وحُسْنِ حالك مما أظهرت من السُنة، وعيبك لأهل البدعة، وكثرة ذكرك لهم، وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشَدَّ بك ظهر أهل السُنة، وقواك عليهم بإظهار عيبهم والطعن عليهم، فأذلهم الله بذلك، وصاروا ببدعتهم مستترين؛ فأبشر -أَيْ أخي- بثواب ذلك، **واعْتَدَّ به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله، وإحياء سنة رسوله؟**» إلى نهاية كلامه -رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]-.

وقال محمد بن يحيى الذُّهْلي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: سمعت يحيى بن معين يقول: «**الذب عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله**»، فقلت[(٣)] ليحيى[(٤)]: «**الرجل ينفق ماله، ويتعب نفسه، ويجاهد؛ فهذا أفضل منه؟**»، قال: «**نعم؛ بكثير**»[(٥)].

وقال الإمام أبو عبد الله الحميدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**والله لَأَنْ أغزو هؤلاء الذين يردون حديث رسول الله -ﷺ- أحبُّ إليَّ من أن أغزو عِدَّتهم من الأتراك**»[(٦)].

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاَّم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**المتبع للسنة كالقابض على الجمر، وهو اليوم -عندي- أفضل من ضرب السيف في سبيل الله**»[(٧)].

---

(١) ثم رأيتُ -تبعا للتغير في واقع بلادنا- أن يتغير اسم السلسلة، ليكون: «**صيانة السلفية من البدع والحزبية**».

(٢) «البدع والنهي عنها» (٧).

(٣) القائل هو: الذهلي.

(٤) هو يحيى بن يحيى النيسابوري، الإمام الحافظ المتقن -رَحِمَهُ اللَّهُ-، من مشايخ الشيخين، وغيرهما من الجِلَّة.

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥١٨).

(٦) «ذم الكلام وأهله» (٢٢٨).

(٧) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٥٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب -باتفاق المسلمين-، حتى قيل لأحمد بن حنبل: «الرجل يصوم ويصلي ويعتكف: أحبُّ إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟»، فقال: «إذا قام وصلى واعتكف؛ فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع؛ فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل».

فبيَّن أن نفعَ هذا عامٌّ للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهيرُ سبيلِ الله ودينِهِ ومنهاجِهِ وشرعتِهِ، ودفعُ بغيِ هؤلاء وعدوانِهِم على ذلك: واجبٌ على الكفاية -باتفاق المسلمين-، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء؛ لفسد الدين، **وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء -إذا استولَوْا- لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئك؛ فهم يفسدون القلوب ابتداء**» اهـ[١].

إلى أن قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ثم القائل في ذلك بعلم لابد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد؛ كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء، **وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصا له الدين؛ كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل**» اهـ[٢].

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فكشفُ عورات هؤلاء، وبيانُ فضائحِهم وفسادِ قواعدهم: من أفضل الجهاد في سبيل الله**» اهـ[٣]، ثم أطال الكلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

فإن فزع من كلامنا هذا فَزِعٌ، فدارت عيناه، واحمر وجهه، وانتفخت أوداجه، واصْطَكَّت أسنانه، وارتعدت فرائصه، ثم قال: حَنَانَيْكم! وارْبَعوا على أنفسكم! فقد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٣٥).

(٣) «الصواعق المرسلة» (١/ ٣٠١).

حجَّرتم الواسع، وضيَّقتم الأَفْيَح، وشققتم العصا، وفرقتم الصف، وركبتم الصعب والشَّطط، وقلتم الزور والهُجْر، فجَدَّعتم وبدَّعتم، وأَقْصَيْتم وأسقطتم، وقد كان لكم في الأمر حِلْمٌ وأناةٌ.

قلنا: هَلَّا لنفسك كان ذا التعليم!! فإننا -بحمد الله- بعلم تكلمنا، وعن أصول وقواعد صَدَرْنَا، وقد ذكرت آنفا في «التنبيه والتوجيه» أن المنصفين هم المعنيُّون بكلامنا، والمقصودون بتقريرنا؛ فإن كنت منهم؛ فصبرًا -أخا الإسلام-!! فسيأتيك النبأ اليقين: بأن ما خالفه المخالفون: أصولٌ للسنة، وما واقعوه: أصولٌ للبدعة؛ فإن دام بك الرَّيْبُ -بعد ذلك- في شأن الإقصاء والتبديع -خاصة-؛ فارجع إلى ما كتبتُه في «الآيات البينات»؛ لتعرف: هل ما وقع فيه القوم: من زلات العلماء، أم من بدع أهل الأهواء.

وأما دعوى شَقِّ العصا وتفريق الصف؛ فهي -في الأصل- دعوى الحزبية الجاهلية، والمُيُوعة الرَّدِية؛ بُغْيَةَ الأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف، وإيقاف زحف المجاهدين لِاصْطِلَامِ البدع والمبتدعين؛ وهيهات!

فإن وافقني بعض المنصفين المتجردين في أصل كلامي؛ ولكنهم نقموا عليَّ شدتي وحدتي؛ قلت لهم:

الأصل في الدعوة: الحكمة، التي تقتضي وضع الشيء في موضعه، فالشدة في محلها لا تُنكَر، وفي أهلها لا تُستنكَر، وهكذا كان شأن سيد الدعاة محمد -ﷺ-، والأخبار عنه في ذلك مشهورة لا تُدفَع، أذكِّركم منها بخبر الرجل الذي أتاه -ﷺ-، فقال: «والله يا رسول الله، إنى لأتأخر عن صلاة الغداة؛ من أجل فلان؛ مما يطيل بنا». قال أبو مسعود الأنصاري -رضي الله عنه[1]-: «**فما رأيت رسول الله -ﷺ- فى موعظة أشدَّ غضبا منه يومئذ، ثم** قال: «**إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس؛ فليتجوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا**

(١) هو صحابي الحديث.

الحاجة»[١].

وعلى هذا مضى علماء السلف والخلف في جرحهم للكذابين والمبتدعة وأشكالهم، وردِّهم لتحريفهم وإحداثهم، وهذا معلوم بالاضطرار لدى كل من شَمَّ للعلم رائحة.

وإن المتأملَ في أحوال المخالفين المشار إليها، والعارفَ بتفاصيلها؛ لَيَقطع بأنهم أهلٌ للشدة والتنكيل؛ فإنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق لا يُحصَوْن من أهل الإسلام، وأحلوا ما حرم الله ورسوله، وأمعنوا في تحريف الأدلة الشرعية، وأقوال العلماء المرضية، وباءوا بما سُفِك من الدماء، وما انتُهِك من الأعراض، وما ضُيِّع من الأموال، وأتَوْا من التنازلات والترخُّصات ما يعود على أصل الديانة بالإبطال؛ في تلاعبٍ وتناقضٍ يحرقان القلب، وصلابةٍ وصفاقةٍ تسخِّنان العين، وهم -في ذلك- يسوقون مُرِيديهم سَوْقَ الأنعام، ويحركونهم تحريك قطع الشِّطْرَنْج، ولا يكتفون بكل ذلك حتى يصدوا الناس عن أهل الحق، ويؤذوهم بألسنتهم؛ بل بأيديهم -في وقائع معلومة-!!!

وبعدُ -أيها الناقمون-؛ فإن المتعصب الأبعد لن يستجيب لنا -ولو جئناه بكل آية-؛ أفيصنع معه أسلوبنا فرقا؟!! وهذا معروف مجرَّب[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠، ومواضع) -واللفظ له-، ومسلم (٤٦٦)، عن أبي مسعود -رضي الله عنه-، وقد بوَّب عليه البخاري -رحمه الله- في «كتاب العلم» قائلا: «**باب الغضب في الموعظة والتعليم -إذا رأى ما يكره-**»، ثم أسند في الباب غيره؛ فلْيُراجَع.

(٢) فقد عالجتُ الطائفة -أعني: المتعصبة- طوال الفترة الماضية من الفتن، ملتزما للهدوء والرفق -ما استطعت-، وهذا معروف عني -بحمد الله-؛ فكأنني أخاطب أجسادا لا أرواح فيها!! قد ماتت قلوبها، فما عادت تعرف معروفا، ولا تنكر منكرا؛ إلا ما أُشرِب من هواها -نسأل الله العافية-!! ومن كانت به منهم بقية حياة، وأثارة من تمييز لنفس المعروف والمنكر: لا يزال يعتبر بمكانة المخالفين، ويعامل فواقرهم معاملة زلات العلماء، وينكر عليَّ خلاف ذلك، ولست شاذا في ذلك منفردا؛ بل هو شأن عامة دعاة الحق.

على أن الأمر في ذلك ليس مطردا، فقد يصل غيرنا إلى ما لم نصل إليه، ولم نكلَّف بالنتائج -على كل حال-، وإنما المقصود: بيان استحقاق المقام للشدة -ابتداء-، فلا يحسن إنكار ذلك، ولْيسلك كل=

وسر المسألة: أن الاستجابة للحق مدارها على الإخلاص والتجرد، فمن تحلَّى بهما؛ فإنه سينبذ شدتي، ويطَّرح حدتي -إن امتعض منهما-، ويقبل عل نفس الحق، فيأخذه، ويعمل به؛ ومن فقدهما؛ فلن يرفع رأسا لما جئتُ به -ولو كنتُ من أَلْيَنِ الناس وأَرْفَقِهم-.

على أنني -ومقلِّبِ القلوب- لم أُوَفِّ القوم نصيبهم من الشدة، وإنما تُتَلَمَّس في كلامي الفَيْنَةَ بعد الفَيْنَةِ[1]، ولم تخرج -بحمد الله- إلى مَهَامِهِ[2] البذاءة والفُحْش.

ومهما يكن من شيء؛ فلْيخضع خلافنا -في هذا الشأن- للنظر والاجتهاد، فلا ضَيْر في شدة أراها راجحة، ويراها غيري مرجوحة؛ وبالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- نتأيَّد.

وقد رأيت البدء -في هذه السلسلة- بممدوح بن جابر، وكتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير، رؤية شرعية»؛ إذ كان -بحسب علمي- أولَّ ما خرج من مصنفات القوم، وأكثرَها رواجا واعتمادا -عندهم-، وقد جمع -على وجازته- عامة أصولهم في مسائل الإمامة والخروج، وإن كان غيره قد فاقه بأشياء؛ فجعلتُ كتابه أصلا في التناول والنقد، وضممت إليه زوائد غيره -بحسب الأهمية والحاجة-.

واعلم أن الرجل قد تعرض في «ثورته» لأربع مسائل رئيسية:

* **إحداها: صفة الحاكم الشرعي.**

* **والثانية: صفة الإنكار على الحاكم.**

* **والثالثة: حكم الخروج على الحاكم.**

=أحد من الدعاة ما يراه مناسبا لحاله وحال من يدعوهم، مع التنبيه على أن الأصل في الدعوة: الحكمة، لا الرفق -مطلقا-، ولا الشدة -مطلقا-؛ والله الموفِّق والمستعان.

(١) أي: الحين بعد الحين، والساعة بعد الساعة -كما في «لسان العرب» (١٣/ ٣٢٩/ فين)-.

(٢) جمع: مَهْمَهٍ، وهي: المفازة البعيدة -كما في «اللسان» (١٣/ ٥١٤/ مهه)-.

*** والرابعة: الحكم بغير ما أنزل الله.**

فأما المسألة الثانية والثالثة؛ فقد كان تعرضه لهما على ما وصفتُ آنفا؛ ولهذا توسعت -بفضل الله- في الكلام عليهما، وأما المسألة الأولى والرابعة؛ فقد كان تعرضه لهما مُقْتَضَبًا يسيرا -بالقياس إلى غيره ممن صنف فيهما-، فجعلتُ كلامي عليهما هنا محدودا -لمناسبة المقام-، على أن يحصل التوسع فيهما فيما يأتي من مصنفات هذه السلسلة -إن شاء الله ووَفَّق-[1].

وهذا منتهى المراد من هذه المقدمة؛ سائلا الله -عز وجل- الإخلاص والصدق والسداد؛ فإن هذه الخصال هي مِلَاك أمرنا هذا -خاصة-، وسائر أمورنا -عامة-، كما أسأل الله -جل جلاله- أن يغفر ذنوبي، ويستر عيوبي، فلا يجعلَ شيئا منها حائلا دون توفيقه ورحمته وفضله؛ إنه واسع الرحمة والمغفرة والعفو، لا يتعاظمه ذنب، ولا تكبره جَرِيرَة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) **تنبيه يتعلق بتخريج الأحاديث الواردة في غير الصحيح:**

كل ما قُصد الاستدلال به -استقلالا-، سواء في كلامي أم في كلام غيري؛ فأنا أستوعب تخريجه والكلام عليه -بتوفيق الله-، وأما ما يُستدل به -تبعا-، سواء في كلامي أم في كلام غيري؛ فأنا أخرجه وأبيِّن رتبته -مختصرا-؛ لضيق الوقت، وتجنب الإطالة.

الباب الأول

في الكلام على مقدمة

محمد بن عبد المقصود

تمهيد

لقد افتُتحت «ثورة» ممدوح بن جابر بمقدمة لشيخه محمد بن عبد المقصود، ذي المكانة العريقة، والشهرة العريضة، والصيت الذائع؛ ولكن في الزيغ والضلال -عياذا بالله تعالى-.

فالرجل عُرف -من قديم- بمنهج قطبي تكفيري بغيض، حمل لواءَه المخذول، واشتد في الدعوة إليه، وجَمْعِ الشباب المسكين عليه، مُمْعِنًا في معاداة أهل الحق، والكيد لهم، والتنفير عنهم؛ حتى أسكته الله -ﷻ-، وكَفَّ شرَّه وضلالَه عن الناس.

ثم آل أمره بأَخَرَةٍ -بعد الفتن الأخيرة، التي كان أحد أئمتها- إلى الضِّدِّ والنقيض، فتلاشى هَزِيمُ الانطواء والتكفير، ليظهر تَرْنِيمُ الانفتاح والتبرير!! فمِنْ تكفير المسلمين؛ إلى مجامعة الفاجرين في الميادين، بالإقرار والثناء والتحسين، من غير إنكار ولا نصيحة ولا تبيين، وإن حصل فسق ظاهر أو كفر مستبين!! ومن تحريم المشاركات السياسية، والدخول في المجالس الطاغوتية؛ إلى تكوين الأحزاب الجاهلية، والخوض في الانتخابات الديمقراطية، والقعود تحت القبة البرلمانية!! ومن التشديد في الفتاوى والإجابات، وادعاء التأصيل في المسائل الشرعيات؛ إلى تتبع الرخص والزلات، والأخذ بالشواذِّ والهَنَات، والاحتجاج بالاختلاف والنزاعات!!

فسبحان الله! كيف صيَّر هذا الرجلَ -وأمثالَه- عبرة لمن يعتبر، وجعلهم للناس آية وذِكْرَى؛ فأين مُرِيدُوهم؟! وأين متعصِّبوهم؟! يا وَيْحَهُمْ! يتكلمون في «شرك الحكم»، ويغفلون عن «شرك الطاعة»!! ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1].

---

(١) التوبة: ٣١.

واعلم أن أهل السنة يفصِّلون في «شرك الطاعة» -كما يفصِّلون في «شرك الحكم»-، وإنما المقصود بكلامي: تَبْكِيتُ القوم وتوبيخُهم، وإظهار جهلهم وتناقضهم؛ فإنهم يغْلُون في «شرك الحكم»؛ فما=

وليس المقصود هنا: تتبع ضلالات المومى إليه، ولعله يكون له مقام آخر -إن شاء الله-، وإنما المقصود: الإشارة إلى سوء حاله -في الجملة-؛ فإن استحضار ذلك يفيد قبل التعرض لمقدمته المومى إليها؛ حتى يُعرَف مقامه الحق، ومكانه الصحيح؛ والله المستعان على ما يصف الظالمون.

* * *

=بالُهُم لا يغلون في «شرك الطاعة»؟! ولو فعلوا؛ لشهدوا على أنفسهم بالكفر!!! وهكذا الجاهل المبتدع عدوٌّ نفسه، لا يبلغ أعداؤه منها ما يبلغه -هو- منها!!!

على أن بعض أتباعهم احتملته الحمية، وملكته الغيرة، ولم يُطِق انتكاسهم وخزيهم، فخلع ربقة التعصب، ورفع لواء التجرد، وماكان منه إلا أن عاملهم بما تعلَّمه منهم، وحاكمهم إلى ما تلقاه عنهم، فأَكْفَرَهم، وأخرجهم عن الملة!!! وعندنا رجل كان يقدس ابن عبد المقصود، وهو -اليوم- يكفره!!! ومنهم من صنَّف رسالة في إكفار «حزب النور»!!! ومعلوم أن «الجهاديين» -كأمثال أبي منذر الشنقيطي، وغيره- قد صاروا إِلْبًا واحدا عليهم، ولعلهم «يجاهدونهم» كما كانوا «يجاهدون» «طواغيتهم» -من قبل-!!! فاللهم متِّعنا بنعمة الهدى والسنة حتى نلقاك.

* **قال ابن عبد المقصود -بعد خطبة الحاجة-:**

«فإن ثورة الخامس والعشرين من يناير التي أبهرت العالم، وغيَّرت وجه التاريخ، ووهبت نسائم الحرية، فسقط النظام المستبد، وانكشف وجه الزنادقة والمنافقين -بعد سقوط القناع-، وبزغ فجر زوال الطغاة؛ حتى صاروا من سَقْطِ المتاع» اهـ[١].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

هكذا كان أولُ الدَّنِّ[٢] دُرْدِيّاً[٣]!! يتكلم عن الفتن بهذه الطريقة، ويصفها بأوصاف الإجلال والإكبار، وما ذكره هو -في الحقيقة- من مظاهر شرها وفسادها، الذي خفي على «فقيه مصر والواقع»!!!

فأما قوله: «أبهرت العالم»؛ فإنما كانت كذلك لأنها صناعتهم، فهم أحق بها وأهلها[٤]؛ ولكنهم أدركوا شرها، فلم يتعرضوا لها[٥]!! ثم صدَّروها إلي إمَّعاتهم وأذنابهم من المسلمين السُّذَّج؛ إمعانا في الكيد لهم، وتدمير دينهم ودنياهم، ثم أطلقوا ثناءهم على تقليدهم إياهم؛ لعلمهم بتعظيمهم ذلك، واعتبارهم به[٦]، ثم قعدوا

(١) «الثورة» (٤).

(٢) الدَّنُّ -بفتح المهملة المشددة، وتشديد النون-: وعاء ضخم للخمر ونحوها -كما في «المعجم الوسيط» (١/ ٢٩٩/ دنن)-.

(٣) الدُّرْدِيُّ -بدال مهملة مشددة مضمومة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم ياء تحتانية مشددة-: ما يركد في أسفل كل مائع؛ كالأشربة والأدهان -كما في «لسان العرب» (٣/ ١٦٦/ درد)-.
والمقصود: أن كلام الرجل -من أوله- قبيح باطل؛ فماذا يُنتظر منه -من بعدُ-؟!

(٤) وسيأتي تصديق ذلك في كلام ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٥) وما حدث في اعتصامات إنجلترا وأمريكا ليس عنك ببعيد!!

(٦) وقد نقله -محتفيا به- أحمد فريد (!!!) في «خواطر حول أحداث ٢٥ يناير» (ص٣٠)، وصدَّره بقوله: «**الحق ما شهدت به الأعداء**»!!!
وأما الفقير إلى الله -راقم هذه الكلمات-؛ فيستنكف أن ينقل منه حرفا -ولو للتعريف-، وإلى الله المشتكى!

يرقبونهم -في سخرية- وهم يخربون بيوتهم ويهلكون أنفسهم بأيديهم، يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وأن أعداءهم يريدون بهم الخير واليسر، ونسوا كلام ربهم في محكم تنزيله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾(١)، ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾(٢)، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾(٣)، ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾(٤)؛ فأين كان من هذا «فقيهُ مصر والواقع»؟!!

وأما قوله: «وغيرت وجه التاريخ»؛ فهو كما قال!! إذ كان ما حدث إيذانًا بتغيير خريطة المنطقة -بأسرها-: فبُثَّت الفرقة الطائفية والسياسية بين أفراد المجتمع، وأطل شبح التقسيم الرهيب يهدد بلاد الثورات -كما وقع في بعض أخواتها من قبل-، وتدخل الأعداء الكافرون في بلاد المسلمين، وقويت قلوب الرافضة في أرض الكنانة، وتوتَّرت الأمور الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ فكيف غاب هذا عن «فقيه مصر والواقع»؟!!

وأما قوله: «ووهبت نسائم الحرية»؛ فإنما هي -بيقين- حرية الكفار والملحدين، والمبتدعين والفاسقين، والمخرِّبين والفَوْضَوِيِّين؛ فكيف سيواجهها «فقيه مصر والواقع»؟!!

وأما قوله: «فسقط النظام المستبد»؛ فقد عرف هو -وغيره- مدى صحة ذلك؛ فإنهم «فقهاء مصر والواقع»!!! وعلى التسليم بصحته؛ فقد انتقلوا بالمسلمين من استبداد إلى

---

(١) البقرة: ١٠٩.

(٢) البقرة: ١٢٠.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) النساء: ٢٧.

استبداد أكبر، ومن فساد إلى فساد أكبر، وهذه قاعدة الخروج على الحكام -في كل زمان ومكان-، التي غابت عن «فقهاء مصر والواقع»!!! وسيأتي الكلام على هذا في محله -إن شاء الله-.

وأما قوله: «وانكشف وجه الزنادقة والمنافقين -بعد سقوط القناع-»؛ فهو مطالَبٌ بتعيين من أسماهم «زنادقة» و«منافقين»، ويبدو أن الرجل لم يتخلص -تماما- من مذهبه الأول، ولا عجب؛ فإن الشاب على أول نُشُوئه!!

وأما قوله: «وبزغ فجر زوال الطغاة...»؛ فهو كقوله السابق: «فسقط النظام المستبد»، فلا داعي لتكرار التعليق.

* **قال ابن عبد المقصود**:

«إن هذه الثورة المباركة فيها من العبر والعظات، والمنح والهبات، والحِكَم والآيات: ما يجعل العاقل يمتلئ مهابة وإجلالا، وشكر وامتنانا للرب -تبارك وتعالى- على إنعامه وفضله، بسقوط الطغاة المستبدين، وتحرير البلاد والعباد من سطوتهم وأسرهم وبغيهم» اهـ[1].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

هذا الكلام من جنس سابِقِه؛ ولكنني أقول هنا:

أيُّ عبر وعظات في تلك «الثورة» الفاجرة الموبقة؟!

أيُّ عبر وعظات في سفك الدماء، وتضييع الأموال، وانتهاك الأعراض؟!

أيُّ منح وهبات في تضييع الأمن، وفُشُوِّ الفوضى والفساد؟!

أيُّ حكم وآيات في الاعتداء على رجال الأمن، وإسقاط هيبتهم من نفوس الناس، فلم يَعُدْ لهم ضابطٌ ولا رابطٌ؟!

---

(١) «الثورة» (٤).

أيُّ منح وهبات في اختلاط الرجال بالنساء -حتى في المبيت-!! وفُشُوِّ الرذيلة والفجور بينهم؟!

أيُّ عبر وعظات في التسوية بين الإسلام والكفر، ورفع المصحف بجوار الصليب، وإقامة «القُدَّاس» قبل «صلاة الجمعة»[(١)]؟!

أيُّ حكم وآيات في خروج الملحدين الداعرين من جحورهم، ورَفْعِهِم أصواتَهم، ونشرِهم ضلالَهم؟!

أيُّ منح وهبات في خدمة أهداف الكفار، والتمكين لهم في بلاد الإسلام؟!

أيُّ منح وهبات في بَثِّ الفرقة والتحزب بين المسلمين، حتى ضُرب ذلك عليكم أنتم -يا من يقال فيكم: «إسلاميون»-، فأصبح بعضكم يعادي بعضا، ويشنع عليه، ويتربص به الدوائر؟!

أيُّ عبر وعظات في تقحُّم أوحال السياسة المنتنة، وتقديم التنازلات والترخُّصات -حتى في أصل الديانة-؟!

أَهذه الموبقات -وغيرها مما يشق تتبعه- يجعل «ثورتكم» «مباركة»، تملأ «العاقل» مهابة وإجلالا ... إلى آخر هذيانكم؟!! ولكن لا عجب في تأثيرها هذا على الرجل -وأشكاله-؛ فإنه -خاصة- صاحب «التَّجَلِّيات الثلاثة»[(٢)]، فمثله لابد أن يشعر

---

(١) لابن عبد المقصود فتوى قديمة (!!) مشهورة بتكفير جميع من شارك في «تمثيلية» (!!)، وُضع فيها الصليب بجوار المصحف!!!

(٢) هو صاحب العبارة المشهورة الذائعة: «إن الله تجلَّى لميدان التحرير ثلاث مرات»!!! ووالله ما كنت أتوقع أن يبلغ الضلال بهؤلاء هذا المبلغ؛ ولكن الأمر -حقا- كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «**ولكن يُعلَم أن الضلال لا حد له، وأن العقول إذا فسدت؛ لم يبق لضلالها حد معقول؛ فسبحان من فرق بين نوع الإنسان، فجعل منه من هو أفضل العالمين، وجعل منه من هو شر من الشياطين**» اهـ من «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٥٧).

بما ذكره!!! ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾[(١)].

* **قال ابن عبد المقصود**:

«إن هذه الثورة كشفت ما عانَتْه البلاد من أحداث جِسام، وبيَّنت حقيقة تقلبات الدهر، وتغير الأحوال، وتداول الممالك والدول، وعلينا أن نَعِيَ ذلك جيدا -في ضوء هداية الإيمان ووحي القرآن-؛ حتى نُرجع مظاهر قدرة التغيير إلى حقيقة مصدر تقديرها، ونرد الأمر لمن له الأمر -من وراء مظاهر الأسباب-.

علينا ألا نغفل عن أن الليل -مهما طال- فلابد من طلوع الفجر، وأن نعاين قول نبينا -ﷺ-: «**إن الله ليُمْلِي للظالم، حتى إذا أخذه؛ لم يفلتْه**»، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[(٢)]، فالطغاة -مهما طال ليلهم، وزاد قمعهم واستبدادهم- فلابد من زوال دولتهم وهلاكهم» اهـ[(٣)].

ثم ذكر بعض الأحاديث الأخرى في ذم الظلم وعاقبته، حتى انتهى إلى مقولة شيخ الإسلام المشهورة: «**إن الله يقيم الدولة العادلة -وإن كانت كافرة-، ولا يقيم الظالمة -وإن كانت مسلمة-**»[(٤)].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

هذا كلام حق، أُريد به باطل؛ فلا شك في ذم الظلم وتحريمه، وسوء مآله وعاقبته، لاسيما في حق الحكام -كما وردت به الأحاديث المعروفة-، ولا شك -أيضا- أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا تبرير ولا تحسين لهذه المعصية- قط-؛ ولكن الشرع الشريف الذي علَّمنا كل هذا: علَّمنا -أيضا- طريقة مواجهته والتعامل معه،

(١) الحج: ٤٦.

(٢) هود: ١٠٢، والحديث المذكور أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، عن أبي موسى -رضي الله عنه-.

(٣) «الثورة» (٤-٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٣، ١٤٦)، وفي كلام شيخ الإسلام: أن هذه المقولة مأثورة عمن سلف.

فلم يَسُنَّ لنا ثورة -قط-؛ بل نهانا عنها وعن كل وسائلها وطرقها -كما سيأتي تفصيله في مواضعه -إن شاء الله-؛ فمن الضلال الواضح والزيغ البيِّن: التمسك بتقريرات الشرع في تحريم الظلم، مع الإعراض عن تقريراته في التعامل معه.

* **قال ابن عبد المقصود**:

«إن الطاغية لم يستمد حكمه من منظور شرعي إسلامي، ولم يستمد شرعيته من اختيار الشعب له؛ بل كان يجدد حكمه باستفتاء صوري هزلي، يعلم الجميع أنه تزوير فاضح، فلم يكن لحكمه شرعية -سواء بمنظور شرعي، أو بمنظور سياسي-، وكان النظام يعلم ذلك جيدا، مما جعلهم يعدون العدة لِوَأْد أية محاولة لإنهاء حكمه، ونصبوا العداء للتيارات الإسلامية -بكافة أطيافها-، وجعلوها العدو المبين لها، وصبُّوا عليهم العذاب صبًّا، وتناولوهم بأسواط الظلم والتنكيل، وكثر القتل والتشريد والسَّجن والظلم والاضطهاد للإسلاميين» اهـ[1].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

أما الكلام على شرعية الحكام؛ فسيأتي بيانه في محله -إن شاء الله-.

وأما اضطهاد المَقُولِ فيهم: «إسلاميون»؛ فإنما كان واقعا على الرجل -وأمثاله- من أهل التكفير والخروج والفساد في الأرض، وفي المقابل؛ فقد سمح «النظام السابق» لطائفة منهم بالدعوة، والظهور على القنوات، وغير ذلك، فلم يكن ظلمه واقعا على الدين -من حيث هو-كما يوهم الرجلُ وأمثالُه الناسَ.

نعم؛ لا ننكر -ولا ينكر أحد من المنتسبين للعلم والدين- أن تعامل «النظام» مع الطائفة كان -في الغالب- مخالفا للشرع، غيرَ مُرْضٍ لله -تعالى-؛ فإن التعامل مع الخوارج، والبغاة، والمثبِّطين عن الطاعة، والمفارقين للجماعة: له أحكام منضبطة، بيَّنتها

(١) «الثورة» (٦).

النصوص، وقررها أهل العلم[١]، ولم يكن «النظام» يعمل بها -مع الأسف-؛ ولكن صنيعه هذا من جملة الظلم، الذي أمرت النصوص بتحمله والصبر عليه، ونهت عن مواجهته بخلع اليد من الطاعة، ومفارقة الجماعة، وسيأتي بيان هذا كله -إن شاء الله-.

وما أحسن ما قاله العلامة محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ -رحمه الله-: «**فالذي يطلب الأمور على الكمال، وأن تكون على سيرة الخلفاء؛ فهو طالبٌ محالًا**» اهـ[٢].

وما قاله -أيضا- العلامة صالح بن غصون -حفظه الله-: «والكلمة الحق: أن يكون المسلم عاملَ بِنَاءٍ، وداعي[٣] للخير، وملتمس[٤] للخير تمامًا، ويقول الحق، ويدعو بالتي هي أحسن، وباللين، ويُحسن الظن بإخوانه، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب، وأن المعصوم هو النبي -صلى الله عليه وسلم-، **وأن لو ذهب هؤلاء؛ لم يأتِ أحسن منهم، فلو ذهبَ هؤلاء الناس الموجودين[٥] -سواء منهم الحكام، أو المسؤولون، أو طلبة العلم، أو الشعب-، لو ذهبَ هذا كله، شعب أي بلد؛ لجاءَ أسوأ منه؛ فإنه لايأتي عامٌ إلا والذي بعده شرٌ منه[٦]، فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات؛ هذا إنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج، هؤلاء هم الذين فرَّقوا كلمة الناس وآذوهم، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع، من الرافضة، والخوارج، والمعتزلة، وسائر ألوان أهل الشرِّ والبدع**» اهـ[٧].

---

(١) وليس هذا محل الكلام على ذلك؛ فانظر -إن شئت-: «معاملة الحكام» و«الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم» -كلاهما للشيخ عبد السلام بن برجس -رحمه الله-.

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ١٠٤).

(٣) كذا، والصواب: «وداعيًا».

(٤) كذا، والصواب: «وملتمسًا».

(٥) كذا، والصواب: «الموجودون».

(٦) هذا مأخوذ من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- المعروف عند البخاري (٧٠٦٨)، من حديث أنس -رضي الله عنه-.

(٧) مجلة «سفينة النجاة» العدد الثاني الصادر في يناير (١٩٩٧م)، والفتوى منقولة -بتمامها- في «فتاوى المجتهدين الأعلام» (٨١-٨٥).

* **قال ابن عبد المقصود:**

«ومع كل ذلك؛ يزعم البعض أن هذه التظاهرات السلمية التي خرجت تنكر الظلم، وتنشد قدرا مشروعا من العدالة وتحسين الأوضاع؛ يزعم هؤلاء أن هذا خروج على الحاكم!! بل قال بعضهم: «ولي الأمر» و«أمير المؤمنين» ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾» اهـ[1].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

سيأتي النظر في كلامه هذا -إن شاء الله-، ونِسْبَتُهُ مخالفيه إلى الكذب: ليست أمرا غريبا عليه، فقد اعتاد -من قديم- على مثل هذه الطرائق البائرة في الرد والنقد، وحتى يأتي نقض هذيانه هذا؛ أقول كما قال ربي -سبحانه وتعالى-: ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ الْكَذَّابُ الْأَشِرُ ﴾[2].

* **قال ابن عبد المقصود:**

«وهذه الرسالة -التي أقدم لها- تقوم بمعالجة هادئة ومنصفة للقضية التي ما زالت محور نقاش وجدل، وهي مَعْنِيَّةٌ -بالمقام الأول- بإبراز الحكم الشرعي لهذه التظاهرات المباركة» اهـ[3].

ثم تكلم على طريقة المؤلف -ممدوح بن جابر- في رسالته، والمسائل التي تعرض لها فيها؛ حتى انتهى -أعني: ابن عبد المقصود- من تقديمه.

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

وسيأتي تفصيل الكلام على ذلك كله -إن شاء الله-، مع النظر في صحة دعواه لمريده

---

(١) «الثورة» (٧).

(٢) القمر: ٢٦.

مع التنبيه على أنه لا ينبغي تسمية الحاكم السابق -أو غيره- «أمير المؤمنين»؛ لأمور يطول تفصيلها هنا، وعامتها ترجع إلى تقدير للمصالح والمفاسد.

(٣) «الثورة» (٧).

بـ«الهدوء» و«الإنصاف»[١]!! والله المستعان على ما يصف الضالون.

* * *

(١) ومثله: قوله -بعد ذلك (٩)-: «إن المطلع على هذه الدراسة سوف يرى -لأول مرة (!!)- معالجة شرعية (!!)، وتوصيف حقيقي[أ] (!!) لمسألة المظاهرات» اهـ.

وقوله -بعد ذلك أيضا (١٠)-: «وأنا أحسب أن أخي ورفيق عمري -لمدة لا تقل عن ثلاثين عاما-: ممدوح بن جابر، قد أبرز الأمر بهدوء (!!)، وبدون خروج عن السنن الشرعية والآداب المرعية في النقاش والعرض لما أَلَمَّ بنا من أمور (!!)» اهـ.

وأقول كما قال الأول -وهو منسوب لأبي الأسود الدُّؤَلي وغيره-:

ذهب الرجالُ المُقْتَدَى بِفَعَالِهم ... والمُنكِرون لكلِّ أمرٍ منكرِ

وبقيتُ في خَلَفٍ يزيِّنُ بعضُهم ... بعضًا ليدفعَ مِعْوَرٌ عن مِعْوَرِ

سلكوا بُنَيَّاتِ الطريق فأصبحوا ... مُتَنَكِّبين عن الطريقِ الأكبرِ

(أ) كذا، والصواب: «وتوصيفا حقيقيا».

الباب الثاني
في الكلام على مقدمة
ممدوح بن جابر

تمهيد

لقد قسم ممدوح بن جابر «ثورته» إلى مباحث -سوى مقدمته وتَوْطِئَته-، ذكر تحت كل منها مسألة مما أراد طَرْحَه، وقد تأملتُ في صنيعه، فوجدته قد كرر الكلام في بعض المسائل تحت أكثر من مبحث، وقد ظهر ذلك جليا في مسألة «الإنكار على الحاكم»، فقد تفرق كلامه عليها تحت أكثر من مبحث، بما يمكن ضَمُّ بعضه إلى بعض؛ ليكون أسهل في التناول؛ ولهذا جعلتُ نَقْضِي عليه قائما بهذه الوظيفة، فجعلت هذا الباب للتعرض لمقدمته وتوطئته -معًا-، ثم جعلت أبوابا أخرى، ينتظم تحتها كلامُه فيما تعرض له من مسائل، وقد ذكرتها في المقدمة؛ فلْتُرَاجَعْ[1]؛ والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

* * *

(١) انظر (ص١٥).

* **قال ابن جابر -بعد خطبة الحاجة-**:

«فقد قامت ثورة الخامس والعشرين من يناير لتضع حدا لمرحلة جديدة، تتبدل فيها الأوضاع؛ لا أقول: رئيسا بدل رئيس، ولا نظاما بدل نظام؛ بل حالة مكان حالة: حالة من القمع والاستبداد والخوف، بحالة من الشعور بالحرية والأمان؛ حيث شعر الإنسان -فعلا- بآدميته، وأنه يمتلك هذه الأرض؛ لكي يعمرها -طبقا لمنهج ربه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ أي: إن هذه بضاعتنا رُدَّتْ إلينا» اهـ[1].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

هكذا كان أولُ دَنِّه كأولِ دَنِّ أستاذه، فلا حاجة لتكرار التقزُّز من الدُّرْدِيِّ!!

* **قال ابن جابر**:

«وفي وسط هذا الزَّخَم: تباينت ردود أفعال المنتمين إلى التيار الإسلامي:

فمِن مطالب بالرضوخ إلى الأمر الواقع، والرضا بالظلم؛ تحت دعوى الرضا بالقدر، وأن هذا الطاغية البائد هو قدرنا، فعلينا الرضا به؛ وسبحان الله! ألسنا -أيضا- من قدر الله لإزالته؟! فإذا رضي بالقدر الأول؛ فما باله لم يرض بالثاني؟!» اهـ[2].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

إزالة الحاكم -بمثل ما فعل القوم- أمر مخالف للشرع -كما سيأتي إيضاحه-، فهو من القدر الكوني، لا القدر الشرعي، ولا يحتج به إلا الملاحدة الإباحية، الذين يشهدون وقوع المقدورات -خيرها وشرها- بإرادة الله، فيرضون بالشر منها، ويسوغونه، ولا ينكرونه!! وضلالهم هذا بسبب عدم تفريقهم بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، فكل ما أراده الله؛ فقد أحبه ورضيه -عندهم-!! فهل شابههم الرجل بكلامه المذكور؟!!

---

(١) «الثورة» (١٢).

(٢) «الثورة» (١٢).

وأما أهل الحق والسنة؛ فيقولون: إن تولية الراعي لا تكون إلا من جنس عمل الرعية: فإن أحسنوا؛ وُلِّي عليهم محسن، وإن أساءوا؛ وُلِّي عليهم مسيء، وهذا هو ما أحكمه الله -ﷻ- في كتابه بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[1]، وهو ما فهمه أهل العلم -من السلف والخلف[2]-.

(١) الأنعام: ١٢٩.

(٢) قال قتادة -رحمه الله- في تفسير الآية المذكورة: «**إنما يولِّي الله بين الناس بأعمالهم**، فالمؤمن ولي المؤمن أينما كان، وليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولَعَمْرِي لو عملت بطاعة الله، ولم تعرف أهل طاعة الله؛ ما ضرك ذلك، ولو عملت بمعصية الله، وتوليت أهل طاعة الله؛ ما نفعك ذلك شيئا»؛ أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢١٨)، والطبري في «تفسيره» (١٣٨٩٣) -واختاره-، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٨٩٩، ٧٩٠٠) -واللفظ له-؛ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٥٨) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

وقال منصور بن أبي الأسود: سألت الأعمش عن قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾، ما سمعتَهم يقولون فيه؟»، قال: «سمعتهم يقولون: **إذا فسد الناس؛ أُمِّر عليهم شرارُهم**»؛ عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

وقال كعب الأحبار -رحمه الله-: «**إن لكل زمان ملكا، يبعثه الله على نحو قلوب أهله**: فإذا أراد صلاحهم؛ بعث عليهم مصلحا، وإذا أراد هلكتهم؛ بعث فيهم مُتْرَفِيهم»؛ أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٣٨٩).

وقال أبو بكر الطُّرطوشي -رحمه الله-: «لم أزل أسمع الناس يقولون: «**أعمالكم عُمَّالكم، كما تكونوا يولى عليكم**»، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾، وكان يقال: «**ما أنكرت من زمانك؛ فإنما أفسده عليك عملك**»، وقال عبد الملك بن مروان: «ما أنصفتمونا -يا معشر الرعية-، **تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيرون فينا -ولا في أنفسكم- بسيرتهما؟!** نسأل الله أن يعين كُلًّا على كُلٍّ»، وقال قتادة: «قالت بنو إسرائيل: «إلهنا، أنت في السماء، ونحن في الأرض؛ فكيف نعرف رضاك من سخطك؟»، فأوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائهم: «**إذا استعملتُ عليكم خياركم؛ فقد رضيت عنكم، وإذا استعملت عليكم شراركم؛ فقد سخطت عليكم**»، وقال عَبِيدة السَّلْماني لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «يا أمير المؤمنين، ما بال أبي بكر وعمر انطاع الناس لهما، والدنيا عليهما أضيق من شبر، فاتسعت عليهما، ووليتَ أنت وعثمان الخلافة، ولم ينطاعوا لكما، وقد اتسعت فصارت عليكما أضيق من شبر؟»، فقال: «**لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان، ورعيتي أنا اليوم مثلك وشبهك!**»، وكتب أخ لمحمد بن يوسف يشكو إليه جور العمال، فكتب إليه=

وآية ذلك: ما وقع في الفتن الأخيرة: فها قد سقط الراعي؛ فما الذي تغير من أخلاق الرعية؟! لا زال الفساد كما هو، ولا زال الشر كما هو؛ بل زاد -مع انتشار الفوضى، وغياب الضابط والرابط-!

فالقوم -سددك الله- مخالفون للشرع، معاندون للفطرة، مناقضون للعقل، يوهمون الناس أن صلاحهم بصلاح أميرهم، ولا يبصِّرونهم بفساد أنفسهم؛ بل يؤمِّلون أن يولَّى عليهم -جميعا- صِدِّيقٌ آخر، أو فاروق ثانٍ!! وهيهات[1]!!

فهذه هي النظرة السديدة الرشيدة لجَوْر السلطان، وعدم رضانا به يتمثل في معرفة أصله وسببه -من جَوْرنا وظلمنا وتفريطنا-، فنبادر بمعالجة ذلك، مع اتخاذ السبل الشرعية القويمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -كما سيأتي إيضاحه-.

=محمد بن يوسف: «بلغني كتابك، وتذكر ما أنتم فيه، **وليس ينبغي لمن يعمل المعصية أن ينكر العقوبة، ولم أر ما أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب**، والسلام» اهـ من «سراج الملوك» (١١٦).

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وتأمل حكمته -تعالى- في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم؛ بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم**: فإن استقاموا؛ استقامت ملوكهم، وإن عدلوا؛ عدلت عليهم، وإن جاروا؛ جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة؛ فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها؛ منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق، ونحلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفونه مالا يستحقونه في معاملتهم؛ أخذت منهم الملوك مالا يستحقونه، وضربت عليهم المكوس والوظائف، وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة؛ فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم، **وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم**، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرَّها؛ كانت ولاتهم كذلك، فلما شابوا؛ شابت لهم الولاة، **فحكمة الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبدالعزيز؛ فضلا عن مثل أبي بكر وعمر؛ بل ولاتنا على قدرنا، وولاة من قبلنا على قدرهم**، وكل من الأمرين موجَب الحكمة ومقتضاها» اهـ من «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

(١) ومن ها هنا يظهر عظيم جنايتهم على الشريعة؛ فإنهم لم يكتفوا بتحليل الحرام -من الثورات ونحوها-؛ بل غيروا منهاج التغيير والإصلاح، وسيأتي مزيد تأكيد على ذلك -إن شاء الله-.

* **قال ابن جابر**:

«ومِن قائل: هذه ثورة الغوغاء، ومظاهرات الرَّعاع والجياع، ومناهج مشبوهة، اختلط الحابل فيها بالنابل، ونحن على أصلنا: من طاعة أولي الأمر، والصبر على أمراء الجور، وتحريم الخروج عليهم -وإن فعلوا ما فعلوا من تبديل معالم الدين، وهدم قواعده-!» اهـ[1].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

هذا -في أصله- هو قول أهل السنة والجماعة، الذين هم أسعد الناس باتباع الكتاب والسنة وما كان عليه السلف، وقد قررت هذه المصادرُ الشريفةُ قولَهم هذا أتمَّ تقرير، وبيَّنته أعظم بيان، وسيأتي تفصيل هذا في محله -إن شاء الله-.

وأما قوله: «وإن فعلوا ما فعلوا من تبديل معالم الدين، وهدم قواعده»؛ فتهويل لا طائل من ورائه، وإنما هو على معتقد القوم في الحكم بغير ما أنزل الله، ونحو ذلك، وأهل السنة يفصِّلون في مثل هذه المسائل، فلا يجعلون كلَّ حكمٍ بغير ما أنزل الله: تبديلًا لمعالم الدين، وهدمًا لقواعده؛ وسيأتي بيان هذا -أيضا- في محله -إن شاء الله-.

* **قال ابن جابر**:

«وطائفة أخرى هي -في الأصل- من سَدَنَةِ السلطان، أباحوا للطاغية أن يفعل ما شاء، وعليهم إخراج الفتاوى -كما يحب ويشتهي-؛ أي: باعوا آخرتهم بعَرَض قليل من الدنيا» اهـ[2].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

جميلٌ منه أن غاير بين هذه الطائفة المقبوحة وبين أهل السنة!! فالقوم معروفٌ عنهم

---

(١) «الثورة» (١٢-١٣).

(٢) «الثورة» (١٢-١٣).

ضدُّ ذلك، ونعتُهم لأهل السنة بـ«علماء البلاط»!! و«عبيد الطواغيت»!! ونحو ذلك مما ذكره في شأن الطائفة المقبوحة!!

وعلى كلامه هذا؛ فلْيفسِّر لنا تعاملَ شيعته مع الطائفة المذكورة، ومجالستَهم إياهم، وثناءَهم عليهم، وتغافلَهم عن ضلالهم: أهو من الانتكاس، وتضييع الولاء والبراء؛ أم هو -كالعمل السياسي- من المرونة، واتساع الأفق، وتغير الفتوى -بتغير الزمان والمكان... إلى آخره-؟!!

* **قال ابن جابر**:

«وطائفة أخرى هي السواد الأعظم والجمهور الأكبر، لم يبالوا بتلك الهواجس والظنون؛ بل خرجوا من جميع الاتجاهات والتيارات الإسلامية، وعلى رأسهم: تيار «الإخوان المسلمين»، و«التيار السلفي»، وغيرهم؛ يطالبون بإسقاط نظام الطاغوت الغاشم، يساندهم في ذلك العلماء الربانيون، والدعاة الصادقون، الذين لا يخافون في الله لومة لائم، من أمثال: الشيخ محمد بن عبد المقصود العفيفي، الذي أفتى بوجوب مساندة هذه المظاهرات، وأوضح أنواع الحكام وأصنافهم، ومن يُخرَج عليه منهم، ومن الذي لا يُخرَج عليه، وأبان عن قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فظهر عوار هذه الطوائف، فكان له ولهم بالغُ الأثر في تثبيت الشباب، حتى تم لهم ما أرادوا، وأزاح الله الطاغوت، وأراح العباد والبلاد منه ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[1]» اهـ[2].

* **قال أبو حازم -ستر الله عيبه-**:

فيه أمور:

---

(١) يوسف: ٢١.

(٢) «الثورة» (١٣-١٤).

الأمر الأول: ما ذكره من «السواد الأعظم» و«الجمهور الأكبر» إنما هو عوام همج، مخالفون للحق والسنة، فلا اعتبار بهم، ولا التفات إليهم، فلا يحتج بهم إلا جهولٌ ضالٌّ إمَّعَةٌ.

فإن دار بخَلَدِه -ولا أظن ذلك- أن يحتج بتفسير «الجماعة» المأمور بلزومها: بالسواد الأعظم؛ فإليك تقريرا جامعا متينا ينقض هذا الاحتجاج، من كلام العلامة الأصولي أبي إسحق الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فاختلف الناس في معنى «الجماعة» المرادة في هذه الأحاديث[1] على خمسة أقوال:

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبى غالب[2]: «إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق»، فما كانوا عليه من أمر دينهم؛ فهو الحق، ومن خالفهم؛ مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شىء من الشريعة، أو في إمامهم وسلطانهم؛ فهو مخالف للحق[3].

وممن قال بهذا: أبو مسعود الأنصارى، وابن مسعود:

فرُوى أنه لما قُتل عثمان؛ سئل أبو مسعود الأنصارى عن الفتنة، فقال: «عليك بالجماعة؛ فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ضلالة، واصبر حتى تستريحَ أو يُستَرَاحَ من فاجر»، وقال: «إياك والفرقة؛ فإن الفرقة هي الضلالة».

---

(١) يعني: الأحاديث الآمرة بلزوم الجماعة، وهي معروفة.

(٢) يعني: صاحب أبي أمامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، واسم أبي غالب: حَزَوَّر -بفتح الحاء المهملة، والزاي المعجمة، وتشديد الواو المفتوحة-، وقيل غير ذلك، وسيأتي بيان حاله.

(٣) هذه واحدة: أن السواد الأعظم مخصوص بالفرقة الناجية، وهي: أهل السنة والجماعة، فمن خالفهم؛ فليس من السواد المذكور، وتأمل في التنصيص هنا على السلطان -خاصة-.

وقال ابن مسعود: «عليكم بالسمع والطاعة؛ فإنها حبل الله الذي أمر به»، ثـم قـبض يده، وقال: «إن الذي تكرهون في الجماعة خير من الذي تحبون في الفرقة».

وعن الحسين: قيل له: «أبو بكر خليفة رسول الله -ﷺ-؟»، فقال: «إِي -والـذي لا إله إلا هو-، ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة».

فعلى هذا القول؛ يدخل في «الجماعة»: مجتهـدو الأمـة، وعلماؤهـا، وأهـل الشريـعة العاملون بها؛ ومَنْ سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهـم، فكـل من خرج عن جماعتهم؛ فهم الذين شَذُّوا، وهم نُهْبَةُ الشيطان، ويدخل في هـؤلاء جميـعُ أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال[١]» اهـ[٢].

ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهـاد -سـواء ضـموا إليهم العوام أم لا-، فإن لم يُضَمُّوا إلـيهم؛ فـلا إشـكال أن الاعتبـار إنـما هـو بالسـواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، فمن شذ عنهم فمات؛ فميتته جاهلية، وإن ضـموا إليها العوام؛ فبحكم التبع؛ لأنهم غير عارفين بالشريعة، فلابد من رجـوعهم في ديـنهم إلى العلماء؛ فإنهم لو تمالئوا على مخالفة العلماء -فيما حَـدُّوا لهـم-؛ لكـانوا هـم الغالـب والسواد الأعظم -في ظاهر الأمر-؛ لقلة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمـذمومون في الحـديث؛ بل الأمر بالعكس، وأن العلماء هم السواد الأعظم -وإن قلوا-، والعوام هم المفـارقون**

(١) هذه ثانية: أن السواد الأعظم يدخل فيه العلماء -أصالةً-، ثم العوام -تبعـًا-، فإذا فُقِد العلماء -الـذين هم الأصل-؛ فالسواد -عندئذ- سوادٌ، لا بياض فيه!!

وتأمل -أيضا- في إدخال المبتدعة -ابتداء- في المفارقين للجماعة، فهذا يدل على أنهم لا يستحقون -أصلا- أن يعامَلوا معاملة الجماعة، ولا أن يُعتبر بخلافهم وشقاقهم، وانظر في هذا المعنى -إن شئت-: كتابي «الآيات البينات» (٣٢/ الطبعة الجديدة).

(٢) «الاعتصام» (٣/ ٢٠٩-٢١٠).

للجماعة -إن خالفوا-، فإن وافقوا؛ فهو الواجب عليهم[(١)].

ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يُقتدَى بهم؛ أجاب بأن قال: «أبو بكر وعمر»، قال: «فلم يزل يحسب، حتى انتهى إلى محمد بن ثابت، والحسين بن واقد»، قيل: «فهؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟»[(٢)]، قال: «أبو حمزة السكرى» -وهو: محمد بن ميمون المروزى-.

فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني -بإطلاق-، وعلى هذا؛ لو فرضنا خُلُوَّ الزمان عن مجتهد؛ لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم، ولا عَدُّ سوادهم أنه السواد الأعظم المُنَبَّهُ عليه في الحديث -الذي من خالفه فميتته جاهلية-؛ بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذي يلزم العوام -مع وجود المجتهدين- هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالى عن المجتهد[(٣)].

وأيضا؛ فاتباعُ نَظَرِ مَنْ لا نَظَرَ له واجتهادِ مَنْ لا اجتهادَ له: محضُ ضلالة، ورميٌ في

---

(١) هذا مؤكِّد لما تقدم، وهو نفيس؛ فاحفظه، واستحضره دوما.

(٢) هكذا كان شأن السلف في تقديم الاقتداء بالأموات، وهذا معروف عنهم، وما أَحْوَجَنا إلى فهمه والعمل به.

(٣) هذا الأمر في غاية الأهمية، فنقول للقوم: أفيكم من يدعي الاجتهاد؟!

فإن قالوا: نعم؛ طولبوا بإثبات دعواهم، وهيهات!!

وإن قالوا: لا؛ قلنا لهم: فتسلِّمون بوجود المجتهدين في غيركم؟!

فإن قالوا: لا؛ بَانَ كذبهم وضلالهم، ولزمهم شغورُ الزمان عن مجتهد، ولا غرابة؛ فقد قالوا بشغوره عن السلطان!!

وإن قالوا: نعم؛ قلنا لهم: فواجبٌ عليكم اتباعهم أم لا؟!

فإن قالوا: لا؛ ظهر زيغهم وتناقضهم؛ إذ أقروا على أنفسهم بالتقليد، ثم لم يعملوا به!!

وإن قالوا: نعم؛ قلنا لهم: فالنقل عن المجتهدين يتنزل منزلة وجودهم، وها هي أقوالهم في الثورات والمظاهرات ونحوها معلومة ذائعة؛ فما حملكم على مخالفتها؟! وبالله التوفيق.

عماية[١]**، وهو مقتضى الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا»**[٢] **الحديث**[٣].

روى أبو نعيم، عن محمد بن القاسم الطوسى قال: سمعت إسحاق بن راهويه وذكر في حديث رفعه إلى النبى -ﷺ- قال: «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف؛ فعليكم بالسواد الأعظم»، فقال رجل: «يا أبا يعقوب، من السواد الأعظم؟»، فقال محمد بن أسلم، وأصحابه ومن تبعهم»، ثم قال: سأل رجلٌ ابنَ المبارك: «من السواد الأعظم؟»، قال: «أبو حمزة السكرى»، ثم قال إسحاق: «في ذلك الزمان -يعنى: أبا حمزة-، وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه»، ثم قال إسحاق: «**لو سألتَ الجهال عن السواد الأعظم؛ لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن «الجماعة»: عالم متمسك بأثر النبى -ﷺ- وطريقه، فمن كان معه وتبعه؛ فهو الجماعة**[٤]»، ثم قال إسحاق: «لم أسمع عالما -منذ خمسين سنة- كان أشد تمسكا بأثر النبى -ﷺ- من محمد ابن أسلم».

فانظر في حكايته؛ تتبين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس -وإن لم يكن فيهم عالم-، وهو وَهْمُ العوامِّ، لا فهمُ العلماءِ[٥]؛ فليثبت الموفَّق في هذه المزلة قدمه؛ لئلا يضل عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا بالله» اهـ كلام الشاطبي[٦].

(١) فهو -إذن- مخالف للعقل والفطرة!!

(٢) فهو -أيضا- مخالف للنقل والشرع!!

(٣) رواه البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

(٤) تأمل! وتدبر! ثم احكم!

(٥) تأمل! وتدبر! ثم احكم!

(٦) «الاعتصام» (٣/ ٢١٧-٢١٩)، وانظر -أيضا- كلاما طيبا للإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في «الدرر السنية» (١٠/ ٤٢ وما بعدها).

قلت: فتحصل منه: أن السوادَ الأعظمَ المحتجَّ به لا يكون إلا بأهل العلم والاتباع، وقد عرف كل عاقل أن «سواد» الفتن -الذين تكلم عليهم ابن جابر- ليسوا كذلك، فبطلت دندنته حولهم، وسقط تنويهه بشأنهم.

فإن بقي عنده بقيةُ تشغيبٍ، فقال: بل كان فيهم العلماء المتبِّعون، وعلى رأسهم: شيخي وأستاذي المذكور!!

فالجواب ما تراه في:

الأمر الثاني: وهو أن ذكره لشيخه المومى إليه لا يزيده -في الحقيقة- إلا خَسَارًا وتَبَارًا!! وقد تقدمت الإشارة إلى حاله -في الجملة-، فمثله لا يُؤْبَهُ به، ولا يستحق أن يُحشَر في عوام أهل السنة -فضلا عن علمائهم-!! وقد اتفق أهل السنة على أن الرجل لا يخاطَب بوصف العلم والسنة حتى يحقق كافة أصول السنة -هذا من الجانب العقدي المنهجي-، وحتى يحصل له الرسوخ، والتأصيل، وحسن الفهم عن الله ورسوله -هذا من الجانب العلمي-، وحتى يلتزم بجادة التقوى والصلاح -هذا من الجانب العملي[1]-؛ والشيخ المومى إليه ساقط -على الأقل- في الجانبين الأَوَّلَيْن؛ أَفيُسَلَّم -بعد معرفة هذا- بحَشْرِه في علماء السنة والسلفية؟!!

وعليه؛ فأثره الذي ذكره تلميذه عنه في كلامه السابق يدخل في قول الله -عز وجل-: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2]، وقوله -جل جلاله-: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾[3]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المذكور آنفا: «**إن الله لا يقبض**

(١) وقد قررتُ هذه الجوانب -سيما الأول- في «الآيات البينات».

(٢) الأنعام: ١٤٤.

(٣) النحل: ٢٥.

العلم انتزاعا ينتزعه من العباد؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالما؛ اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا»[1]، وقوله -ﷺ-: «**ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن يَنقُص من أوزارهم شيء»**[2]، وقوله -ﷺ-: «**ومن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا يُنقِص ذلك من آثامهم شيئا»**[3]؛ نعوذ بالله من الضلال البعيد، والجهل الشديد.

الأمر الثالث: أن تعبيره بـ«التيارات الإسلامية» مبني على معتقده في الجماعات والأحزاب، من أنها تعمل -جميعا- في حقل الدعوة إلى الله، والتمكين لدينه، فهي -جميعا- بمنزلة واحدة، لا فضل لإحداها على أختها، وإن كان ثَمَّ اختلافٌ فيما بينها؛ فهو إما اختلاف تنوع، أو اختلاف تضاد سائغ، لا يفسد للود والألفة قضية، ولا يُخرج عن دائرة الاتباع والسنة.

وحسبك بهذا القول جهلا وضلالا!! فإنه مخالف للشرع والواقع -معا-!!

فأما مخالفته للشرع؛ فذلك بأن الشرع حرَّم التحزب والتفرق -لذاته-؛ فكيف إذا انضم إليه مخالفة سبيل الفرقة الناجية؟!!

وأما مخالفته للواقع؛ فذلك بأن الشأن المذكور موجود -بعينه- عند الأحزاب المومى إليها؛ فإنها لم تكتف بمجرد تفريق المسلمين ومنابذة الجماعة؛ بل تحزبت على أصول فاسدة، ومناهج مبتدَعة: فمنهم من عنده عقيدة المعتزلة، ومنهم من عنده عقيدة الخوارج، ومنهم من عنده عقيدة الجهمية، ومنهم من عنده عقيدة المفوِّضة، ومنهم من عنده عقيدة الصوفية، ومنهم من عنده عقيدة الإباحية، ومنهم من عنده عقيدة العِلْمانية،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه-.

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ومنهم من جمع بعضَ ذلك -أو: كلَّه-!! وكتبهم ومقالاتهم تصيح عليهم بـذلك؛ فضـلا عن نصوص وتصريحات أئمتهم -في القديم والحديث[١]-؛ أفيجـوز تجاهـلُ كـل ذلـك، والتلاعب بعقول المسلمين ودينهم، بالقول المذكور آنفا عن المخالفين؟!!

غير أن الله -جلَّت قدرته- يأبى إلا معاملةَ القوم بنقيض قصدهم، ومجازاتَهم مـن جنس عملهم؛ فها هم قد جمعوا جموعهم، وحشـدوا حشـودهم، سـادِرين في تميـيعهم وخِذلانهم؛ ثم هم أُولاءِ يبغض بعضهم بعضا، ويذم بعضهم بعضا، وينفر بعضهم عن بعض؛ حتى كان آخرَ ذلك -وأنا أكتب هذه السطور-: نزاعُهم وشـقاقُهم في «مرشَّـح الرئاسة»، الذي يُفترض أن يكون أعظم مظهر لاتحاد كلمتهم[٢]!!!

فإذا تبين لك ذلك؛ لاح لك أن «السلفية» التي سماها ابن جابر، وجعلهـا مـن جملـة

---

(١) ولا يحتمل المقام بسط الجملة المذكورة؛ فلْيُنْظَر في مصنفات علمائنا وإخواننا في حكم التحزب، وبيان حقيقة الأحزاب المعاصرة، وهي معروفة متداولة؛ كمثل: «القول البليغ» للعلامة حمود التويجري -رَحِمَهُ اللهُ-، و«المورد العذب الزلال» للعلامة أحمد النجمي -رَحِمَهُ اللهُ-.

(٢) ولن ينقضي ذهولك حين تعرف -ولابد أنك عارف- أن «سلفيِّيهم» -خاصة- قد أجمعوا تأييدَ رجل، أعلن -صراحة- أنه لن يطبق الشريعة!!! ومن تصريحاته الفاجرة في ذلك: «**أنا ضد فرض أية مرجعية على الشعب -ولو كانت إسلامية-**» !!!

فإنا لله، وإنا إليه راجعون!! يحجم «الإخوان» عن تأييد مثل هذا، ويُقدِم عليه من يقال فيهم: «سلفيون»؟! الذين حزَّبوا الأحزاب، وخاضوا خَاضَةَ السياسة، وَوَادُّوا النصارى والمشركين؛ متنازلين -في ذلك- عن ثوابتهم المزعومة -التي كانوا يُرْسُونها للتغرير بمُريديهم-؛ كل هذا لأجل تطبيق الشريعة -زعموا-، ثم هم أولاء يؤيدون رجلا ينقض هذه الغاية!! أفكانوا -إذن- يكذبون؟! وفي السلطة -من أول الأمر- يطمعون؟! أم «الإخوانَ» يُرغِمون ويعاندون؟! أم في غَيِّ السياسة يعمَهُون؟! وفي أعطافها المنتنة يتقلبون؟! ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٩].

ثم آل الأمر إلى فوز المرشح الإخواني بمنصب الرئاسة؛ نسأل الله له الإعانة والتوفيق، وقد كتبت في ذلك بعض المقالات الهامة، وهي منشورة على الموقع.

ثم آل الأمر إلى سقوطه بعد ذلك، وقد كتبت في ذلك -أيضا- بعض المقالات الهامة، وهي منشورة على الموقع.

«تياراته» «الإسلامية» (!!): إنما هي سلفيته -وشيعتِه-: سلفية التكفير، والخروج، والتحزب، والسياسة، ونحو ذلك من الضلال؛ فلا يجوز أن يقال لها «سلفية» إلا على إرادة اتباع «السلف» من الضُّلَّال: أهل البدع والأهواء، وأصحاب التفرق والاختلاف؛ وأما «السلفية» الحقة، التي هي اتباع الكتاب والسنة وما كان عليه السلف -من الصحابة وأتباعهم بإحسان-؛ فالرجل وشيعتُه أبعد الناس عنها، وأشدهم انسلاخا منها؛ والله المستعان على ما يصفون.

* **قال ابن جابر**:

«فلما كثر القيل والقال، وتصدر للكلام من لا يحسنه ولا يحققه؛ كتبت هذا البحث، وقسمته إلى تمهيد، وخمسة مباحث» اهـ[1]، ثم ذكرها.

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

أما مباحثه المذكورة؛ فسيأتي نقضها تباعا -إن شاء الله-، ويقال عليه هنا: إذا كان قد كتب «بحثه» -على ما فيه من البلايا والرَّزايا الآتي بيانُها- رجاءَ التصدي لمن لا يحسن الكلام ولا يحققه؛ فماذا عسى أهلُ الحق أن يقولوا؟!!

تصدَّر للتدريس كلُّ مُهَوَّسٍ ... بليدٍ تسمَّى بالفقيه المدرسِ
فحُقَّ لأهل العلم أن يتمثَّلوا ... ببيت قديم شاع في كل مجلس
لقد هَزُلَتْ حتى بدا من هُزالِها ... كُلَاهَا وحتى سَامَها كلُّ مفلسِ[2]

(١) «الثورة» (١٤).

(٢) هذه الأبيات منسوبة للحسين بن سعد بن الحسين، أبي علي الآمِدِي، الأديب اللغوي، المتوفَّى سنة أربع وأربعين وأربعمائة -كما في ترجمته من «الوافي بالوفيات» (١٢/ ٢٢٨)، و«بغية الوعاة» (١/ ٥٣٣)، و«معجم الأدباء» (١/ ٤٠٣)-.

وهي منسوبة -أيضا- لعلي بن أحمد بن علي، أبي الحسن الفالي -بالفاء-، المتوفَّى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة -كما في ترجمته من «البداية والنهاية» (١٢/ ٨٨)، و«تاريخ الإسلام» (٣٠/ ١٨٣)، و«الكامل في التاريخ» (٨/ ٣٣٥)، و«معجم الأدباء» (٢/ ٢٦)-.

* **قال ابن جابر**:

«وقد يتساءل البعض: ما الفائدة من هذا البحث بعد الثورة؟

والجواب: إن الأحداث ما زالت جارية في المنطقة من حولنا، ولابد من تأصيل شرعي لهذه المسألة، خاصة وقد اتُّهم الفكر الإسلامي بقعوده عن التغيير؛ لأنه فكر تم تَسْيِيسُه من جانب الحكام -تحت مسمى «طاعة ولاة الأمر»-، فأردنا أن نوضح الحقيقة الشرعية من نصوص الشرع وأقوال سلف الأمة؛ لإثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل الأحوال» اهـ[(١)].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

فيه أمور:

الأمر الأول: أن القوم -بنص كلام الرجل- لم يكتفوا بـ«تأصيل المسألة» (!!) لأنفسهم؛ بل أرادوا أن «يؤصلوها» (!!) لغيرهم: من حَصَبِ الفتنة في بلاد الإسلام؛ حتى إذا وقع فيها مثلُ ما وقع في مصر من «النصر»(!!) المزعوم -الذي أدرك الجميع حقيقته الآن!! وَلَاتَ حين مَنَاصٍ!!-؛ كان للقوم فيه حظٌّ ونصيبٌ -أيضا-!!!

ولكن الله -جلَّتْ قدرته- أبى إلا أن يعاملهم -أيضا- بنقيض قصدهم، ويجازيهم من جنس عملهم؛ فها هم أولاء يتحملون ما أُهْرِيقَ من الدماء، وما أُتْلِف من الأموال، وما انتُهِك من الأعراض -في كافة بلاد الإسلام-، ويَرْزَحُون تحت كَلَاكِلِه، ويَرْسُفون في أغلاله بين يدي ربهم ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾[(٢)].

---

(١) «الثورة» (١٤-١٥).

(٢) العنكبوت: ١٣.

وتالله إن هذه حَمَالَةٌ: لَأَنْ يَخِرَّ المسلم المؤمن من السماء؛ خيرٌ له من أن يلقى ربه بها؛ فلا أدري -وقد أدري- كيف تحمَّلها القوم، وكيف طابت أنفسهم واطمأنت قلوبهم بها!! ولكنها البدعة، التي تصنع=

الأمر الثاني: أن ما استنكره -لبدعته وجهله[1]- من «طاعة ولاة الأمر»: ليس تَسْيِيسا من الحكام، وإنما هو واجب الشرع والملة -كما سيأتي تقريره بحول الله-، فتسميته «تسييسا»، أو «سلبية»، أو «قعودا عن التغيير»، أو نحوَ ذلك: كل ذلك من صنيع المرجفين أولياء الشياطين، الذين يسمُّون الحق بالأسماء المنفِّرة، ويلقِّبون أهله بالألقاب المُوحِشة؛ ظلما وعدوانا، وإيحاشًا وتنفيرًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وقد صنف أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان ابن دِرْبَاس الشافعي[2] جزءا سماه: «تنزيه أئمة الشريعة عن الألقاب الشنيعة»، ذكر فيه كلام السلف وغيرهم في معاني هذا الباب، وذكر أن أهل البدع كل صنف منهم يلقب أهل السنة بلقب افتراه، يزعم أنه صحيح -على رأيه الفاسد -، كما أن المشركين كانوا يلقبون النبي بألقاب افتروها: فالروافض تسميهم: «نواصب»، والقدرية يسمونهم: «مجبرة»، والمرجئة تسميهم: «شُكَّاكاً»، والجهمية تسميهم: «مشبهة»، وأهل الكلام يسمونهم: «حشوية»، و«نوابت»، و«غثاء»، و«غُثْرا»[3]، إلى أمثال ذلك؛ كما كانت قريش تسمي النبي - ﷺ - تارة: «مجنونا»، وتارة: «شاعرا»، وتارة: «كاهنا»، وتارة: «مفتريا»؛ قالوا: **فهذه علامة الإرث الصحيح، والمتابعة التامة؛ فإن السنة هي: ما كان عليه رسول الله -ﷺ- وأصحابه -اعتقادا، واقتصادا، وقولا، وعملا-؛ فكما أن**

=بأصحابها وقلوبهم أعظم من هذا، وكفى بالخوارج مَثَلًا -والقوم منهم-، كيف حملتهم بدعتهم على التضحية حتى بأنفسهم، وهم يهتفون -وبارقة السيوف على رقابهم-: «الرواح إلى الجنة»!!! وقد أتاك من خبر ابن مُلْجِمٍ ما فيه ذِكْرَى؛ فنعوذ بالله من فتن المُضِلِّين.

(١) ذكر الشوكاني في «أدب الطلب» (١٥٧) -وإن كان قد أورده في شأن مختلف-:

أَتَانَا أن سَهْلًا ذَمَّ جهلًا ... علومًا ليس يَدْرِيهِنَّ سهلُ

علومًا لو دَرَاها ما قَلَاها ... ولكن الرضا بالجهل سهلُ

(٢) له ترجمة في «السير» (٢٢/ ٢٩٠)، وغيره.

(٣) أي: سفلة الناس، انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤١٢/ غثر).

المنحرفين عنه يسمونهم بأسماء مذمومة مكذوبة -وإن اعتقدوا صدقها بناء على عقيدتهم الفاسدة-؛ فكذلك التابعون له على بصيرة، الذين هم أولى الناس به في المحيا والممات، باطنا وظاهرا» اهـ[١].

قلت: وعبارات العلماء كثيرة في بيان هذه الخصلة الشنيعة، فالعبرة -أبدا- بالدليل والبرهان، والحجة والسلطان؛ فما كان موافقا لذلك؛ فهو الحق والهدى -مهما سُمِّي بالأسماء المنفِّرة-، وما خالفه؛ فهو الباطل والضلال -مهما سُمِّي بالأسماء الجذَّابة-.

والأمر الثالث: أن إيماننا بعموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان: إيمان جازم راسخ، يواجه به الواحد من عوامِّنا ألوفا من الزنادقة الملحدين، الذين ينتقصون الشرع المبين، ويقولون: إنما كان مناسبا للبدو المتخلفين، لا للمدنيِّين المتحضرين[٢]!!

غير أن إيماننا هذا لا بد -في تحقيقه- من التقيد بنفس الشريعة، فلا يجوز أن نخالفها -بدعوى إثبات صلاحيتها لكل زمان ومكان-، وسنبين -بحول الله وقوته- أن الشريعة تنهى عن الثورات والخروج على الحكام، وتأمر بإصلاح النفس، والتوبة والإنابة، والتمسك الصحيح بالحق والهدى؛ فهذه هي صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وواقع المسلمين -قديما وحديثا- خير شاهد على ذلك -كما سنبينه أيضا-، فلم يَجْنِ أرباب الثورات إلا الشر والفساد، ولم يَجْنِ أهل الاتباع والإصلاح إلا الخير والتمكين؛ ولا بد أن نستحضر هنا المقولة العظيمة للإمام الجليل مالك بن أنس -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **«لن يُصلح آخرَ هذه الأمة إلا ما أصلح أولَها»**[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١١١).

(٢) يُستَحْضَر هاهنا: لفظ «الدولة المدنية»، وحقيقته -عند أهله- من نبذ الدين والقيم، والتحرر من كل سلطة وقَيْد، وقد كُتبت -في بيان ذلك- كتب ومقالات معروفة.

(٣) هذه العبارة من كلامه الشهير في الوقوف عند قبر النبي -ﷺ-، وقد رواه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٧٨٣) عن ابن أبي أويس: قال مالك: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا، ثم لا يقوم أبدا حتى يقول لنا: «إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»، قلت له: «يريد ماذا؟»، قال: «يريد التقى». =

وأما مسايرة المستغربين المهوَّسين، الذين يعتبرون الثورات حلًّا وعلاجًا وسبيلًا للإصلاح؛ فهذا كشأن الأقزام الخونة، الراضخين للحملات الاستغرابية الشرسة، التي تسخر من ديننا، وتنعته بالتخلف، فيوافقونها بهدم ما يسخرون به من الدين: فمِن مُنكِرٍ لما صحَّ عن المعصوم -ﷺ- وتلقته الأمة بالقبول -كحديث الذباب وشبهه-، ومن جاحد للحدود الشرعية -كحد الزاني المحصَن وغيره-، ومن مكذِّب بحقيقة السحر والحسد ونحوهما، ومن مُنكِرٍ للنقاب وختان الإناث؛ إلى غير ذلك من ألوان الضلال والتبعية للمشركين -نسأل الله السلامة-.

فابن جابر ورفاقه من جنس الطائفة المذكورة -شعروا أم لم يشعروا-، وأما أهل الحق والاتباع؛ فيعرفون منهجهم، ويؤمنون به، ويوقنون بخيره وفلاحه، لا يخافون في ذلك لومة لائم، ولا عَذْلَة عاذل، وإنما تشنيعات أعدائهم كذباب مَرَّ بأنوفهم الشامخة، فقالوا به بأيديهم الكريمة -هكذا-!! نسأل الله أن يجعلنا منهم، وأن يحشرنا في زمرتهم وتحت لوائهم.

* **قال ابن جابر**:

«وليس الغرض من هذا المبحث تصفية حسابات، أو الإساءة لأحد؛ فليس هذا خلقٌ[1] لنا؛ فضلا عن أننا لا نملك الحكم على نوايا الناس، والوقت لا يحتمل توسيع دائرة الخلاف والتحزب لمثل هذه الأمور؛ لأننا أمام تحديات كبيرة تحتاج إلى وحدة الصف المسلم كله، وعلى رأسهم: «الإخوان» -الذين هم رجال هذه المرحلة-، و«السلفيون» -الذين هم ضمير الأمة-، و«الصوفية» -الذين سبق لهم حملُ لواء الجهاد في ليبيا -متمثلا في «عمر المختار»-، ولا ينسى التاريخُ الشيخَ عبد القادر الجيلاني؛ وهذا

=وابن أبي أويس مشهور بالضعف، ولا مانع أن يكون الإمام -رَحِمَهُ اللهُ- قد أخذ هذه العبارة من غيره.

(١) كذا، والصواب: خلقًا.

هو سمت الأمة -على مرِّ العصور والأزمان-: كانت أمة متحدة -بكل طوائفها-، وليس عمل صلاح الدين الأيوبي -وهو أشعري المعتقد، والله يغفر لنا وله- ومعه إخوانه من اهل السنة -أمثال ابن قدامة الحنبلي المذهب والسلفي العقيدة-: منا ببعيد في نصرة دين الله، وإقامة الملة السوية -بفضل جهوده-؛ هذا الحدث ليس منا ببعيد» اهـ[1].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

فيه أمور:

الأمر الأول: أما قوله: إن «بحثه» ليس فيه إساءة لأحد؛ فسيأتيك مدى صدقه -عندما أذكر كلامه في مخالفيه، وتشنيعه عليهم-!!

الأمر الثاني: وأما قوله: إن الوقت لا يحتمل الخلاف والتحزب؛ فكيف نفسره -بعد ما حدث من اختلاف القوم وتحزبهم-؟!!

الأمر الثالث: وأما قوله: إننا بحاجة لوحدة الصف المسلم كله؛ فلماذا يخرجنا -أهلَ السنة ممن ينعتونهم «مداخلة» و«جامية»- عن ذلك؟!! أَوَلَسْنا من جملة «الصف المسلم»؟!! أم لعل القوم يتعاملون معنا على قواعد منهجهم القديم[2]؟!!

والواقع أن صنيعهم هذا يَنُمُّ عن مدى عدائهم لأهل السنة، وشدة بغضهم لهم؛ فإنهم يبصرون القَذَى في أعين أهل السنة، ولا يبصرون الجِذْع في أعينهم وأعين أَحَابِيشِهم!! ويستنكفون عن مجالسة أهل السنة ومكالمتهم، ويودُّون لو تحالفوا مع الشيطان لنيل أغراضهم[3]!! وليس ذلك -ولله الحمد- بضارٍّ أهل السنة شيئا؛ فإن

---

(١) «الثورة» (١٥-١٦).

(٢) وليس المقصود بهذا الكلام أننا نحب الدخول في حِلْفِهم المرذول هذا -عصمنا الله من ذلك-، وإنما المقصود تَبْكِيتُهم، وإظهار تناقضهم، وحقيقةِ موقفهم منا.

(٣) وقد تجلَّى ذلك في عملهم السياسي الأخير؛ فلا تفزع!!

غِناهم عن الطائفة وصفٌ ذاتيٌّ فيهم -ما داموا على منهجهم، معتصمين بربهم-؛ نسأل الله أن يجعلنا كذلك.

الأمر الرابع: وأما كلامه على الجماعات والطوائف الزائغة؛ فهو مظهر آخر لعقيدته فيهم -كما تقدم بيانه وإبطاله[1]-، فلا حاجة لتكرار التعليق.

غير أنه يقال عليه هنا: إذا كان «الإخوان» -عندك- رجالَ هذه المرحلة؛ فلماذا لم توسِّدوا أمرها لهم؟! لماذا لم تتركوا لهم العمل السياسي؟! لماذا لم تحافظوا على مبادئكم وثوابتكم -التي عُرفتم بها وبالدعوة إليها-؟! ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[2].

الأمر الخامس: وأما قوله: إن الأمة كانت -دوما- متحالفة -بكل طوائفها-؛ فكيف نفسره مع ما دل عليه النص والإجماع من هجر أهل البدع، وبغضهم، ومعاداتهم، وإذلالهم، والتحذير منهم، والتنفير عنهم، ونحو ذلك -مما لا يخطئه من وجد للعلم رائحة، ومن له أدنى أدنى اطلاع على سير السلف-؟!!

وإنني لأشعر -وأنا أقرأ كلام الرجل هذا، ونحوه مما سبق- أنه يعيش في كوكب آخر!! أو أن ما يعرفه غيرُ ما يعرفه المسلمون وعلماؤهم!! فإنه يقول الكلام الذي يُعلم

---

(١) راجع (ص٤١).

(٢) الأنعام: ١١٠.

والواقع أن صنيع القوم هذا عجيب مريب؛ فإن الحكمة -على القواعد السياسية- كانت تقتضي أن يتركوا المجال لـ«الإخوان»، ويحافظوا على دينهم، لاسيما والوضع شائك مضطرب، ولا يُدرَى: أَتُفْلِحُ التجربة «الإسلامية» السياسية، أم لا: فإن أفلحت؛ صار هناك ما يدعو القوم للخوض فيها -من بعد-، وإلا؛ نَجَوْا من غوائلها وبَوَائِقِها!! فإذ لم يكن ذلك كذلك؛ بل كان ضده من تهافت القوم على نيران السياسة؛ فهذا دليل قاطع على أن وراء الأكمة ما وراءها، وعلى أن هناك أمرا قد دُبِّر -بليل-!! ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

-بالضرورة- كذبه، ومخالفته للواقع -نفسه-، وسيأتيك المزيد والمزيد من ذلك؛ فالله المستعان على زمان يظهر فيه أمثال هؤلاء، ويا وَيْلَ الناس منهم ومن جهالاتهم!!

الأمر السادس: وأما قوله: إن ابن قدامة كان متعاونا مع صلاح الدين -رحمهما الله- في الجهاد[1]، مريدا بذلك الاحتجاج على التعاون والتحالف مع أهل البدع؛ فهذا مظهر آخر من مظاهر جهل القوم بمنهج السلف، وبُعْدِهم التام عن التأصيل العلمي.

وبيان ذلك: أن الشرع قد أمر بمجانبة أهل البدع -كما تقدم-؛ إلا أنه استثنى السلطان، فأمر بأداء الواجبات معه -من صلاة أو زكاة أو حج أو جهاد أو نحو ذلك-، وإن لم يكن على الجادة في معتقده أو عمله؛ لأنه لا يجوز تفويت مثل هذه الواجبات التي لا يمكن أداؤها إلا معه، فقُدِّمت مصلحة تحصيلها على مفسدة مخالطته.

قال نبيُّ الله -ﷺ- لأبي ذر -رضي الله عنه- في شأن السلطان: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها -أو: يميتون الصلاة عن وقتها-؟**»، قال: قلت: «فما تأمرني؟»، قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم؛ فصَلِّ؛ فإنها لك نافلة**»[2].

وفي المقابل: قال -ﷺ- في أهل البدع: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمَّى الله، فاحذروهم**»[3]، وقال -ﷺ-: «**سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا -أنتم ولا آباؤكم-، فإياكم وإياهم**»[4].

فهذا تفريق الشرع بين السلطان وغيره من المبتدعة، وعليه أجمع السلف، وأقوالهم ومواقفهم تصدع بذلك -كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بها-.

---

(١) انظر ترجمة ابن قدامة في «تاريخ الإسلام» (٤٤/ ٤٩١-٤٩٢).

(٢) رواه مسلم (٦٤٨).

(٣) رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) -واللفظ له-، عن عائشة -رضي الله عنها-.

(٤) رواه مسلم في مقدمة «الصحيح» (٦).

قال الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ- في أهل البدع: «**وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء**»(١).

ثم قال في السلطان: «**والغزو ماضٍ مع الإمام إلى يوم القيامة -البَرِّ والفاجر-، لا يُترَك، وقسمةُ الفَيْءِ وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ، ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم، ودفعُ الصدقات إليهم جائزة نافذة، من دفعها إليهم؛ أجزأت عنه -بَرًّا كان أو فاجرا-، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة باقية تامة ركعتين، من أعادهما؛ فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء -إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة مَنْ كانوا -بَرِّهم وفاجرهم-، فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين، وتدين بأنها تامة، لا يكن في صدرك من ذلك شك**» اهـ(٢).

وقال الإمام المُزَنِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في أهل البدع: «**فمن ابتدع منهم**(٣) **ضلالا؛ كان على أهل القبلة خارجا، ومن الدين مارقا، ويُتقرَّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالبراءة منه، ويُهجَر، ويُحتقَر، وتُجتَنَب غُدَّتُه**(٤)**؛ فهي أَعْدَى من غدة الجَرَب**» اهـ(٥).

ثم قال في السلطان: «**والجهادُ مع كل إمام -عدل أو جائر-، والحجُّ**» اهـ(٦).

وقال الإمام البربهاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- في السلطان: «**والحج والغزو مع الإمام ماض، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة**» اهـ(٧). إلى أن قال: «**واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله التي افترضها -على لسان نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، جورُه على نفسه، وتطوعُك**

(١) «أصول السنة» (٣٠).

(٢) «أصول السنة» (٦٥-٦٩).

(٣) أي: من أهل القبلة.

(٤) قال المحقق جمال عزُّون: «أي: بدعته -كما في حاشية الأصل-».

(٥) «شرح السنة» (٨٥).

(٦) «شرح السنة» (٨٧).

(٧) «شرح السنة» (١٣).

وبِرُّك معه تام -إن شاء الله تعالى-؛ يعني: الجماعة والجمعة والجهاد معهم، وكلُّ شيء من الطاعات فشارِكْهم فيه» اهـ[1].

ثم قال في أهل البدع: «**وإذا ظهر لك من إنسان شيء من البدع؛ فاحذره؛ فإن الذي أخفى عنك أكثر مما أظهر، وإذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب، فاسقا فاجرا، صاحبَ معاصٍ ظالما، وهو من أهل السنة؛ فاصحبه واجلس معه؛ فإنه ليس تضرك معصيته**[2]**، وإذا رأيت الرجل عابدا مجتهدا، متقشفا محترفا بالعبادة، صاحبَ هوى؛ فلا تجلس معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمشِ معه في طريق؛ فإني لا آمن أن تستحلي طريقه، فتهلك معه**» اهـ[3]، ثم أطال الكلام -رَحِمَهُ اللهُ-.

وقال الإمام الإسماعيلي -رَحِمَهُ اللهُ- في السلطان: «**ويرون الصلاة -الجمعة وغيرها- خلف كل إمام مسلم -بَرًّا كان أو فاجرا-؛ فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- فرض الجمعة، وأمر بإتيانها فرضا مطلقا، مع علمه -تعالى- بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتا دون وقت، ولا أمرا بالنداء للجمعة دون أمر؛ ويرون جهاد الكفار معهم -وإن كانوا جَوَرَة-**» اهـ[4].

ثم قال في أهل البدع: «**ويرون مجانبة البدعة، والآثام، والفخر، والتكبر، والعجب، والخيانة، والدَّغَل، والاغتيال، والسِّعاية؛ ويرون كف الأذى وترك الغيبة؛ إلا لمن أظهر**

---

(١) «شرح السنة» (٣٤-٣٥).

(٢) المقصود -كما هو ظاهر لدى من عرف منهج السلف-: أن ضرر المعصية أخف من ضرر البدعة، فصحبة العاصي أخف من صحبة المبتدع، فالمقام مقام مقارنة بين الصحبتين، ولا يُفهَم من هذا تسويغ صحبة العصاة -وإن كانوا من أهل السنة-.

(٣) «شرح السنة» (٣٧).

(٤) «اعتقاد أهل السنة» (٥٥-٥٦).

بدعة وهوى يدعو إليهما، فالقول فيه ليس بغيبة -عندهم-[(١)]» اهـ[(٢)].

وقال الإمام الصابوني-رَحِمَهُ اللهُ-في السلطان: «**ويرى أصحاب الحديث الجمعة، والعيدين، وغيرهما من الصلوات، خلف كل إمام مسلم -برا كان أو فاجرا-، ويرون جهاد الكفرة معهم -وإن كانوا جَوَرَة فَجَرَة-**» اهـ[(٣)].

ثم قال في المبتدعة: «**واتفقوا -مع ذلك- على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- بمجانبتهم ومهاجرتهم**» اهـ[(٤)].

قلت: وتتبعُ ذلك يطول جدا، ولا يكاد يخلو منه كتاب من كتب المعتقد، وفيما ذكرته كفاية لطالب الحق.

فالحاصل -سلَّمك الله-: أن شأن السلطان مخصوص، لا يجوز القياس عليه، وصورة التعاون معه غير صورة التعاون الذي يعنيها المنقوض عليه، فإلحاق إحداهما بالأخرى مصادم للنص والإجماع، وجمعٌ بين ما فرقت بينه الشريعة؛ وهكذا شأن أهل الأهواء -كما قال العلماء-: يجمعون بين المفترقات، ويفرقون بين المجتمعات، وسيأتيك -على ذلك- المزيد من الأمثلة الواضحات؛ فنعوذ بالله من ذوي القلوب الزائغات.

* **قال ابن جابر:**

«ينبغي أن تسير هذه المجهودات موازية مع استمرار تعليم الناس أصولَ العقيدة الصحيحة، وأصولَ الخلاف، وتعميقِ مبدأ العذر بالجهل -بحسب ما دلت عليه الأدلة

---

(١) فيه إشارة طيبة إلى أن التحذير من الضلالات وأهلها ليس من الغيبة المحرمة، ثم يأتي «خلوف» المبتدعة -أتباع أبي تراب النَّخْشَبي الصوفي!!- فيسوُّون بينهما!! واستحضر ما سبق ذكره في المقدمة (ص١٢).

(٢) «اعتقاد أهل السنة» (٥٩).

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٧٨).

(٤) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٨٩).

الشرعية-، وكل ذلك لمواجهة العِلْمانية، التي لا تبقي ولا تذر شيئا في الإسلام، فهي لا تقيم للشرع ولا لرب الشرع أيَّ قدر أو تعظيم، ولا يبغون إلا فصل الناس عن شريعة ربهم، وإخراج الأمة من عبودية رب العالمين إلى عبودية البشر، ونشر الأكاذيب التي تصيب الناس بالهلع من شرع الله:

فهم -تارة- يكذبون علينا بأننا لا نقيم للرأي الآخر وزنا، وكذبوا في ذلك؛ فنحن -من ثلاثين عاما- في ألفة تامة مع مختلف التيارات الإسلامية؛ لكنهم يعنون بالرأي الآخر: الكفر وترك الشريعة، وهذا أمر دونه قَتْلُنا ودمارُنا -قبل أن نهادن[1] عليه-.

وتارة بأننا سوف نهدم الأضرحة، وهذه فرية، يشهد تاريخنا بأننا ما عملنا هذا العمل؛ لما يؤدي إليه من فتن وتشتيت المسلمين، ورسول الله -ﷺ- لم يُقْدِم على هدم الكعبة وإعادة بنائها -ثانية-؛ خشية رد فعل قريش.

وهكذا: سلسلة من الأكاذيب ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴾[2]» اهـ[3].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

فيه أمور:

الأمر الأول: أما دعوته إلى تعليم الناس «أصول (!) العقيدة (!!) الصحيحة (!!!)»؛ فقد عرف كل أحد مدى عمل القوم بها!! إذ صُرِف وقتهم إلى الركوض في القنوات خلف المذيعين والمذيعات (!!!): يناظرون هذا، ويخاصمون ذاك، ويبرِّرون هنا، ويلبِّسون هناك؛ فصاروا «سَاسَةً» -بمعنى الكلمة-، فلا «أصول»! ولا «عقيدة»!!

(١) كذا، ولعله أراد: «نداهن»؛ فإنها الأوفق لسياق كلامه.

(٢) الأنعام: ١١٣.

(٣) «الثورة» (١٦-١٧).

ولا «صحيحة»[(١)]!!!

الأمر الثاني: أنه لا يجوز الجمع بين ما دعا إليه الرجل، وبين تعليم الناس العلم -وإن كان على الجادة-؛ فإن منهج الأنبياء والسلف إنما كان يقتصر على الثاني -دون الأول-، فليس فيه سعي للسلطة، ولا حرص على الحكم، ولا دخول في الطرائق الردية المؤدية لذلك؛ فتنبه[(٢)].

الأمر الثالث: وأما دعوته إلى تعليم «أصول (!) الخلاف (!!)»؛ فقد قام بها القوم -على الوجه الأكمل-!! إذ علموا الناس أصول «التمييع» و«التضييع»!! وقد تقدم بيان موقفهم من الجماعات والأحزاب، الذي تعدَّى -بعد «ثورتهم» (!) «المباركة» (!!)- إلى الملاحدة والكفار[(٣)]!! ولا عجب؛ فكله «خلاف»!!! و«المصلحة» (!!) تقتضي مراعاة هذا -كما اقتضت مراعاة ذاك-!!

الأمر الرابع: وأما ذكره لقضية «العذر بالجهل» -خاصة-؛ ففيه غرابة، ولا أعرف وجهه.

ويمكن أن يقال: إنه ذكر ما ذكره من الأهداف -ومنها: هذه القضية- لمواجهة العلمانية -بنص قوله-، فلعله أراد التعامل مع أفرادهم بهذه القضية؛ لعدم المسارعة في إخراجهم عن الملة، فكأنه يخاطب بني جِلْدته -من المكفِّرين!!- قائلا: يا قوم! إننا مقبلون على مرحلة جديدة، تستدعي أن نغير جلدنا، وسنتعامل فيها مع أمثال هؤلاء

---

(١) ولا شك أننا نحمد الله على هذا؛ لما فيه من كفِّ شرهم -أو: تقليله- عن الناس، الذين مُنِحت لهم الفرصة -بسبب صنيع القوم المذكور- لاكتشاف حقيقتهم، ومعرفة ضلالهم!!! وهكذا الجاهل المبتدع عدوٌّ نفسه وموبقُها!!

(٢) وإيضاح ذلك: فيما سبقت الإحالة عليه من محاضرات الانتخابات.

(٣) بأمارة: «بسم الإله الواحد الذي نعبده جميعا»!!! ثم التعزية، والوقوف «دقيقة حداد»(!!) عند هلاك «البابا شنودة»!!! ثم معانقة القساوسة في اجتماع «التأسيسية»!!!

العلمانيين، فلا تبادروا بإخراجهم عن الملة، وعاملوهم بقاعدة «العذر بالجهل»؛ حتى يتسنَّى لنا التعامل معهم -من غير نفور أو تشويش منهم-، فإن أبيتم إلا عدم إعذارهم؛ فاعذرونا -نحن-؛ فإن الواقع قد تغير، ولابد من مخالطة أمثال هؤلاء!! والله أعلم.

الأمر الخامس: وأما تصريحه بـ«ألفة» القوم مع «التيارات الإسلامية»؛ فهذا شاهد جديد على موقفهم منهم، واستحضر ما سبق بيانه في هذا الشأن[1].

الأمر السادس: وأما قوله: إن المداهنة على الكفر وترك الشريعة دونها «قتلهم» و«دمارهم»؛ فما بالُهم قد أحجموا عن هذه المَكْرُمة؟!! إذ قد عرف القاصي والداني صور مداهنتهم وتمييعهم في أحزابهم وتصريحاتهم[2]؛ فأين «القتل» و«الدمار»؟!!

الأمر السابع: وأما احتجاجه على ترك هدم الأضرحة بترك هدم الكعبة؛ فتغني حكايته عن تكلف رده!! فأين هدم الكعبة من هدم معاقل الشرك والكفر؟! وهل الذي ترك الكعبة تَرَكَ ما حولها من الأوثان؟!! ولئن ساغ لكم أن تتركوا الأضرحة؛ فهل ساغ لكم ترك التحذيرِ مما يقع عندها، وبيانِ حقيقته للمسلمين؟! أم هي -أيضا- «المصلحة» و«السياسة» و«الواقعية»[3]؟!! نعوذ بالله من الفتن الرَّدِيَّة.

* **قال ابن جابر**:

«ولا يفوتني أن أُزْجِيَ الشكر إلى كل من قدم إليَّ النصيحة، وأرشدني إلى نقاط

(١) راجع (ص٤١).

(٢) بأمارة: «بسم الإله الواحد الذي نعبده جميعا»!!! ثم التعزية، والوقوف «دقيقة حداد» (!!) عند هلاك «البابا شنودة»!!! ثم معانقة القساوسة في اجتماع «التأسيسية»!!!

(٣) فلا يُفهَم من كلامنا هذا دعوة الناس إلى هدم الأضرحة -بإطلاق-؛ بل المقصود: بيان أن تركها ليس كترك الكعبة، وأن فرضية إزالتها أعظم من إعادة بناء الكعبة، والفرضية المذكورة منوطة بولاة الأمر، فهم المخاطَبون بها والمسئولون عنها -ابتداء-، وهذا -كله- شيء، والتحذيرُ مما يقع عند الأضرحة، وبيانُ حقيقته -من الشرك والبدع-: شيء آخر؛ فهذا التحذير والبيان فرض -بحسب الإمكان-، لا سيما على الدعاة والمتكلمين في الدين، لا يُسقِطه تقصيرٌ ولا تخاذُلٌ في إزالة هذه الأماكن؛ فتنبه.

البحث، وأعانني في تحقيق الأحاديث؛ فهذا -بحق- عمل جماعي، دالٌّ على بركة العمل الجماعي.

وقبل ذلك: أتقدم بالشكر لشيخي وحبيبي، ومَنْ له اليد الطُّولَى في كل ما أقول: أخينا وشيخنا الشيخ محمد بن عبد المقصود العفيفي -حفظه الله-» اهـ[١].

*** قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

سيأتيك -بحول الله- مدى ما في «عمله الجماعي (!!)» من «البركة (!!)»، ومَبْلَغُ ما فيه من العلم؛ حتى يَأْنَسَ الرجل في وحشته، ويعلمَ أنه ليس منفردا في جهله وضلاله؛ بل كل من عاونه له كِفْلٌ منه!! وإن كان -وَوَاأَسَفَاهُ- قد حمل ذلك كله -في الظاهر-؛ إذ لم يكتب على غلاف «ثورته» سوى اسمه واسم متبوعه، الذي صرح بأنه «له اليد الطولى في كل ما قال»!! وحقًّا: هذا «الشبل» من ذاك «الأسد»!!! ولكن يا خَيْبَةَ «الشبل»، ويا خسرانَ «الأسد»!!!

*** قال ابن جابر:**

«توطئة وتمهيد:أولا: قبل الثورة»[٢]، ثم شرع في الكلام على ذم الظلم، وسنة الله في إزالته، وكيف حصل ذلك مع الحاكم السابق.

*** قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

وكلامه من جنس كلام متبوعه -ابن عبد المقصود-، وقد تقدم -مع التعليق عليه-.

إلا أنني أتوقف هنا عند ما وقع في كلامه من الثناء المفرط على أرباب الثورة وقادتها -مِن الشباب ومَنْ تبعهم-، وكان من ذلك:

*** قوله في الشباب المشار إليهم:**

---

(١) «الثورة» (١٧).

(٢) «الثورة» (١٨).

«الذي أعطى لهذه الأمة دروسا عظيمة في الشجاعة، والشهامة، والنُّبْل، والتضحية بالنفس والنفيس، والإيثار، وغير ذلك من الأخلاق، التي هي من الأسباب، وسنن الله الكونية، التي هي أسباب النصر لمن تحلَّى بها -بصرف النظر عن دينه وانتمائه-، يستوي في ذلك المسلم وغيره» اهـ[١].

إلى أن قال: «وحُقَّ علينا -جميعا- توجيهُ الشكر والاعتزاز لهذا الشباب، ولا نستثني من ذلك أحدا من كافة الأطياف المشاركة»[٢] إلى آخر ما قال.

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

لا عجب أن يثني الرجل -هكذا- على بني جِلْدَتِه ورفاق منهجه، وإن تبين فسقهم وفجورهم وانحلالهم!! أو تبيَّنت حقيقة صنيعهم من الماسونية والعمالة[٣]!! وسيأتيك نبأُ عدم اعتباره بذلك؛ بل إنكاره على من يعتبر به!!

واعلم أن ما ذكره من محاسن هذه الطائفة إنما هو من جنس محاسن الكفار والمبتدعة، التي لا تسوغ مِلَلَهم ومناهجهم، ولا تبيح الثناء عليهم -بمثل صنيع الرجل-، وقد بسطت الكلام على ذلك في مقام آخر[٤].

وأما ما ذكره من قضية الأسباب الكونية؛ فقد تقدم التعليق عليه[٥].

---

(١) «الثورة» (٢٠-٢١).

(٢) «الثورة» (٢١).

(٣) وقد صار هذا الجانب -خاصة- من أوضح الواضحات في حال هذه الطائفة الخبيثة، لاسيما شيطانهم الأكبر: وائل غنيم -عامله الله ورفاقَه بما يستحقون-.

(٤) وذلك في كتابي «الآيات البينات»؛ فهو مفرَدٌ لهذه المسألة العظيمة.

(٥) راجع (ص٣١).

وقد تكرر كلام الرجل هذا فيما بعد، فكرهتُ إيراده والتعليق عليه؛ ولكنني أنقل هنا بعض ما جاء فيه من الفظائع، مُسْتَغْنِياً بحكايتها عن التعليق عليها، ومُذَكِّراً بما تقدم (ص٤٩) من شأن الرجل في مجازفاته وتَهْوِيسِه: =

وهذا آخر المراد من التعليق على مقدمة الرجل وتمهيده، وقد شرع -بعد ذلك- في تناول أصول المسألة، وهو ما سيأتي نقضه -بحول الله- في الأبواب التالية.

* * *

=قال (ص٢٣): «وأظهرت المحنة أن شباب الأمة يحمل أصول (!) الأخلاق (!!) الإسلامية (!!!) الحقيقية (!!!!)؛ ففي مدة ثمانية عشر يوما، ومع هذه الأعداد الهائلة من الفتيان والفتيات؛ لم تُسجَّل حادثة تحرش جنسي واحدة (!!!!)» اهـ.

ثم قال -في مشاركة «**النصارى**» في الثورة- (ص٢٣): «وهذا لا ينفي مشاركة طوائف أخرى منهم، ممن لم يلتفتوا إلى التحذير بمنع المشاركة، فكان مظهرا إيجابيا (!!!) لم نعهده منذ سنين (!!!)» اهـ.

الباب الثالث

في صفة

الحاكم الشرعي

تمهيد

هذه المسألة هي أول ما تعرض له ابن جابر في «ثورته» من المسائل الرئيسية، وقد مَهَّدَ لها بقوله:

«من البديهيات المسلَّم بها في أي فتوى: أنها تعتمد -في صحتها- على ركنين أساسيين:

الأول: نظري، وهو اجتهاد أهل العلم في استنباط الحكم من الأدلة الشرعية.

والثاني: عملي، وهو المراد بقولهم: «تحقيق المناط»؛ أي: تنزيل النصوص والأدلة الشرعية -التي سبق الإشارة إليها في الركن الأول- على الواقع.

فمثلا: «المرتد يُقتَل»، فهذا هو حكم الشرع المستنبط من الأدلة الشرعية، والمختص بهذا القسم: أهل العلم، ومن تبعهم ونقل عنهم؛ ثم الركن الثاني المتمثل في تحديد: هل هذا الشخص -فعلا- مرتد أم لا؟ بمعنى النظر: هل تحققت الشروط وانتفت الموانع أم لا[١]؟ وبدون هذا الركن الثاني يصير الأمر نظري[٢] بحت[٣]، ويصير الاتهام واردا على أي شخص، وتُستَعمل النصوص في غير مناط الحكم.

ويلزم لتحقيق الحق في أي مسألة، وتَجَنُّبِ أن يكون الخلاف لفظيا -أو: يكون الخلاف غير ذي جدوى-؛ أقول: يلزم تحرير محل النزاع، وتحديد المصطلحات.

وقضية «الخروج على الحاكم» تحتاج إلى تحرير معنى «الحاكم» و«الخروج» اهـ[٤]، ثم شرع في تقرير المسألة المذكورة -معنى الحاكم، وصفته الشرعية-.

---

(١) تُرى؛ هل عملوا بذلك في الحاكم الذي كفَّروه؟!! وسيأتي الكلام على ذلك في حينه -إن شاء الله-.

(٢) كذا، والصواب: نظريًا.

(٣) كذا، والصواب: بحتًا.

(٤) «الثورة» (٢٦-٢٨).

قلت: يا لَهُ من تمهيد طيب -لو صح العمل به-**!!** فإن من أعظم أسباب الانحراف والضلال: الفصل بين التنظير والتطبيق، فتجد الواحد من أهل الضلال ينظِّر تنظيرا في غاية الحُسْن، ثم يطبقه تطبيقا في غاية القُبْح**!!** حتى يُخَيَّلُ لك أنه -حال تطبيقه- قد رُفِع عنه القلم؛ من شدة تخليطه ومُشَاقَّته لأهل العلم وأصولهم**!!**

وهذا هو ما وقع -برُمَّتِهِ- للرجل، فكلامه في «الحاكم» غير «محكوم» بتقريرات الفقهاء**!!** وبحثه في «الخروج» غير «مخرَّج» على أصول العلماء**!!** وهكذا كتابه كله -من الألف إلى الياء-**!!**

وقد ذكرت في مقدمة نقضي هذا[1]: أن الرجل لم يبسط الكلام على صفة الوالي الشرعي، فكان نقضي عليه غيرَ مبسوط -كذلك-؛ على أن يحصل هذا البسط في النقض على غيره -إن شاء الله وأعان-.

واعلم أنني تدبرت كلام المخالفين في هذه المسألة، فوجدته يقوم على أصلين:

أحدهما: الاعتبار بما ذكره العلماء في شروط الإمامة، من غير تفريق بين حال السعة وحال الضيق، وأحكام الابتداء وأحكام الدوام.

والثاني: تقييد ولاية الغلبة بإقامة الشرع والعدل.

فعقدت لكل أصل منهما فصلا مستقلا، والله المستعان.

---

(١) راجع (ص١٥).

الفصل الأول

في شروط الإمامة

* **قال ابن جابر:**

«عرَّفت كتب «السياسة الشرعية» وغيرُها الحاكمَ، وفصَّلت الشروط الواجبَ توافرُها فيه، وبدون الخوض في تفصيل ذلك: نستطيع القول إن شرعية الحاكم مستمدة من قيامه بحق الشريعة، وحماية بيضة الإسلام» اهـ[1]، ثم نقل كلاما في شروط الإمامة عن الماوردي، والجويني، والقرطبي[2].

* **قال أبو حازم -أعانه الله-:**

اعلم -سددك الله- أن أهل العلم قرروا للإمامة شروطا وحدودا، أخذوها من نصوص الشريعة وقواعدها، وهذا مبسوط في كتب الفقه والسياسة الشرعية ونحوها، وجُمَّاعُه فيما ذكره الرجل: من إقامة الشرع، وحفظ الملة، ونشر العدل، ونحو ذلك.

إلا أن الحقيقة التي غفل عنها الرجل وأمثاله: أن هذه الشروط محلها عند السعة والاختيار والابتداء، لا عند الضيق والاضطرار والدوام.

والمقصود: أنه لا يجوز -اختيارا وابتداء- إلا تولية من يستجمع هذه الشروط، وأما عند الاضطرار؛ فالأمر يختلف، فلو تولَّى على المسلمين والٍ -في حال الاضطرار والضيق-، وهو غير مستجمع للشروط؛ فولايته نافذة -بالنص والإجماع-؛ حفظًا للدين وبيضته -أيضا-، ووقايةً لأهله من الفساد والشر، ولا يبحث -عندئذ- في الشروط واستيفائها إلا جاهل مفسد في الأرض، وهذا هو أصل الخروج على الحكام -في كل زمان ومكان-.

---

(١) «الثورة» (٢٨).

(٢) ثم نقل -بعد ذلك (ص٦٥)- كلاما لعبد العزيز بن عبد اللطيف، فيه نفس التقرير المذكور.

والنص المشار إليه في إنفاذ الولاية المذكورة: هو قول الرسول -ﷺ-: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة**»[١]، وفي رواية -من وجه آخر-: «**مُجَدَّع الأطراف**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «واستُدل به على المنع من القيام على السلاطين -وإن جاروا-؛ لأن القيام عليهم يفضي -غالبا- إلى أشد مما ينكر عليهم[٣]، **ووجه الدلالة منه: أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش، فيكون غيرهم متغلبا، فإذا أمر بطاعته؛ استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه.**

ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا: من يستعمله الإمام، لا من يلي الإمامة العظمى، وبأن المراد بالطاعة: الطاعة فيما وافق الحق. انتهى.

ولا مانع من حمله على أعم من ذلك؛ فقد وُجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأحكام[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٤٢)، عن أنس -رضي الله عنه-.

(٢) رواه مسلم (٦٤٨، ١٨٣٧)، عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «**إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع -وإن كان عبدا مُجَدَّع الأطراف-**».

(٣) استحضر هذا جيدا، وسيأتي تفصيل القول فيه -إن شاء الله-.

(٤) ويمكن أن يقال -أيضا- في رد هذا التوجيه: إنه لا فرق -في المعنى- بين العامل والسلطان، فكلاهما مأمور بطاعته، وكلاهما له شروطه المقررة، فلئن عُفِيَ عن ذلك في حق العامل؛ فكذلك السلطان -ولا فرق-؛ بل هو أولى؛ لأن مفسدة القيام عليه -من جراء فقدانه للشروط- أعظم من مفسدة القيام على العامل.

وأيضا؛ فإن العلماء متفقون على إنفاذ ولاية المتغلب -كما سيأتي بيانه-، من غير تفريق بين سلطان وعامل؛ بل كلامهم في الأول -أصالةً-.

واعلم أن ابن الجوزي -عفا الله عنه- يرى الخروج على حكام الجور، وقد احتج به ابن جابر، وسيأتي تفنيد ذلك في موضعه -إن شاء الله-.

وقد عكسه بعضهم، فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقَّب؛ إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز؛ والله أعلم» اهـ كلام الحافظ[(١)].

وأما الإجماع المشار إليه؛ فهو الإجماع على إنفاذ ولاية المتغلب القاهر -وإن كان فاقدا للشروط-، ومعلوم أن نفس تغلُّبِه محرم؛ فإنه إما أن يحصل بالخروج على إمام سابق، وإما أن يكون بالاستحواذ على السلطة، وكِلَا الأمرين من المفسِّقات المخرجات عن أهلية الإمامة!! فتأمل.

وإليك طرفا من أقوال أهل العلم في تقرير ذلك:

١- قال عبد الله بن دينار -رَحِمَهُ اللَّهُ-: شهدت ابن عمر -**حيث اجتمع الناس على عبد الملك**- كتب: «**إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله -ما استطعت-، وإن بَنِيَّ قد أقروا بمثل ذلك**»[(٢)].

والمراد: بيعة ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- للمتغلب -عبد الملك بن مروان-، بعدما حُسم النزاع بينه وبين ابن الزبير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-[(٣)].

٢- وقال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين -البَرِّ والفاجر-، ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه، ورضوا به، **ومن عَلِيَهم بالسيف؛ حتى صار خليفة، وسُمِّي أمير المؤمنين**» اهـ[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٨٧).

(٢) رواه البخاري (٧٢٠٣، ٧٢٠٥، ٧٢٧٢).

(٣) هذا خلاصة ما شرحه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٩٤-١٩٥)، وسيأتي نقل كلامه عند الحديث عن خروج ابن الزبير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٤) «أصول السنة» (٦٤).

وبنحوه قال الإمام علي بن المديني -كما في «معتقده» الذي رواه اللالكائي (٣١٨)-، والإمام ابن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد» (٤٠)، والإمام محمد بن عبد الوهاب في «عقيدته» -كما في «الدرر السنية» (١/ ٣٣)-.

وقال في موطن آخر: «**تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام**[١]» اهـ[٢].

٣- وقال القاضي الماوردي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار؛ فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد، يقلِّده الخليفة إمارتها[٣]، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير -باستيلائه- مستبدا بالسياسة والتدبير، والخليفة -بإذنه- منفذا لأحكام الدين؛ ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة، **وهذا -وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه-؛ ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية: ما لا يجوز أن يُترَك مُخْتَلًّا مخذولا، ولا فاسدا معلولا، فجاز فيه -مع الاستيلاء والاضطرار- ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار؛ لوقوع الفرق بين شروط المُكْنَة والعجز**» اهـ[٤]، وسيأتي نقل تمامه -إن شاء الله-.

٤- وقال إمام الحرمين الجويني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فإذا استظهر المرء بالعَدد والعُدد، ودعا الناس إلى الطاعة؛ فالكلام في ذلك على أقسام:

أحدها: أن يكون المستظهر بعدته ومنَّته صالحا للإمامة -على كمال شرائطها-.

والثاني: أن لا يكون مستجمعا للصفات المعتبرة جُمع؛ ولكن كان من الكفاة.

والثالث: أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة، ولا اتصاف بنجدة وكفاية» اهـ[٥].

---

(١) فالإجماع هنا على وصفه بالإمامة، ومخاطبته بمنصبها، لا الإجماع الحاصل عن الرضا، أو بيعة أهل الحل والعقد -كما دل عليه صريح كلامه السابق-.

(٢) «السنة» للخلال (١٠).

(٣) سبق بيان عدم الفرق بين الأمير والخليفة -في هذا الشأن-.

(٤) «الأحكام السلطانية» (٦٤).

(٥) «غياث الأمم» (٤٢١).

ثم قال في الصنف الثاني –وهو محل كلامنا[1]–: «فأما القسم الثاني، وهو: أن يستولى كافٍ ذو استقلال بالأشغال، وليس على خلال الكمال المرعيِّ في الإمامة، والقول في ذلك ينقسم:

فلا يخلو الزمان: إما أن يكون خاليا عن مستجمع لشرائط الإمامة، أو لا يكون شاغرا عن صالح لها.

فإن خلا الزمان عن كامل –على تمام الصفات–؛ نُظِر: فإن نصب أهل النصب كافيا –على ما تقدم تفصيلُ انخرامِ الصفات على ترتيب قدَّمتُه في الرتب والدرجات–؛ نُزِّل منزلة الإمام في إمضاء الحكم وتمهيد قواعد الإسلام –كما تقدم مشروحا–، **وإن استولى بنفسه، واستظهر بعدته، وقام بالذب عن بيضة الإسلام وحوزته؛ فالأمر في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه –إذا كان المستولى صالحا للإمامة–: فإن تُصُوِّر توحُّدُ كافٍ في الدهر، لا تُباري شهامته، ولا تُجارَى صرامته، ولم نعلم مستقلا بالرئاسة العامة غيره؛ فيتعين نصبه، ثم تفصيلُ تعيُّنه كتفصيل تعين من يصلح للإمامة –كما تقدم حرفا حرفا–**» اهـ[2].

ثم أطال الكلام في تقرير ذلك، ورَبْطِه بحفظ مصالح الناس، ودرء الفساد والفتن عنهم، إلى أن قال –ملخِّصًا–: «فإذا لم يتفق مستجمعٌ للصفات المرعية، واستحال تعطيل الممالك والرعية، وتوحَّد شخص بالاستعداد بالأنصار، والاستظهار بعُدد الاقتهار والاقتسار، والاستيلاء على مَرَدَة الديار، وساعدتْه مواتاة الأقدار، وتطامنت له أقاصي الأقطار، وتكاملت أسباب الاقتدار؛ فما الذي يرخِّص له في الاستئخار عن النصرة والانتصار؟! والممتَثَلُ أمرُ الملك القهار –كيف انقلب الأمر واستدار–.

---

(١) فإن الحكام الذين خرج القوم عليهم لا يوصفون إلا بالقصور عن الصفات المعتبرة، ولا يصفهم أحد بعدم الكفاية.

(٢) «غياث الأمم» (٤٢٨-٤٢٩).

فالمعنى الذي يُلزم الخلقَ طاعةَ الإمام، ويُلزم الإمامَ القيامَ بمصالح الإسلام: أنه أيسر مسلك في إمضاء الأحكام، وقطع النزاع والإلـزام، وهـو -بعينـه- يتحقـق عنـد وجـود مقتدر على القيام بمهمات الأنام -مع شغور الزمان عن إمام-» اهـ[١].

٥- وقال الفقيه أبو حامد الغزالي -رَحِمَهُ اللهُ-: «**لو تعذر وجـود الـورع والعلـم فـيمن يتصدى للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق؛ حكمنا بانعقـاد إمامتـه؛ لأنـا بـين أن نحرك فتنة بالاستبدال؛ فما يلقى المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم مـن نقصـان هذه الشروط، التي أُثبِتَتْ لمزية المصـلحة، فـلا يهـدم أصـل المصـلحة شـغفا بمزاياهـا[٢] -كالذي يبني قصرا ويهدم مصرا-؛ وبـين أن نحكـم بخلـو الـبلاد عـن الإمـام وبفسـاد الأقضية، وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حـاجتهم؛ فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟!**» اهـ[٣].

٦- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «**والقدرة على سياسة الناس إما بطـاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادرا على سياستهم -بطاعتهم أو بقهره-؛ فهـو ذو سـلطان مطاع -إذا أمر بطاعة الله[٤]-**» اهـ[٥]، ثم استشهد بكلام الإمام أحمد المتقدم.

---

(١) «غياث الأمم» (٤٣٤-٤٣٥).

(٢) قارنْ بين هذه النظرة السديدة لشروط الإمامة، وبين نظرة القوم لها -حتى في مقام الاضطرار الذي نتكلم فيه-؛ تدركْ حقيقة ما ينطوُون عليه من الشر والفساد، ثم يتبجحون -بعد ذلك- بادعاء «فقه الواقع» (!!) و«النظر المصلحي» (!!) ونحو ذلك من دعاواهم الفِجَّة.

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ١١٥).

وقد نقل الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ- في «الاعتصام» (٣٧٣) عن الغزالي نحو كلامه هذا، وعلق عليه -بما يؤيده ويؤكده-، وإنما لم أنقله اكتفاء بما سيأتي من كلام الشاطبي نفسه.

(٤) أي: إن الطاعة إنما تكون في الطاعة، لا في المعصية، وليس المقصود أن الطاعة تُنزَع -جملة- عند المعصية؛ بدليل استشهاد شيخ الإسلام بكلام الإمام أحمد المتقدم، وفيه الأمر بالطاعة -بَرًّا كان الإمام أو فاجرا-، وسيأتي مزيد تقرير لهذا -إن شاء الله-.

(٥) «منهاج السنة» (١/ ٣٦٤-٣٦٥). =

٧- وقال التاج السبكي -رَحِمَهُ اللهُ-: «ومن مسائل الدفع والرفع -غير مسائل المغتفر في الدوام-: **أنا لا نعقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة، ولو فسق الإمام؛ لم نعزله؛ لصعوبة الرفع**» اهـ[١].

٨- وقال الأصولي الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ-: «العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضا -أو: كادوا أن يتفقوا- على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي في رتبة الاجتهاد، وهذا صحيح -على الجملة-؛ **ولكن إذا فُرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام، وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم؛ فلا بد من إقامة الأمثل -ممن ليس بمجتهد-**؛ لأنا بين أمرين: إما أن يُترك الناس فوضى -وهو عين الفساد والهرج-، وإما أن يقدموه فيزول الفساد -بَتَّةً-، ولا يبقى إلا فَوْتُ الاجتهاد، والتقليد كاف -بحسبه-، وإذا ثبت هذا؛ فهو نظر مصلحي، يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به؛ بحيث لا يفتقر في صحته وملائمته إلى شاهد» اهـ[٢].

٩- وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ-: «**وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء**، وحجتهم هذا الخبر[٣]، وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من

=وهذا الذي قرره الإمام -رَحِمَهُ اللهُ- من رَبْط مقصود الإمامة بالقدرة والشوكة: هو من أسرار المسألة وأصولها، وما أكثر ما كان يدندن حوله -سيما في «المنهاج»-، فقارن بينه، وبين ما يقرره القوم في مقصود الإمامة.

(١) «الأشباه والنظائر» (١٤٣).

(٢) «الاعتصام» (٣٧٢-٣٧٣).

(٣) يعني: قول النبي -ﷺ-: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه؛ فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات؛ إلا مات ميتة جاهلية**».

ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها -كما في الحديث الذي بعده[١]-» اهـ[٢].

١٠- وقال العلامة السَّفَّاريني -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد ما نقل كلام الإمام أحمد المتقدم: «(وشرطه) أي: يشترط فيه أيضا (عدالة) لاشتراط ذلك في ولاية القضاء، وهي دون الإمامة العظمى؛ **نعم، إن قهر الناسَ غيرُ عدل؛ فهو إمام -كما تقدم نص الإمام أحمد** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **في مثل ذلك**-» اهـ[٣].

١١- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**الأئمة مجمعون -من كل مذهب- على أن من تغلب على بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام -في جميع الأشياء**-، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل -قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا- ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم» اهـ[٤].

١٢- وقال الإمام ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الشرط الثالث: العدالة، والعدالة هي: العدل، أي أن يكون عدلًا، والعدالة في اللغة هي: الاستقامة، وفي الشرع هي: الاستقامة في الدين والمروءة، يعني: أن يكون مؤديا للفرائض، مجتنبا للكبائر، ذا مروءة من الكرم والشجاعة والحزم واليقظة وما أشبه ذلك، فإذا لم يكن مستقيما في دينه؛ فإنه لا يجوز أن يُولَّى.

---

(١) يعني: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان**».

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧)، وأصل كلامه لابن بطال -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وإنما لم أنقله؛ لأن فيه شبها بكلام القرطبي، الذي نقله ابن جابر، وسيأتي نقله وبيان ما فيه عند الكلام على الخروج -إن شاء الله-.

(٣) «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٤٢٣).

(٤) «الدرر السنية» (٩/ ٥).

وهذا الشرط شرط للابتداء؛ أي: العدالة شرط للابتداء، بمعنى: أننا لا نوليه -وهو غير عدل- إذا كان الأمر باختيارنا، أما من ملك وصار خليفة؛ فإن العدالة ليست شرطا فيه؛ ولهذا أذعن المسلمون للخلفاء ذوي الفسوق والفجور، مع فسقهم وفجورهم، وخلاعة بعضهم، وانحراف بعضهم في الدين؛ إلا أنه انحراف لا يصل إلى الكفر» اهـ[1].

قال أبو حازم -غفر الله له-:

وفي هذا القدر كفاية، ومنه يتحصل أن تثبيت ولاية المتغلب مبني على ثلاثة أصول:

الأول: أن الحاكم هو ذو القدرة والشوكة، فمتى حصل هذا -بالرضا أو بالغلبة-؛ فقد حصلت الإمامة.

والثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فإن منازعة المتغلب ورفض ولايته فيها من المفاسد ما يربو على المصالح المرجوة منها، وهذه هي القاعدة العامة، التي يتأسس عليها النهي عن الخروج على الحكام.

والثالث: أن أحكام الدوام يغتفر فيها ما لا يغتفر في أحكام الابتداء، فعقد الإمامة لا يجوز -ابتداء- إلا للمتأهل لها، وأما من تغلب عليها وقهر؛ فإنه لا يُنظَر في أهليته.

فإذا تبين لك ذلك؛ عرفت أن الكلام في شروط الإمامة -حال التغلب والاضطرار- ليس من سمات أهل السنة، وإنما هو من سمات الخوارج.

قال الفقيه محمد بن أحمد بن الحداد: سمعت منصورا الفقيه يقول: كنت عند القاضي أبي زرعة، فذكر الخلفاء، فقلت: «أيجوز أن يكون السفيه وكيلا؟»، قال: «لا»، قلت: «فَوَلِيًّا لامرأة؟»، قال: «لا»، قلت: «فخليفةً؟»، قال: **«يا أبا الحسن، هذه من مسائل الخوارج»**[2].

---

(١) «شرح العقيدة السَّفَّارينية» (٦٨٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٣٣).

وأبو زرعة المذكور هو: القاضي محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفي الدمشقي، المتوفَّى سنة=

والذي يظن أن طاعة المتغلب غير واجبة: شأنه كما قال العلامة عبد اللطيف ابن عبد الرحمن آل الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ثم هنا مسألة أخرى، وداهية كبرى، دها بها الشيطان كثيرا من الناس، فصاروا يسعون فيما يفرق جماعة المسلمين، ويوجب الاختلاف في الدين، وما ذمه الكتاب المبين، ويقضي بالإخلاد إلى الأرض، وترك الجهاد، ونصرة رب العالمين، ويفضي إلى منع الزكاة، ويشب نار الفتنة والضلالات؛ فتلطَّف الشيطان في إدخال هذه المكيدة، ونصب لها حججاً ومقدمات، **وأوهمهم أن طاعة بعض المتغلبين -فيما أمر الله به ورسوله من واجبات الإيمان، وفيما فيه دَفْعٌ عن الإسلام وحمايةٌ لحوزته-: لا تجب -والحالة هذه- ولا تشرع»** اهـ[1]، وسيأتي نقل تمامه -إن شاء الله-.

قلت: كل هذا كان ابن جابر عنه بمعزل، فلم ينقل منه حرفا واحدا، ولم يُشِرْ إليه -ولو إشارة-، مع أنني نقلت فيه عن بعض من نقل عنهم -وهما: الماوردي والجويني[2]-؛ أفهكذا تكون «المعالجة الشرعية»[3]؟! أبهذا يحصل «التوصيف الحقيقي»[3] للمسألة؟! ﴿ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ﴾[4].

=اثنتين وثلاثمائة، ولي قضاء مصر، وكان شافعي المذهب، قال فيه الذهبي في ترجمته من «السير»: «كان حسن المذهب، عفيفا، متثبتا».

(١) «الدرر السنية» (٨/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) وأما القرطبي -الذي نقل ابن جابر كلامه-؛ فستأتي مناقشته في الكلام على الخروج -إن شاء الله-.

(٣) هكذا وصف ابن عبد المقصود صنيع مريده هذا -كما تقدم (ص٢٨)-.

(٤) النجم: ٣٠.

الفصل الثاني

في شروط ولاية الغلبة

وهذا أمر لم يتعرض له ابن جابر -أصلا-؛ ولكن الكلام فيه معروف مشهور عند القوم، والتعرض له من تمام التعرض لهذه المسألة الجليلة[1].

وذلك أنهم يقولون: سلَّمنا بصحة ولاية المتغلب القاهر -وإن لم يستوف شروط الإمامة في نفسه-؛ ولكن إنفاذ ولايته مرتهن بإقامة الشرع والعدل في الناس، فمتى فرط في ذلك؛ فلا ولاية له.

وعمدتهم في ذلك: قول النبي -ﷺ-: «**لو استُعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله؛ فاسمعوا له وأطيعوا**»[2].

قالوا: فهذا هو النص الذي اعتمدتموه في تصحيح ولاية المتغلب، وفيه التقييد الصريح بإقامة الشرع -«**يقودكم بكتاب الله**»-.

قالوا: وهذا هو ما نص عليه العلماء -صراحة- في كلامهم على إمارة المتغلب؛ كقول الماوردي في تتمة كلامه الذي نقلتموه:

«والذي يتحفظ **بتقليد المستولي** من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة الولي **والأمير المستولي**، ووجوبها في جهة المتولي أغلظ:

أحدها: حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة؛ ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظا، وما تفرع عنها من الحقوق محروسا.

---

(١) وأنا أعيد التذكير هنا بشرطي في هذا الباب من عدم البسط، فتعرضي لهذه المسألة موافق لذلك، لاسيما وأن المنقوض عليه لم يتناولها -أصلا-، وسيكون البسط -إن شاء الله ووفَّق- في الرد على من توسع فيها من القوم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٨، ١٨٣٨)، من حديث أم الحصين -رضي الله عنها-.

والثاني: ظهور الطاعة الدينية، التي يزول معها حكم العناد فيه، وينتفي بها إثم المباينة له.

والثالث: اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر؛ ليكون للمسلمين يد على من سواهم.

والرابع: أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية فيها نافذة، لا تبطل بفساد عقودها، ولا تسقط بخلل عهودها.

والخامس: أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق، تبرأ به ذمة مؤديها، ويستبيحه آخذها.

والسادس: أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مستحق؛ فإن جنب المؤمن حِمَيً؛ إلا من حقوق الله وحدوده.

والسابع: أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعا عن محارم الله، يأمر بحقه -إن أُطيع-، ويدعو إلى طاعته -إن عُصي-» اهـ[1].

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

أما الحديث الذي استدلوا به؛ فهو حق؛ ولكن على غير ما فهموا.

قال الإمام أبو بكر الأثرم -رَحِمَهُ اللهُ-: «وحديث أم الحصين قد اشترط فيه: «يقودكم بكتاب الله»، **وحديث علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قد فسَّره حين قال: «إنما الطاعة في المعروف»، وحديث ابن عمر أيضا مفسِّرٌ أنه إنما أوجب الطاعة -ما لم يؤمر بمعصية-، وكذلك حديث أبي سعيد**[2]» اهـ[3].

وقال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللهُ-: «والإشارة أيضا بقوله:«عبدا حبشيا يقودكم

(١) «الأحكام السلطانية» (٦٦-٦٧).

(٢) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في الكلام على الخروج -إن شاء الله-.

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٥٢).

بكتاب الله»؛ أي: **بالإسلام وحكم كتاب الله -وإن جَارَ-**» اهـ[(١)].

وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**قال العلماء: معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام، والدعاء إلى كتاب الله تعالى -على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم-**، ولا يُشق عليهم العصا؛ بل إذا ظهرت منهم المنكرات؛ وُعظوا وذُكِّروا» اهـ[(٢)].

وسئل العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «البعض يستدل بقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في إحدى الروايات في «صحيح مسلم»: «**عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله**»، قالوا: فما دام لم يقدنا بكتاب الله؛ فليس له السمع والطاعة علينا، فما قولكم -حفظكم الله-؟».

فأجاب: «**نعم، هو يقود بكتاب الله؛ لكن لا يلزم من هذا أنه لا يخطئ؛ لكن إذا كان يقود بكتاب الله، ولو أخطأ بعض الأخطاء التي لا تصل إلى حد الكفر؛ فتجب طاعته**» اهـ[(٣)].

قلت: فالمراد -إذن-: ما دام مسلما، والقيادة بكتاب الله معناها: في الجملة، لا في التفصيل؛ فإن الإمام الفاسق لا يصدق عليه أنه قائد بكتاب الله، ومع ذلك فقد أمرت الأحاديث بالصبر عليه، وعدم نزع اليد من طاعته؛ إلا أن يكفر -كما سيأتي تفصيله إن شاء الله-، فكل هذا يفسر حديث أم الحصين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

وعليه؛ يبطل احتجاج القوم بهذا الحديث في شأن الإمام الفاسق، ولا يستقيم لهم إلا في شأن الإمام الكافر -كما بيَّنَّا-؛ ولهذا يدندنون -دوما- حول كفر الحاكم، بدعوى أنه لا يحكم بما أنزل الله، فعاد كلامهم -إذن- إلى مسألة الحكم، وسيأتي القول فيها -إن شاء الله-.

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٦٥).

(٢) «شرح مسلم» (٩/ ٤٧).

(٣) فتوى منشورة على الموقع الرسمي للشيخ، بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠١٠.

وأما كلام الماوردي؛ فقد أغفل القوم تتمته، وهي صريحة في أن الشروط المذكورة إنما هي -أيضا- في حال السعة والاختيار.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: «فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع، يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة، فلأجلها وجب تقليد المستولي؛ فإن كملت فيه شروط الاختيار؛ كان تقليدُه حتماً؛ استدعاءً لطاعته، ودفعاً لمشاقته ومخالفته، وصار -بالإذن له- نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة، وجرى على من اسْتَوْزَرَه واستنابه لأحكام من استوزره الخليفةُ واستنابه، وجاز أن يستوزر وزيرَ تفويضٍ ووزيرَ تنفيذٍ[1]؛ **فإن لم يكمل في المتولي شروط الاختيار؛ جاز للخليفة إظهار تقليده؛ استدعاءً لطاعته، وحسماً لمخالفته ومعاندته، أو كان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفا على أن يستنيب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها؛ ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبرا لما أعوز من شروطها في نفسه، فيصير التقليد للمستولي، والتنفيذ من المستناب**[2].

وجاز مثل هذا -وإن شذ عن الأصول- لأمرين:

أحدهما: أن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المُكنة[3].

الثاني: أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تُخَفَّفُ شروطُه عن شروط المصالح الخاصة» اهـ[4].

---

(١) تكلم المارودي على الفرق بين الوزيرَيْن قبل ذلك بباب، فراجع كلامه -إن شئت-.

(٢) هذا هو التصريح بجواز إمارة المستولي -مع فَقْدِه شروطَ الاختيار-، وما ذكره الماوردي من قضية الاستنابة هو عند الإمكان، كما قال العلماء في الخليفة: إنه يجب أن يكون مجتهدا، وإلا؛ استعان بالمجتهدين، ومعلوم أنه لو لم يفعل؛ لم يجز الخروج عليه، فكذلك في مقامنا هنا.

(٣) تأمَّل! وتدبَّر!

(٤) «الأحكام السلطانية» (٦٧).

واعلم أن الماوردي -عفا الله عنه- يرى جواز الخروج على الحاكم الجائر -كما سيأتي بيانه-، وإنما نقلت عنه هنا ما يختص بشروط الإمامة.

قلت: فبان -بذلك- تقرير المسألة، وحاصله:

أن الكلام في شروط الإمامة إنما يُعتبر في حال الاختيار والابتداء، لا في حال الاضطرار والدوام، وأن المتغلب ولايته نافذة -بالنص والإجماع-، وإن لم يستوف الشروط، ما دام مسلما، متمسكا بالدين -في الجملة-، ومنازعته -والحال هكذا- مخالفة للنص، وخروج عن سبيل المؤمنين، وإشاعة للشر والفساد في الأمة.

وفي ختام هذا الباب، لابد أن نستحضر ما مضى تقريره من الربط بين الراعي والرعية، وأنه لا يتولى على الناس أحد إلا من جنس عملهم؛ فإذا قام الناس على حاكمهم؛ بدعوى قصوره عن صفات العدالة والتقوى؛ فليت شِعْري! هل حققوها -هم-؟! وهل يرجون أن يأتي البديل المستوفي لها -وهو مفرطون فيها-؟!

لقد قلتُها آنفا، وأكررها الآن: إنهم مخالفون للشرع، معاندون للفطرة، مناقضون للعقل؛ وهكذا أهل الجهالة والغواية -دوما-؛ نسأل الله السلامة والعافية.

❋ ❋ ❋

الباب الرابع

في صفة

الإنكار على الحاكم

تمهيد

هذه هي المسألة الثانية، التي تناولها ابن جابر في «ثورته»، وقد تناثر كلامه عليها في ثنايا بحثه، فضممتُ بعضه إلى بعض، وجمعته تحت هذا الباب.

وقد ذكرت في المقدمة أن هذه المسألة إحدى مسألتين، بسط الرجل الكلام عليهما، وجمع عامة أصول المخالفين وشبهاتهم فيهما، فكان نقضي عليه مناسبا لذلك -إن شاء الله-.

وكنت قد أفردت هذه المسألة بالبحث في كتابي «شفاء السقام»، فنقلت محتواه -كاملا- إلى هنا؛ لمسيس الحاجة إليه -لاسيما وقد نفدت نُسَخُه -بفضل الله-، مع زوائد كثيرة، تناسب المقام -إن شاء الله-، وقد حصل -أيضا- تقديم وتأخير في مواقف بعض السلف في الإنكار العلني على الحكام، وأقوال العلماء في مراعاة المصالح والمفاسد -عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-.

وسيتم استيعاب كافة الشُبَهِ التي أوردها ابن جابر في فصل مستقل -إن شاء الله-، مع زيادات لأهم الشبهات، التي تفرد بها غيره -كما نبهت عليه في المقدمة-؛ وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي؛ إنه المجيب لكل من إياه ينادي.

* * *

الفصل الأول
في ذكر الأحاديث المبيّنة
لصفة الإنكار على الحاكم

اعلم -رحمك الله- أن الشرع الشريف أكّد على مناصحة الحكام، وأَمْرِهم بالمعروف، ونَهْيِهم عن المنكر؛ كما قال النبي -ﷺ-: «**الدين النصيحة**»، قيل: «لمن ؟»، قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»[1]، وقال -ﷺ-: «**إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال**»[2]، وقال -ﷺ-: «**ثلاث خصال لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط مَن ورائهم**»[3].

وهذه الأحاديث -كما ترى- مطلقة مجملة، ليس فيها تقييد أو تبيين لكيفية مناصحة الحاكم، والإنكار عليه.

ومعلوم أن العلماء -رحمهم الله- قاموا بهذا البيان؛ ولكن كان لابد -قبل التعرض لكلامهم- من التعرض لبعض النصوص الأخرى، التي قامت بهذا البيان -أيضا-؛

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري -رضي الله عنه- .

(٢) رواه أحمد (٨٧٨٥) وغيره، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٩٥)، وأصله في «صحيح مسلم» (١٧١٥) بدون موطن الشاهد.

(٣) رواه أحمد (٢٢٢١١)، وابن ماجة (٢٣٠)، وغيرهما، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢١٢)، وابن حجر في «تخريج مختصر ابن الحاجب» -كما نقله المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٨٥)-، والألباني في «الصحيحة» (٤٠٤)، وله شواهد كثيرة، انظرها -إن شئت- في رسالة: «دراسة حديث: «نضَّر الله امرَءاً»»، للعلامة عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله-.

جريا على القاعدة الشرعية المعروفة، من تقديم تفسير النص على تفسير العـالِم، **فـالنص هو خير ما يفسر النص، وهو الحَكَم على كل تفسير يأتي بعده.**

فتأملت في النصوص المفسِّرة لكيفية مناصحة الحكام، فوجدتها تدور حـول ثلاثـة أحاديث :

الأول: «أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر».

والثاني –في تعيين أفضل الشهداء–: «ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله».

والثالث: «من أراد أن ينصح لذي سلطان؛ فلا يُبْدِهِ علانية».

فخصصت هذا الفصل للتعرض لهذه الأحاديث، مـن خـلال تخريجها، والكـلام عليها –تصحيحا وتعليلا–؛ **لأن الاستدلال فرع التصحيح، ولا يحل الاحتجاج بـنص لا يثبت عن الشارع الحكيم،** وبالله التوفيق.

* * *

**** الحديث الأول: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**:

وهو وارد من حديث غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- .

* **أولا: حديث طارق بن شهاب** -رضي الله عنه-[1] :

أخرجه أحمد (١٩٣٤٣) [ومن طريقه: الضياء المقدسي في «المختارة» (١٢٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٤/ ٤٢١)] ، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٣٤) ، وفي «الصغرى» (٤٢٢٦) ، والدولابي في «الكنى» (٣٥٣) ؛ كلهم : عن عبد الرحمن ابن مهدي ، الإمام الكبير .

وأخرجه أحمد (١٩٣٤١) [ومن جهته: الضياء (١٢٢)] ، عن وكيع بن الجراح ، الإمام المعروف .

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٥٨٣) ، وابن عساكر (٢٤/ ٤٢١) ، عن أبي داود الحَفْري ، عمرَ بنِ سعد ، وهو ثقة عابد -كما في «التقريب» (٤٩٠٤) - .

رواه ثَلاثَتُهُم -ابنُ مهدي ، ووكيعٌ ، وأبو داود - : عن سفيان الثوري ، عن علقمة ابن مَرْثَدٍ ، عن طارق بن شهاب : أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد وضع رِجْلَه في الغَرْز- : «أى الجهاد أفضل؟» ، قال : «**كلمة حق عند سلطان جائر**»؛ هذا لفظ ابن مهدي.

وصححه الضياء ، والمنذري في «الترغيب» (٣٤٨١) ، والألباني في «الصحيحة» (٤٩١) ، وأبو عبد الرحمن الوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٤٤٠) .

قلت : وهو كما قالوا ؛ فإن رجاله ثقات معروفون ، وإن كان أبو حاتم الرازي قد أعله بالإرسال -كما في «المراسيل» لابنه (٣٥١) - ، وتبعه البيهقي في «الشعب» ، ثم

(١) في صحبته خلاف ، والمعتمد -كما نقله الحافظ في «التقريب» (٣٠٠٠) عن أبي داود - : أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولم يسمع منه شيئا ، فتثبت له الصحبة -من جهة الرؤية - ، وتعد روايته من قبيل مراسيل الصحابة ، وهي مقبولة ، وكل هذا مقرر في مواطنه من أصول الحديث .

السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٣٦) ؛ وذلك لعدم ثبوت السماع لطارق بن شهاب من النبي -ﷺ- ؛ ولكن قد ثبتت رؤيته له ، فحديثه عنه من قبيل مراسيل الصحابة ، وهي مقبولة - كما ذكرت قريبا في الحاشية - ، وهكذا قال الألباني والوادعي - رحمهما الله -، فالحديث صحيح ثابت[1] .

* **ثانيا: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- :**

وله طريقان :

الطريق الأول : عطية العَوْفي ، عنه :

رواه أبو داود (٤٣٤٦) ، والترمذي (٢١٧٤) ، وابن ماجة (٤٠١١) ، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٣٣) [ومن جهته : المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٠٥)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٥٧) ، وابن حجر في «الأمالي» (١٩٦)] ، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٢٣٨) ، والقُضَاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٦ ، ١٢٨٧) ، والخطابي في «العزلة» (٢٢٥) ؛ جميعهم : عن إسرائيل بن يونس ، وهو ثقة معروف .

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٥٩٥، ٤٦٣٣، ٥١٩٦)، وفي «الصغير» (٦٦٣)، وأبو يَعْلَى (١٠٨٨) ، والبيهقي في «الشعب» (٧١٧٥) ؛ ثلاثتهم : عن أبي حفص الأبّار ، عمرَ بنِ عبد الرحمن ، وهو صدوق ، وكان يحفظ ، وقد عمي - كما في «التقريب» (٤٩٣٧) - .

رواه كلاهما -إسرائيل، وأبو حفص-: عن محمد بن جُحَادَةَ، عن عطية، عن أبي سعيد: قال رسول الله -ﷺ-: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»؛ هذا لفظ ابن ماجة، ووقع في بعض الطرق عن أبي حفص: «**أشد الناس عذابا -يوم**

---

(١) ولو كان طارق تابعيا، أو يعد حديثه هذا من المراسيل المردودة؛ لما خرجه الإمام أحمد في «مسنده»؛ وانظر كلاما مهما في ذلك للحافظ العلائي -رحمه الله- في «تحقيق منيف الرتبة» (ص٣١).

القيامة-: إمام جائر»[1].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب -من هذا الوجه-»، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديثَ عن محمد بن جحادة إلا أبو حفص»[2]، وقال ابن حجر في «الأمالي»: «هذا حديث حسن».

ولكن أعله الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٥٧، ٤٢٦)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٣٣)، والألباني في «الصحيحة» (٤٩١): بعطية العوفي، وقالوا: «ضعيف»، وزاد ابن القطان راويا آخر – عند الترمذي-؛ ولكنه متابَع.

قلت : فعاد الأمر إلى عطية ، وهو كما قالوا فيه ، وروايته عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- واهية جدا ؛ لأنه كان يروي عن الكلبي المتهم، ويكنيه بأبي سعيد، فإذا قال: «حدثنا أبو سعيد» ؛ توهم الناس أنه يريد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وإن كان قد وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه عيَّن الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

الطريق الثاني : أبو نَضْرَةَ ، عنه :

أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (١٣٣٥) [وعنه : عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٢٠) – وعن عبد الرزاق : أحمد (١١٩٠١) –] .

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٧٥٢) [ومن طريقه : المقدسي في «الأمر بالمعروف» (١٥)] ، عن سفيان بن عيينة ، الإمام العَلَم .

وأخرجه أحمد (١١٤٤٢) ، وعبد بن حميد (٨٦٤) [ومن جهته : ابن حجر في «الأمالي» (١٦٩)]، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم (٨٥٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٨٩) ؛ كلهم : عن حماد بن سلمة ، الإمام المعروف .

وأخرجه القضاعي (١١٤١) ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، العَلَم المشهور .

---

(١) ورد هذا اللفظ من أوجه أخرى عن أبي سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، لا يتسع المقام لبسطها .

(٢) مراده : باللفظ المذكور آنفا ، وإلا ؛ فقد تابعه إسرائيل – كما عرفت – .

رواه أربعتهم – معمر ، وابن عيينة ، وحماد ، والأنصاري – : عن علي بن زيد ابن جُدْعَانَ ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، مرفوعا ، فذكر حديثا طويلا ، فيه موطن الشاهد[1] ، وقال الحاكم : «هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة، والشيخان –رضي الله عنهما– لم يحتجا بعلي بن زيد» ، فتعقبه الذهبي قائلا : «ابن جدعان صالح الحديث» ، وحسنه ابن حجر ، ثم قال : «وعلي بن زيد –وإن كان فيه ضعف؛ لاختلاطه–؛ لكن سياقه لهذا الحديث –بطوله– يدل على أنه ضبطه» ، وضعفه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧٤٩٢) بابن جدعان .

قلت : وهو كما قال ؛ فإن ابن جدعان من مشاهير الضعفاء ، وقد اعتبر الألباني طريقه هذا مقويا لطريق عطية السابق .

*** ثالثا: حديث أبي أمامة –رضي الله عنه– :**

ويرويه عنه : صاحبه أبو غالب ، وعنه كل من :

١ – حماد بن سلمة :

رواه أحمد (٢٢٨١٥ ، ٢٢٨٦٤) ، وابن ماجة (٤٠١٢) ، وابن الجَعْدِ في «مسنده» (٣٣٢٦) [ومن جهته : الطبراني في «الأوسط» (١٥٩٦) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٦) ، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٦٠١) ، وفي «التفسير» (١/ ٢٣٩)] ، وابن أبي عمر ، وابن مَنِيع في «مسنديهما » – كما في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٨٤)– ، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٨٢) ، وفي «الأوسط» (٦٨٢٤) ، وابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٠٤) ، و المُخَلِّص في «بعض الخامس من الفوائد» (١/ ق٢٦٠) ، و أبو بكر ابن سلمان الفقيه في «المنتقى من حديثه» (١/ ق٩٦) ، وأبو القاسم السمرقندي في جزء

---

(١) وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة»(٧٤٩٢) للطيالسي، وابن أبي شيبة؛ وسائر ألفاظه لها طرق كثيرة عن أبي سعيد –رضي الله عنه– ، منها : ما هو في الصحيح ، وفيه حرف سيأتي تخريجه تفصيلا –إن شاء الله– (ص١٢١)، وإنما وقع التركيز هنا على ما فيه موطن الشاهد .

من «الفوائد المنتقاة» (١/ ق١٢٢) - كما في «الصحيحة» (٤٩١) - ، والرُّوياني في «مسنده» (١١٧٩ ، ١١٨٢) ، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٥) ، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٨١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٥٣) ، وفي «الاستذكار» (٨/ ٥٥٥) ، والقضاعي (١٢٨٨) ؛ كلهم : عن حماد ، عن أبي غالب ، عن أبى أمامة : جاء رجل إلى النبى -ﷺ-وهو عند الجمرة الأولى-، فقال: «يا رسول الله، أى الجهاد أفضل ؟» ، فسكت عنه ، ولم يجبه ، ثم سأله عند الجمرة الثانية ، فقال له مثل ذلك ، فلما رمى النبى -ﷺ- جمرة العقبة ، ووضع رجله فى الغرز ؛ قال «**أين السائل ؟**» ، قال : «**كلمة عدل عند إمام جائر**» ؛ هذا لفظ أحمد - من طريق وكيع ، عن حماد - .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن أبي غالب إلا حماد»[1]، وحسنه البغوي، والألباني في «الصحيحة» (٤٩١) ، والوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٤١١) ؛ ولكن ضعفه ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (١١٦٣) بأبي غالب ، وكذلك فعل البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٨٤) - مُورِدًا الخلاف فيه - .

قلت : والراجح - عندي - : أنه يعتبر به ، ولا يحتج بما انفرد به ، وهو مؤدَّى قول الذهبي في «الكاشف» (٦٧٧٦) : «صالح الحديث» ، وقول ابن حجر في «التقريب» (٨٢٩٨) : «صدوق يخطئ»[2] .

٢- **المُعَلَّى بن زياد القُرْدُوسي** ، وهو صدوق ، قليل الحديث ، زاهد ، اختلف فيه قول ابن معين - كما في «التقريب» (٦٨٠٤) - :

رواه أحمد (٢٢٨١٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٨١)، وابن عدي (٦/ ٣٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٦٨٠) ؛ أربعتهم : من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي ،

(١) مراده : بالسياق المذكور آنفا ، وإلا ؛ فقد توبع - كما سيأتي - .
(٢) وقد يُفهَم من هاتين العبارتين : التحسين المطلق ، بحيث لا يُتوقَّف فيمن قيل فيه إحداهما ، وهذا خلاف الصواب ، والمقام يضيق عن بسط ذلك .

عن المعلى ، به – بنحوه مختصرا – .

وأعله ابن طاهر (٣١٢٩) بالمعلى ، وقال : «ليس بشيء» .

قلت : هذا هو أحد قولي ابن معين فيه ، وله قول آخر بتوثيقه – كما تقدم من كلام الحافظ – ، وقد استغرب ابن عدي القول الأول ، فقال : «ولا أدري من أين قال ابن معين : «لا يكتب حديثه» ، وهو –عندي– لا بأس به»، ووثقه – أيضا – أبو حاتم، وابن حبان ، والبزار ، فهو – على الأقل – صدوق – كما تقدم في عبارة الحافظ – ، والراوي عنه هنا هو : جعفر بن سليمان الضبعي ، وهو صدوق شيعي مشهور ، فالإسناد حسن ، لا بأس به ؛ ولكنك قد عرفت حال أبي غالب .

٣– **قُرَيْب بن عبد الملك** ، والد الأصمعي الإمام ، قال الأزدي: «منكر الحديث» – كما في «الميزان» (٦٨٩٧) ، و«لسانه» (٤/ ٤٧٣) –[1] :

رواه الطبراني في «الصغير» (١٥١) من طريق : عمرو بن عاصم الكِلابي : ثنا قريب ، به – بنحوه مختصرا – ، قال الطبراني : «لم يروه عن قريب بن عبد الملك إلا عمرو بن عاصم» .

قلت : قد عرفت حال قريب ، وأما عمرو ؛ فقد قال فيه الحافظ (٥٠٥٥) : «صدوق ، في حفظه شيء» .

فالحاصل : أن الطريقين الأَوَّلَيْن ثابتان عن أبي غالب ، وقد عرفت حاله ، فيكون حديثه صالحا للاستشهاد .

*** رابعا : حديث واثلة بن الأسقع –رضي الله عنه– :**

أخرجه الطبراني (٢٢/ ٧٨) ، وأبو يعلى – كما في «إتحاف الخيرة» (١/ ٢٤٣) ، و«المطالب العالية» (١٤٦٧ ، ٤٦٠٤) – [ومن جهته : ابن عساكر (٦٢/ ٣٥٨)]– ،

(١) والأزدي متكلم فيه ، ولا يُقبَل قوله – عند المعارضة – ، وأما في مثل هذا المقام – عند خلو الراوي من التعديل المعتمد – ؛ فإن قوله يُقبَل ، والمسألة مبسوطة في أصول الحديث .

وابن حجر في «الأمالي» (١٩٧) من طريق : عبيد بن القاسم : ثنا العلاء بن ثعلبة ، عن أبي المُلَيْح الهُذَلي ، عن واثلة ، فذكر حديثا طويلا ، فيه موطن الشاهد .

قال ابن حجر في «الأمالي» : «هذا حديث حسن غريب ، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» -هكذا-، ورجاله رجال الصحيح، إلا العلاءَ بنَ ثعلبة، فقال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول ، وإنما حسنته؛ لأن لجميع ما تضمنه المتن شواهد مفرقة، والله أعلم» ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٢٥) : «فيه عبيد بن القاسم ، وهو متروك» .

قلت : وقَوْلاهما – رحمهما الله – يتعقب أحدهما الآخر ، فالصواب : الإعلال بالرجلين جميعا : فأما عبيد بن القاسم ؛ فهو كما قال الهيثمي ، وقد قال فيه ابن حجر (٤٣٨٩) : «كذبه ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع»[(١)] ، وأما العلاء بن ثعلبة ؛ فهو كما قال ابن حجر ، وانظر «الميزان» (٥٧٢٦) ، و«لسانه» (٤/ ١٨٣) ، فالحديث – من هذا الوجه – باطل[(٢)] .

* **خامسا: حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ -رضي الله عنه- :**

رواه البزار (٤٥٨٩) من طريق أبي بكر الهُذَلي[(٣)] ، عن الحسن ، عن سمرة ، مرفوعا – بنحوه – .

قال البزار : «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن إلا أبو بكر الهذلي ، وأبو بكر رجل من أهل البصرة ، لا يثبت أهل العلم حديثه ، وقد روى عنه ابن جُرَيْجٍ فمن دونه» ، وقال الهيثمي (٧/ ٥٣٥) : «فيه أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف» .

قلت: حاله أوهى من ذلك، وقد قال فيه الحافظ (٨٠٠٢): «متروك»، فالحديث ضعيف جدا .

---

(١) وقد تصحف في بعض المصادر السابقة إلى : «عبثر بن القاسم» ، وللعلامة الألباني -رحمه الله- بحث ماتع في «الضعيفة» (٥٨٩٠) في الكلام على ذلك .

(٢) ولسائر ألفاظه طرق أخرى ، وإنما وقع الكلام هنا على ما فيه موطن الشاهد .

(٣) وقع في الإسناد : أبي الهذيل .

* **سادسا : حديث عمير بن قتادة -رضي الله عنه- :**

رواه الطبراني (١٧/ ٤٩) [وعنه : أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٧)] ، والحاكم (٦٦٢٨) ، عن بكر بن خُنَيْس، عن أبي بدر ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن جده ، فذكر حديثا مطولا ، فيه موطن الشاهد .

قال الهيثمي (٥/ ٤١٤) : «فيه بكر بن خنيس ، وهو ضعيف» ، وكذا قال الألباني في «الصحيحة» (٤٩١) ، وقد ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرك» .

قلت : أما بكر ؛ فهو كما قالا ، وقد قال فيه الحافظ (٧٣٩) : «صدوق ، له أغلاط» ، وفيه راو آخر ، وهو : شيخه أبو بدر ، بشار بن الحكم ، وهو منكر الحديث -كما في «الميزان» (١١٧٥) ، و«لسانه» (٢/ ١٦) - ، فالحديث ضعيف جدا .

وفي الختام : يتبين لنا أن المعول على حديث طارق بن شهاب -رضي الله عنه- ، ثم يأتي حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- كحديث صالح للاستشهاد ، ويمكن أن يُضَمَّ إليه حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- ، وأما سائر الأحاديث ؛ فساقطة عن حد الاعتبار ، والله أعلم .

فإن قيل: كيف يكون قول الحق عند السلطان الجائر أفضلَ الجهاد؟

قلت: إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك جوابا لسائل، ومعلوم أن أجوبته -صلى الله عليه وسلم- تختلف باختلاف أحوال السائلين؛ كما في أجوبته المعروفة لمن سأل عن أفضل الأعمال[1]، فيُحمل جوابه هنا على موافقة حال السائل، ولم يستشكل ذلك -هنا- أحد من أهل العلم؛ والله أعلم.

---

(١) وكلام العلماء في ذلك مبسوط في الشروح وغيرها، وله تقرير أصولي طيب في «الموافقات» للشاطبي (٥/ ٢٦ وما بعدها).

**** الحديث الثاني: سيد الشهداء حمزة:**

ورد هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- :

*** أولا : حديث جابر -رضي الله عنه- :**

وله طرق :

الطريق الأول : عطاء ، عنه :

ويرويه عن عطاء : إبراهيم بن ميمون الصائغ – وهو صدوق – كما في «التقريب» (٢٦١) – ، وعنه : كل من :

١ – **حَفِيدُ الصَّفَّار** ، وهو مجهول :

أخرجه الحاكم (٤٨٨٤) عن رافع بن أشرس : ثنا حفيد الصفار : ثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر ، فأمره و نهاه ، فقتله**» .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، فتعقبه الذهبي بقوله : «الصفار لا يُدرى من هو»[1] .

قلت : وفيه كذلك ابن أشرس ، وهو مجهول الحال – كما قال الألباني في «الصحيحة» (٣٧٤) – ، فالإسناد ضعيف جدا ، وقد ضعفه الذهبي في «السير» (١/ ١٧٣) .

٢ – **سليمان الأعمش** ، الإمام المشهور :

رواه ابن حبان في «المجروحين» (٦٥)، عن مقاتل بن سليمان ، عن الأعمش ، به – بنحوه – ، وفيه قصة .

قلت : ومقاتل كذبوه وهجروه – كما في «التقريب» (٦٨٦٨) –[2] ، وفيه – أيضا – شيخ ابن حبان ، الذي أخرج له هذا الحديث في ترجمته : أبو بِشْرٍ أحمد بن محمد ابن مصعب ، وقد رماه ابن حبان – نفسه – بالوضع ، فالإسناد موضوع .

---

(١) وقد ذكره في «السير» (١/ ١٧٣) من وجه آخر ، وقع فيه : «**خليد** الصفار» ، فالله أعلم .

(٢) وقد ذُكِرت عنه أشياء لا تصح ، فانظر «منهاج السنة» (٢/ ٣٧١) .

٣- **حكيم بن زيد الأشعري** ، وهو شيخ صالح – كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٥) – :

رواه الخطيب في «تاريخه» (٦/ ٣٧٦)، بإسناد جيد عنه ، عن إبراهيم الصائغ ، به – بنحوه – .

قلت : وقد عرفت حال حكيم ، فهذا أمثل الطرق عن الصائغ .

الطريق الثاني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عنه :

رواه الحاكم (٢٥٥٧) عن أبي حماد الحنفي ، عن ابن عقيل : سمعت جابرا ، فذكر قصة قتل حمزة-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، ولم يذكر : «**ورجل قام إلى إمام جائر** ...» .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، فتعقبه الذهبي قائلا : «أبو حماد هو المُفَضَّلُ ابن صدقة ، قال النسائي : «متروك» .

قلت : وهو كما قال ، وقد عَدَّ الذهبي حديثه هذا من مناكيره ، فانظر «الميزان» (٨٧٣٥) ، و«لسانه» (٦/ ٨٠) ، وعليه ؛ فالإسناد واهٍ .

الطريق الثالث : ابن المنكدر ، عنه :

رواه العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٣٨٨) من طريق : عبد الرحمن بن بشير : ثنا عمار بن إسحاق – أخو محمد بن إسحاق – ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر: « خرج رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من رمي الجمار ماشيا ، فأمر بناقته فأُنيخت ، فلما أخذ بشعبتي الرحل ؛ جاء رجل ، وأخذ بجديل الناقة ، فقال : «يا رسول الله ، أي الفضل أفضل ؟» ، قال : «**كلمة عند إمام جائر؛ خَلِّ سبيل الناقة**» .

قال العقيلي : «وأما آخر الحديث ؛ فقد روي بإسناد أصلح من هذا في : «أفضل العمل كلمة حق عند إمام جائر» .

قلت : عبد الرحمن بن بشير فيه كلام – كما في «الميزان» (٤/ ٢٦٢) ، و«لسانه» (٣/ ٤٠٧) – ، وعمار بن إسحق قال فيه العقيلي قبل أن يخرج له هذا الحديث :

«لا يتابع على حديثه ، وليس مشهورا بالنقل» ، وقد تقدم لفظه في تخريج الحديث الأول في هذا الباب ، فالظاهر أنه دخل عليه حديث في حديث ، مما يؤكد وهمه في روايته ، وأن ما رواه ليس من حديث جابر – أصلا – ، وعليه ؛ فلا يظهر أن يعتبر طريقه هذا صالحا للاستشهاد ، والله أعلم .

* **ثانيا : حديث علي بن أبي طالب** – رضي الله عنه – :

أخرجه الطبراني (٣/ ١٥١) ، والحاكم (٤٨٧٦) ، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» (٢٥٦) [ومن طريقه : ابن العديم في «بغية الطلب» (٤/ ١٩٢٧)] ؛ ثلاثتهم : عن علي بن الحَزَوَّر ، عن الأصبغ بن نُباتة ، عن علي ، مرفوعا – بنحوه – ، وليس فيه : «**ورجل قام إلى إمام جائر** ...» .

قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٣٤) : «فيه علي بن الحزور ، وهو متروك» .

قلت : هو كما قال ، وكذلك شيخه ابن نباتة – كما في «التقريب» (٥٣٧) – ، فالإسناد ساقط .

* **ثالثا : حديث ابن عباس** – رضي الله عنهما – :

رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٩) [وعنه : أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (٢٥٥) – مقرونا بغيره – ، وابن حجر في «الأمالي» (١٩٧)] ، والسِّلَفي في «معجم السفر» (٥٧٣) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٥٤) ، والرافعي في «التدوين» (٤/ ١١)؛ كلهم: عن الحسن بن رُشَيْد، عن أبي حنيفة : ثني عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعا – بنحوه – .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا أبو حنيفة ، ولا عن أبي حنيفة إلا الحسن بن رشيد ، ولا عن الحسن بن رشيد إلا سعيد ، تفرد به أبو الدرداء» ، وقال ابن حجر : «وهو ضعيف ، وشيخه مجهول» .

قلت : ولكنهما متابَعَان ، فمدار الحديث على ابن رشيد ، وأبي حنيفة : فأما الأول ؛ فمنكر الحديث – كما في «الميزان» (٢/ ٢٣٨) ، و«لسانه» (٢/ ٢٠٦) – ، وأما الثاني ؛ فضعيف جدا في الحديث – على جلالته في الفقه[1] – ، ولعله هو الذي عناه الهيثمي بقوله (٧/ ٥٢٤) : «فيه شخص ضعيف في الحديث» ، وعليه ؛ فالإسناد باطل .

* **رابعا : حديث أبي عبيدة بن الجراح** –رَضِوَاللَّهُعَنْهُ– :

رواه البزار (١١٤٧): ثنا محمد بن الحارث البغدادي: نا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ: ثني محمد بن حِمْيَرٍ : حدثني أبو الحسن ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذُؤَيْبٍ ، عن أبي عبيدة ابن الجراح : قلت : «يا رسول الله ، أي الشهداء أكرم على الله ؟» ، قال : «**رجل قام إلى أمير جائر ، فأمره بمعروف ، ونهاه عن منكر فقتله**» ، ثم ذكر تمام الحديث .

قال البزار : «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله –صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ– بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي عبيدة، ولا نعلم له طريقا عن أبي عبيدة غير هذا الطريق، ولم أسمع أحدا سمى أبا الحسن الذي روى عنه محمد بن حمير» ، وقال الهيثمي : (٧/ ٥٣٥) : «وفيه ممن لم أعرفه اثنان» .

قلت: شيخ البزار ترجمه الخطيب (٢/ ٢٩٢) برواية غير واحد عنه، ولم يذكر فيه شيئا، فهو مجهول الحال، وأبو الحسن الذي أشار إليه البزار لم يتبين لي، والظاهر –أيضا– أن قبيصة لم يسمع من أبي عبيدة –رَضِوَاللَّهُعَنْهُ–؛ فقد جزم بعض المحدثين بأنه لم يلق تميما الداري –رَضِوَاللَّهُعَنْهُ–، الذي توفي بعد أبي عبيدة بكثير، وعليه؛ فالإسناد ضعيف جدا.

والحاصل : أن هذه الأحاديث لا يصح منها شيء ، وأمثل طرقها : ما تقدم من رواية حكيم بن زيد ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر –رَضِوَاللَّهُعَنْهُ–، وسائر الطرق واهية، لا تصلح للاعتضاد ، وقد أطلق الحافظ ابن رجب –رَحِمَهُاللَّهُ– القول بضعفها في «جامع

---

(١) راجع رسالة «نشر الصحيفة» للعلامة مقبل الوادعي –رَحِمَهُاللَّهُ– .

العلوم والحكم» (٢٥١)؛ فإنه ذكر حديث أبي عبيدة، ثم قال: «وقد روي معناه من وجوه أُخَر، كلها فيها ضعف» اهـ.

وعليه ؛ فما حكم به العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في «الصحيحة» (٣٧٤) من تقوية هذه الطرق بعضها ببعض : فيه نظر بيِّن[1] ، لاسيما وأنها لم تتفق جميعا على موطن الشاهد -كما سبق إيضاحه - ؛ فتنبه .

* * *

(١) لم يتعرض -رَحِمَهُ اللهُ- لحديث أبي عبيدة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .

** **الحديث الثالث: من أراد أن ينصح لذي سلطان؛ فلا يبده علانية**:

أخرجه أحمد (١٥٧٢٨) [ومن طريقه: ابن عساكر (٤٧/ ٢٦٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٨٦)]: ثنا أبو المغيرة، وهو عبد القدوس بن الحجاج، ثقة -كما في «التقريب» (٤١٤٥)-.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٧٧)؛ ثلاثتهم: عن بَقِيَّة بن الوليد، وهو ثقة؛ لكنه مشهور بالتدليس[١].

وأخرجه ابن عدي (٤/ ٧٥)، وابن عساكر (٤٧/ ٢٦٥)، عن صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف -كما في «التقريب» (٢٩١٣)-.

رواه ثلاثتهم -أبو المغيرة، وبقية، وصدقة-: عن صفوان بن عمرو: ثني شُرَيْح بن عُبَيْد[٢]: جلد عياضُ بنُ غَنْم صاحبَ دارا -حين فُتحت-، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي -ﷺ- يقول: «**إن من أشد الناس عذابا أشدَّهم عذابا في الدنيا للناس**»، فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت؛ أولم تسمع رسول الله -ﷺ- يقول: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر؛ فلا يُبْدِ له علانية؛ ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه؛ فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**»، وإنك يا هشام لأنت الجريء؛ إذ تجترئ على سلطان الله؛ فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله -تبارك وتعالى-؟»؛ هذا لفظ أحمد.

(١) الراجح -عندي- أنه يدلس تدليس التسوية، وقد صرح بالتحديث عن شيخه فقط -عند ابن أبي عاصم-؛ ولكنه متابَع -كما عرفت-، فلا يضر -عندئذ- عدم تصريحه في شيخ شيخه.

(٢) وقع عند أحمد: «وغيره».

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولا يضر إعلال ابن طاهر له في «ذخيرة الحفاظ» (٥١٠١) بصدقة السمين ؛ لأنه متابَع – كما عرفت – .

وقد أعله الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤١٣) بأمر آخر ، فقال : «رجاله ثقات ؛ إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا – وإن كان تابعيا –» ، وعلق عليه الألباني في «ظلال الجنة» (٤٧٧/ بهامش «السنة») قائلا : «وإنما أبدى الهيثمي هذا التحفظ – مع أن شريحا قد سمع من معاوية بن أبي سفيان –كما قال البخاري–، ومن فضالة بن عبيد – كما قال ابن ماكولا – ؛ لأنه قد روي عن جمع آخر من الصحابة ، ولم يسمع منهم – كما بينه الحافظ في «التهذيب» – ، والله أعلم» .

قلت : وغالب الظن أن الأمر كما قال الهيثمي –رحمه الله– ؛ لأن وفاة هشام بن حكيم وعياض بن غنم –رضي الله عنهما– متقدمة بكثير على وفاة معاوية وفضالة –رضي الله عنهما– ، وعليه ؛ فهذا الإسناد معلول بالانقطاع ، ولا تفيد متابعة الغير المذكور في إسناد أحمد ؛ لأنه مبهم ، لاتُعرَف عينه ، فضلا عن حاله .

ولكن قد جاء للمتن إسناد آخر متصل :

أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٩٧) ، وابن عساكر (٤٧/ ٢٦٦) عن محمد بن إسماعيل ابن عَيَّاش : ثنا أبي ، عن ضَمْضَم بن زُرْعَة ، عن شريح بن عبيد : **قال جُبَيْرُ بن نُفَيْر** : قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم : فذكره مختصرا ، وسياق ابن عساكر مطول .

قلت : محمد بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم : «لم يسمع من أبيه شيئا ، حملوه على أن يحدِّث ، فحدَّث» ، وقال أبو داود : «لم يكن بذاك ، قد رأيته ، ودخلت حمص غير مرة – وهو حي – ، وسألت عمرو بن عثمان عنه ، فَذَمَّهُ» ، وعلق عليه ابن حجر في «التهذيب» (٩/ ٥٢) قائلا : «وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف ، عنه ، عن أبيه : عدة أحاديث ؛ لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل اسماعيل» ، وقال في «التقريب» (٥٧٥٣) : «عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع» .

قلت : فقول الألباني -رحمه الله- في «ظلال الجنة» (٤٧٨) : «ضعيف» فيه مبالغة[(١)] ؛ لأن من ذم الرجل إنما ذمه لما ذكره ابن حجر من الرواية عن أبيه دون سماع ، والظاهر أنه روى عن أصوله ؛ لأنه يقول : «حدثني أبي» ؛ فظاهرٌ أنه كان يتجوز في ذلك ، ويطلق التحديث على الوجادة أو نحوها ، وإلا ؛ لعُدَّ كذابا[(٢)] ، ويؤيد ذلك:

(١) وأشد منه: قول ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٥١٠/ ترجمة: عطية بن عامر): «ضعيف جدا»، وقد ذكرت قوله في «التقريب»، وهو الصواب -عند كل من تأمل حال محمد بن إسماعيل-، ومعلوم أن الحافظ -رحمه الله- تختلف أحكامه على الرجال كثيرا في كتبه، فالصواب: اعتماد ما يوافق الحجة منها.

(٢) وتأمل في قول الذهبي -رحمه الله- في ترجمة سليمان بن المعافى الرَّسْعَني من «الميزان» (٢/ ٢٢٣): «قال ابن عدي: «لم يسمع من أبيه شيئا، فحملوه على أن روى عنه. **قلت: فعلى هذا؛ تكون روايته عن أبيه وجادة**» اهـ.

وكان العلامة الألباني -رحمه الله- قد ذكر -قبل ذلك- في «الظلال» (١٢) حديثا لمحمد بن إسماعيل عن أبيه، وقال فيه: «**فقوله في هذا الحديث: ثنا أبي؛ كأنه كذب**».

قلت: وهذا خلاف الصواب -بلا شك-؛ لما تقدم بيانه من احتمال توسع الرجل -في روايته عن أصول أبيه- بصيغة السماع، ومعلوم أنه قد ترخَّص في ذلك خلقٌ من المتقدمين والمتأخرين، ولم يُعَدُّوا -بمجرد ذلك- كذابين، وتأمل فيما نقلته آنفا من كلام الذهبي، وقد ذكرت أقوال النقاد في محمد بن إسماعيل، وليس في شيء منها غَمْزُه بالكذب، وقد اعتبر العلامة الألباني -رحمه الله- طريقه هذا في جملة طرق الحديث -كما ستأتي حكايته عنه-، ولو كان -عنده- كذابا؛ لما ساغ له ذلك.

وعليه؛ فاختلاف تصرف الشيخ -رحمه الله- في الحكم على الرجل من باب اختلاف اجتهاد العالِم، أو ما يعرض له من سهو أو نحوه، ولا يكاد عالِم -على العموم- يسلم من ذلك، وقد ذكرت شأن الحافظ -رحمه الله- في ذلك.

وأما من رأى ذلك اضطرابا وتناقضا -كأبي مروان السوداني في «الجَهْر والإعلان» (١٩)-؛ فقد اعتدى وظلم؛ فمتى كان تغير الاجتهاد أو تجدد العلم اضطرابا وتناقضا؟!! على أنه لم يكتف بذلك؛ بل شنع -فيما بعدُ- على منهج الشيخ -رحمه الله- عموما، فقال (٢٥) في بعض ما وقع له في هذا الحديث: «**فهذا من أوهامه وأغلاطه المنثورة في مصنفاته**»، ثم قال في الحاشية: «**وقد تتبعها كثير من الباحثين، وصنفوا فيها، ولم يبلغوا آخرها (!!)، وبعضهم قد تحامل -شيئا-، ولا يخلو كتاب من فائدة**» اهـ.

فأقول: هذه شِنْشِنَةٌ نعرفها من الطاعنين على الشيخ -رحمه الله-، الذين يبغون هدمَ جهوده، وصدَّ الناس عنها؛ بدعوى هذه الأخطاء، التي هي في خيال المُومَى إليه «لم يُبْلَغْ آخرُها» !!! ولعله من أصحاب بدعة التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين -من المحدِّثين-، فإن هذا الكلام إنما يُعرَف=

ما ذكره ابن حجر من أن محمد بن عوف روى عنه أحاديث وجدها في أصول أبيه ، وقد روى عنه هذا الحديث – بعينه – عند ابن أبي عاصم وابن عساكر[1] ، وعليه ؛ فهذا إسناد قوي ، يعتمد عليه في إثبات الواسطة بين شريح بن عبيد ، وبين عياض بن

=من جهتهم، وقد صُنِّفت في دحض هذه البدعة مصنفاتٌ؛ كمثل كتاب الشيخ محمد بازمول –حفظه الله–: «منهج المتقدمين والمتأخرين».

ولا شك أن العلامة الألباني –رَحِمَهُ اللهُ– ليس بمعصوم، وأنه يُؤخذ من أقواله –في الحديث وغيره– ويُترك، وهو –في ذلك– كغيره من العلماء، فلا يجوز –إذن– أن نحمل عليه دون غيره؛ بل إن كلَّ مؤصَّلٍ منصفٍ يعلم أن أخطاءه –رَحِمَهُ اللهُ– دون أخطاء بعض مُعَاصِرِيه أو سَابِقِيه؛ فما وجه الكلام فيه وإسقاطه دونهم؟!

قال العلامة المعلمي –رَحِمَهُ اللهُ– في «التنكيل» (١/ ٣٦٣): «**مع أن الدارقطني لو تناقضت بعض كلماته البتة؛ لم يكن في ذلك ما يبيح سوء الظن به؛ فإن غيره من الأئمة اتفق لهم ذلك، وما أكثر ما تجده من التناقض في كلمات ابن معين –كما تقدم في القواعد–**» اهـ.

وقد شهد معاصرو الألباني –من المحدِّثين وغيرهم– بتقدمه ورسوخه في هذا العلم الشريف، حتى أقر له بذلك بعض أعدائه –كالغُماري وغيره–، ومعلوم أنه –رَحِمَهُ اللهُ– أتى على حين فترة من هذا العلم وأهله، فكان فيه إماما مجددا –حقا–، ومن كان كذلك؛ فلابد أن تقع له أغلاط، فلا يجوز تهويلها، واتخاذها ذريعة لإسقاطه، وهي –بحمد الله– لا تبلغ به ذلك أبدا.

على أن كثيرا ممن ينتقدون الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ– على هذه الشاكلة– ليسوا هناك، وإنما دخلوا في العلم من وراءَ وراءَ، وكم كان الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ– يذكر ذلك عنهم ويتألم منه، وهو معلوم لدى من تتبع أحوالهم، ونظر في ردود مَن انتصر للشيخ عليهم.

وآية ذلك هنا: في شأن السوداني المُومَى إليه، وذلك أنه شغب بقول الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ– المتقدم في محمد ابن إسماعيل، وقول الحافظ –رَحِمَهُ اللهُ– فيه في «الإصابة»، ولم يذكر قوله في «التهذيب» في رواية محمد ابن عوف عنه من أصول أبيه؛ فأين كان منه –وهو يهدم بحثه من أصله–؟! وإن كان عنده جواب عنه؛ فلماذا لم يتحفنا به؟! وهناك مؤاخذات أخرى، يطول المقام ببيانها، وسيأتي التنبيه على بعضها قريبا.

على أنه لم يكتف بذلك؛ بل تعدَّاه إلى التخليط في نفس مسألة الإنكار على الحكام، فاحتج من مواقف السلف بما هو خارج –تماما– عن محل النزاع، ومنها ما هو نص في سِرِّيَّة الإنكار، فحملها هو على العَلَنِيَّة!!! وسيأتي التنبيه على ذلك في كشف الشبهات –إن شاء الله–.

(١) وقد قرنه ابن عساكر بعمرو بن إسحق .

غنم وهشام بن حكيم[١] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وهي : جبير بن نفير ، الثقة المخضرم

وقد توبع محمد بن إسماعيل :

فرواه أبو نعيم في «المعرفة» (٤٨٥٦) من جهة : عبد الوهاب بن الضحاك : ثنا إسماعيل بن عياش ، به – مطولا – .

قلت : وهذه متابعة تالفة ؛ فعبد الوهاب بن الضحاك هو : ابن أَبَان الحمصي ، متروك ، وكذبه أبو حاتم – كما في «التقريب» (٤٢٥٧) – .

(١) والأقرب : أن جبيرا قد سمعه من هشام ؛ لأنه يُعرَف بالرواية عنه دون عياض ، وإن كان سماعه منهما محتملا ، والله أعلم .

(٢) والإسناد قوي – كما ذكرت – ؛ فإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين ، وضمضم بن زرعة منهم ، وضمضم نفسه ثقة؛ فقد وثقه ابن معين، وابن نمير، وابن حبان، وقال أحمد بن عيسى -صاحب «تاريخ الحمصيين»- : «لا بأس به»، وانفرد أبو حاتم بتضعيفه، ومعلوم أنه متشدد، وجرحه هنا مبهم، فلا يقدم على ما سبق من التعديل المعتمد ، وبعضه صادر عن بَلَدِيِّي الرجل، وعليه ؛ فلا يحسن قول الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فيه في «التقريب» (٢٩٩٢) : «صدوق يهم» .

فإن قيل : لكنه قد خالف صفوان بن عمرو ، وقد قال فيه الحافظ (٢٩٣٨) : «ثقة» .

قلت : الرجلان في منزلة متقاربة ؛ فكما غمز أبو حاتم في ضمضم ، فقد غمز النسائي في صفوان بقوله : «له حديث منكر في عمار بن ياسر» ، وعلماء الحديث – في مثل مقامنا هذا – لا يعولون كثيرا على كون صاحب الزيادة أوثق ممن لم يزدها ، فإذا روى راو عن شيخ له ، ثم روى عنه بواسطة ؛ استدل المحدثون بذلك على أنه لم يسمع منه ، وأن بينهما هذه الواسطة – تماما كمقامنا هذا – ، دون التفات إلى الذي زاد عنه هذه الواسطة: هل هو أوثق ممن لم يزدها أم لا ، ومن تتبع كتب الرجال والمراسيل ؛ عرف ذلك .

وأكتفي – في مقامي هذا – بمثال واحد :

قال الإمام أبو حاتم الرازي -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «المراسيل» لابنه (٤٩) : «حميد بن هلال لم يلق هشام ابن عامر ، يدخل بينه وبين هشام : أبو قتادة العدوي ، ويقول بعضهم : عن أبي الدَّهْماء ، **والحفاظ لا يدخلون بينهم أحدا : حميد عن هشام**» ، قيل له : «فأي ذلك أصح ؟»، قال: «ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب عن حميد عن هشام» .

قلت : فتأمل كيف اعتمد وجود الواسطة بين الرجلين – على خلاف ما يرويه الحفاظ – .

وبالجملة؛ فهذه مسألة كبيرة دقيقة، يستدعي بسطها –على الوجه– مصنفا خاصا، والله المستعان.

وللحديث طريق آخر عن جبير بن نفير :

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨) - تعليقا - ، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٦٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٧٤) [ومن جهته: ابن عساكر(٤٧/ ٢٦٦)]، والحاكم (٥٢٦٩) [وعنه: البيهقي (١٧١٠٣)] ؛ كلاهما: عن إسحق بن إبراهيم ابن العلاء بن زِبْريق : ثنا عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزُّبَيْدي : ثنا الفضيل بن فَضَالة ، يرده إلى ابن عائذ، يرده ابن عائذ إلى جبير بن نفير:فذكره.

قال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، فتعقبه الذهبي بقوله : «ابن زبريق واهٍ» .

قلت : وهو كما قال، وقد قال فيه ابن حجر (٣٣٠) : «صدوق يهم كثيرا ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب» ، وشيخه عمرو بن الحارث هو ابن الضحاك الحمصي ، مقبول – كما في «التقريب» (٥٠٠١) – .

وقد توبع :

فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٨) ، وفي «الآحاد والمثاني» (٨٧٦) ، عن عبد الحميد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن سالم ، به – مختصرا – .

قلت: وعبد الحميد قال فيه الحافظ (٣٧٥١): «صدوق؛ إلا أنه ذهبت كتبه، فساء حفظه»، ويحتمل أن تعود روايته إلى رواية ابن زبريق؛ فقد قال محمد بن عوف –كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٨)–: «كان شيخا ضريرا لا يحفظ، **وكنا نكتب من نسخه الذى كان عند إسحاق بن زبريق لابن سالم، فنحمله إليه، ونلقّنه**، فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن، فيحدثنا، وإنما حملنا الكتاب عنه شهوة الحديث»، وقال أبو حاتم –كما في «الجرح والتعديل» أيضا–: «كان في بعض قرى حمص، فلم أخرج إليه، وكان ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدى؛ إلا أنها ذهبت كتبه، فقال: لا أحفظها، فأرادوا أن يعرضوا عليه، فقال: لا أحفظ، فلم يزالوا به حتى لَانَ، ثم قدمت حمص بعد ذلك بأكثر

من ثلاثين سنة، فإذا قوم يروون عنه هذا الكتاب، **وقالوا: عُرض عليه كتاب ابن زبريق، ولقنوه، فحدثهم بهذا**؛ وليس هذا – عندي – بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب» .

وعليه؛ فالعمدة على رواية محمد بن إسماعيل بن عياش من أصول أبيه، وقد سبق إثباتها، فهي كافية جدا لتثبيت الحديث، وقد قال العلامة الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ– في «ظلال الجنة» –بعد كلامه على هذه الطرق كلها–: «فالحديث صحيح –بمجموع طرقه–».

وأما العلامة مقبل بن هادي الوادعي –رَحِمَهُ اللَّهُ– ؛ فقد قال في «تحفة المجيب» (١٧٠) : «وأما حديث: أن النبي –ﷺ– قال: «**من كانت لديه نصيحة لذي سلطان؛ فلينصحه سرًّا**»؛ فهذا الحديث أصله في «صحيح مسلم»، ولم تُذكر هذه الزيادة، ولفظ الحديث: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**»، ولم تُذكر هذه الزيادة، فلابد من نظر في هذه الزيادة: فإذا كان الذي رواها مماثلًا لمن لم يزدها؛ فهي زيادة مقبولة، أو من رواها أرجح ممن لم يزدها؛ فهي زيادة مقبولة، أما إذا كانت زيادة مرجوحة؛ فحينئذ تعتبر شاذة، وهذه اللفظة تعتبر شاذة» اهـ . وقد تبنى هذا الإعلالَ : الشيخُ أحمد بن أبي العينين ، في مقال له في مجلة «الهدي النبوي» (العدد ٧٧٦ ، الصادر في رجب ١٤٢٩هـ)[1] .

قلت: فأصل هذا الإعلال – كما عرفت –: المقابلةُ بين ما ثبت في «صحيح مسلم»، وبين ما ثبت في اللفظ الذي مضى تخريجه، واعتبارُ هذا اللفظ شاذا؛ لعدم وروده في «الصحيح»، وقد أكَّد الشيخ أحمد بن أبي العينين ذلك، من خلال تخريجِه – أولا – لأصل الحديث في «الصحيح»، ثم انتقالِه لِلَّفظ المخرَّج هنا، وتضعيفِه – من جميع طرقه –.

(١) وهذا الرجل من المخالفين لجادة أهل السنة ، وله مخالفات عقدية ومنهجية متعددة ، فضلا عما اشتهر عنه في الفتن الأخيرة من تسويغ المظاهرات والثورات والعمل السياسي ، وستأتي الإشارة إلى ذلك –إن شاء الله– ، والمقصود هنا : الرد عليه – من الناحية الحديثية – في تضعيفه لهذا الحديث .

وللرد على ذلك ؛ سأقوم بتخريج ما وقع في «الصحيح» تخريجا مفصلا ، ثم أنتقل إلى تضعيف الشيخ ابن أبي العينين للمتن المذكور ، فأقول – مستعينا بالله -سبحانه وتعالى-:

اعلم أن أصل الحديث يرويه عروة بن الزبير عن هشام بن حكيم -رضي الله عنه- ، ويرويه عن عروة : ابنه هشام ، والزهري ؛ فلنجعل لكل منهما طريقا مستقلا ، مع الكلام عليه – تفصيلا – ، والله الموفِّق .

❊ **الطريق الأول : هشام بن عروة ، عن أبيه :**

ويرويه عن هشام جمع كثير ، وإليك بيانهم :

١ – **حفص بن غِيَاث** ، الثَّبْت المعروف[١] :

أخرجه مسلم (٢٦١٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٨٦٤)، عن حفص، عن هشام، عن أبيه، عن هشام بن حكيم -رضي الله عنه-: مَرَّ بالشام على أناس -وقد أُقيموا فى الشمس، وصُبَّ على رءوسهم الزيت-، فقال: «ما هذا ؟»، قيل: «يُعَذَّبون فى الخَرَاج»، فقال: «أما إنى سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**إن الله يعذب الذين يعذِّبون فى الدنيا**»؛ هذا سياق مسلم .

٢ – **أبو أسامة ، حماد بن أسامة** ، الثبت المعروف[٢] :

أخرجه مسلم (٢٦١٣/ ١١٨)، والمَهْرَوَاني في «المهروانيات» (٤١)، وفيه: مَرَّ هشام ابن حكيم بن حِزام على أناس من الأنباط **بالشام**[٣]، فذكر تمام الحديث – بنحوه –.

٣– **وكيع بن الجراح** ، الإمام المشهور :

رواه أحمد (١٥٧٢٥) ، ومسلم (٢٦١٣/ ١٨٨م) ، والسهمي في «تاريخ جُرْجَان»

(١) وقد ساء حفظه لمَّا تولى القضاء ، وهذا لا يؤثر هنا ؛ لأنه متابَع – كما سيأتي – .

(٢) وهو مدلس ؛ ولكنه يبيِّن تدليسه .

(٣) ولم يقع هذا اللفظ –«بالشام»– عند المهرواني .

(١/ ١٢٧) ، وفيه : **وأمير الناس يومئذ عمير بن سعد على فلسطين**[١] ، فدخل عليه[٢] ، فحدثه ، فخلَّى سبيلهم[٣] .

٤ - **أبو معاوية الضرير ، محمد بن خازم - بمعجمتين -** ، من أصحاب الأعمش الأثبات المشاهير[٤] :

رواه أحمد (١٦٢٦٢) [ومن طريقه : المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٩٧)] ، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٦)، ومسلم (٢٦١٣/ ١١٨م) - مقرونا بوكيع -، وابن عساكر في «معجمه» (٦٥٧) ، وفيه[٥] : مَرَّ بقوم يعذَّبون في الجزية **بفلسطين** .

٥ - **جرير بن عبد الحميد** ، الثقة المعروف :

أخرجه مسلم (٢٦١٣/ ١٨٨م) - مقرونا بوكيع ، وأبي معاوية - ، وابن عساكر في «معجمه» (٦٥٧) ، وفيه : **وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين** ، فدخل عليه ، فحدثه ، فأمر بهم ، فخُلُّوا .

٦ - **مَعْمَرُ بن راشد** ، المتقن المعروف[٦] :

رواه في «جامعه» (١٠٥٧) [وعنه : عبد الرزاق (٢٠٤٤٣) - وعن عبد الرزاق : الطبراني (٢٢/ ١٧٠) ، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٥٤) -] ، وأحمد (١٥٧٢٧) ، وفيه : **تعيين الأمير بعمير بن سعد - كما سبق -** .

٧ - **عبد الله بن نُمَيْر** ، الثقة المعروف :

---

(١) وهو صحابي - رضي الله عنه - ، ولاَّه عمر - رضي الله عنه - على ذلك المكان .

(٢) يعني : هشام بن حكيم - رضي الله عنه - .

(٣) وقعت هذه الزيادة عند أحمد والسهمي ، ولم يذكرها مسلم .

(٤) وهو مضطرب في غير الأعمش - كما قال غير واحد - ؛ ولكنه متابَع هنا.

(٥) لأحمد وأبي عبيد .

(٦) قال ابن معين : إن حديثه عن هشام بن عروة مضطرب كثير الأوهام ؛ ولكنه متابَع هنا.

رواه أحمد (١٥٧٢٦) [وعنه : الطبراني (٢٢/ ١٧٠)] ، **وفيه تعيين المكان بالشام – أيضا –** .

٨- **حماد بن سلمة** ، الإمام المشهور :

رواه أبو يعلى – كما في «إتحاف الخيرة» (٥/ ٢٧٤) – [وعنه : ابن حبان (٥٦١٣)] ، **وفيه تعيين الأمير – كذلك –** .

٩- **حفص بن ميسرة** ، وهو ثقة ربما وهم – كما في «التقريب» (١٤٣٣) – :

رواه ابن قانع (١٨٦٤) – مقرونا بحفص بن غياث – .

١٠- **حاتم بن إسماعيل**، وهو صدوق يهم، صحيح الكتاب – كما في «التقريب» (٩٩٤)-:

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٠٠) [وعنه: الطبراني (٢٢/ ١٧٠)].

١١- **مالك بن سُعَيْر** ، وهو لا بأس به – كما في «التقريب» (٦٤٤٠) – :

رواه ابن جُمَيْع في «معجمه» (٣٣٩)، والذهبي في «معجمه» (١٦٨)، **بتعيين الأمير**.

١٢- **عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي** ، ثقة عابد ، ربما وهم – كما في «التقريب» (٤١٢٢) – :

خرَّجه البَلَاذَري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٢٨٧) ، **وفيه تعيين الأمير** .

١٣- **عبد العزيز بن المختار** ، ثقة – كما في «التقريب» (٤١٢٠) – :

رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٥٩٣٤) .

١٤- **أنس بن عياض** ، ثقة – كما في «التقريب» (٥٦٤) – :

رواه الخطيب في «المتفق والمفترق» (٨٨٠) ، وابن مندة في «الفوائد» (٣٠) .

١٥- **عبد الله بن الحارث الحاطبي الجُمَحي**، صدوق –كما في «التقريب» (٣٢٦٤)-:

رواه الخطيب في «المتفق» (٨٨٠) – مقرونا بأنس بن عياض – .

١٦- **الليث بن سعد** ، الإمام المعروف :

رواه الطبراني (٢٢/ ١٧٠)، عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، به .

واختُلف على ابن صالح :

فرواه أبو عبيد في «الأموال» (٩٧)، [ومن جهته: ابن عساكر (٤٧/ ٢٦٥)]، وابن زَنْجُويه في «الأموال» (١٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٥٥)؛ ثلاثتهم: عن عبد الله بن صالح، عن الليث، **عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة: أن عياض بن غنم** مَرَّ على نبط يعذَّبون، فذكره.

والحمل في ذلك على ابن صالح ؛ فهو مشهور بالضعف .

قال أبو حازم – غفر الله له – :

فهؤلاء جمع من الرواة ، رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة[1] ، وقد عرفت ما وقع في ألفاظهم من الزيادات .

* **الطريق الثاني : الزهري ، عن عروة :**

ويرويه عن الزهري جمع – كذلك – ، وإليك بيانهم :

١ – **معمر بن راشد :**

رواه أحمد (١٥٧٢٧)، عنه ، عن الزهري – مقرونا بهشام بن عروة – ، وقد تقدمت الإشارة إليه – بلفظه – .

٢- **يونس بن يزيد الأَيْلي** ، وهو أحد الأثبات المعروفين في الزهري[2] :

رواه مسلم (٢٦١٣/ ١١٩)، وأبو داود (٣٠٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧١)،

(١) وقد زاد عليهم أبو نعيم في «المعرفة» : محمد بن إسحق ، وعَبْدَة بن سليمان .

(٢) وقد تكلم بعض الأئمة في روايته عنه ، والمعتمد : أنه أحد الأثبات فيه – على وهم قليل يقع له – .

والبيهقي (١٩٢٠٥)، والمزي (٣٠/ ١٩٧)؛ خمستهم: عن ابن وهب، عن يونس، به، وفيه: أن هشام بن حكيم وجد رجلا – **وهو على حمص** –، فذكره.

واختُلف على يونس :

فرواه أحمد (١٥٧٢٩) عن عثمان بن عمر ، ورواه أبو نعيم في «المعرفة» (٤٨٥٧) عن ابن المبارك ؛ كلاهما : عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عياض بن غنم : أنه رأى نبطا يُشَمَّسون في الجزية ، فذكره – **هكذا من مسند عياض ، لا من مسند هشام** –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– .

قلت : أما رواية ابن المبارك ؛ ففيها الراوي عنه : محمد بن إسحق البَلْخي ، وهو متهم – كما في «الميزان» (٦/ ٦٣)، و«لسانه» (٥/ ٦٦) –، وأما رواية عثمان بن عمر؛ فهي شاذة ؛ فإن عثمان – وإن كان ثقة – كما في «التقريب» (٤٥٠٤) – ؛ إلا أنه قد خالف ابن وهب ، وهو أحفظ منه وأجلّ ، والمعروف أن الحديث – بهذا اللفظ – من مسند هشام بن حكيم ، لا من مسند عياض بن غنم –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–[1] .

٣- **شعيب بن أبي حمزة** ، من أثبت الناس في الزهري :

رواه أحمد (١٥٧٣٠) ، وأبو عبيد (٩٧) ، وابن زنجويه (١٤٤) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١١١) ، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥٩٣٣) ، **وفيه تعيين الأمير بعياض بن غنم** –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– .

قلت : وشعيب – وإن كان من الأثبات في الزهري – ؛ إلا أنه قد خالف معمرا ، الذي عيَّن الأمير بعمير بن سعد –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– ، وكذلك يونس بن يزيد ، الذي لم يسمِّ

(١) وقد تقدم أن عبد الله بن صالح رواه عن الليث ، عن يونس – بهذا الإسناد – ، وسبق بيان ما فيه .

وأما أبو مروان السوداني؛ فقد خاض في «جهره» (٢٨) –مباشرة– في سماع عروة من عياض، ولم يذكر ما في رواية أبي نعيم، ولم يتعرض –أصلا– لرواية أحمد؛ وهكذا فليكن التحقيق العلمي، الذي يقول صاحبه في أخطاء الألباني –رَحِمَهُ اللهُ–: «لم يُبلغ آخرُها»!!!

الأمير – أصلا – ، ومعمر – وحده – مقدم على شعيب في الزهري ، وسيأتي الكلام على هذا الخلاف في التعيين – إن شاء الله – .

٤ – **محمد بن الوليد الزُّبَيْدي** ، من كبار أصحاب الزهري المعروفين :

رواه ابن حبان (٥٦١٢)، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، به، **وفيه تعيين الأمير بعياض – أيضا** – .

قلت: وفيه شيخ ابن حبان: محمد بن عبيد الله بن الفضل الكَلاَعى، ذكره ابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ١٦٨) ، ونقل عن ابن حبان : «كان من رهبان المسلمين، كتبنا عنه نسخا حسانا» .

قلت : يحتمل أن يكون مراده بالحسان هنا : الغرائب ؛ فإن إطلاق الحُسْن بهذا المعنى كثير ومعروف في ألسنة الأئمة المتقدمين ، فأخشى أن يكون ذكر عياض -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هنا وهماً من الشيخ المذكور ، والله أعلم .

وقد اختُلف على الزبيدي :

فرواه ابن قانع (١٨٦٥)، عن الفرج بن فضالة : نا الزبيدي ، عن الزهري ، عن عياض بن غنم قال : قال هشام بن حكيم : سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : فذكره – **هكذا بدون ذكر عروة** – .

قلت: وهذا منكر؛ فالفرج مشهور بالضعف، وقد خالف محمد بن حرب -الثقة، كاتب الزبيدي- .

٥ – **محمد بن عبد الله** ، **ابن أخي الزهري** ، صدوق له أوهام – كما في «التقريب» (٦٠٤٩) – ، وله بعض المناكير عن عمه :

رواه أحمد (١٥٧٣١) [ومن طريقه: الطبراني (٢٢/ ١٧٠)]، وفيه: أن عياض بن غنم وهشام بن حكيم بن حزام مرًّا بعامل حمص -وهو يشمس أنباطا فى الشمس-، فذكره

-هكذا بالجمع بين عياض وحكيم -رضي الله عنهما-، والفصل بينهما وبين الأمير-.

قلت : وهذا منكر - أيضا - ؛ لما سبق بيانه من حال ابن أخي الزهري ، وقد خالف بسياقه هذا من هم أثبت منه في عمه .

٦- **معاوية بن يحيى الصَّدَفي** ، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٦٧٧٢) - :

رواه الطبراني (٢٢/ ١٧١) ، **وفيه تعيين الأمير بعياض - كذلك -** .

قال أبو حازم - غفر الله له - :

فحاصل هذه الطرق عن الزهري : أنه قد اختُلف فيها في تعيين الأمير الذي أنكر عليه هشام -رضي الله عنه-، فقيل : هو عمير بن سعد ، وقيل : هو عياض بن غنم -رضي الله عنهما- ، ولنا - حينئذ - طريقان :

أحدهما: أن يقال: الوجهان محفوظان، وهو ما رجحه الإمام أبو حاتم بن حبان -رحمه الله-، فقال في «صحيحه»: «سمع هذا الخبرَ عروةُ عن هشام بن حكيم بن حزام -وهو يعاتب عياض بن غنم على هذا الفعل-، وسمعه أيضا من حكيم بن حزام -حيث عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سواء-، فالطريقان -جميعا- محفوظان».

والثاني : أن يقال : بل ذكر عياض -رضي الله عنه- هنا خطأ ؛ لما تقدم من رواية هشام ابن عروة عن أبيه ؛ فقد اتفق من سمَّى الأمير من الرواة عن هشام على تسميته بعمير ابن سعد -رضي الله عنه- ، وكذلك فعل معمر عن الزهري ، وهو أثبت الرواة عنه في هذا الحديث ، وقد بينت ما في رواية من خالفه من الكلام ، والله أعلم[1] .

---

(١) وأما السوداني؛ فقد اقتضب في «جهره» (٢٧-٢٨) الكلام على هذا الحديث في صفحتين -فحسب-!! مع إشارة مجملة إلى ما وقع فيه من الخلاف، من غير تحقيق ولا تفصيل ولا بيان، وقد أشرت آنفا إلى بعض صنيعه في ذلك؛ وهكذا فليكن التحقيق العلمي، الذي يقول صاحبه في أخطاء الألباني -رحمه الله-: «لم يُبلغ آخرُها»!!!

فإذا اتضح ذلك ؛ فلنرجع إلى الجواب عن الإعلال ، الذي ذكره الشيخ مقبل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ، وتابعه عليه الشيخ ابن أبي العينين – هداه الله – ، فأقول – مستعينا بالله – :

إذا مشينا على الطريق الثاني – وهو : تخطئة ذكر عياض -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- في رواية عروة ابن الزبير-؛ فلا إشكال؛ لأنه سيكون عندنا -حينئذ- واقعتان مختلفتان: واقعة عمير ابن سعد -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، التي رواها عروة بن الزبير، والتي وقعت بفلسطين؛ وواقعة عياض ابن غنم -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، التي رواها جبير بن نفير، والتي وقعت بدَارَا من بلاد الجزيرة -كما سبق بيانه-، فلا يحسن إعلال إحداهما بالأخرى .

وأما إذا مشينا على الطريق الأول ؛ فسيأتي الإشكال الذي أشار إليه الشيخ مقبل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ؛ لأن ذكر عياض -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- سيكون له أصل في طريق عروة بن الزبير – مع اختلاف الواقعتين أيضا – كما تقدم من كلام ابن حبان – ، وقد عرفت أنه لم يرد فيه الحرف – موضع النزاع –: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان** ...»، وإنما ورد في الطريق الآخر ، الذي رواه جبير بن نفير – كما تقدم – .

وعليه؛ فالسؤال الآن: هل يصح قبولُ هذا الحرف -من طريق جبير-، واعتبارُه زيادةَ ثقةٍ مقبولةً؟

والجواب: نعم؛ لأن جبيرا ثقة مُخَضْرَمٌ جليل، لا يقل – أبدا – عن عروة، فزيادته عليه مقبولة – بلا شك – .

وهذا هو الذي احترز عنه الشيخ مقبل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ فقد قال – كما سبق نقله –: «**فلابد من نظر في هذه الزيادة: فإذا كانت الذي رواها مماثلًا لمن لم يزدها؛ فهي زيادة مقبولة، أو من رواها أرجح ممن لم يزدها؛ فهي زيادة مقبولة، أما إذا كانت زيادة مرجوحة؛ فحينئذ تعتبر شاذة، وهذه اللفظة تعتبر شاذة**» اهـ .

قلت : فتأمل كيف قاده اجتهاده -رَحِمَهُ اللهُ- إلى القول بشذوذ الزيادة ، مع تنويهه بضرورة النظر إليها ، والمفاضلة بين من زادها ومن لم يزدها ، وهذا احتراز متين ، لا يصدر إلا من العلماء الراسخين من أمثاله -رَحِمَهُ اللهُ- .

وأما الشيخ أحمد بن أبي العينين ؛ فقد توسع في تخريج الحديث – من طريق عروة ابن الزبير –، ثم تطرق إلى اللفظ – موضع النزاع – ، فخرَّجه من الطرق السابق بيانها ، ثم ضعفها – كلَّها – ، ثم قال : «ومع ضعف هذه الطرق ؛ فهي مخالفة لرواية عروة بن الزبير – عند مسلم وغيره –، التي صدَّرنا بها المقال، وليست فيها هذه الزيادة ، فالقصة واحدة ، والمحفوظ من الحديث : القدر الذي أخرجه مسلم -رَحِمَهُ اللهُ-» اهـ .

قلت : وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن الطرق المذكورة ليست ضعيفة – بأكملها – ؛ بل فيها طريق جيد ، وهو : طريق محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه ، وإثبات صلاحيته للحجة ، وأما الشيخ أحمد ؛ فقد تابع الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في تضعيفه لمحمد ، وذكر عدم سماعه من أبيه، ولم يتعرض لما سبق بيانه من روايته عن أصوله، بما يرد ما ذكره – من أصله – .

والثاني : أن القصة ليست واحدة ؛ بل هي مختلفة – على كل تقدير– ، سواء قلنا بأن ذكر عياض بن غنم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- محفوظ في رواية عروة بن الزبير ، أم لا ، وقد تقدم بيان هذا – بما يغني عن الإعادة – .

وأنبه هنا على أمر مهم، وهو: أن القائل بشذوذ الحرف –موضع النزاع– لا يتمكن من ذلك إلا بعد إثبات ذكر عياض -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في طريق عروة –كما تقدم–، وقد كان اعتماده في ذلك على ما هو ثابت في «صحيح مسلم»، وذكر عياض -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ليس في «الصحيح» –أصلا–، وإنما جاء خارجَه –كزيادة على ما في «الصحيح»–؛ فإذا كان

سيعتمد على هذه الزيادة -وقد بينت ما فيها-؛ فليعتمد على زيادة جبير بن نفير -ولا فرق-!! وبالله التوفيق.

وفي الختام: فالحديث صحيح ثابت -باللفظ موضع النزاع-، والله أعلم[1].

(١) ثم إن ابن أبي العينين قد رَدَّ -بزعمه- على بحثي هذا، ضمن «تسويده» (!): «الكواشف الجلية في حكم الثورات العربية»، وحسب أنه صنع شيئا، وما كان منه -في الحقيقة- إلا الجهل، والهوى، والكذب، والتدليس؛ مما يعجب منه أهل العلم، ويتخذونه فكاهة مجالسهم، أو يتعظون به، وتَجِلُ منه قلوبهم، ويسألون ربهم الثبات والعصمة.
وقد أَبَنْتُ -بفضل الله وحده- عن ذلك كله، ونقضتُ -بحول الله وحده- جميع ما أتى به الرجل، وأتيتُ -بقوة الله وحده- بنيانه من القواعد، سواء في كلامه على هذا الحديث، أو في غير ذلك من شبهاته وتلبيساته؛ وتجد ذلك كله منشورا على موقع العبد الفقير على شبكة المعلومات، في مقالات بعنوان: «التنكيل بما في «كواشف» ابن أبي العينين من الأباطيل»، ثم بعنوان: «كشف أقوى الشبهات الواردة في «كواشف» ابن أبي العينين»؛ فراجعها لتمام الفائدة.

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

هذا آخر تخريجي لهذه الأحاديث الثلاثة، وحاصله: أنه لا يصح منها إلا الأول والثالث ، وكلاهما يمثل بيانا لصفة مناصحة الحكام :

فأما الأول؛ فقد عبر فيه النبي -ﷺ- عن كلمة الحق التي تقال للسلطان الجائر بلفظة: «عند»، التي تفيد المقاربة[1]؛ أي: إن هذه الكلمة لابد أن تقال بالقرب من السلطان، فخرج بذلك: ما كان بعيدا عنه: في خطبة، أو محاضرة، أو مجلس، أو نحو ذلك.

ثم جاء الحديث الثالث، فأكد هذه «العِنْدِيَّة» ، وزاد في بيانها ، فنصَّ على سِرِّيَّة النصيحة ، ونهى عن إعلانها .

وهذا الحديث نص في المسألة، لابد من التمسك به، ولا يحل العدول عنه، فلا يجوز أن يُتمَسَّك بالعمومات أو المطلقات أو المجملات التي سبق ذكرها – مع الغفلة عن هذا النص الذي يخصصها، أو يقيدها، أو يبينها -؛ فضلا عن التمسك في البيان بمجرد الاستنباط ، أو الرأى ، أو القياس، أو نحو ذلك؛ **فإنه لا اجتهاد مع النص، وإذا جاء نهر الله؛ بطل نهر معقل .**

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كثيرا أن الغفلة عن بيان النصوص من أهم أسباب الضلال، الذي وقع فيه أهل الأهواء ؛ كما في قوله -رحمه الله- : «وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها: إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، **وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالا**؛ ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن -**من غير استدلال**

---

(١) وهذا هو أصلها في اللغة – كما في «المحكم» (٢/ ٢٠) ، و«معجم مقاييس اللغة» (٤/ ١٥٤) ، و«لسان العرب» (٣/ ٣٠٧) – .

ببيان الرسول، والصحابة، والتابعين-، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبد الرحمن الجُرْجاني في الرد على المرجئة؛ **وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين: لا يعدلون عن بيان الرسول -إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا-، ومن عدل عن سبيلهم؛ وقع في البدع، التي** مضمونها: **أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم، أو غير الحق، وهذا مما حرمه الله ورسوله**» اهـ[١].

قلت : فهذا البيان النبوي الواضح هو الحَكَم على كل أحد في هذه المسألة ، وهو الرافع لكل نزاع فيها ، فعلى كل مسلم - يؤمن بالله واليوم الآخر - أن يتمسك به ، لاسيما من ينتسب إلى السنة والسلفية ؛ فإن انتسابه هذا لا يصح إلا بمتابعة الرسول -ﷺ- ، وتعظيم سنته ، وتقديمها على كل ما سواها ؛ وأما العدول عن هذه الجادة الشريفة المستقيمة ؛ فلا تثبت معه سنة ، ولا تتحقق به سلفية .

فمن عُرِض عليه هذا النص الواضح الصريح ، فأعرض عنه ؛ فلن يعدو من تكلم عنهم الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : «**إذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: «دعنا من الكتاب والأحاديث الآحاد، وهات العقل» ؛ فاعلم أنه أبو جهل، وإذا رأيت السالك التوحيدي يقول: «دعنا من النقل ومن العقل، وهات الذَّوْق والوَجْد» ، فاعلم أنه إبليس قد ظهر بصورة بشر ، أو قد حل فيه ؛ فإن جبنت منه ؛ فاهرب ، وإلا ؛ فاصرعه، وابرك على صدره ، واقرأ عليه آية الكرسي ، واخنقه**» اهـ[٢].

ومن بدائع كلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الصدد : قوله : «**فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعا لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه؛ بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعا لقوله، وعمله تبعا لأمره، فهكذا كان الصحابة، ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض**

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٨) .

(٢) «السير» (٤/ ٤٧٢) .

النصوص بمعقوله، ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه؛ نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل؛ فهذا أصل أهل السنة، وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول؛ بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه، وإلا؛ لم يبالوا بذلك؛ فإذا وجدوها تخالفه؛ أعرضوا عنها – تفويضا–، أو حرفوها – تأويلا–» اهـ[١].

وأما من طعن في صحة الحديث ؛ فهَلُمَّ دليلا – بعدما ما أثبتُّه – بتوفيق الله – من صحته[٢]–، وعلى التسليم له بطعنه ؛ فلدينا مزيد من الحجج الدامغة ، التي تؤكد مضمون الحديث ، وتثبت صحة ما جاء فيه من الحكم ؛ فتربَّص[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٦٢–٦٣) .

(٢) قال ممدوح بن جابر في «ثورته» (حاشية ص٤٢): «وردت بعض الأحاديث بتقييد النصيحة بالسر؛ ولكنها ضعيفة» اهـ.

قلت: هكذا –حكماً جازماً لا تردد فيه–!! ولست أدري: أَصَدَرَ مثله عن سماحته اجتهادا أم تقليدا!! والأشبه بحاله –سيما في هذا العلم الشريف–: الثاني؛ فمن كان مقلَّدُه –إذن–؟!! وعلى كل حال؛ فقد تقدم الرد على من ضعَّف الحديث من المشتغلين، وهو رد على ابن جابر –تبعا–؛ وبالله التوفيق.

(٣) ويشهد لمعناه – أيضا – : موقف سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– المشهور مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في إعطائه أناسا دون أناس – كما أخرجه البخاري (٢٧ ، ١٤٧٨) ، ومسلم (١٥٠) – ؛ فقد جاء فيه قول سعد –رضي الله عنه– : «**فقمت ، فساررته**» ، ففيه الإسرار بنصيحة الأمير ، وقد أقره النبي –صلى الله عليه وسلم– على ذلك ، وانظر «شرح النووي» (٧/ ١٥٢) ، و«الفتح» (١/ ١٠٢) .

الفصل الثاني
في مواقف السلف وأقوال العلماء
في المناصحة السرية للحكام

بعد التعرف على النص الشرعي المُلزِم في صفة مناصحة الحكام، يتجه البحث إلى التعرف على منهج السلف الصالح -رضي الله عنهم- في ذلك؛ جَرْياً على ما تقتضيه القاعدة الشرعية المعروفة من ضرورة النظر في منهج السلف - بعد النظر في النصوص الشرعية -.

فاعلم - رحمني الله وإياك - أن المعروف عن السلف -رضي الله عنهم-: سلوك الجادة الشرعية التي بينها الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-، من لزوم الإسرار في مناصحة الحكام، سواء كان ذلك فيما بينهم - بصورة منفردة -، أم كان في مجالسهم الخاصة - بعيدا عن عامة الناس -.

وفيما يلي: ذكرٌ لطائفة من مواقفهم في ذلك - من غير استيعاب -، والله الموفق[1].

---

(١) وقد استفدت بعض هذه المواقف من الكتاب الفذّ: «**معاملة الحكام في ضوء الكتب والسنة**»، للشيخ العلامة: عبد السلام بن برجس - رحمه الله، وأجزل مثوبته -.

* **تنبيه**: قد يكون هناك ضعف - من جهة الإسناد - في بعض المواقف التي سأذكرها - إن شاء الله -؛ ولكن العبرة بمجموعها، وهذه جادة مطروقة عند العلماء في تقريراتهم لمختلف المسائل الشرعية: **لا يشترطون الصحة في كل دليل دليل، أو في كل أثر أثر، وإنما العبرة بمجموع ما يأتي في الباب**؛ ولهذا لم أشتغل بدراسة أسانيد هذه المواقف والحكم عليها؛ إلا في مواقف لأبي بكرة وابن أبي أوفى وأبي سعيد -رضي الله عنهم-؛ إذ قد ورد فيها أحاديث مرفوعة خارج الصحيح، فاقتضى ذلك تخريجَها والحكمَ عليها، بقصد الحكم على نفس الأحاديث.

١- قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : «أيتها الرعية، إن للرعاة عليكم حقا: **المناصحة بالغيب**، والمعاونة على الخير؛ ألا وإنه ليس شئٌ أحبَّ إلى الله من حِلْم إمام عادل ورفقه، ولا جُعل أبغضَ إلى الله من جهل إمام جائر وخَرَقه، ومن يأخذ بالعافية فيمن بين ظهريه؛ يُعطَ العافية من فوقه»[١].

٢- وقيل للصحابي الحَبْر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-:«آمُرُ إمامي بالمعروف؟»، قال : «إن خشيت أن يقتلك ؛ فلا ، **فإن كنت - ولابد - فاعلا ؛ ففيما بينك وبينه ، ولا تغتب إمامك**»[٢].

٣- وقال الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- : «**إذا أتيت الأمير المؤمَّر؛ فلا تأته على رءوس الناس**»[٣].

٤- وما تقدم من موقف الصحابيَّيْن الجليلين هشام بن حكيم و عياض بن غَنْم -رضي الله عنهما- ، واحتجاج الثاني على الأول بالحديث الذي مضى ذكره .

٥- وكان الصحابي الجليل أبو بكرة -رضي الله عنه- تحت منبر ابن عامر[١] - وهو يخطب ، وعليه ثياب رِقَاق -، فقال أبو بلال[٢] : «انظروا إلى أميرنا ، يلبس ثياب

(١) رواه هنَّاد في «الزهد» (١٢٨١)، وابن شبَّة في «تاريخه» (٢/ ٧٧٤)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٥٧٨) .
وقد وردت مواقف أخرى متعددة عن عمر -رضي الله عنه- في الحض على نصيحة الحكام - بالصورة المذكورة - ، انظرها في «دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ، وسياسته الإدارية -رضي الله عنه-» (٢/ ٥٧٣-٥٧٨).

ومنها: موقفان أوردهما ابن جابر (٣٢-٣٣)، وسيأتي التعليق عليهما في كشف شبهاته -إن شاء الله-.

(٢) خرَّجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٦٢) ، وسعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (٧٩٨) [ومن طريقه : «البيهقي في «الشعب» (٧٥٩٢)] ، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٨٠) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٢) ، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩١) .

(٣) خرَّجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٦٣) ، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٨٠٢) .

(١) هو عبد الله بن عامر بن كُرَيْز ، وُلِد في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- .

(٢) هو مِرْداس بن أُدَيَّة الأسلمي ، من رءوس الخوارج .

الفساق» ، فقال أبو بكرة : «اسكت ، سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : «**من أهان سلطان الله في الأرض ؛ أهانه الله**»[1] .

(١) رواه الطيالسي (٨٨٧) [ومن جهته : الترمذي (٢٢٢٤) –والسياق له – ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٨) ، والبزار (٣٦٧٠) ، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٥٩) ، وابن عساكر (٢٩/ ٢٥٤–٢٥٥) ، والمزي (٧/ ٣٩٩)، والذهبي في «السير» (١٤/ ٥٠٧)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٥/ ٢٣١٥)] ، وأحمد (٢٠٩٧٢ ، ٢١٠٣٥) ، وابن أبي عاصم (١٠١٧ ، ١٠٢٤) ، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٢/ ١٨٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (١٧١٠٢) ، وفي «الشعب» (٧٣٧٣) [ومن طريقه : ابن عساكر (٢٩/ ٢٥٥)] ، والقضاعي (٤١٩) ، والشَّجَري في «الأمالي» (٤٣٦) ؛ كلهم : عن حميد بن مِهْران ، عن سعد بن أوس ، عن زياد بن كُسَيْب : كنت مع أبي بكرة ، فذكره .

قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال البزار: «وهذا الحديث قد رُوي نحو كلامه عن رسول الله -ﷺ- من وجوه، ولا نعلم يروى بهذا اللفظ عن رسول الله -ﷺ- إلا عن أبي بكرة؛ وحميد بن مهران، وسعد بن أوس، وزياد بن كسيب : كلهم بصري»، وقال الهيثمي (٥/ ٣٨٨): «رجال أحمد ثقات».

قلت : وليس كما قال ؛ فإن سعد بن أوس صدوق له أغاليط – كما في «التقريب» (٢٢٣١) – ، وزياد ابن كسيب مجهول الحال ، وقد قال فيه الحافظ (٢٠٩٥) : «مقبول» ؛ أي : عند المتابعة – كما هو معروف من اصطلاحه – ؛ ولكنه هنا روى الحديث – بقصة – ، وقد قال غير واحد من العلماء – ونقله الحافظ في «هدي الساري» (٣٦١) عن الإمام أحمد – : **إن الراوي إذا روى في الحديث قصة ؛ فقد حفظه** ؛ وقد تقدم تصريح الحافظ نفسه بذلك (ص٨٦) ؛ ولكن يبقى حال سعد بن أوس مانعا من تثبيت هذا الإسناد .

وقد جاء له طريق آخر :

أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٢٥) من جهة : ابن لهيعة ، عن أبي مرحوم ، عن رجل من بني عدي ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : فذكره – **موقوفا** – ، دون القصة .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ فابن لهيعة مشهور بالضعف، وشيخُ شيخِهِ مبهمٌ ، لاتُعرف عينه ، وهو – مع ذلك – موقوف ، لاتصلح تقوية المرفوع به – أصلا – ، فالصواب : ضعف الحديث ؛ خلافا لصنيع العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في «ظلال الجنة» ، وفي «الصحيحة» (٢٢٩٧) .

وقد وردت شواهد متعددة لمتن هذا الحديث – كما سبقت الإشارة إليه في كلام البزار – ، لا يحتمل المقام تخريجها ، والمقصود هنا : ذكر موضع الاستشهاد من موقف أبي بكرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .

٦- ودخل سعيد بن جُمْهان -رَحِمَهُ اللَّهُ- على الصحابي الجليل عبد الله بن أبى أوفى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهو محجوب البصر-، قال: فسلمت عليه، قال لى: «من أنت ؟»، فقلت: «أنا سعيد بن جمهان»، قال: «فما فعل والدك ؟»، قلت: «قتلته الأزارقة»، قال: «لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، **حدثنا رسول الله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **أنهم كلاب النار**»، قلت: «الأزارقة وحدهم، أم الخوارج كلها ؟»، قال: «بلى، الخوارج كلها»، قلت: «فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم»، فتناول يدى، فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: «ويحك يا ابن جمهان! عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، **إن كان السلطان يسمع منك؛ فائته فى بيته، فأخبره بما تعلم؛ فإن قبل منك؛ وإلا فدعه؛ فإنك لست بأعلم منه**»[1] .

٧- وقيل للصحابي الحِبِّ ابن الحِبِّ أسامة بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : «ألا تدخل على عثمان فتكلمه »، قال: «**أترون أنى لا أكلمه إلا أُسْمِعُكُم ؟! واللهِ لقد كلمته فيما بينى وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه** »[1] .

---

(١) رواه الطيالسي (٨٢٢) ، وأحمد (١٩٩٤٣) – والسياق له – [وعنه : ابنه عبد الله في «السنة» (١٥٥٣)] ، وابن أبي عاصم (٩٠٥)، وابن عدي (٢/ ٤٤١) ، وأبو العرب في «المحن» (١٦٧) ، والحاكم (٦٤٣٥) ؛ جميعا : عن الحَشْرَج بن نُباتة ، عن سعيد بن جمهان ، به .

قال الهيثمي (٥/ ٤١٤) (٦/ ٣٤٧): «رجال أحمد ثقات»، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة»، والوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٤٦٨).

قلت: وهو كما قالا –رحمهما الله –، وإن كان في الحشرجِ وسعيدٍ كلامٌ لا يضرهما، وتفصيل ذلك يطول.

وقد توبع الحشرج :

فأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨٧٧) من طريق : قَطَن بن نُسَيْر ، عن ابن جمهان ، به – دون نصيحة ابن أبي أوفى له – .

قلت : قطن اتهمه ابن عدي بسرقة الحديث ، وقال الحافظ (٥٥٥٦) : «صدوق يخطئ» .

وللمتن المرفوع شواهد عدة ، والمقصود هنا : تخريج محل الشاهد .

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧، ٧٠٩٨) ، ومسلم (٢٩٨٩) – واللفظ له –.

قال العلامة المهلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرة الأندلسي[(١)] -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**دون أن أفتح بابا؛ أي: باب الإنكار على الأئمة علانية؛ خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم أنه لا يداهن أحدا - ولو كان أميرا -؛ بل ينصح له في السر جهده**» اهـ[(٢)].

وقال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**يعنى فى المجاهرة بالنكير، والقيام بذلك على الأمراء، وما يُخشى من سوء عقباه؛ كما تولد من إنكارهم جهارًا على عثمان بعد هذا، وما أدى إلى سفك دمه، واضطراب الأمور بعده. وفيه التلطف مع الأمراء ، وعرض ما ينكر عليهم سرًا، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين - ما أمكن ذلك -؛ فإنه أولى بالقبول، وأجدر بالنفع ، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة**» اهـ[(٣)].

وقال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملإ؛ لأن في الإنكار جهارًا ما يُخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارًا؛ إذ نشأ عنه قتله**» اهـ[(٤)].

٨- وكان أسامة عند حجرة أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-يدعو، فجاء مروان ابن الحكم ، فأسمعه كلاما، فقال أسامة: «إني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**إن الله -عَزَّ وَجَلَّ- يبغض الفاحش البذيء**»[(١)] .

(١) أحد شراح «صحيح البخاري» المشاهير ، توفي في القرن الخامس الهجري .

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٦٣) .

(٣) «إكمال المُعْلِم» (٨/ ٥٣٨) .

(٤) «التعليق على مختصر صحيح مسلم» (٣٣٥) -بواسطة «معاملة الحكام» (٩٢) - .

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٦) [ومن جهته : الضياء المقدسي في «المختارة» (١٣١٣)] ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٦٥-١٦٦)، وفي«الأوسط» (٣٢٨) -والسياق له في إحدى رواياته في «الكبير» - [ومن جهته : الضياء (١٣١٦ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٢)] ، وأبو الشيخ البَرْجلاني في «الكرم» (٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٣٤، ٣٣٦ ، ٦٨٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٢٦)، وأبو يعلى -كما في «إتحاف الخيرة» (٦/ ٨)، و«المطالب العالية» (٨/ ١٠٦)-=

قال المفسِّر أبو عبد الله القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وقد قابل مروان هذا الواجب بنقيضه[1]، وذلك أنه مر بأسامة -وهو يصلي بباب بنت رسول الله -ﷺ-، فقال مروان: «إنما أردتَ أن تُرِىَ الناس مكانك، فقد رأينا مكانك؛ فعل الله بك وفعل»، وقال قولا قبيحا، فقال له أسامة: «آذيتَني، وإنك فاحش متفحش، وقد سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**إن الله يبغض الفاحش المتفحش**»؛ فانظر ما بين الفعلين، وقِسْ ما بين الرجلين؛ فلقد آذى بنو أمية رسول الله -ﷺ- في أحبابه، وناقضوه في محابه» اهـ[2].

قلت : ومع ذلك ؛ فقد حرص أسامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على أن تكون مناصحته لمروان سرًّا ، ولم يَسْعَ إلى ضد ذلك .

٩- وقال الصحابي العالم زيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لمروان - أيضا - : «**ما لك تقرأ فى المغرب بقِصَار، وقد سمعت النبى -ﷺ- يقرأ بطُولَى الطُولَيَيْن**»[3].

١٠- وخطب مروان الناس، فذكر مكة وأهلها وحرمتها، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها، **فناداه** الصحابي الجليل رافع بن خَدِيج -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فقال: «ما لى أسمعك ذكرتَ مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، **وقد حرم رسول الله -ﷺ- ما بين لابَتَيْها**، وذلك عندنا فى أَدِيمٍ خَوْلانى، إن شئت أَقْرَأْتُكَهُ»، فسكت مروان، ثم قال: «قد سمعت بعض ذلك»[1].

=[وعنه: ابن حبان (٥٦٩٤) ، والضياء (١٣١٨) ، وابن عساكر (٥٧/ ٢٤٩)] ، والخطيب (١٣/ ١٨٨) ، والضياء (١٣١٧) ، وابن عساكر (٥٧/ ٢٤٨) ؛ كلهم : من طرق عن أسامة ، به .

قال الهيثمي (٨/ ١٢٤-١٢٥) : «رجاله ثقات» ، وجوَّده العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٨٧٨) .

وله شواهد عدة ، منها ما هو في «الصحيح» ، وتجدها مفصلة في «الإرواء» (٧/ ٢٠٨) .

(١) يعني بالواجب : تعظيم أسامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ومحبته ؛ لمكانه من النبي -ﷺ- .

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٣٦١/ ٤٥٧) ، والمتن في الصحيحين عن غير واحد من الصَّحْب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- .

١١- وقال الصحابي الجليل حافظ الأمة أبو هريرة -رضي الله عنه- لمروان -أيضا-: «أحللتَ بيع الربا»، فقال مروان: «ما فعلتُ؟»، فقال أبو هريرة: «أحللتَ بيع الصِّكَاك[1]، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **عن بيع الطعام حتى يُسْتَوْفَى**»، فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها؛ قال سليمان[2]: «فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس»[3].

١٢- **ودخل** الحجاج على الصحابي الجليل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- لما أصيب في الحرم، فقال: «لو نعلم من أصابك»، فقال: «أنت أصبتني»، قال: «وكيف؟»، قال: «حملتَ السلاح في يوم لم يكن يُحمَل فيه، وأدخلتَ السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يُدخَل الحرم»[4].

١٣- وقال الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا يمنعن أحدَكم مخافةُ الناس أن يتكلم بالحق -إذا رآه أو علمه-**». قال أبو سعيد: «فقد حملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية، **فملأت أذنيه**، ثم رجعت»[1].

(١) جمع صَكّ، وهو: الورقة المكتوبة بدَيْن، وانظر «شرح النووي» (١٠/ ١٦٧).

(٢) هو: ابن يسار، راوي هذا الخبر عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٨/ ٤٠)، والمتن في الصحيحن -أيضا- عن غير واحد من الصَّحْب -رضي الله عنهم-.

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٦، ٩٦٧).

ولابن عمر مع الحجاج مواقف أخرى تخالف ذلك، سيأتي الكلام عليها -إن شاء الله-.

(١) رواه الطيالسي (٢١٥١، ٢١٥٨) [ومن جهته: أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩٨) -ومن جهة أبي نعيم: ابن حجر في «الأمالي» (١٦٣)-]، وأحمد (١١٠٣٩، ١١٧١٣، ١١٧٣٩، ١١٧٨٥، ١١٨٠٩، ١٢١١٣، ١٢١٥٣، ١٢١٩١)، وعبد بن حميد (٨٦٤، ٨٦٩) -واللفظ له- [ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٢٠/ ٣٧٧)، وابن حجر في «الأمالي» (١٦٤)]، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجة (٤٠٠٧)، وأبو يعلى (١٢١٢، ١٢٩٧) [وعنه: ابن حبان (٢٧٨)]، وابن منيع -كما في «إتحاف الخيرة» (٧٤٢٠، ٧٤٩٢)-، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٠٦) وفي «الصغير» (٧٢٩)، وابن حبان (٢٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٩، ١٦)، وأبو نعيم (٣/ ٩٩)، والحاكم (٨٥٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٦٧٥، ٢٠٦٧٦) وفي «الشعب» (٧٥٧٢، ٧٥٧٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٥٤) (١٨/ ٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٢٣٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٤٥)، وابن عساكر في «تاريخه»=

١٤- **ودخل** الصحابي الجليل عائذ بن عمرو -رضي الله عنه- على عبيد الله بن زياد، فقال: «أيْ بنيّ، إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**إن شر الرِّعاء الحُطَمَة، فإياك أن تكون منهم**»، فقال له: «اجلس؛ فإنما أنت من نُخَالة أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-»، فقال: «وهل كانت لهم نخالة؟! إنما كانت النخالة بعدهم، وفي غيرهم»[١].

١٥- وكان للتابعي الإمام سعيد بن المسيب -رحمه الله- مواقف عدة مع السلاطين -على هذه الشاكلة-، ذكرها الحافظ الذهبي -رحمه الله-، وبوَّب عليها قائلا: «**فصل في عزة نفسه، وصَدْعِه بالحق**»[١].

١٦- وكان التابعي الإمام الحسن البصري -رحمه الله- **يجئ إلى السلطان ويعيبهم**[٢].

١٧- **وأرسل** ابن هُبَيْرَةَ إلى التابعي الإمام محمد بن سيرين -رحمه الله-، فقال له: «كيف تركتَ أهل مِصْرِك؟»، قال: «تركتهم والظلم فيهم فاشٍ»، قال ابن عون[٣]: «كان محمد يرى أنها شهادة سئل عنها، فكره أن يكتمها»[٤].

=(٢٠/ ٣٧٧) (٤٥/ ٤٧٠)؛ كلهم: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعا به، وقد ذكر ابن عساكر مناصحة أبي سعيد لمعاوية -رضي الله عنهما-.

قال الترمذي: «حسن صحيح»،وحسنه البغوي، وصححه ابن حجر، والألباني في «الصحيحة» (١٦٨).

قلت: وهو كما قالا -رحمهما الله-، وبعض طرقه على شرط الصحيح -كما بيَّن الألباني -رحمه الله-، وقد تقدم الكلام على بعض حروفه الضعيفة، وأشرت إلى كثرة طرقه وألفاظه، والمقصود: تخريج محل الشاهد.

ولأبي سعيد -رضي الله عنه- موقف مشهور في الإنكار العلني -بحضرته- على مروان بن الحكم، يأتي الكلام عليه -إن شاء الله-.

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٠).

(١) «السير» (٤/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٩) [وعنه: ابن عساكر (٥٣/ ٢٢٠)].

(٣) هو: عبد الله بن عون، العَلَم المشهور، من خواص ابن سيرين، وهو راوي هذا الخبر عنه.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٤)، وابن عساكر (٤٥/ ٣٧٧-٣٧٨).

١٨- وحَجَّ سليمان بن عبد الملك عاما، **فأُدخل عليه** التابعي الإمام طاووس ابن كيسان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ قال: فلما وقفت بين يديه، قلت: إن هذا المجلس يسألني الله عنه، فقلت: «يا أمير المؤمنين، إن صخرة كانت على شفير جُبٍّ في جهنم، هوت فيها سبعين خريفا، حتى استقرت قرارها؛ أتدري لمن أعدها الله؟»، قال: «لا -ويلك-، لمن أعدها الله؟»، قلت: «لمن أشركه الله في حكمه، فَجَارَ»، فبكا لها[1].

١٩- **ودخل** التابعي الفقيه عطاء بن أبي رباح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على عبد الملك بن مروان في وقت حَجَّه، **وحواليه الأشراف من كل بطن**، فقال له عبد الملك: «يا أبا محمد، حاجتك»، فقال: «يا أمير المؤمنين، اتق الله في حرم الله، وحرم رسوله، فتَعَاهَدْه بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار؛ فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور؛ فإنهم حصن للمسلمين، وتفقد أمور المسلمين؛ فإنك وحدك المسؤول عنهم، واتق الله فيمن على بابك، فلا تَغْفُلْ عنهم، ولا تغلق دونهم بابك»، فقال له: «أفعل»، ثم نهض وقام، فقبض عليه عبد الملك، فقال: «يا أبا محمد، إنما سألتَ حوائج غيرك، وقد قضيناها؛ فما حاجتك»، فقال: «ما لي إلى مخلوق حاجة»، ثم خرج، فقال عبد الملك: «هذا -وأبيك- الشرف، هذا -وأبيك- السُؤْدُد»[1].

٢٠- وكان الإمام الكبير عمر بن عبدالعزيز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **واقفا مع** سليمان بن عبد الملك **بعرفة**، فرَعَدَتْ رَعْدَةٌ من رَعْدَتِها، فوضع سليمان صدره على مُقَدَّمِ الرَّحْل، وجزع منها، فقال له عمر: «يا أمير المؤمنين، هذه جاءت برحمة؛ فكيف لو جاءت بسخطة؟!»، ثم نظر سليمان إلى الناس، فقال: «ما أكثر الناس!»، فقال عمر: «خصماؤك يا أمير المؤمنين»[2].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٥).

(١) أخرجه أبو بكر الدِّينَوَري في «المجالسة» (٣٠٥) [وعنه: ابن عساكر (٤٠/ ٣٨٥)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٧/ ١٦٦)]؛ مع التنبيه على أنه لا يجوز ما وقع في كلام عبد الملك من الحلف بغير الله.

(٢) أخرجه ابن عبد الحكم في «سيرة عمر» (١٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٨٨).

٢١- **ودخل** التابعي الجليل محمد بن كعب القُرَظِي -رَحِمَهُ اللهُ- على عمر بن عبد العزيز يوم تولى الخلافة، فقال له : «يا أمير المؤمنين، إنما الدنيا سوق من الأسواق، فمنها خرج الناس بما ربحوا منها لآخرتهم، وخرجوا منها بما يضرهم، فكم من قوم غَرَّهم مثل الذي أصبحنا فيه، حتى أتاهم الموت، فاستوعبهم، وخرجوا من الدنيا مُرْمِلِينَ[1]، لم يأخذوا من أمر الدنيا والآخرة، فاقتسم مالهم مَنْ لم يحمدهم، وصاروا إلى من لم يعذرهم؛ فانظر الذي تحب أن يكون معك إذا قدمت، فابتغ به البدل -حيث يجوز البدل-، ولا تذهبن إلى سلعة قد بارت على غيرك -ترجو جوازها عنك-؛ يا أمير المؤمنين، افتح الأبواب، وسهِّل الحجاب، وانصر المظلوم»[2] .

٢٢- وجاء سليمان المدينة ، **فدخل عليه** التابعي الجليل أبو حازم سلمة بن دينار -رَحِمَهُ اللهُ- ، فقال له: «يا أبا حازم، ما هذا الجفاء؟»، فجرى بينهما ما جرى من الموعظة الطويلة المشهورة[1] .

٢٣- **ودخل** التابعي الإمام ابن شهاب الزهري -رَحِمَهُ اللهُ- على هشام بن عبد الملك، فقال له هشام: «يا ابن شهاب، من الذي تولى كِبْرَه منهم؟»، فقال له: «عبد الله بن أبيّ» ، فقال له : «كذبتَ ، هو علي بن أبي طالب» ، فقال له : «أنا أكذب - لا أبا لك - ؟! فواللهِ لو ناداني مناد من السماء : إن الله أحل الكذب ؛ ما كذبت، حدثني عروة بن الزبير،

(١) أي: قد نفد زادهم -كما في «اللسان» (١١/ ٢٩٤/ رمل)-.

(٢) أخرجه الدينوري (٦١٥) [ومن جهته : ابن عساكر (٥٥/ ١٤٩)] ، والآجري في «أخبار عمر بن عبد العزيز» (٧٥) ، وأبو نعيم (٥/ ٣١٣) .

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٦٧٢) [ومن طريقه: ابن عساكر (٢٢/ ٣٢)]، والدينوري في «المجالسة» (٣٤٥٦) [ومن طريقه: ابن عساكر (٢٢/ ٢٩)]، وابن قتيبة في «الإمامة والسياسة» (٢٦٣)، وأبو نعيم (٣/ ٢٣٤)، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٦٩) [ومن جهته : ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٩/ ٣٣)]، وابن عساكر (٢٢/ ٣٥، ٣٨) .

وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وعلقمة بن وقاص؛ كلهم: عن عائشة: أن الذي تولى كبره منهم: عبد الله بن أبيّ»[1] .

٢٤- **ودخل** الإمام العَلَم ابن أبي ذئب -رَحِمَهُ اللَّهُ- على أبي جعفر المنصور ، فقال : «يا أمير المؤمنين، قد هلك الناس، فلو أَعَنْتَهم بما في يديك من الفَيْءِ»، قال: «ويلك، لولا ما سددت من الثغور، وبعثت من الجيوش؛ لكنت تُؤْتَى في منزلك، وتُذْبَح»، فقال: «فقد سد الثغور، وجيَّش الجيوش، وفتح الفتوح، وأعطى الناس أُعْطِيَاتِهِم: من هو خير منك»، قال: «ومن هو -ويلك-؟»، قال: «عمر بن الخطاب»، فنكس المنصور رأسه -والسيف بيد المسيب، والعمود بيد مالك بن الهيثم-، فلم يعرض له، والتفت إلى محمد ابن إبراهيم الإمام، فقال: «هذا الشيخ خير أهل الحجاز»[2].

قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «ابن أبي ذئب أصلح في بدنه، وأورع ورعًا، وأقوم بالحق من مالك -عند السلاطين-، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر، فلم يُهَوِّلْه أن قال له الحق، قال: «الظلم فاشٍ ببابك»، وأبو جعفر أبو جعفر»[1] .

٢٥- **وبعث** عبد الله بن علي[2] إلى الإمام الكبير أبي عمرو الأوزاعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، فقال له : «ما تقول في دماء بني أمية؟»، قال الأوزاعي: فحِدْتُ، قال: «قد علمتُ من حيث حِدْتَ، أجب إلي ما سألتك»، قال الأوزاعي: وما لقيت مُفَوَّها مثله قط، فحدتُ أيضا، فقلت: «كان لهم عليك عهد، وإن كان ينبغي لك أن تفي لهم بالعهد

---

(١) أخرجه يعقوب بن شيبة في «مسنده» - كما في «فتح الباري» (٧/ ٤٣٧) - [ومن جهته : ابن عساكر (٥٥/ ٣٧٠)] .

(٢) أخرجه الخطيب (٢/ ٢٩٩) [ومن طريقه : ابن الجوزي في «المنتظم» (٨/ ٢٣٢) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٤١)] .

(١) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٨٥) ، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٣٠١) .

(٢) هو عم أبي العباس السفَّاح .

الذي جعلته»، فقال: «ما جعلني وإياهم، ولا عهد لهم عليّ، ما تقول في دمائهم؟»، قال: «هي عليك حرام، قال رسول الله -ﷺ-: «**لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث: الدم بالدم، والثيب الزاني، والمرتد عن الإسلام**»[(١)] ، فقال: «ولِمَ -ويلك- ؟! أَوَليست الخلافة وصية من رسول الله -ﷺ-، قاتل عليها علي -رضي الله عنه- بصفين؟»، قال: «لو كانت الخلافة وصية من رسول الله -ﷺ-؛ ما رضي عليّ بالحكمين»، فنكس ونكست، وانتظر فأطلت، ثم قلت: «البول»، فأشار بيده هكذا؛ أي: اذهب، فقمت، فجعلت لا أخطو خطوة، إلا ظننت أن رأسي يقع عندها[(٢)].

قال الإمام ابن أبي حاتم -رحمهما الله- قبل إخراج هذه القصة : «ما ذُكر من قول الأوزاعي بالحق **عند** السلطان، وتركِه تهيُّبَهم في حين كلامه بالحق»[(٣)] .

وقال الحافظ الذهبي -رحمه الله- تعليقا عليها : «قد كان عبد الله بن علي ملكا جبارا، سفاكا للدماء، صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بمُرِّ الحق -كما ترى-، لا كخلق من علماء السوء، الذين يحسِّنون للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعسف، ويقلبون لهم الباطل حقا - قاتلهم الله -، أو يسكتون -مع القدرة على بيان الحق-»[(١)] .

٢٦- **ودخل** الإمام الجليل سفيان الثوري -رحمه الله- على المهدي، فقال له المهدي : «ادْنُهْ»، فقال: «لا أطأ على ما لا تملك»، فقال: «يا غلام، ادْرُج»، فأدرج البساط، فقال له سفيان: «كم أنفقت في حجتك؟»، قال: «لا أدري»، قال: «لكن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنفق ستة عشر دينارا، وقال: أجحفنا ببيت المال، وأنت

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦)، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- .

(٢) رواه يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (٧٣) [ومن طريقه : ابن عساكر (٣٥/ ٧٩)] ، وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٢١١ وما بعدها) ، وابن عساكر (٣٥/ ٢١٠ ، ٢١٣) .

(٣) «مقدمة الجرح والتعديل» (٢١١) .

(١) «السير» (٧/ ١٢٥) .

قد أنفقت الأموال»، فقال له أبو عبيد الله: «شِطْتَ! تكلم أمير المؤمنين بمثل هذا؟!»، فقال له سفيان: «اسكت، ما أهلك فرعونَ إلا هامانُ»، فلما ولي سفيان، قال: «يا أمير المؤمنين، ائذن لي أضرب عنقه»، فقال له: «اسكت، ما بقى على وجه الأرض من يُستحيا منه غير هذا»[١] .

٢٧- ولما سأل المتوكل -رَحِمَهُ اللَّهُ- الإمام المبجل أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن السنة ؛ بعث إليه برسالته المشهورة[٢] .

قال أبو حازم -ستره الله-:

وفي هذا القدر كفاية ومَقْنَع لطالب الحق ، ومن تتبع كتب السنة ، والتراجم ، والرقائق ، والسياسة الشرعية ، ونحو ذلك ؛ فإنه يقف على عشرات المواقف ، التي هي على نفس الشاكلة السابقة : من مناصحة السلف للحكام بصورة فردية ، أو في مجالسهم الخاصة – وإن كان معهم بطانتهم –[١]، مما يؤكد أنهم كانوا ممتثلين للجادة التي بينها الرسول الكريم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؛ فهذا هديه ، وهذا سبيل من اتبعه من المؤمنين ؛ فمن أراد الهدى ؛ فعليه بهما، وإلا؛ فقد عرفت مصير المخالفين: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾[٢] .

---

(١) رواه أحمد في «الورع» (٩٥) ، وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١١١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٤٨-٤٩).

(٢) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٣٤) .

(١) وقد ذكر ابن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ- طرفا منها في «منهاج القاصدين» ، تحت «الفصل الثاني : في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر» ، وأحال على مصنف خاص له في ذلك ، بعنوان : «المصباح المضيء» ، وكذلك فعل الطُّرطُوشي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «سراج الملوك» ، تحت «الباب الثاني : في مقامات العلماء والصالحين عند الأمراء والوزراء والسلاطين» .

(٢) النساء : ١١٥ .

وقد أكَّد أهل العلم -من بعد- على هذه الجادة الطيبة، وقد تقدم طرف من أقوالهم -تعليقا على بعض مواقف السلف السابقة-، وإليك المزيد في ذلك:

١- قال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقا على حديث النصيحة: «ففي هذا الحديث: أن من الدين: النصحَ لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، **وكل من أمكنه نصح السلطان؛ لزمه ذلك -إذا رجا أن يسمع منه-**» اهـ، ثم نقل بعض الآثار في ذلك، ثم قال: «**إن لم يكن يتمكن نصح السلطان؛ فالصبر والدعاء؛ فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء**» اهـ[1].

٢- وقال العلامة أبو الفرج ابن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فإن وعظ سلطانا؛ تلطف غاية ما يمكن، ولم يواجهه بالخطاب؛** فإن الملوك إنما اعتزلوا الناس ليبقي جاههم، فإذا وُوجهوا بالخطاب؛ رأوا ذلك نقصا؛ **فليذكر الوعظ عاما؛** ليأخذ السلطان منه نصيبا، وقد كان في السلاطين من يُوَاجَه بالإنكار، فيصبر، **وليس ذلك يحرم في الرأي؛ بل التلطف أولى؛** قال -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾[1]. فإن قيل: فما تقول في قوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»؟ **فالجواب: أنه إذا كان الجائر لا يقبل الحق؛ جاز أن يُوَرِّي عن الحق؛ خوفا على النفس، والأفضل أن يبدأه بالحق، ومتى أمكن التلطف؛ فلا وجه للعنف، وكان ابن عقيل يقول: «ما أستحسن إقدام الحسن على الحجاج -مع علمه بجرأة الحجاج على السيف-**» اهـ[2].

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ٢٨٥-٢٨٧).

(١) طه: ٤٤، وللإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- كلام طيب في «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٦-٢٠٩) في مقامنا هذا، جاء فيه: «**فمخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب - شرعا، وعقلا، وعرفا-؛ ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه**» اهـ.

(٢) «القصاص والمذكِّرون» (٣٦٨-٣٦٩)، وعنه -مع زيادة بيان-: ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٦)، وانظر: «صيد الخاطر» (٤١٤-٤١٥).

٣- وقال الفقيه ابن النحاس -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رأس الأشهاد؛ بل يود لو كلمه سرًا ونصحه خفية -من غير ثالث لهما-**» اهـ[١] .

٤- وقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه -على رءوس الأشهاد-؛ بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله**» اهـ[٢] .

وقال في موضع آخر: «وفي الصحيح: «**فمن رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فبلسانه**»، ويمكن حمل حديث الباب -وما ورد في معناه- على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء -إذا فعلوا منكرا-؛ لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب؛ **لأن في إنكار المنكر عليه باليد واللسان تظهُّرًا بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف**» اهـ[١].

٥- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره: أن ينصح برفق -خفية-، ما يشرف عليه أحد؛ فإن وافق، وإلا؛ استلحق عليه رجال يقبل منهم بخفية؛ فإن ما فعل؛ فيمكن الإنكار ظاهرًا؛ إلا إن كان على أمير، ونصحه، ولا وافق، واستلحق عليه، ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية**» اهـ[٢] .

٦- وقال العلامة محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وإن كان الاجتماع إنما هو للتفرق والاختلاف، الذي هو من دين الجاهلية الأولى، **والطعن على من**

---

(١) «تنبيه الغافلين» (٦٤) -بواسطة «معاملة الحكام» (٧٨)- .

(٢) «السيل الجرار» (١/ ٩٦٥) .

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) «الدرر السنية» (٨/ ٥٠) .

ولاه الله عليكم، وعيبه، وثَلْبِه، وتتبع عثراته للتشنيع عليه، ونسبة علمائه إلى المداهنة والسكوت؛ فهذه -والله- وصمة عظيمة، وزلة وخيمة؛ وقاكم الله شرها، وحال بينكم وبين أسبابها» اهـ[١].

٧- وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ -في طائفة من علماء الدعوة النجدية- رحمهم الله -: «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ **فالواجب فيها مناصحتهم -على الوجه الشرعي- برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد: غلط فاحش، وجهل ظاهر**، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين» اهـ[٢].

٨- وقال الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**على من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرا ، لا علنا ، بلطف ، وعبارة تليق بالمقام**» اهـ[١].

٩- وسئلت اللجنة الدائمة -برئاسة الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، ما المقصود بهذا الحديث؟ ومتى يطبق؟» .

فأجابت: «معناه: أن إبلاغ السلطان الظالم الحق **بالمشافهة،أو الكتابة، ونحوهما**: أفضل أنواع الجهاد؛ قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: «لأن ظلم السلطان يسري إلى جم غفير، فإذا كفه؛ فقد أوصل النفع إلى خلق كثير؛ بخلاف قتل الكافر» اهـ. وهو من

(١) «الدرر السنية» (٩/ ١٠٤).

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ١١٩، ١٩٣) .

وفي هذا الجزء التاسع من «الدرر» أمثلة عديدة لمناصحات جرت بين أئمة الدعوة وحكامهم، في صورة مراسلات ومخاطبات سرية؛ فاطلبها -إن شئت-.

(١) «الرياض الناضرة» (٥٠) -بواسطة «المختصر من السنة فيما يتعلق بولي الأمة» (٣٣) - .

مناصحة ولاة الأمور في كل زمان -لمن قدر عليه-، مع العلم والحلم، والصبر» اهـ[١] .

١٠- وسئل الإمام عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ اللهُ- : «هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة ؟» .

فأجاب : «**ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع؛ ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به؛ حتى يوجَّه إلى الخير، أما إنكار المنكر -بدون ذكر الفاعل-: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا -من دون ذكر من فعله-؛ فذلك واجب؛ لعموم الأدلة، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها -من غير أن يذكر من فعلها، لا حاكما، ولا غير حاكم-**» اهـ[٢] .

١١- وقال الإمام محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- : «**فإذا كان الكلام في الملك بغيبة، أو نصحه جهرًا والتشهير به: من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته؛ فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه -يريد: الإسرار بالنصح ونحوه- لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يَغْشَوْنهم ويخالطونهم، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم** ...فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين -علنًا- ،وإنكار ذلك عليه في المحافل، والمساجد، والصحف، ومواضع الوعظ، وغير ذلك: **ليس من باب النصيحة في شيء؛** فلا تغتر بمن يفعل ذلك -وإن كان عن حسن نية-؛ فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدي بهم، والله يتولى هداك» اهـ[١] .

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ٤٠٢-٤٠٣/ فتوى رقم ٨٥٠٢) .

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢١٠-٢١١) .

(١) «مقاصد الإسلام» (٣٩٣) -بواسطة «معاملة الحكام» (٩٠-٩١) - ، وانظر المزيد في هذا المعنى من كلام الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- في «المختصر من السنة» (٣٦-٣٧) .

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- في موطن آخر: «**أما المنكرات الشائعة؛ فأُنكرُها؛ لكن كلامنا على الإنكار على الحاكم، مثل: أن يقوم الإنسان -مثلًا- في المسجد، ويقول: «الدولة ظلمت، الدولة فعلت»، فيتكلم في نفس الحكام، وهناك فرق بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أن تتكلم عليه بين يديك، وبين أن يكون غائبًا؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم**، وهناك فرق بين كون الأمير حاضرا أو غائبا؛ الفرق: أنه إذا كان حاضرا؛ أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيبا ونحن مخطئون؛ لكن إذا كان غائبا، وبدأنا نحن نفصِّل الثوب عليه على ما نريد؛ هذا هو الذي فيه الخطورة، **والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم**، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس -وليس من ولاة الأمور-، وذكره في غيبته؛ فسوف يقال: هذه غيبة، **إذا كان فيك خير؛ فصارحه وقابله**» اهـ[1].

١٢- وقال العلامة صالح آل الشيخ – حفظه الله -: «**فالنصيحة لولي الأمر يجب ويشترط لكونها شرعية: أن تكون سرا**، بمعنى: أنه لا يعلم بها من جهة الناصح إلا هو، وألا يتحدث بها: بأنه نصح وعمل وكذا؛ لأنه ربما أفسد المراد من النصيحة بذكره، وصعَّب قبول النصيحة بعد اشتهار أن ولي الأمر نُصِح، وأشباه ذلك، وعلى هذا جاء الحديث المعروف الذي صحَّحه بعض أهل العلم، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان؛ فلا يبده علانية، ولكن ليخْلُ به، وليدْنُ منه، فإن قبل منه؛ فذاك، وإلا فقد أدَّى الذي عليه**»، وقد سئل ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «هل أُنْكِر على الإمام علنا؟»، فقال: «**لا؛ بل دَارِهِ بذلك سرا**»، وفي صحيح البخاري -أيضا-: أن أسامة بن زيد جاءه جماعة، وقالوا له: «ألا تنصح لعثمان؟ ألا ترى ما نحن فيه؟»، فقال: «**أما إني لا أكون فاتح باب فتنة، وقد بذلته له سرا**» -أو كما جاء عن أسامة بن زيد في

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٣).

«صحيح البخاري»-، فدل ذلك على اشتراط أن تكون النصيحة سرا، وهذا من حقه، إلى غير ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم في هذا الموضع» اهـ[١] .

١٣- وقال العلامة عبد المحسن العبَّاد - حفظه الله - تعليقا على حديث : «**كلمة حق عند سلطان جائر**» : «**وهذا الحديث لا يستفاد منه مشروعية الكلام على أخطاء الولاة على المنابر؛ لأن هذا تشهير وإيذاء**، والإنسان لا يرضى لنفسه أن يُنصح على المنابر، وأن يُشهر به على المنابر، وأن يُتكلم معه بحضرة الناس؛ ولهذا قال الشافعي -رحمة الله عليه-: «**من نصح أخاه سرا؛ فقد نصحه وزانه، ومن نصحه علانية؛ فقد فضحه وشانه**» اهـ[٢] .

١٤- وسئل العلامة أحمد بن يحيى النجمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «هل ورد في الكتاب أو السنة الإنكار العلني على الولاة من فوق المنابر ؟» .

فأجاب : «**الحقيقة أن الإنكار العلني على الولاة أمر محدث ، ولم يكن من أصول السنة** ، فالنبي -ﷺ- يقول : «**ألا من ولي عليه وال ، فرآه يأتي شيئا من معصية الله ؛ فليكره ما يأتي ، ولا ينزعن يدا من طاعة**»[١] ، هكذا يقول نبي الهدى -ﷺ- ؛ **إذن فلا يجوز الإنكار العلني على المنابر ؛ لأن الأضرار التي تترتب عليه أكثر من فائدته** ، والنبي -ﷺ- قد أمر بالنصيحة لعامة المسلمين ولخاصتهم ، فقال - كما في حديث تميم الداري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «**الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة**» ، قلنا : «لمن يا رسول الله ؟» ، قال : «**لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم**» ؛

---

(١) «شرح الأربعين النووية» (٨٨) .

واعلم أن الشيخ -حفظه الله- يرى التفريق بين «النصيحة» و«الإنكار» -في هذا المقام-، وسيأتي التعليق على ذلك في كشف الشبهات -إن شاء الله-.

(٢) «شرح سنن أبي داود» (٢٥/ ١٨٦/ ترقيم «الشاملة») .

(١) رواه مسلم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

لكن النصيحة لأئمة المسلمين بأي صورة تكون ، وبأي كيفية تكون ؟ **ينبغي أن تكون بصفة سرية ؛ حتى تكون أنجح لقبول الوالي ، هذا هو الأصل** ، وقد قال أسامة بن زيد -رضي الله عنه- لما قيل : «ألا تكلم عثمان -رضي الله عنه- ؟» ، فقال : «**أتظنون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم ؟**» ، يعني : إني أكلمه سرا ؛ **إذن الأصل هكذا في السنة ، ومن يقف على المنبر ويقول: رسالة إلى الملك الفلاني، أو إلى الوزير الفلاني ، أو ما أشبه ذلك ؛ فهو مخطئ ؛ بل يجب عليه – إن كان يرى شيئا من المنكر – ، يجب عليه أن يرسل نصيحة سرية ؛ فإن قُبِلت ؛ فليحمد الله على ذلك ، وإن لم تُقبل ؛ فليعلم أن ذمته قد برئت ، وليس عليه شيء بعد هذا**» اهـ[1] .

١٥ – وقال العلامة عبيد الجابري – حفظه الله – تعليقا على قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «**من أراد أن ينصح لذي سلطان ...**» الحديث : «فهذا الحديث – معاشر السامعين – يتضمن من الفقه ما يلي :

أولا : السرية التامة في مناصحة ولي الأمر .

ثانيا : براءة الذمة بالنصيحة – على هذا الوجه – .

ثالثا : لو كان ثَمَّة وجه آخر ؛ لبيَّنه الرسول -صلى الله عليه وسلم-» اهـ مختصرا[1] .

١٦ – وقال العلامة صالح اللحيدان – حفظه الله –: «**تعداد أخطاء الوالي الموجودة بالفعل، وتضخيم الصغير منها، وربما عد ما لا يعلم صدقه -عُدَّ من الأخطاء-؛ لا شك أن هذا من إشاعة الفاحشة بين المسلمين، وزرع بذور الفتنة فيما بينهم، وهو ضلال بعيد عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وسنة الصحابة -رضي الله عنهم-**» اهـ[2] .

---

(١) «الفتاوى الجلية» (١/ ١٩-٢٠) .

(١) محاضرة بعنوان «التنبيهات بالكشف عن حقيقة المظاهرات» ، مسجلة بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٢هـ .

(٢) محاضرة بعنوان «العلاقة بين الحاكم والمحكوم» – بواسطة «المختصر من السنة» (٣٧) – .

قال أبو حازم – غفر الله له – :

وما ورد في كلام الشيخين ابن باز وابن عثيمين –رحمهما الله– من إنكار المنكرات العامة –من غير تعرض لنفس الأمير–: هو ما كان عليه السلف –أيضا–.

فقال أبو سعيد الخدري–رضي الله عنه– : «كنا نُخْرِج –إذ كان فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك: صاعا من طعام، أو صاعا من أَقَط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب؛ فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية ابن أبي سفيان –حاجا أو معتمرا–، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مُدَّيْن من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر»، فأخذ الناس بذلك؛ قال أبو سعيد: «**فأما أنا؛ فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه –أبدا ما عشت–**»[1] .

وفي بعض الروايات : أنه قال : «**تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها**»[1] .

ولما نهى الخليفة الراشد عمر –رضي الله عنه– عن المتعة في الحج ؛ قال الصحابي الجليل عمران بن حصين –رضي الله عنه– : «تمتعنا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فنزل القرآن؛ **قال رجل برأيه ما شاء**»[2] .

ولما نهى عنها الخليفة الراشد عثمان –رضي الله عنه– ؛ قال الخليفة الراشد – بعده– عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– : «**ما كنت لأدع سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– لقول أحد**»[3] .

ولما أتـمَّ عثمان –رضي الله عنه– الصلاة بمنى ؛ **استرجع الصحابي الجليل عبد الله** ابن مسعود –رضي الله عنه– ، ثم قال : «**صليت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بِمَنىً ركعتين، وصليت**

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٥ ، ومواضع) ، ومسلم (٩٨٥) – والسياق له – .

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٦٩ ، ٢٨٨٨)، وفي «مشكل الآثار» (٣٤٠٦)، وابن خزيمة (٢٤١٩) [وعنه: ابن حبان (٣٣٠٦)]، والدارقطني (٢/ ١٤٥) [ومن طريقه: البيهقي (٧٩٥٢)]، والحاكم (١٤٩٥) ، وغيرهم .

(٢) رواه البخاري (١٥٧١ ، ٤٥١٨) – وهذا لفظه – ، ومسلم (١٢٢٦) .

(٣) رواه البخاري (١٥٦٣ ، ١٥٦٩) – وهذا لفظه – ، ومسلم (١٢٢٦) .

مع أبى بكر -رضي الله عنه- بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بمنى ركعتين؛ فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[(١)] .

وغزا الناس غَزَاةً – وعليهم خال المؤمنين معاوية – رضي الله عنه-، فغنموا غنائم كثيرة، فكان فيما غنموا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى أُعْطِيات الناس، فتسارع الناس فى ذلك، فبلغ الصحابيَّ الجليلَ عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، فقام، فقال: «**إنى سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلا سواء بسواء، عينا بعين؛ فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى**»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا، فقال: «ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه»، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: «**لنحدثن بما سمعنا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن كره معاوية -أو قال: وإن رغم -، ما أبالى أن لا أصحبه فى جنده ليلة سوداء**»[(١)] .

واعتبر – في ذلك – بموقف أهل السنة – وعلى رأسهم الإمام أحمد -رحمه الله- في فتنة خلق القرآن ، كيف كانوا يصدعون بالحق ، وينكرون ما عمَّ وطمَّ من المنكر العظيم ، الذي أكره الخليفة عليه الناس ، دون أن يذكروا شخص الخليفة ، أو يؤلِّبوا الناس عليه ؛ بل كان موقفهم على الضد من ذلك ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : «مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كَفَّره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دَعَوْا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة؛ لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ **بل كان**

(١) رواه البخاري (١٠٨٤ ، ١٦٥٧) – والسياق له – ، ومسلم (٦٩٥) .

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) ، وقد ذكر الذهبي في «السير» (٢/ ٧-١٠) أمورا أخرى جرت بينهما -رضي الله عنهما- ، فيها ما يحتاج إلى إثبات .

١٣٨

يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم: ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل، الذي هو كفر عظيم -وإن لم يعلموا هم أنه كفر-؛ وكان ينكره ويجاهدهم على رده -بحسب الإمكان-؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة -وإن كانوا جهالا مبتدعين، وظلمة فاسقين-» اهـ[١] .

وقد عمل شيخ الإسلام -نفسه- بذلك مع بعض سلاطين وقته، الذين تقلَّدوا القول بوحدة الوجود، فكان -رَحِمَهُ اللَّهُ- يبين شناعة هذا القول، ويوضح ما فيه من الكفر العظيم، من غير تشنيع على الحكام، ولا تأليب عليهم[١] .

وهذا هو معنى قول الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله -تعليقا على موقف أسامة بن زيد السابق مع عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : «وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك؛ **فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار؛ فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق**» اهـ[٢] .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧-٥٠٨) .

(١) راجع «العقود الدرية» (٢٨٦ وما بعدها).

(٢) «شرح مسلم» (١٨/ ١١١).

ومثله: قوله -قبل ذلك (١٢/ ٢٢٩)-: «لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم؛ إلا أن تروا منهم منكرا محققا، تعلمونه من قواعد الإسلام؛ **فإذا رأيتم ذلك؛ فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق -حيث ما كنتم-**، وأما الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين -وإن كانوا فسقة ظالمين-، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته» اهـ.

وقد نقله ابن جابر (٧١)، ثم علق عليه قائلا: «وقوله: «قولوا بالحق حيثما كنتم» فيه إشارة على عدم اشتراط أن يكون وجها لوجه مع الحاكم» اهـ.

فأقول: نعم؛ ولكن في المنكرات العامة -كما عرفت-.

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

وجميع ما تقدم يدخل في القاعدة الكلية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي: **النظر في المصالح والفاسد**، وقد جمع أحوالَ ذلك: ابنُ القيم -رحمه الله- في قوله:

«**فإنكار المنكر أربع درجات:**

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل -وإن لم يزل بجملته-.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة» اهـ[1].

ولم يزل أهل العلم ينبهون على ذلك في مقام الإنكار على الحكام -ولو في السر-، وإليك طرفا من أقوالهم في ذلك:

١- قال الإمام الطبري -رحمه الله-: «اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقا ... **وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر؛ لكن شرطه: أن لا يلحق المُنكِرَ بلاءٌ لا قبل له به، من قتل ونحوه.** وقال آخرون: ينكر بقلبه... **والصواب: اعتبار الشرط المذكور**» اهـ مختصرا[2].

٢- وقال القاضي الماوردي -رحمه الله-: «**فإن أراد الإقدام على الإنكار -مع لحوق المضرة به-؛ نظر: فإن لم يكن إظهار النكير مما يتعلق بإعزاز دين الله، ولا إظهار كلمة الحق؛ لم يجب عليه النكير -إذا خشي بغالب الظن تلفا أو ضررا، ولم يخش منه النكير أيضا-، وإن كان في إظهار النكير إعزاز دين الله -تعالى-، وإظهار كلمة الحق؛ حسن منه**

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤).

(٢) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» (١٠/ ٥٠)، وابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٦٣) -والسياق له-.

النكير -مع خشية الإضرار والتلف-، وإن لم يجب عليه -إذا كان الغرض قد يحصل له بالنكير -وإن انتصر أو قُتل-، وعلى هذا الوجه قال النبي -ﷺ-: «إن من أفضل الأعمال كلمة حق عند سلطان جائر» اهـ[١] .

٣- وقال الفقيه أبو حامد الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف، وأن أوله التعريف، وثانيه الوعظ، وثالثه التخشين في القول، ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة؛ والجائز من جملة ذلك مع السلاطين: الرتبتان الأوليان، وهما: التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر؛ فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان؛ فإن ذلك يحرك الفتنة، ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر؛ **وأما التخشين في القول؛ كقوله: «يا ظالم»، «يا من لا يخاف الله»، وما يجري مجراه؛ فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره؛ لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه؛ فهو جائز؛ بل مندوب إليه**؛ فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار، والتصريح بالإنكار، من غير مبالاة بهلاك المهجة، والتعرض لأنواع العذاب؛ لعلمهم بأن ذلك شهادة» اهـ[١] .

٤- وقال الفقيه ابن رشد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر؛ لأنه إن لم يكن عارفا بهما؛ لم يصح له أمر ولا نهي؛ إذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر؛ لجهله بحكمهما وتمييز كل منهما عن الآخر. **والثاني: أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، مثل: أن ينهاه عن شرب الخمر، فيئول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا لم يأمن ذلك؛ لم يجز له أمر ولا نهي**. والثالث:

---

(١) «أدب الدنيا والدين» (١١٤) .

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٤٣) .

أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره مؤثر ونافع؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه؛ لم يجب عليه أمر ولا نهي. **فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث مشترط في الوجوب**؛ فإذا عدم الشرط الأول والثاني؛ لم يجز أن يأمر ولا ينهى، وإذا عدم الشرط الثالث، ووجد الشرط الأول والثاني؛ جاز له أن يأمر وينهى، ولم يجب ذلك عليه. **بقي عليه رابع، وهو: أن يأمن على نفسه القتل فما دونه، فيجوز -إن لم يأمن-؛ لحديث: «أعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر»** اهـ[1] .

٥- وقال المفسر القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقا على قصة أصحاب الأخدود ، وما قاله بعض العلماء من أن اختيار القتل للمكره منسوخ : «**ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى**... قال علماؤنا: ولقد امتُحن كثير من أصحاب النبي -ﷺ- بالقتل، والصلب، والتعذيب الشديد، فصبروا، ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما، وما لقوا من الحروب، والمحن، والقتل، والأسر، والحرق، وغير ذلك، **وقد مضى في «النحل» أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك، فتأمله هناك**» اهـ مختصرا[1].

٦- وقال الفقيه العز بن عبد السلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «التقرير على المعاصي كلها مفسدة؛ **لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها -مع الخوف على نفسه-؛ كان إنكاره مندوبا إليه ومحثوثا عليه**؛ لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، كما يُعذر بها في قتال المشركين، وقتال البغاة المتأولين، وقتال مانعي الحقوق؛ بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال،

---

(١) «البيان والتحصيل» - بواسطة «المدخل» لابن الحاج (١/ ٧١) - .

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٩٣) ، والموطن المحال عليه في «النحل» هو ما ذكره تعليقا على آية الإكراه المعروفة (١٠/ ١٨٨) .

وقد قال -عليه السلام-: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، جعلها أفضل الجهاد؛ لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود؛ بخلاف من يلاقي قِرْنَه من القتال؛ فإنه يجوز أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذله نفسه -مع تجويز سلامتها- كبذل المُنكِر نفسَه -مع يأسه من السلامة-» اهـ[١] .

٧- وقال الأصولي القرافي -رحمه الله-: «قولنا في شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «ما لم يؤد إلى مفسدة هي أعظم» هذه المفسدة قسمان: تارة تكون إذا نهاه عن منكر؛ فعل ما هو أعظم منه في غير الناهي، وتارة يفعله في الناهي: بأن ينهاه عن الزنا، فيقتله -أعني الناهي، يقتله الملابس للمنكر-، **والقسم الأول اتفق الناس عليه أنه يحرم النهي عن المنكر، والقسم الثاني اختلف الناس فيه**: فمنهم من سواه بالأول، نظر لعظم المفسدة، ومنهم من فرق، وقال: هذا لا يمنع، والتعذير بالنفوس مشروع في طاعة الله - تعالى-» اهـ[١] ، ثم شرع في تقرير هذا القول .

٨- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- : «فإن استقام الإمام؛ أعانوه على طاعة الله -تعالى-، وإن زاغ وأخطأ؛ بينوا له الصواب ودلوه عليه، وإن تعمد ظلما؛ منعوه منه -بحسب الإمكان-، فإذا كان منقادا للحق -كأبي بكر-؛ فلا عذر لهم في ترك ذلك، **وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فسادا منه؛ لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير**» اهـ[٢].

٩- وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله- بعد تقريره لأنواع الوسائل المفضية إلى المقاصد : «فههنا أربعة أقسام: الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة. الثاني:

---

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ٩٤-٩٥) ، وانظر «القواعد الصغرى» (٩١) .

(١) «الفروق» (٤/ ٤٣٩) .

(٢) «منهاج السنة» (٨/ ١٩٤) .

وسيلة موضوعة للمباح قُصد بها التوسل إلى المفسدة. الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يُقصد بها التوسل إلى المفسدة؛ لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. **الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضى إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها** ... ومثال الرابع: النظر إلى المخطوبة، والمستامة، والمشهود عليها، ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، **وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر**، ونحو ذلك؛ **فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه، أو إيجابه -بحسب درجات في المصلحة-**» اهـ مختصرا [١].

١٠- وقال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «**إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه؛ لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره**؛ كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، **ومع هذا متي خاف على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى؛ سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك**، منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم؛ قال أحمد: «**لا يتعرض إلى السلطان؛ فإن سيفه مسلول**»، وقال ابن شُبْرُمة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، **ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك**»، فإن خاف السب، أو سماع الكلام السيء؛ لم يسقط عنه الإنكار بذلك؛ نص عليه الإمام أحمد، **وإن احتمل الأذى وقوي عليه؛ فهو أفضل**؛ نص عليه أحمد أيضا» اهـ المراد [١].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٣٦).

(١) «جامع العلوم والحكم» (٣٢٢-٣٢٣) ، ونقله عنه العلامة السَّفَّاريني في «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٣٤)، وانظر -أيضا- : «غذاء الألباب» (١/ ١٦٣) ، وقد فصل العلامة ابن مفلح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٣) ما أجمله الحافظ ابن رجب هنا من مذهب الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- .

١١- وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رَحِمَهُ اللهُ-: «واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث: الأولى: أن يقدر على نصحه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر -**من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول**-؛ فآمِرُهُ -في هذه الحالة- مجاهد سالم من الإثم -ولو لم ينفع نصحه-، **ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة -مع اللطف-؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة. الثانية: ألا يقدر على نصحه؛ لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره، والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.** الثالثة: أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعمله السلطان، متابعاً له عليه؛ فهذا شريكه في الإثم» اهـ[(١)] .

قال أبو حازم -ستره الله-:

فتحصل من هذه النقول عن أهل العلم :

١- أن الأصل في نصيحة الحاكم أن تكون سرا - مهما أمكن ذلك - .

٢- أن إنكار المنكرات العامة واجب - بحسب الحال - ، من غير تعرض لشخص الحاكم ، لاسيما عند عدم إمكان نصحه سرا.

٣- أن هذه المسألة - كسائر مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابد من النظر فيها إلى المصالح والمفاسد ؛ فمتى ترتب عليها مفسدة أعظم ؛ لم يجز الخوض فيها[(٢)].

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ٤٦٦) .

(٢) **تنبيه** : قال الإمام مقبل بن هادي الوادعي -رَحِمَهُ اللهُ- كما في «تحفة المجيب» (س ١٣٨) : «والعندية لا تقتضي السرية ، وأن يكون مع السلطان وحده» اهـ .

قلت : وقد تقدم من أقوال غيره -رَحِمَهُ اللهُ- من العلماء ما يخالف ذلك ، وهو الحقيق بالقبول ، ولعل الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- قصد أنه لا يشترط انفراد الناصح والحاكم - بمعزل عن كل أحد - ، وهذا صحيح - كما قدمناه من عمل السلف - . =

هذه المبادئ هي التي يجب أن نتفق عليها ، وهي تمثل منهج السلف في مناصحة الحكام ؛ فمن خالف شيئا منها ؛ فقد خالف منهج السلف في هذه المسألة .

فإذا تبين ذلك؛ فلْنتنقل إلى الكلام على حكم المظاهرات وأخواتها، والله الموفِّق، ولا حول ولا قوة إلا به.

* * *

=ثم قال : «وفرق بين أن تقوم وتنكر – على المنبر– **أعمال الحاكم** المخالفة للكتاب والسنة، وبين أن تستثير الناس على الخروج عليه» إلى تمام تقريره –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– .

قلت : وهذا محمول على إنكار المنكرات العامة، وأمن المفسدة في ذلك –كما تقدم–؛ بل هو صريح في ذلك؛ إذ قال الشيخ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: «**أعمال الحاكم**»، فلا يتعارض مع ما سبق من أقوال العلماء؛ فتنبه؛ لئلا يموِّه عليك الجهال.

ثم رأيت نفس توجيهي هذا واردا في كلام أحد تلامذة الشيخ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– ، وهو : أبو العباس الشِّحري، في كتابه «من فقه الفتن النازلة» (ص١٥٩ وما بعدها).

الفصل الثالث
في بيان حكم
المظاهرات وأخواتها

اعلم أنه مع انتشار الظلم والفساد في المجتمعات الإسلامية ، وفُشُوِّ المنكرات والموبقات بين المسلمين – نسأل الله العافية – ؛ ظهرت المظاهرات والاعتصامات والإضربات كوسيلة لرفع هذه البلايا وتغييرها – وإن كانت في أصلها من قِبَل غير المسلمين[1] –، فالتزمها كثير من المسلمين ، ورأوها حلًّا لما يعانونه ، لاسيما مع ضياع الوسائل المشروعة ، وانعدام جدواها .

إلا أن المسلم الحق ليس من شأنه أن يتصرف في حياته من تلقاء نفسه ، ولا أن يحكِّم عاطفته وهواه، وإنما يصدر – دوما – عن إذن سيده ومولاه، ويحكِّم – دوما – دينه وشريعته ، فينظر : هل هذا الأمر المعين الذي سيُقْدِم عليه موافق لهما ، أم لا .

والمتأمل في المظاهرات وأخواتها يجد أنها تشتمل على مخالفات عدة للشرع ، وإليك بيانَها – بحسب ما ظهر لي – :

١– أن هذه الأشياء لا أصل لها في الكتاب، ولا السنة، ولا عمل السلف، ولا أقوال العلماء الأكابر؛ بل قد أفتوا بتحريمها –كما سيأتي سياقه إن شاء الله–.

٢– أنها مخالفة للنصوص المستفيضة في الأمر بالصبر على جور الأمراء، والتضرع في رفعه إلى الله –سبحانه وتعالى–[2] .

---

(١) قال عطية عدلان في «الأحكام الشرعية للنوازل السياسية» (٣٤١) –بعدما تكلم على الصراع بين الحكام والمحكومين في أوروبا–: «ولقد تمخَّضَتْ هذه الطبيعة الفوَّارة عن صور للمعارضة والمحاسبة، كان منها: وسيلة «المظاهرات»، **التي أسهمت بدور فعال في الحياة السياسية الغربية –في ظل الديمقراطية–**» اهـ.

(٢) وسيأتي سياق طائفة منها في الكلام على الخروج –إن شاء الله–.

٣- أنها مخالفة للطريقة الشرعية في مناصحة الحكام ، وقد عرفنا صفتها[١] .

٤- أنها تشتمل – غالبا – على سبٍّ لولاة الأمر ، وهذا ليس من تغيير المنكرات في شيء ، وقد ثبت النهي عن ذلك[٢] .

٥- أنها تشتمل –غالبا– على معاص عدة، مثل: تضييع الصلوات[٣]، والتبرج، والاختلاط، ورفع النساء لأصواتهن، والتصوير، وطلب رفع الظلم من الكفار، وغير ذلك.

٦- أنها تشتمل – أحيانا – على بعض الكفريات ، مثل : التسوية بين الإسلام وأهله ، وبين غيره من الملل الباطلة وأهلها ، ونحو ذلك[٤] .

٧- أنها تؤدي – غالبا – إلى مفاسد أعظم ، مثل : سفك الدماء، وتضييع الأموال، وبث الفوضى والفساد ، وغير ذلك ؛ فضلا عن عدم تحقيقها – غالبا – للمصالح المنشودة – أصلا – .

---

(١) ومؤدَّى هذه المفاسد الثلاث: أن المظاهرات –وشبهها– بدعة ضلالة، وهكذا أفتى أهل العلم –كما سيأتي سياقه–، وسيأتي الجواب عما يعارض ذلك في كشف الشبهات –إن شاء الله–.

(٢) عقد الشيخ عبد السلام بن برجس –رَحِمَهُ اللهُ– فصلا خاصا في ذلك، ضمن كتابه «معاملة الحكام»؛ فعليك به، وسيأتي التعريج على شيء منه عند الكلام على الخروج –إن شاء الله–.

واستحضر قول الإمام ابن عبد البر السابق: «**إن لم يكن يتمكن نصح السلطان؛ فالصبر والدعاء؛ فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء**» اهـ .

(٣) ومعلوم أن ترك الصلاة مختَلَفٌ في حصول الكفر به، وإنما أوردته ضمن المعاصي مغايرةً بينه وبين ما سيأتي من الكفريات المجمع عليها.

(٤) ولا شك فيما تنطوي عليه هذه المفسدة وسابِقَتُها من تضييع الولاء والبراء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –الذي أقاموا لأجله مظاهراتهم !!–؛ فأين إنكار التبرجِ، والسفورِ، والاختلاطِ –حتى في المبيت في الخيام!!!–، ووجودِ أهل البدع والضلال، وشعاراتِ الوحدة والمساواة بين المسلمين والنصارى، ورفعِ الصليب بجوار المصحف، وإقامةِ القُدَّاس قبل صلاة الجمعة، وغيرِ ذلك مما يشيب لِهَوْلِهِ الوِلدان ؟!!

٨- أنها تُعَدُّ بداية للخروج العملي المسلَّح ، الذي أطبقت النصوص على النهي عنه ، وانعقد الإجماع على تحريمه[1] ، وإفضاء المظاهرات إليه مما لا يمكن أن يخطئه عاقل[2] .

٩- أنها تؤدي – عند اشتدادها – إلى التدخل الأجنبي الكافر في بلاد المسلمين ، كما حصل في البلاد الليبية – صانها الله ، وسائر بلاد المسلمين – .

١٠- أنها – في الأصل – سلوك غير إسلامي ، ظهر عند الكفار ، وقام على أصل – عندهم – ، وهو : «**الديمُقراطية**» ؛ أي : **حكم الشعب** – كما هو معلوم – ، فالناس عندما يتظاهرون أو يعتصمون أو يُضْرِبون – عندهم – لا يفعلون ذلك لمجرد المطالبة بشيء ؛ بل لما هو مستقر – لديهم – من أن الشعب له الحق في التشريع[3] ، وهذا المبدأ يتعارض مع أصل من أصول الإسلام ، وهو : **تحكيم الشريعة ،** فلا تحكيم لسواها –على الإطلاق– ، ولا يحل لأحد من الناس أن يشرع شيئا بخلافها ، فمن ادعى أنه يسعه خلافها ، أو أن حكمها غير ملزم ، أو أنها لا تناسب العصر ؛ فقد كفر بالله العظيم ، وخلع ربقة الإسلام من عنقه[4] .

فإن قيل : لكن من يتظاهر من المسلمين لا ينطلق من هذا الأصل ، ولا يعتقده ، وإنما يريد تغيير المنكرات – فحسب – .

قلت : الجواب من وجهين :

---

(١) وسيأتي بيان ذلك في محله –إن شاء الله–.

(٢) وسيأتي أن المظاهرات داخلة في قسم من قِسْمَي الخروج، وهو: الخروج القولي، كما سيأتي الرد على من أنكر إفضاء المظاهرات إلى مفاسدها، وكل ذلك في كشف الشبهات –إن شاء الله–.

(٣) راجع كلام عطية عدلان السابق قريبا.

(٤) وسيأتي إيضاح ذلك –إن شاء الله– عند الكلام على الحكم بغير ما أنزل الله.

أحدهما : هذا لا يصدق على كل من يشارك في هذه الأشياء ؛ بل كثير منهم ينطلقون من نفس الأصل ، ولا يفعلون ما يفعلون إلا لاعتقادهم أن لهم الحق في التشريع ، لاسيما بعد انتشار الدعوة إلى «الديمقراطية» بين المسلمين ، وقبول كثير منهم لها .

والثاني : على التسليم بصحة هذا الإيراد ؛ فقد تقرر في شريعتنا أنه لا يجوز التشبه بالكفار في شيء من أمورهم – وإن كنا لا نعتقد ما يعتقدون فيها [(١)]– .

---

(١) وتقرير هذا مبسوط في كلام علمائنا ، وأفضل من بيَّنه : شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في مصنفه الأم في هذه المسألة : «اقتضاء الصراط المستقيم» .

وكل من تحقق بهذا الأصل المِلِّيِّ الجليل يدرك تهافت قول ابن جابر في «ثورته» (حاشية ص٥٥): «المانع لها –كالشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والألباني– علَّلُوا ذلك بالتشبه بالغرب، **وهذه حجة ضعيفة جدا**، يظهر ضعفها من نصوص السنة، وكلام هؤلاء الجِلَّة في مواضع أخرى» اهـ.

فأقول: أما تضعيفه لهذه الحجة؛ فهو الحقيق بأمثاله من الضعفاء الجهلة، الذين لم يتحققوا بأصول العلم، ولم يدركوا قيمة حُجَجِه، ولم يفهموا –حتى الساعة– حقيقة ما يفعلون ويحسِّنون: أهو من التشبه بالكفار أم لا **!!**

وكلامه هذا يُفهِم أن من منع المظاهرات من العلماء لم يمنعها إلا لأجل التشبه –فحسب–، وهذا باطل يُدرَك بأدنى تأمل في أقوالهم، وقد لخَّصتُ مقاصدَه فيما عددتُه آنفا من المفاسد.

وأما قوله: «يظهر ضعفها من نصوص السنة»؛ فمَبْنَاهُ على أن النصوص قد دلت –عنده– على شرعية التظاهر، فلا يصح –إذن– أن يقال: هو تشبه بالكفار، وسيأتي كشف هذا التلبيس في حينه –إن شاء الله–.

وأما قوله: «وكلام هؤلاء الجِلَّة في مواضع أخرى»؛ فهَلاَّ أتحفنا بشَذْرة منه**!!** أم هي الدعاوى اللقيطة، والكلام الذي لا خِطام له ولا زِمام **؟!**

ومثله قول حامد العلي في «حسبته» (٢٢-٢٣) –وعنه: عطية عدلان في «أحكامه» (٣٦١-٣٦٢)– في أحاديث النهي عن التشبه بالكفار: «**فالاحتجاج بها ضربٌ من الغفلة –عند أهل التحقيق–**؛ ذلك لأن الوسائل والصناعات والعادات المحضة ونحوها، إذا عَمَّتْ في الناس، يفعلها المسلمون والكفار، ولم تختص بالكفار –بحيث تصير شعارا لهم خاصة دون غيرهم–؛ فإنها لا تدخل في تحريم التشبه بالكفار؛ إذ لا يتحقق فيها هذا المعنى، ولا يصدق عليها اللفظ والمبنى» اهـ المراد. =

فتحصل مما ذكرته في مفاسد المظاهرات وأخواتها[١]: **أنها محرمة - بلا ريب -، فلا يحل لمسلم أن يشارك فيها، ولا يليق بمنتسب إلى العلم أن يبيحها**، وهكذا أفتى العلماء الأجلاء، الذين لا يُسْتَوْحَشُ من ذكرهم، وإليك سياقَ جملةٍ من كلامهم في ذلك[٢]:

١ - سئلت اللجنة الدائمة - برئاسة الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ- : «مر بعض من الأعوام في مدينتنا مظاهرات، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات والشركات، فكانوا يأخذون كل شيء في المؤسسات وأنا أيضا شاركت في تلك المظاهرات، وأخذت من بعض المؤسسات كتبا ومصحفا، وحينما التزمت عرفت أن ذلك لا يجوز، وأريد من سماحتك أن تفيدني بماذا أفعل بهذه الكتب -وخاصة المصحف-، وشكرا، وجزاكم الله خيرا» .

فأجابت : «يجب عليك أن ترد ما أخذته من أشياء بغير حق، ولا يجوز لك تملُّكُه أو الانتفاع به، فإن عرفت أصحابه؛ وجب رده إليهم، وإن لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم؛ فإنك تتخلص منه بجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يستفاد منه؛كمكتبات المساجد، أو المسجد، أو المكتبات العامة، ونحو ذلك، ويجب عليك التوبة النصوح، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء، مع التوجه لله -سبحانه- وحده، والاشتغال بطاعته، والتزود من نوافل العبادة، وكثرة الاستغفار؛ لعل الله أن يعفو

=**فأقول**: صدق!! فإن أهل «تحقيقه» لم يبلغوا من «الغفلة» ما يحتجون معه بهذه النصوص؛ إذ هي حجة عليهم!! ولا يحتج بما هو حجة عليه إلا المغفل -حقا-!!! وأما كلامه على الوسائل المباحة؛ فسيأتي نقضه في كشف الشبهات -إن شاء الله-.

(١) وسيأتي في كلام بعض العلماء ذكر مفاسد أخرى ؛ ولكنها تعود إلى ما ذكرته هنا.

(٢) وقد ساعدني في جمع هذه الفتاوى : أخواي الحبيبان : أبو عبد الله أشرف بن سيد - صاحب دار «سبيل المؤمنين» - ، وأبو عثمان عاصم بن شاكر ؛ فجزاهما الله خيرا كثيرا .

وهذه الفتاوى منتقاة من مجموع أكبر منها، وقد أفردناه بالنشر -والفضل لله وحده-، تحت عنوان: «**فتاوى المجتهدين الأعلام في حكم التظاهر والإضراب والاعتصام**».

عنك، ويقبل توبتك، ويختم لك بصالح أعمالك، **كما ننصحك -وكل مسلم ومسلمة- بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية، التي لا تحترم مالا، ولا نفسا، ولا عرضا، ولا تمت إلى الإسلام بصلة؛ ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن على نفسه، وعرضه، وماله**؛ وبالله التوفيق؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» اهـ[(١)] .

٢- وقال الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ- في بيان صور الأسلوب السيء في النصيحة: «**ويلحق بهذا الباب: ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات، التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق، لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب؛ لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم -ولو طالت المدة- أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها -ولا حول ولا قوة إلا بالله-**» اهـ[(٢)] .

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨/ فتوى رقم ١٩٩٣٦) .

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٤١٨) .

ومذهب الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- واضح في تحريم المظاهرات -عموما-، من غير تفريق بين السِّلمية وغيرها؛ بخلاف ما حمَّله إياه سعود الفنيسان، بقوله في «نظراته» (٧): «فسماحته لم يعترض على المظاهرات السلمية، وإنما منع المظاهرات غير السلمية، وهي التي ينتج منها المفاسد والفتن، وهذه حرام -ولا شك-» اهـ.

فقال العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله- في رده عليه -الموسوم بـ«حكم المظاهرات في الإسلام»- (الحلقة الأولى/ ٣٥): « إن الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ- عرف ما تنطوي عليه المظاهرات من مفاسد وشرور، وأنها تضر ولا تنفع،فقدَّم هذه النصيحة للناس -عامة-،ولأهل الدعوة -خاصة-، ولقد جاء=

٣- وقال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «عزا الحافظ حديث ابن عباس لأبي جعفر ابن أبي شيبة، وحديث عمر للبزار[١]، وسكت عنهما في «الفتح» (٧/ ٤٨)، فما أحسن؛ لأنه يوهم -حسب اصطلاحه- أن كلاً منهما حسن، وليس كذلك -كما رأيت-، ولعل ذلك كان السبب -أو: من أسباب- استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية «المظاهرات» المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الدعوة! **ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم، التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «خير الهدى هدى محمد** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» اهـ[٢] .

٤- وسئل الإمام ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-:«بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله، ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى «عصامية»، مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل؛ قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم، ونفعل برأي الحاكم؛ هل يجوز هذا شرعاً -مع وجود مخالفة النص-؟».

=بألفاظ عامة لكل أشكال المظاهرات، فلم يخصص، وأطلق، ولم يقيد بالسلمية ولا بالقتالية، فتقييد المظاهرات العامة المطلقة في كلام هذا الإمام بالسلمية: تقويل له بما لم يقل، ولا يدل عليه كلامه -من قريب ولا من بعيد-، ولو كان يعتقد الفرق بين المظاهرات السلمية وغير السلمية؛ لفرَّق؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» اهـ.

قلت: ثم ذكر -حفظه الله- أحد أقوال الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- الأخرى في تحريم المظاهرات -معلِّقا عليه-، وقد أوردتُ جملة صالحة منها في «فتاوى المجتهدين الأعلام»؛ فليرجع إليها من شاء الزيادة، وانظر -أيضا- في الرد على توجيه الفنيسان هذا: ردَّ العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله- عليه، بعنوان: «تنبيهات على مقال حول إباحة المظاهرات السلمية»، بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٣٢.

(١) يعني : ما ورد أن الصحابة خرجوا في صفَّيْن - عند إسلام عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وسيأتي بيان ذلك في كشف الشبهات - إن شاء الله - .

(٢) «السلسة الضعيفة» (١٤/ ٧٤-٧٥/ حديث رقم ٦٥٣١) .

فأجاب : «**عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجودا عند السلف؛ فهو خير، وإن لم يكن موجودا؛ فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء: إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران، لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر - سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن-، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه؛ لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه -كما يقول-: «ديمقراطي»، وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف**» اهـ[1] .

٥- وسئل الإمام مقبل بن هادي الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «ما حكم الشرع في الإضرابات، والمسيرات، و المظاهرات، و الانتخابات؟» .

فأجاب : «**الحكم في هذا أنه تقليد لأعداء الإسلام، وصدق الرسول -ﷺ- إذ يقول: «لتتبعن سنن من كان قبلكم - حذو القذة بالقذة -، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: «يا رسول الله، اليهود والنصارى؟»، قال: «فمن؟»**[2] **، فالمهم أنه يعتبر تقليدا لأعداء الإسلام، فليذكروا مظاهرة صحيحة عند أن ضُرب أبو بكر في الحرم، ويذكروا لنا مظاهرة صحيحة في وقت علي بن أبي طالب ومعاوية، وليذكروا لنا مظاهرة في الزمن الأموي، أو في الزمن العباسي؛ فهي جاءت من قبل أعداء الإسلام، وتلقاها الإخوان المفلسون.**

يا إخواننا، دعوة الإخوان المفلسين تعتبر بلاء، كلما جاء شيء من قبل أعداء الإسلام: مرحبا هاتوا، سواء يسمعوا مظاهرات وتمثيليات، أي شيء يأتي من قبل

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء ١٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٦ ، ٧٣٢٠) ، ومسلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

أعداء الإسلام صبغوه بصبغة، إن استطاعوا أن يأتوا بشبهة، وإلا كذبوا، حتى إن القرضاوي -قرض الله لسانه وشفتيه- حث النسوة على التمثيل! أُفٍّ لك!! اللهم عليك بالقرضاوي -يا أرحم الراحمين-، الذي هدم كثيرا من الدين، أو حارب الدين؛ وإلا فلا يستطيع أن يأتينا بشيء من دين الله؛ عبد المجيد الزنداني يدعو نساء اليمن المسكينات إلى مجلس الشيخات في اليمن!» .

فقال السائل: «بارك الله فيكم، بقي من السؤال: الإضرابات عن العمل في تلك الدول، وهي: أن تجتمع المؤسسات أو الجامعة على عدم العمل ذلك اليوم؟» .

فأجاب: «الإخوان المفلسون يدعون إلى الإضراب هاهنا في اليمن -عند أن ارتفعت بعض الأسعار-، **فالمهم هذا ليس بمشروع يا إخوان، إن أعجبتك وظيفتك؛ وإلا تركتها، ولن يضيعك الله** -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾[1] » اهـ[2].

٦- وسئل العلامة صالح الفوزان – حفظه الله – : «هناك من يرى – إذا نزلت نازلة أو مصيبة وقعت في الأمة – يبدأ يدعو إلى الاعتصامات والمظاهرات ضد الحكام والعلماء ؛ لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط ؛ فما رأيكم في هذه الوسيلة؟ » .

فأجاب: «**الضرر لا يزال بالضرر، فإذا حدث حادثة فيها ضرر أو منكر ؛ فليس الحل أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب ، هذا ليس حلا ، هذا زيادة شر ، لكن الحل مراجعة المسؤولين ومناصحتهم وبيان الواجب عليهم ؛ لعلهم يزيلوا هذا الضرر ، فإن أزالوه ، وإلا ؛ وجب الصبر عليه ؛ تفاديا لضرر أعظم منه**» اهـ[3] .

---

(١) العنكبوت : ٦٠ .

(٢) شريط «أسئلة السلفيين بفرنسا» .

(٣) «الأجوبة المفيدة» (٢٣٥) .

٧- وسئل العلامة عبد العزيز الراجحي – حفظه الله – : «ما رأيكم فيمن يجوِّز المظاهرات ؛ للضغط على ولي الأمر ؛ حتى يستجيب له ؟» .

فأجاب : «**المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين ، هذه دخيلة ، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة**» اهـ[١] .

٨- وقال العلامة صالح السحيمي – حفظه الله – : «**فأبلغوا الإخوة بأن الدخول في هذه المظاهرات أوالإضرابات – مهما كان الحاكم –؛ فإن هذا العمل غير صحيح ، ويمكِّن لأعداء الإسلام من الدخول في صفوف المسلمين ، ويكفي أنها في بعض البلاد اختلط فيها الحابل بالنابل ، الرافضي مع اليهودي مع النصراني مع أدعياء السنة مع غوغائيين من الزناة واللوطيين ومع العلمانيين والليبراليين ومع سائر المجرمين الذين يدخلون في مثل هذه المظاهرات ؛ فأوصي نفسي وإخواني – أهل السنة – أن لا يدخلوا فيها ، وأن يلزموا بيوتهم ، وأن يبتعدوا عن هذه الفتن ؛ إذا اعتُدي عليهم ؛ يدافعون عن أنفسهم ، أما أن يدخلوا في هذه المظاهرات – مهما كانت المظالم ، ومهما كانت الأمور – ؛ فإن ذلك لا يقره الشرع ؛ بل هو مبدأ من مبادئ الماسونية الصهيونية العالمية**» اهـ[٢] .

٩- وقال العلامة أحمد بن يحيى النجمي –رَحِمَهُ اللهُ– في ملاحظاته على الإخوان المسلمين : «الملاحظة الثالثة والعشرون: تنظيم المسيرات والتظاهرات، **والإسلام لا يعترف بهذا الصنيع، ولا يقره؛ بل هو محدث من عمل الكفار، وقد انتقل من عندهم إلينا؛ أفكلما عمل الكفار عملا جاريناهم فيه، وتابعناهم عليه؟!**

(١) من شريط «فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات» .

(٢) مقطع صوتي مسجل في شبكة سحاب .

إن الإسلام لا ينتصر بالمسيرات والتظاهرات؛ ولكن ينتصر بالجهاد الذي يكون مبنيًّا على العقيدة الصحيحة، والطريق التي سنها محمد بن عبد الله -ﷺ-، ولقد ابتُلي الرسل وأتباعهم بأنواع من الابتلاءات، فلم يؤمروا إلا بالصبر: فهذا موسى -عليه السلام- يقول لبني إسرائيل -رغم ما كانوا يلاقونه من فرعون وقومه: من تقتيل الذكور من المواليد، واستحياء الإناث-، يقول لهم ما أخبر الله -عز وجل- به عنه: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[1]، وهذا رسول الله -ﷺ- يقول لبعض أصحابه لمَّا شكوا ما يلقونه من المشركين:«**إن من كان قبلكم كان يؤتى بالرجل منهم، فيوضع المنشار في مفرقه حتى يشق ما بين رجليه، ما يصده ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر، حتى يسير الرجل من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئبَ على غنمه؛ ولكنكم تستعجلون**»[2]، فهو لم يأمر أصحابه بمظاهرات ولا اغتيالات» اهـ[3].

١٠- وقال العلامة صالح آل الشيخ - حفظه الله - في تقرير أن الغاية لا تبرر الوسيلة: «مثال ذلك: المظاهرات؛ مثلا: إذا أتى طائفة كبيرة، وقالوا: إذا عملنا مظاهرة؛ فإن هذا يسبب الضغط على الوالي، وبالتالي يصلح، والإصلاح مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية؛ نقول: **هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهذه الوسيلة - وإن صلحت، وإصلاحها مطلوب -؛ لكنها في أصلها محرمة؛ كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء، فثَمَّ وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول - لا حصر لها - مبررة للغايات، وهذا ليس بجيد؛ بل هذا باطل؛ بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونا**

---

(١) الأعراف: ١٢٨.

(٢) خرَّجه البخاري (٣٦١٢، ٣٨٥٢، ٦٩٤٣)، عن خبَّاب بن الأَرَتِّ -رضي الله عنه-.

(٣) «المورد العذب الزلال» (٢٠٠).

بها أصلا ، ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية : إن كانت الغاية مستحبة ؛ صارت الوسيلة مستحبة ، وإن كانت الغاية واجبة ؛ صارت الوسيلة واجبة» اهـ[١] .

١١ – وقال العلامة عبد المحسن العباد – حفظه الله – ضمن مقال هام له في الرد على بعض دعاة المظاهرات : «**لا يخفى أن هذه المظاهرات التي ذهب فيها دولتان صاحَبها اختلال في الأمن، وحصول مفاسد، وترتب عليها سلب ونهب وسفك دماء، وأقل أضرارها : التضييق على الناس في طرقاتهم ، وحصول الرعب للآمنين**» اهـ[٢] .

١٢ – وكتب العلامة ربيع بن هادي المدخلي – حفظه الله – مقالا مهما في حلقتين ، للرد على نفس الرجل ، جاء فيه : «**والمظاهرات السلمية وغير السلمية لا تدخل في أبواب الاجتهاد؛ لما فيها من الفساد والإفساد، فلا يجوز ذلك، ولا يقول بأنها من المسائل الاجتهادية إلا مكابر مخالف للنصوص الشرعية، ولا يجوز أن تنسب إلى الإسلام بحال من الأحوال؛ لأنها تصادم توجيهات رسول الله –ﷺ–**» اهـ[٣]، ثم أفاض –حفظه الله– في تقرير ذلك .

١٣ – وسئل العلامة زيد بن محمد المدخلي – حفظه الله – : «أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ – حفظك الله تعالى – : ما رأيكم في المظاهرات الحاصلة في بعض البلدان الإسلامية ؟ وما وجهة نظركم فيمن يقول بجوازها –إن كانت سلمية من غير سلاح أو غيره–؛ نرجوا منكم التوضيح والبيان والنصيحة؛ وفقنا الله وإياكم لكل خير» .

فأجاب : «**المظاهرات من الأمور المحدثة، وكل أمر محدث فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**؛ ذلك أن شرع الله كامل، كتاب وسنة، ولم نعرف في

(١) من شريط «فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات» .

(٢) هو المقال المحال عليه سلفا بعنوان «تنبيهات على مقال حول إباحة المظاهرات السلمية» (ص١).

(٣) هو المقال المحال عليه سابقا بعنوان «حكم المظاهرات في الإسلام» (الحلقة الأولى/ ص٧)، وقد طُبع مؤخرا في دار الاستقامة ، ولله الحمد .

شيء من أدلة الكتاب والسنة تبيح لثلةٍ من الناس أن يجتمعوا، ويقوموا بالمظاهرات التي فيها التشويش على الناس، وقتل الأوقات، وأكبر من ذلك: تُترك فيها الصلوات، ويحصل فيها القتل، فلو قتل في المظاهرة الواحدة مسلم؛ يتحمل إثمه من دعى إلى القيام بالمظاهرات -سواء فرد أو مجتمعين مشتركين-؛ فإحداث هذه المظاهرات إنما هي من البدع والضلالات، ونتائج المظاهرات كلها تقتيل، وتدمير، وتضييع للأموال وللأوقات، وإرهاب للآمنين، وكم فيها من مساوئ ! وكفى بها شؤماً أنها لم تفعل في عهد الرسل الكرام والأنبياء العظام، الذين امتُحنوا وأوذوا من أقوامهم، وآمن بهم من آمن، ولم يعملوا مظاهرة، ولم يعملوا تفجيرا ولا اغتيالا؛ بل نهى الإسلام عن كل ذلك» اهـ[1] باختصار يسير .

١٤- وعقد العلامة عبيد الجابري - حفظه الله - محاضرة هامة لبيان حقيقة المظاهرات وحكمها ، جاء فيها :

أن المظاهرات مخالفة لما جاءت به السنة من الأمر بالسمع والطاعة للولاة ، والصبر على جورهم ، وأنها تشتمل على الجهر بالإنكار عليهم ، ثم رد الشيخ - حفظه الله - في نهاية المحاضرة على من أجاز المظاهرات السلمية[2] .

١٥- وقال العلامة صالح اللحيدان - حفظه الله - : «النبي -ﷺ- ذُكر له ، قال : «**على المسلم السمع والطاعة - وإن ضُرب ظهره ، وأُخذ ماله** -»[3] ، قالوا : «إذا تولى أناس يطلبون منا ، ولا يعطونا حقنا» ، قال : «**أدوا ما عليكم ، واسألوا الله الذي لكم**»[4] ؛ **هل كان النبي -ﷺ- لا يفكر في العواقب ؟ نتائج هذه الثورات - كما تسمَّى - أو**

---

(١) فتوى مسجلة بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٢ هـ .

(٢) المحاضرة المحال إليها سلفا بعنوان «التنبيهات بالكشف عن حقيقة المظاهرات».

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧) -واللفظ له بنحوه-، عن حذيفة -رضي الله عنه-.

(٤) رواه البخاري (٣٦٠٣ ، ٧٠٥٢) ، ومسلم (١٨٤٣)، من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- .

المظاهرات ؛ أليس يسفك فيها دماء ؟ أليس تُشعَل حرائق في كثير من الأماكن – سواء كانت الحرائق فيها للأمة ، أو في أموال لسائر الناس ؟ هذه التحركات ينتج عنها جور من الجانب الثاني – من السلطة – ، ويكون الحامل لها على الجور خروج هؤلاء ، ثم تُسفَك دماء ، وتُصادر أموال ، وتُنتَهك أمور ، ما كان ينبغي أن تحصل» اهـ المراد [1] .

قال أبو حازم – ستره الله – :

فتلك أقوال علماء العصر المَرْضِيِّين، وفيهم من يتفق المخالفون معنا على جلالتهم، وأقوالهم مبنية على الحجة والسلطان –كما عرفت–، فحُقَّ لكل مسلم أن يتبعها، ويدين الله بما فيها، ومخالفتها مخالفة للدليل، وخروج عن سبيل المؤمنين؛ نسأل الله الهداية والتوفيق.

وتمام هذا التقرير –تقرير تحريم المظاهرات– يحصل بعَقْدِ مبحث مهم، وهو:

هل المظاهرات محرمة لذاتها، أم لغيرها؟

وللجواب عن ذلك نقول –بتوفيق الله–:

إن من تأمل فيما سردناه من مفاسد المظاهرات، وأقوال العلماء في بيانها؛ فإنه يجد أن من هذه المفاسد ما هو أصيل في المظاهرات، ومنها ما هو دخيل عليها، وهذا الدخيل منه ما لا يمكن انفكاكه عن المظاهرات –غالبا–، ومنه ما يمكن انفكاكه عنها –غالبا–.

*** فأما المفاسد الأصيلة في المظاهرات؛ فهي:**

أَجْنَبِيَّتُها عن الشرع، وارتباطها بنُظُم الكفار، ومخالفتها للمنهج الشرعي في الصبر على جور الأمراء، ومناصحتِهم في السر، وتركِ الخروج عليهم.

---

(١) مقطع صوتي مسجل على شبكة سحاب .

*** وأما المفاسد الدخيلة على المظاهرات؛ فهي:**

ما يحصل فيها من المعاصي والكفريات والفساد في الأرض.

وهذه المفاسد لا يمكن انفكاكها -غالبا- عن المظاهرات؛ إلا ما يتعلق بالكفريات والاحتلال الأجنبي، فهذا -وإن حصل في الثورات الأخيرة-؛ إلا أنه يمكن أن تخلوَ عنه عامة المظاهرات، وأما ما سواه من المعاصي والفجور وسفك الدماء وتعطيل المصالح ونحو ذلك؛ فلا تكاد تخلو مظاهرة عنه -بدليل الواقع[1]-.

وعليه؛ فلا تردد في أن تحريم المظاهرات إنما هو لذاتها، ومن قال: هو لغيرها؛ كُلِّف بإيجاد مظاهرة عارية عن المفاسد، وهيهات[2]!!

*** تتمة:**

هل المظاهرات تدخل في الفتن، التي حذر منها الشرع؟

لاشك أن ما اشتمل على ما ذكرناه من المفاسد والشرور؛ فهو داخل -ولابد- في الفتن، التي حذرت منها النصوص، وأمرت بمجانبتها.

وقد اعترض على ذلك أحد «الدكاترة»، وهو: محمد نعيم الساعي، وذكر كلاما طويلا[3]، وأنا ألخِّص مقاصدَه -تلخيصا غير مُخِلٍّ-، ثم أبيِّن ما فيه -بعون الله-:

لقد قرَّر الرجل -أولا- أن «الفتنة» -في أصل معناها- هي: الابتلاء والاختبار، وأنها تُطلَق -أيضا- على معانٍ أخرى، منها: المُصاب والعذاب، الذي يحل بالناس لأجل

---

(١) وسيأتي الجواب عن كل ما يُشَغَّب به على ذلك في كشف الشبهات -إن شاء الله-.

(٢) وهذا هو سر النزاع -في هذا الجانب-؛ فإن من قال: تحريم المظاهرات إنما هو لغيرها؛ معنى قوله: أنها مشروعة -في الأصل-، وما يطرأ عليها من المفاسد يمكن التخلص منه؛ فنكلِّفه بتحقيق ذلك -واقعا-، وهيهات!! وسيأتي مزيد بيان لذلك في كشف الشبهات -إن شاء الله-.

(٣) في كتابه «ثورة مصر وأخواتها» (٩١-٩٨).

ويوافق كلامَه هنا: كلام لعبد العزيز بن عبد اللطيف، نقله ابن جابر (٦١)؛ ولكن كلام الساعي أصرح؛ فلهذا اعتمدته أصلا في الرد هنا.

تفريطهم وعصيانهم، ومن ذلك: تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أنه يقع من الحكام منكرات عظيمة، فلابد من العمل والسعي والاجتهاد لإنكار هذه المنكرات، ولا يجوز القعود عن ذلك -بدعوى مجانبة الفتن-؛ بل هذا القعود هو عين السقوط في الفتن.

فأقول: أصل تقريره صحيح -بلا شك-؛ ولكن النزاع معه في صفة الإنكار على الحكام، فهو يعتبر المظاهرات وسيلة صحيحة لذلك -وسيأتي نقل كلامه-، وقد تقدم مخالفة ذلك لما بيَّنته الشريعة، وجرى عليه عمل السلف: من المناصحة السرية لشخص الحاكم، وعرفنا أن إنكار المنكرات العامة لا يتعارض مع ذلك، وأنه واجب -بحسب الإمكان-، فهذا هو ما أمرت به الشريعة -من غير زيادة ولا نقصان-، والقعود عنه -من غير عذر- هو عين السقوط في الفتنة -كما قال-؛ بخلاف المظاهرات، التي تبينت مفاسدها ومخالفاتها وشرورها، وعندنا ما يغنينا عنها -مما تقدم بيانه-، فإقرارها وملابستها هو عين السقوط في الفتنة.

وسر المسألة -في هذا الجانب-: أن السقوط في الفتنة هو التخلف عن فعل المأمور واجتناب المحظور؛ كما قال الله -عز وجل-: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ﴾[1]، ومعلوم أنها نزلت فيمن أراد التخلف عن الجهاد؛ فننظر في المظاهرات وأشباهها: هل هي موافقة للشريعة، أم لا؟ وهل هي من السبل المتعينة لإقامة فرائضها، أم لا؟ فلو كانت من المشروع المتعين؛ لكان إنكارها أو التخلف عنها سقوطا في الفتنة -كما قال الرجل-، ولو كانت بخلاف ذلك؛ لكان إقرارها أو الدخول فيها هو السقوط في الفتنة -كما تقدم إثباته-؛ وبالله التوفيق.

---

(١) التوبة: ٤٩.

الفصل الرابع
في كشف الشبهات

* **تمهيد**:

قبل الشروع في نقض ما أتى به ابن جابر من الشبهات؛ أتوقف هنا مع موقفه من القول بتحريم المظاهرات -وهو قول كافة العلماء المعتبرين كما عرفت-؛ حتى تظهر حقيقة موقفه -وأمثالِه- منهم.

قال -عامله الله بعدله-: «أشاعوا -**كذبا وبهتانا**- أن المظاهرات ليست من الشرع، وأنها فعل الغوغاء، وأشاعوا بين الناس أن هذا خروج على ولي الأمر، وأن المصائب سوف تنزل علينا تَتْرًا، من جراء عصيان أوامر الله -سبحانه- في مخالفة أولي الأمر المزعومين، وياليت الأمر انتهى بهم عند هذه الفتوى -وفقط-؛ لكنهم أشاعوا -**كذبا وزورا وافتراء على الله**- أن هذه التُّرَّهات -**التي هي عار عليهم**-؛ زعموا أنها مذهب أهل السنة!! وغلا بعضهم وزعم أنه إجماع أهل السنة» اهـ[١].

---

(١) «الثورة» (٢٤).

وبنحوه قال مقدِّمُ «ثورته» -ابنُ عبد المقصود- كما تقدم نقله (ص٢٧).

وقال عائض القرني -كما في «جريدة المدينة» (عدد ١٧٥٣٨/ تاريخ: ٢٦/ ٥/ ١٤٣٢) [بواسطة: «المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية» (١٠٣)]-: «وبعض العلماء سكت عن النظام التونسي والنظام المصري والقذافي ثلاثين سنة، وهم يظلمون، وينهبون... ثم لما خرج الشعب المظلوم المضطَهَد المغلوب على أمره في مظاهرات سلمية احتجاجية ضد هذه الأنظمة؛ قام بعض مشايخنا بإصدار فتاوى تحرم المظاهرات؛ **فأي فقه هذا؟! وأي معرفة من مقاصد الشريعة؟! وأي فهم للمصالح والمفاسد؟!**» اهـ المراد باختصار يسير.

وقال طارق السويدان في محاضرة بعنوان «الثورة في ليبيا» [بواسطة: «المظاهرات» (١٠٣)]: «هؤلاء الذين تكلموا على الثورات، وجعلوها فتنة، ولا تجوز شرعا، **وغير ذلك من هذا اللعب**» اهـ.

فأقول: يجعل النبي -ﷺ- المجتهد مأجورا -وإن كان مخطئا-، ويقول الظالمون في فتواه: إنها كذب، وبهتان، وزور، وافتراء على الله، وترهات، وعار، ولعب، وبُعْدٌ عن الفقه ومقاصد الشريعة!! مع أنهم أحقُّ بهذه التهم السخيفة وأهلُها؛ فإنهم ليسوا من أهل الاجتهاد -أصلا-، ولا يجوز استفتاؤهم في مثل هذه النوازل أصلا[1]؛ فكيف إذا عُلِم -بالحجة والسلطان- بطلانُ مقالاتهم وتهافتُها -كما تراه هنا بحول الله-؟!

ولْيتأمل الفطن في طريقة عرضهم للمسألة -وكأنهم لا يعتبرونها خلافية أصلا-، مع اعتبارهم الخروجَ على الحكام مسألةً خلافية!! ثم لْيتأمل في ضربهم بفتاوى الأئمة السابقة عُرْضَ الحائط، وكلامِهم عنها بهذا الأسلوب، مع إشاعتهم لفتاوى بعضهم في تسويغ الدخول في الانتخابات، وإشادتهم وفرحهم بها -ولا حجة لهم فيها -كما بينتُه في غير هذا الموضع[2]-!!

فمن تأمل في ذلك -وهو بعض شأنهم-؛ عرف حقيقتهم، وإلا؛ فلْيسأل ربه قلبا؛ فإن قلبه قد مات !!

وهذا أوان القصد إلى ما حشده ابن جابر من الشبهات في إباحة المظاهرات وأخواتها، ونَقْضِها من أصولها -بحول الله-.

وطريقتي في ذلك: أنني أصنِّف الشبهات بحسب أنواعها، وأذكر -تحت كل نوع- كلامَ ابن جابر فيه، جاعلًا إياه أصلا، يُرد إليه -في الحاشية- ما سواه من كلام إخوانه المخالفين -إما بنقل نصه، أو بالإحالة على مصدره-؛ نظرا لما وعدتُ به من التوسع في هذا الباب، وتتبُّع كلام المخالفين -بحسب الحاجة-، وقد يتفرد غيرُ ابن جابر ببعض الشبهات القوية، فأنا -حينئذ- أذكرها تحت كل نوع من أنواعها، مميِّزًا إياها عن كلام ابن جابر.

---

(١) وقد بيَّنتُ ذلك -باختصار- في مقدمة «فتاوى المجتهدين الأعلام».

(٢) سبقت الإحالة على محاضرات الانتخابات.

واعلم أنني لم ألتزم تتبعَ أفرادِ الشبهات التي يذكرها القـوم، وإنـما ذكـرت أقواهـا وجُمَّاعَها؛ فقد وقفت على بحث لأحدهم، عدَّد فيـه أفـرادَ الأدلـة في الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، وأفرادَ القواعد المصلحية والمقاصدية، وبعضَ المواقـف في السـيرة، جاعلا كلَّ فرد من ذلك دليلا مستقلا، فهـذا يمكـن ردُّ بعضِـه إلى بعـض، وإيـرادُه في مواطن جامعة –وهو ما مشيتُ عليه هنا–؛ تجنبا للمشقة والإطالـة، اللَّتـيْن لا موجـب لهما؛ والله المستعان، وعليه التُّكْلان.

* * *

** **الشبهة الأولى** :

الاستدلال بعموم النصوص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشروعية الإنكار على الأمراء .

* **قال ابن جابر**:

«وبناء على ذلك[1]؛ لا تعتبر المظاهرات خروجا؛ **لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –باللسان–، وهو جائز –بلا خلاف–**، وليست من باب الخروج المسلَّح، وقد أقر النظام بأنها مشروعة وسلمية، فلا يمكن لأي أحد أن يزايد عليها، فيدعي أنها خروج غير مشروع؛ تلك دعوى لا يُسمع عليها؛ لكن القوم ملكيون أكثر من الملك[2]» اهـ[3]، ثم ساق جملة من الأحاديث في الإنكار على الأمراء، والصدع بالحق.

---

(١) يعني: أن الخروج على الحكام هو ما كان بالسيف –فقط–، وسيأتي إبطال هذا في محله –إن شاء الله–.

(٢) هذه التهمة السقيمة تغني حكايتها عن تجشُّم الرد عليها، وراجع ما سبق (ص٤٥) في تشنيع أهل البدع على أهل السنة.

(٣) «الثورة» (٣٣).

وقال شيخه ابن عبد المقصود في فتوى منشورة على موقع «طريق الإسلام» بتاريخ ١٠/ ذو القعدة/ ١٤٢٧ : «واللهِ أنا عن نفسي ما أرى بأسًا بهذه المظاهرات، **سبل إنكار المنكر معروفة: باليد، باللسان، بالقلب؛ فهذا لون من إنكار المنكر بالقلب**[أ]، حتى ولو كان مستحدثًا؛ **فإن الشريعة المطهرة لم تبين لنا نماذج معينة تحصر فيها مظاهرَ إنكار المنكر باللسان**، فكما أننا نجيز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال شريط الفيديو، من خلال شريط الكاسيت، من خلال الدروس والمحاضرات؛ فكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون بهذه الوسيلة» اهـ.

وقد قال بمثل كلامهما هذا: حاتم بن عارف العوني –كما نقله ابن جابر عنه (٥٣-٥٤)–، وعبد العزيز ابن عبد اللطيف في مقال له بعنوان «تهافت الفراعنة» –كما نقله ابن جابر أيضا (٦٥)–، ومحمد نعيم الساعي في «ثورته» (٨٥-٨٩)، وعطية عدلان في «أحكامه» (٣٤٤-٣٤٧، ٣٥٨)، وسعود الفنيسان في «نظراته» (٣، ٧-٨)؛ ولا تكاد ترى مجوِّزا للمظاهرات إلا مستدلا بهذه العمومات.

(أ) كذا، وهو سبق لسان، والصواب: باللسان –كما سيأتي–.

وقال في موضع آخر: «**كما أن النصوص لم تحدد هيئة أو كيفية معينة للإنكار باللسان: هل ينكر -واحدا تلو الآخر-، أم يشتركوا**[(١)] **جميعا في الرد**؛ على أن الإنكار الجماعي قد تكون له فائدة لا توجد في الإنكار للمنفرد، وهي: الاستقواء، واستتار بعض المنكرين؛ لئلا يتسلط عليهم الظالمون؛ بل لا يخفى ما في الإنكار الجماعي من تشجيع، وعدم رهبة، ومصالح أخرى كثيرة[(٢)]» اهـ[(٣)].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

اعلم -رحمك الله- أنه لا يجوز الاستدلال بالعمومات في الوقائع الجزئية المعينة، التي لم يَجْرِ عليها عملُ السلف أو فهمُهم، وأن مخالفة ذلك تفتح بابا من أعظم أبواب البدع والمحدَثات في الدين؛ إذ لا يعدم مبتدع أن يستدل على بدعته بعموم؛ ولهذا بيَّن علماؤنا أن هذه الطريقة من طرق أهل البدع في الاستدلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «**قاعدة شرعية: شرعُ الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد؛ فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعا ولا مأمورا به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد؛ كُرِه، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه؛ استُحِب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.**

مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما، فقال: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾[(١)]، وقال: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾[(١)]، ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع

(١) كذا، والصواب: «يشتركون».

(٢) ستأتي معالجة هذه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

(٣) «الثورة» (٤٢).

(١) الأحزاب: ٤١.

للدعاء والذكر في مكان معين، أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك: تقييدٌ للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة -بخصوصه وتقييده-؛ لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك.

فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك -كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد، والجُمَع، وطرفي النهار، وعند الطعام، والمنام، واللباس، ودخول المسجد، والخروج منه، والأذان، والتلبية، وعلى الصفا والمروة، ونحو ذلك-؛ صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا زائدا على الاستحباب العام المطلق، وفي مثل هذا يُعطَف الخاص على العام؛ فإنه مشروع بالعموم والخصوص -كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم-.

وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك؛ كان مكروها، مثل: اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة؛ فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة: بدعة؛ كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس، والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس، أو البَرْدَيْن منها[٢]، والتعريف المداوَم عليه في الأمصار، والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع، أو قراءة، أو ذكر كل ليلة، ونحو ذلك؛ فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة -كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس-.

وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي؛ بقي على وصف الإطلاق؛ كفعلها أحيانا على غير وجه المداومة؛ مثل: التعريف أحيانا -كما فعلت الصحابة-، والاجتماع أحيانا لمن يقرأ لهم، أو على ذكر أو دعاء، والجهر ببعض الأذكار في الصلاة -كما جهر عمر بالاستفتاح، وابن عباس بقراءة الفاتحة-، وكذلك الجهر بالبسملة أحيانا؛ وبعض هذا

---

(١) الأعراف: ٥٥.

(٢) البردان: الصبح والعصر.

القسم ملحق بالأول، فيكون الخصوص مأمورا به -كالقنوت في النـوازل-، وبعضـها ينفى مطلقا؛ ففعلُ الطاعة المأمور بها مطلقا حسنٌ، وإيجابُ ما ليس فيه سنة مكروهٌ.

وهذه القاعدة إذا جُمعت نظائرها؛ نفعت، وتميز بها ما هو البدع من العبادات التـي يشرع جنسها -من الصلاة والذكر والقراءة-، وأنها قد تميز بوصـف اختصـاص تبقـى مكروهة لأجله، أو محرمة -كصوم يومي العيدين، والصلاة في أوقات النهي-، كما قـد تتميز بوصف اختصـاص تكـون واجبـة لأجلـه أو مسـتحبة -كالصـلوات الخمـس، والسنن الرواتب-.

ولهذا قد يقع من خلقه العبادة المطلقة والترغيـب فيهـا في أن شرع مـن الـدين مـا لم يأذن به الله، كما قد يقع من خلقه العلم المجرد في النهي عن بعض المسـتحب أو تـرك الترغيب؛ ولهذا لما عاب الله على المشركين أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وهذا كثير في المتصوفة من يصل ببدع الأمـر لشرـع الـدين، وفي المتفقهة من يصل ببدع التحريم إلى الكفر» اهـ[1].

وقال الأصولي المحقق أبو إسحق الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ-: «**من اتباع المتشابهات: الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيِّداتها، وبالعمومات من غير تأمل: هل لهـا مخصِّصـات أم لا، وكذلك العكس: بأن يكون النص مقيَّدا فيُطلق، أو خاصا فيُعم بالرأي -من غير دليـل سواه-؛ فإن هذا المسلك رَمْيٌ في عمايـة، واتبـاع للهـوى في الـدليل؛ وذلـك أن المطلـق المنصوص على تقييده مشتبه -إذا لم يقيد-، فإذا قُيِّد؛ صار واضحا، كما أن إطلاق المقيـد رأي في ذلك المقيد معارض للنص -من غير دليل-**» اهـ[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٩٦-١٩٨).

(١) «الاعتصام» (٢/ ٦٣).

ثم قال: «**الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرا في الجملة مما يتعلق بالعبادات -مثلا-، فأتى به المكلَّف في الجملة أيضا؛ كذكر الله، والدعاء، والنوافل المستحبات، وما أشبهها -مما يعلم من الشارع فيها التوسعة-؛ كان الدليل عاضدا لعلمه من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به؛ فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارنا لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك -بحيث صار متخيلا أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعا، من غير أن يدل الدليل عليه-؛ كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه**» اهـ[١]، ثم مثَّل بالذكر والدعاء -كما تقدم في كلام شيخ الإسلام[٢]-.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مخاطبا أحدَ جهالِ عصره: «**وأما قولك: «أمر الله بالصلاة على نبيه -على الإطلاق-»؛ فأيضا أمر الله بالسجود -على الإطلاق- في قوله: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[٣]، أفيدل هذا على السجود للأصنام؟! أو يدل على الصلاة في أوقات النهي؟!**

فإن قلت: ذاك قد نهى عنه النبي -ﷺ-.

قلنا: وكذلك هذا، نهى النبي -ﷺ- عن البدع، وذكر أن «كل بدعة ضلالة»» اهـ[٤].

قلت: فنزاعُنا -إذن- ليس في مطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما هو في صورة مقيدة خاصة، وهي: المظاهرات -بسماتها ومفاسدها التي تقدم بيانها-، فلا يجوز الاحتجاج في محل النزاع المعين -هذا- بعمومات ومطلقات؛ بل يجب النظر

(١) «الاعتصام» (٢/ ٦٩).

(٢) وله تقرير أصولي نفيس جدا لهذه القاعدة في «الموافقات» (٣/ ٢٥٢ وما بعدها)، وما منعني من نقله إلا طوله، فلا يفوتنَّك -طالبَ التحقيق-.

(٣) الحج: ٧٧.

(٤) «الدرر السنية» (١٠/ ٤٢).

-كما تقدم في كلام ابن تيمية والشاطبي- في هذه العمومات والمطلقات: هل خصِّصت أو قيِّدت في محل النزاع أم لا، وهل هذا المحل -بصورته التي سبق عرضها- مما يصلح أن تتناوله هذه العمومات والمطلقات -أصلا- أم لا[١].

ومما يؤكد هذا: أن العلماء أنكروا ما أُحدِث في الجهاد -مما أُخِذ عن الكفار-، وإن كان من عاداتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأما القتال؛ فالسنة -أيضا- فيه: خفض الصوت... **وهذه الدَّقَادِقُ والأبواق التي تشبه قَرْنَ اليهود وناقوس النصارى لم تكن تعرف على عهد الخلفاء الراشدين، ولا من بعدهم من أمراء المسلمين**، وإنما حدث في ظني بعض ملوك المشرق من أهل فارس، فإنهم أحدثوا في أحوال الإمارة والقتال أمورا كثيرة، وانبثت في الأرض لكون ملكهم انتشر، حتى ربا في ذلك الصغير، وهرم فيها الكبير، لا يعرفون غير ذلك؛ بل ينكرون أن يتكلم أحد بخلافه، حتى ظن بعض الناس أن ذلك من إحداث عثمان بن عفان -وليس كذلك-؛ بل ولا فعله عامة الخلفاء والأمراء بعد عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-» اهـ باختصار يسير[٢].

قلت: فلم يقل أحد: إن هذه الأشياءَ الحادثةَ سائغةٌ في الجهاد؛ بدلالة العمومات الواردة فيه، وهي من وسائل الإعلام فيه، أو إظهار القوة، أو نحو ذلك.

---

(١) قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فإن كثيرا من نزاع العقلاء لكونهم لا يتصورون مورد النزاع تصورا بيِّنا، وكثير من النزاع قد يكون الصواب فيه في قول آخر غير القولين الَّذَيْن قالاهما، وكثير من النزاع قد يكون مبنيا على أصل ضعيف، إذا بُيِّن فساده؛ ارتفع النزاع**» اهـ من «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٧).

وأقول: وأما من لم يحرر موطن النزاع -حتى الساعة- مع وضوحه-؛ فهذا لا يستحق أن يُدرَج في زمرة العقلاء، فضلا عن العلماء!!

(٢) «الاستقامة» (١/ ٣٢٤-٣٢٥).

وبناء على ما تقدم؛ فالجواب عن الشبهة المذكورة من وجوه:

الأول: ما مضى تقريره من أن عمومات ومطلقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تم تخصيصها وتقييدها -في حق الحاكم موضع النزاع- بنصوص أخرى، تبين صفة واضحة ومحددة، وهي: الإسرار، وواقع المظاهرات مخالف لذلك[1].

والثاني : ما مضى تقريره -أيضا- من اشتمال المظاهرات على منكرات ومخالفات، فهذا يخرجها -ابتداء- عن عمومات ومطلقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن نصوص الشرع لا يمكن أن تتناول ما يخالفه.

(١) قال حامد العلي في «حسبته» (١٧): «وأما ما يقرره بعض الباحثين: من أن نقد الحاكم الجائر لا يجوز أن يكون إلا سرا في جميع الأحوال؛ فليس عليه دليل يقتضي الحصر، حتى لو سُلِّم صحة حديث عياض بن غنم، الذي يدل على بذل النصيحة للسلطان سرا – مع أنه متكلم في إسناده –؛ فإن سبيل الجمع بينه وبين الأحاديث التي تعارضه: أن يُحمل ما ورد في شأن الإسرار على ما كان من النصيحة في مخالفات الحاكم القاصرة عليه، وما ورد في الإعلان على المنكر المتعدي -كالظلم وإشاعة الفساد ونحو ذلك-، ولم يزل العلماء يوفقون بين النصوص التي يُظن بينها تعارض -على هذا النحو-، كما قيل في التوفيق بين أحاديث استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة، ونقض الوضوء بلمس الذكر، وصلاة المأمومين إذا صلى الإمام جالساً، وأحاديث نفي العدوى مع الأمر بالفرار من المجذوم، وما ورد في المخابرة في باب المزارعة، ونحوها كثير؛ وأما إلغاء النصوص التي عضدها عمل الفقهاء وعادة العلماء، وتعطيل دلالاتها، والتمسك بنص واحد دون سواه؛ رضوخاً لضغط الواقع، ثم تأويل الشرع ليوافقه؛ فليس من صنيع أهل الفقه والتحقيق» اهـ.

قلت: أما غمزه في ثبوت حديث عياض -رضي الله عنه-؛ فقد تقدم الرد عليه، والمقصود هنا أن نقول: أين النصوص التي تعارضه، حتى نتكلف الجمع بينها -على هذا النحو-؟!! والرجل لم يستدل إلا بالعمومات، وبعض مواقف السلف والخلف -التي أشار إلى كونها معضِّدة لها-؛ فأما العمومات؛ فقد ذكرنا أن حديث عياض مخصِّص لها، والذي يعرفه صغار طلبة العلم: أن الجمع بين العام والخاص يكون بحمل الأول على الثاني، وأما ذكره من الجمع -في شأن المنكرات العامة والخاصة-؛ فلسنا ننكره -جملة-؛ بل نقول بوجوب الإعلان في إنكار المنكرات العامة؛ ولكن من غير التعرض لشخص الحاكم، وليس في النصوص -عامها وخاصها- ما يعارض ذلك؛ وأما ما استشهد به من مواقف العلماء؛ فسيأتي التعرض له -إن شاء الله-.

والثالث: ما مضى تقريره – أيضا – من أنه لا يجوز تغيير المنكر بمنكر أكبر، وقد بيَّنا ما في المظاهرات من المنكرات العظيمة، التي تفوق المنكر المراد تغييره – بكثير[١] –، وعليه؛ فلا يجوز التَّذَرُّع إلى ذلك بالعمومات والمطلقات –كما هو واضح–.

والرابع: أن ما مضى تقريره – أيضا – من إنكار المنكرات العامة لا يفيد هنا؛ لأنه مبني –أيضا– على العمومات والمطلقات، وقد بيَّنا أنه لا يجوز الاستدلال بها في مقامنا الخاص المقيد، وقد ذكرنا مواقفَ للسلف وأقوالا للعلماء في إنكار المنكرات العامة، وليس في شيء منها تظاهر ولا شبهه[٢]؛ بل قد أنكر العلماء هذه الأشياء –كما تقدم–، وبيَّنوا أنها لا تمثل الوسيلة الشرعية في الإنكار –أصلا–.

ومن ردود أهل العلم على هذه الشبهة:

قول العلامة عبد المحسن العباد –حفظه الله–: «ليس من اللائق إقحام ما يسمى بالمظاهرات السلمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير؛ لأنها مستوردة من الغرب، ويترتب عليها مفاسد، أقلها: التضييق على الناس في طرقاتهم –كما أشرت إلى ذلك آنفا–، وهي من جملة المظاهرات التي منع منها علماء وغيرهم الذين نقلت كلامهم في ذلك» اهـ[١].

---

(١) فقول ابن جابر السابق: «**لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –باللسان–، وهو جائز –بلا خلاف–**» لابد من تقييده بالنظر في المصالح والمفاسد –على الجادة الشرعية، لا على الطرائق البدعية !!–، فلو سلمنا بدخول المظاهرات في النهي عن المنكر؛ لوجب الاعتبار بمفاسدها الهائلة، التي تفوق المنكر المراد تغييره –لو تغير أصلا !!–، ولم يزل العقلاء –ولا يزالون– يدركون ذلك –بحمد الله–؛ بخلاف ﴿مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

(٢) وسيأتي قريبا بيان المباينة بين مواقف السلف وأقوالهم وبين هذه الأشياء.

(١) «تنبيهات على مقال حول إباحة المظاهرات السلمية» (٣).

ثم قال بعد ذلك: «**تقدم أنه ليس من اللائق إقحام المظاهرات السلمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، وأيضا؛ فإن هذا الاستدلال عليها من التكلف، وهو خلاف ما فهمه كبار العلماء الذين أشرت إليهم**» اهـ[١].

* * *

(١) «التنبيهات» (٤).

وانظر للمزيد: «حكم المظاهرات في الإسلام» للعلامة ربيع المدخلي –حفظه الله– (الحلقة الثانية/ ٧ وما بعدها).

**** الشبهة الثانية** :

الاستدلال بالقياس على الجُمَع والجماعات والأعياد ونحو ذلك، بجامع التجمع الحادث فيها، فمثله: التجمع الحادث في المظاهرات.

وهذه الشبهة لم يذكرها ابن جابر، وإنما ذكرها أحد أئمة القوم ودعاتهم الكبار، وهو: عبد الرحمن بن عبد الخالق.

*** قال عبد الرحمن**:

«وأرى أن التشريع الإسلامي قد جاء بكثير من الشعائر لإظهار عزة الإسلام والدعوة إليه؛ كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، ورأيت أن النبي -ﷺ- كان يأمر النساء الحُيَّض وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى يوم العيد، معلِّلًا ذلك بقوله -ﷺ-: «**ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين**»، ومن الخير الذي يَشْهَدْنَهُ: هو كثرة أهل الإسلام، وإظهارهم لشعائره» اهـ[١].

*** قال أبو حازم -غفر الله له-**:

اعلم -وقاك الله الفتن- أن القياس الفاسد من أعظم أسباب الضلال والزيغ، ومن أظهر طرق أهل البدع في الاستدلال، ويكفيك أن أول قياس فاسد إنما وقع من إبليس -لعنه الله-؛ إذ قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[٢]، فكل من قاس قياسا فاسدا؛ فقد شابه هذه الطريقة الإبليسية، لاسيما إذا توصل به إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال؛ فإن هذا من أعظم الجرائم التي يرتكبها العبد.

قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «لا يأتى عليكم عام إلا وهو شر من الذى كان قبله، أَمَا إنى لست أعنى عاما أخصب من عام، ولا أميرا خيرا من

---

(١) خطاب عبد الرحمن للشيخ ابن باز -رحمه الله-.

(٢) الأعراف: ١٢.

أمير؛ ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفا، **ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم**»[(١)].

وقال التابعي الإمام محمد بن سيرين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**أول من قاس إبليس، وما عُبِدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس**»[(٢)].

وقال التابعي الجليل مسروق بن الأجدع -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**إني أخاف أو أخشى أن أقيس، فتزل قدمي**»[(٣)].

وقال التابعي الفقيه عامر الشعبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**واللهِ لئن أخذتم بالمقاييس، لَتُحَرِّمُنَّ الحلال، وَلَتُحِلُّنَّ الحرام**»[(٤)].

وقال الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**إنما هو السنة والاتباع، وإنما القياس أن نقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه، ثم تقول: هذا قياس؛ فعلى أي شيء كان هذا القياس؟!**»، **فقيل له: «فلا ينبغي أن يقيس إلا رجل عالم كبير، يعرف كيف يشبه الشيء بالشيء»، فقال: «أجل، لا ينبغي**»[(١)].

(١) رواه الدارمي في «المقدمة» (١٩٤).

(٢) رواه الدارمي (١٩٥).

(٣) رواه الدارمي (١٩٧).

(٤) رواه الدارمي (١٩٨).

قال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٥٤): «وأما ما روي عن السلف في ذم القياس؛ فهو عندنا قياس على غير أصل، أو قياس يُرَدُّ به أصل» اهـ.

قلت: وقد استوفى البحثَ في ذلك: الإمامُ الهمامُ ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه العظيم «إعلام الموقعين»، فأورد الآثار السابقة وشبهها، ووجَّهها -كما تقدم في توجيه ابن عبد البر-، ثم أثبت أن القياس الصحيح المستوفي شروطَه حجةٌ شرعيةٌ؛ فعليك ببحثه -طالبَ التحقيق-.

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٤٠).

١٧٦

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه، فمن عرف الفصل بين الشيئين؛ اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه والقياس الفاسد، وما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء ويفترقان في شيء، فبينهما اشتباه من وجه وافتراق من وجه، فلهذا كان ضلال بني آدم من قبل التشابه والقياس الفاسد لا ينضبط، كما قال الإمام أحمد: «أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»؛ فالتأويل: في الأدلة السمعية، والقياس: في الأدلة العقلية، وهو كما قال، والتأويل الخطأ إنما يكون في الألفاظ المتشابهة، والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة**» اهـ[١].

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الناس فيه[٢] طرفان ووسط:

فأحد الطرفين مَنْ ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة، ويجوِّز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين، ولا يثبت أن الله -سبحانه- شرع الأحكام لعلل ومصالح، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضِية لها -طردا وعكسا-، وأنه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره -من كل وجه-، ويحرم الشيء ويبيح نظيره -من كل وجه-، وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه، ويأمر به لا لمصلحة؛ بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة.

وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه، وتوسعوا جدا، وجمعوا بين الشيئين الَّـذَيْن فرق الله بينهما بأدنى جامع من شَبَه أو طرد أو وصف يتخيلونه علة -يمكن أن يكون علته وأن لا يكون-، فيجعلونه هو السبب الذي علق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن، وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه» اهـ[١].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٦٢-٦٣).

(٢) يعني: في القياس.

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٠).

وقال في موضع آخر: «والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف؛ كان اختلافهما في الحكم -باعتبار الفارق- مخالفا لاستوائهما -باعتبار الجامع-، وهذا هو القياس الصحيح -طردا وعكسا-، وهو: التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، **وأما التسوية بينهما في الحكم -مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم أو يمنعه-؛ فهذا هو القياس الفاسد، الذي جاء الشرع دائما بإبطاله**؛ كما أبطل قياس الربا على البيع، وقياس الميتة على المذَكَّى، وقياس المسيح عيسى -عليه الصلاة و السلام- على الأصنام، وبيَّن الفارق بأنه عبد أنعم عليه بعبوديته ورسالته؛ فكيف يعذبه بعبادة غيره له -مع نهيه عن ذلك، وعدم رضاه به- بخلاف الأصنام-؟!

فمن قال: إن الشريعة تأتي بخلاف القياس -الذي هو من هذا الجنس-؛ فقد أصاب، وهو من كمالها واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة، **ومن سوَّى بين الشيئين لاشتراكهما في أمر من الأمور؛ يلزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، وهذا من أعظم الغلط والقياس الفاسد الذي ذمه السلف**، وقالوا: «أول من قاس إبليس، وما عُبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس»، وهو القياس الذي اعترف أهل النار في النار ببطلانه، حيث قالوا: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، وذم الله أهله بقوله: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[2]؛ أي: يقيسونه على غيره، ويسوون بينه وبين غيره في الإلهية والعبودية.

وكل بدعة ومقالة فاسدة في أديان الرسل فأصلها من القياس الفاسد: فما أنكرت الجهمية صفات الرب، وأفعاله، وعلوه، على خلقه، واستواءه على عرشه، وكلامه وتكليمه لعباده، ورؤيته في الدار الآخرة؛ إلا من القياس الفاسد، وما أنكرت القدرية

(١) الشعراء: ٩٧-٩٨.

(٢) الأنعام: ١.

عموم قدرته ومشيئته، وجعلت في ملكه ما لا يشاء، وأنه يشاء ما لا يكون؛ إلا بالقياس الفاسد، وما ضلت الرافضة، وعـادوا خيـار الخلـق، وكفَّـروا أصـحاب محمـد -ﷺ- وسبوهم؛ إلا بالقياس الفاسد، وما أنكرت الزنادقة والدهرية معاد الأجسام، وانشقاق السموات، وطيَّ الدنيا، وقالت بقدم العالم؛ إلا بالقياس الفاسد، وما فسد ما فسد مـن أمر العالم وخرب ما خرب منه إلا بالقياس الفاسد، وأول ذنب عُصِيَ الله بـه: القيـاس الفاسد، وهو الذي جر على آدم وذريته من صاحب هـذا القيـاس مـا جـر؛ **فأصـل شر الدنيا والآخرة جميعه من هذا القياس الفاسد**، وهذه حكمة لا يدريها إلا من لـه اطـلاع على الواجب والواقع، وله فقه في الشرع والقدر» اهـ[(١)].

قلت: وقياس المظاهرات على الجُمَع ونحوها من أفسد القياس وأَسْـمَجِه، وذلـك من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابل النص[(٢)]؛ إذ قد دلت النصـوص الواضـحة عـلى تحـريم مفاسد المظاهرات -كما تقدم-.

والثاني: أنه قياس مع الفارق[(٣)]؛ فأين التجمـع للصـلاة، والتقـرب إلى الله، وإظهـار شعائر الدين؛ من التجمع للإثم والعدوان، ومعصـية الله والرسـول، والتشـبه بالكفـار، وإظهار شعائرهم؟!! وما وجه الشبه بين تكبير العيد، ونعيق المتظاهرين بـاللغو والرَّفَـث -بل والكفر أحيانا-؟!! وما وجه المقارنة بين الاسـتماع إلى ذكـر الله والاسـتماع إلى الخَنَـا والفجور -بل والكفر أيضـا-؟!! ومـا بـال صـاحب هـذا القيـاس الإبليسي لا يسـوغ التجمع المختلِط في الجامعات ونحوها -والحجة واحدة-[(١)]؟!!

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٦-٢٧).

(٢) تقدم كلام الإمام أحمد في القياس الهادم للأصل، والمقام أشهر وأجلُّ من أن نتكلف تقريره.

(٣) تقدم كلام ابن تيمية وابن القيم، والمقام -أيضا- من الشهرة بمكان.

(١) وهذا مظهر جديد من مظاهر انتكاس القوم وضلالهم؛ فإن حجتهم -الآن- هي عين حجة الإباحيين الداعرين، الداعين إلى هذا الاختلاط المقبوح!!! نسأل الله العافية.

ولوضوح الأمر في هذا الجانب -عند كل عاقل دَيِّنٍ سليم الفطرة-؛ فقد اكتفى الإمام ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله -جوابا عن هذه الشبهة المتهافتة-: «**أما ما يتعلق بالجمعة، والأعياد، ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي -ﷺ-؛ كصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء؛ فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام، وليس له تعلق بالمظاهرات -كما لا يخفى-**» اهـ[1].

* * *

(١) خطاب الشيخ لعبد الرحمن بن عبد الخالق، وهو موجود في «مجموع فتاويه» (٨/ ٢٤٦).

**** الشبهة الثالثة:**

الاستدلال ببعض النصوص الخاصة.

*** قال ابن جابر:**

«ففي غزوة أحد حينما قال النبي -ﷺ- للصحابة: «أجيبوه» -أي: يردوا على أبي سفيان مقالته-، قالوا: «الله أعلى وأعظم»[(١)]، وظاهر هذا: أنهم قالوا ذلك في صوت واحد، وحتى لا يتبين له أن في القوم أبا بكر ولا عمر» اهـ[(٢)].

وهناك نصوص أخرى لم يذكرها ابن جابر، وذكرها غيره، وهي:

١- موقف ذي الخويصرة المشهور في الإنكار العلني على النبي -ﷺ-[(٣)]!!

*** قال سلمان العودة:**

«والثابت في الصحيح: أن النبي -ﷺ- لم يأمر بالقبض على هذا الرجل الذي قال تلك الكلمة، وشكَّك في القيادة العليا -قيادة النبي -ﷺ-؛ لم يأمر بالقبض عليه قط، ولا أودعه في السجن، ولا فتح محاضرة للتحقيق معه، ولا حكم بسجن مؤبَّد ولا بغير مؤبَّد، ولا شهَّر به، ولا فضحه أبدا؛ وإنما تركه حرا طليقا، لم يتعرض له بشيء، سوى أنه -ﷺ- قال: «**رحم الله أخي موسى، قد أُوذي بأكثر من هذا، فصبر**» اهـ[(٤)].

٢- حديث الفتح على الإمام في الصلاة[(١)].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٩، ومواضع)، من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما-.

(٢) «الثورة» (٤٢).

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٤، ومواضع)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-.

(٤) شريط «لماذا نخاف من النقد» [بواسطة: «القطبية» (١٠٨)].

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٨) [ومن طريقه: البغوي في «شرح السنة» (١/ ١٦٦)]، وابن حبان (٢٢٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٣) وفي «مسند الشاميين» (٧٧١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٨٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٩٣) وفي «المعرفة» (١٧٧٠)، وتمام في «الفوائد» (٢١٦)، وابن البخاري في «المشيخة» (٢٩٢، ٢٩٣)، وابن عساكر في «التاريخ» (٧/ ٣٢٦)؛ جميعا من طريق:=

* **قال محمد بن سليمان الأشقر:**

«فنحن عندما يخطئ الإمام (يعني: في الصلاة)؛ ألسنا ننصحه على رءوس الأشهاد؟! لكن لو كان في أمور فيها غَضٌّ منه، مثل لو ذُكر علانية فيه فضيحة؛ فلا» اهـ(١).

٣- حديث الرجل الذي أتى النبي -ﷺ-، فقال له: «إن لي جارا يؤذيني»، فقال -ﷺ-: «**انطلق، فأَخْرِجْ متاعك إلى الطريق**»، فانطلق، فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: «ما شأنك؟»، قال: «لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي -ﷺ-، فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»، فجعلوا يقولون: «اللهم العنه، اللهم أَخْزِه»، فبلغه، فأتاه، فقال: «ارجع إلى منزلك، فوالله لا أوذيك»(٢).

=محمد بن شعيب -وهو: ابن شابور-: نا عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن النبي -ﷺ- صلى صلاة، فالتبس عليه، فلما فرغ؛ قال لأُبَيٍّ: «**أشهدتَ معنا؟**»، قال: «نعم»، قال: «**فما منعك أن تفتحها علي؟**». هذا لفظ ابن حبان.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١٥): «رجاله موثقون»، وصححه النووي في «الخلاصة» (١٦٨٠)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٦٣)، وفي «صفة الصلاة» (الأصل-٢/ ٥٩٦).

قلت: وهو كما قالوا -رحمهم الله-؛ فإن رجاله ثقات مشهورون.

ولهذا الحديث شواهد، يطول المقام بتخريجها؛ فليراجعها من شاء في الموطن المحال عليه آنفا من «صحيح أبي داود»، و«صفة الصلاة».

(١) نقله عنه حامد العلي في «حسبته» (٢١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، وأبو داود (٥١٥٥)، والبزار (بحر- ٨٣٤٤)، وأبو يعلى (٦٣٣٠) [وعنه: ابن حبان (٥٢٠)]، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٣٤)، والحاكم (٧٣٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٤٧)؛ كلهم من طريق محمد بن عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: قال رجل: فذكره، واللفظ المذكور -أعلاه- للبخاري.

قال البزار: «وهذا الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن أبي هُرَيرة إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روى في هذا الكلام ونحوه عن النبي -ﷺ- أبو هُرَيرة بهذا الإسناد، ورواه أبو جُحَيْفَة وهب بن عبد الله عن النبي -ﷺ-، ورواه أيضا يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي -ﷺ-»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» وغيره: «حسن صحيح». =

=**قلت**: هو كما قال الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-؛ ولكنه ليس على شرط مسلم -كما قال الحاكم -رَحِمَهُ اللهُ-؛ إذ لم يخرج لمحمد بن عجلان إلا في المتابعات، ولم يخرج له شيئا عن أبيه.

وأما الشاهدان اللذان ذكرهما البزار؛ فإليك تخريجَهما والكلامَ عليهما:

* أما حديث أبي جحيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والبزار (بحر- ٤٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٣٤) وفي «مكارم الأخلاق» (٢٣٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٦)، والحاكم (٧٣٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٤٨)؛ جميعا من طريق: علي ابن حكيم الأَوْدِي: نا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة: شكا رجل إلى النبي -ﷺ- جاره، فقال: «**احمل متاعك، فضعه على الطريق، فمن مَرَّ به يلعنه**»، فجعل كل من مَرَّ به يلعنه، فجاء إلى النبي -ﷺ- فقال: «ما لقيتُ من الناس»، فقال: «**إن لعنة الله فوق لعنتهم**»، ثم قال للذي شكا: «**كُفِيتَ**» -أو: نحوه-. هذا لفظ البخاري.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وحسَّنه المنذري في «الترغيب» (٣٨٦٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣١٠): «فيه أبو عمر المَنْبِهِي، تفرد عنه شريك، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وليس كما قالوا؛ فأما المنبهي؛ فاسمه: نشيط، وهو مجهول -كما في «التقريب» (٨٢٦٧)-، وأما شريك؛ فهو ابن عبد الله النخعي، وهو من مشاهير الضعفاء، فليس الإسناد -إذن- حسنا، ولا صحيحا، ولا على شرط مسلم؛ فإنه لم يخرج للمنبهي.

* وأما حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٢٨)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٦٢٨)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٨٨)؛ كلهم من طريق: سلام بن مسكين: ثنا شهر بن حَوْشَب، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام: أن رجلا أتى النبي -ﷺ- فقال: «آذاني جاري»، فقال: «اصبر»، ثم أتاه الثانية فقال: «آذاني جاري»، فقال: «اصبر»، ثم أتاه الثالثة فقال: «آذاني جاري»، فقال: «**اعمد إلى متاعك، فاقذفه في السكة، فإذا مر بك أحد؛ فقل: آذاني جاري، فتحق عليه اللعنة، أو تجب عليه اللعنة**». هذا لفظ ابن أبي شيبة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف مرسل؛ فمحمد بن يوسف تابعي، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٦٤١٣): «مقبول»، وشهر بن حوشب من مشاهير الضعفاء.

هذا؛ وثَمَّ شاهد آخر لم يذكره البزار -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٩) من طريق: جُبَارَة بن مُغَلِّس: ثنا الحجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: جاء رجل... فذكر نحوه.

وقد أعله ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (٢٥٦٨) بالحجاج بن تميم، ونقل قول ابن عدي فيه: «ليس بمستقيم الحديث». =

ووجه الدلالة: في اجتماع الناس على الرجل، فهذا يدل -أيضا- على مشروعية الإنكار الجماعي[(١)].

٤- حديث نهي النبي -ﷺ- عن ضرب النساء، فجاء عمر -رضي الله عنه- إليه، فقال: «يا رسول الله، ذَئِرَ[(٢)] النساء على أزواجهن، فَأْذَنْ في ضربهن»، فأطاف بآل محمد نساء كثير، كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي -ﷺ-: «**لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة، كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم**»[(٣)].

=**قلت**: هو كما قال، وقد قال فيه الحافظ (١١٢٠): «ضعيف»، وكذا قال -أيضا- (٨٩٠) في الراوي عنه -جبارة بن مغلس-.

فالحاصل: أن العمدة على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقد تقدم أنه حديث ثابت، والله أعلم.

(١) وهكذا استدل به: سعود الفنيسان في «نظراته» (٨).

(٢) أي: نَشَزْنَ واجْتَرَأْنَ -كما في «النهاية» (٢/ ٣٧٥/ ذأر)-.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٢٦٣) [ومن طريقه: ابن المنذر في «تفسيره» (١٧٢٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٤٦٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٩١)]، والحميدي في «مسنده» (٨٧٩) [ومن جهته: الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٧٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٨٩٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٦٥، ٢٧٧٤)، وأبوعبد الله الدَّقَّاق في «مجلس في رؤية الله» (٦٥٢)، وابن بِشْران في «الأمالي» (٦٥١)]، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٤٠)، وأبو داود (٢١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٧)، وابن ماجة (٢٠٦١)، والدارمي (٢٢١٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر- ٦٩١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٨٤)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٦٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٧٨) وفي «الصغرى» (٢٦٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٩٧)؛ كلهم عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٤٥) [ومن جهته: ابن حبان (٤١٨٩)، والطبراني (١/ ٢٧٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٨٨٩)، والبيهقي (١٥١٧٢)]، عن معمر بن راشد.

وأخرجه الطبراني (١/ ٢٧٠)، وابن أبي عاصم (٢٧١٦)، عن محمد بن أبي حفصة، وهو صدوق يخطئ -كما في «التقريب» (٥٨٢٦)-. =

=وأخرجه ابن سعد (٨/ ٢٠٥)، عن ابن أخي الزهري -محمد بن عبد الله-، وقد سبق التعريف به (ص١٠٨).

وأخرجه ابن قانع (٢٩)، عن الزبيدي، وقد سبق التعريف به (ص١٠٧).

وأخرجه ابن قانع (٢٩)، وابن أبي عاصم (٢٧١٧) [ومن طريقه: ابن الأثير (١/ ٧٨)] عن سليمان بن كثير، وهو لا بأس به -في غير الزهري- كما في «التقريب» (٢٦٠٢).

رواه سِتَّتُهُم -سفيان، ومعمر، وابن أبي حفصة، وابن أخي الزهري، والزبيدي، وابن كثير-: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب: قال رسول الله -ﷺ-: «لا تضربوا إماء الله»، فأتاه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-... فذكره، واللفظ المذكور أعلاه للشافعي.

وقد اختلف الرواة المذكورون في تعيين شيخ الزهري، وشيخ شيخه:

فقال ابن أبي حفصة، والزبيدي، وأغلب الرواة عن سفيان: **عبيد الله -مصغَّرا-** ابن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب.

وقال معمر، وبعض الرواة عن سفيان: **عبد الله -مكبَّرا-** ابن عبد الله بن عمر، عن إياس.

وقال ابن أخي الزهري: عبيد الله بن عبد الله **بن عتبة**، عن إياس.

وقال سليمان بن كثير -في رواية ابن أبي عاصم-: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن **أنس** بن عبد الله ابن أبي ذباب.

قلت: أما الاختلاف في شيخ الزهري؛ فالصواب: التردد فيه بين عبيد الله وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنهما-؛ لأن أصحاب هذين الوجهين ثقات -وقد ذكرت حال ابن أبي حفصة، وهو متابَع-، فلا يحسن توهيم بعضهم دون بعض، والزهري يروي عن الرجلين جميعا، وهما ثقتان، فالتردد بينهما لا يضر -كما قال العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح أبي داود» (٦/ ٣٦٣)-؛ وهذا بخلاف قول ابن أخي الزهري: «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة»؛ فإنه صاحب أوهام عن عمه -كما تقدم-، وقد خالف هنا الأكثر والأثبت، ويمكن أن يكون الوهم من الراوى عنه -محمد بن عمر الواقدي-؛ فهو من مشاهير المتهمين.

وأما الاختلاف في شيخ شيخ الزهري؛ فالصواب: رواية العامة: «إياس بن عبد الله»، وأما قول سليمان ابن كثير: «أنس بن عبد الله»؛ فإنما وقع ذلك في رواية ابن أبي عاصم -وحده-، ورواية ابن قانع كرواية الجماعة؛ ولهذا قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٨٩-١٩٠)، وابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٥٦): إن أنسا هو إياس، لا فرق بينهما.

وهذا كله بخلاف ما ذكره البخاري في ترجمة إياس من «التاريخ الكبير»: «وقال ابن أبى أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن محمد بن أبى عتيق، عن ابن شهاب، **عن عروة بن الزبير**، عن النبي -ﷺ- نحوه»؛ فابن أبي أويس فيه كلام شديد؛ ولهذا قال البخاري: «والأول أصح»، يعني: ما تقدم من الرواية الراجحة عن الزهري.

فإذ قد تبين ذلك؛ فاعلم أن العلماء قد اختلفوا في إثبات الصُّحْبة لإياس بن عبد الله -كما هو موجود في=

=مصادر ترجمته-: فأثبتها أبو حاتم وأبو زرعة وابن عبد البر، ونفاها أحمد والبخاري وابن حبان، وتوقف فيها: ابن السكن وأبو نعيم وابن مندة والمزي والعلائي والذهبي وأبو زرعة العراقي وابن حجر -وإن كان قد أثبتها في «التهذيب»؛ لكنه توقف في «التقريب»، ومعلوم أنه صنفه بعد «التهذيب»-.

فمن اتبع القاعدة المعروفة: «**المُثبِت مقدم على النافي**»؛ أثبت صحبة الرجل، فصحح حديثه، وهذا صنيع الحاكم، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٥٠)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٣٦٣).

ومن رجح كفة النفاة، ووجَّه قول المُثبِتة على أنه مبني على هذا الحديث -وليس صريحا في إثبات الصحبة-، مع أن الرجل لم تثبت صحبته بطرق الإثبات المعروفة -عند العلماء-؛ فإنه يضعف الحديث، وهذا صنيع العلامة ربيع المدخلي في «حكم المظاهرات» (الحلقة الثانية/ ١٢-١٦).

قلت: وأنا أتوقف -كما توقف من سميتهم من الأئمة-؛ لتقارب طرفي الإثبات والنفي -بحسب ما يظهر لي-، وإن كان لصنيع الشيخ ربيع -حفظه الله- وجه قوي، والله أعلم.

غير أن الحديث -نفسه- ثابت؛ لأن له شاهدا قويا:

أخرجه إسحق بن راهويه في «مسنده» (٢٢١٧): نا جرير -وهو: ابن عبد الحميد-.

وأخرجه أبو نعيم في «المعرفة» (٧٣٧٨)، والحاكم (٢٧٧٥)، والبيهقي (١٥١٧٣)، عن الليث بن سعد.

وأخرجه ابن سعد (٨/ ٢٠٥)، عن سليمان بن بلال.

رواه ثلاثتهم -جرير، والليث، وسليمان-، وزاد أبو نعيمٍ: ابنَ طهمان: عن يحيى بن سعيد -هو: الأنصاري-، عن حميد بن نافع، أن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: نهى رسول الله -ﷺ- عن ضرب النساء، فشُكِينَ، فأذن في ضربهن لهم، فقال رسول الله -ﷺ-: «**لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة، كلها قد ضُربت**»، فقال رسول الله -ﷺ-: «**ما أحب أن أرى الرجل ثائرا غضبُه، فَرِيصًا رقبتُه على مُرِيَّتِه يقتلها**». هذا لفظ إسحق.

قال الحاكم: «صحيح عن أم كلثوم»، وقال البيهقي: «مرسل».

قلت: ولا تعارض بينهما؛ فإن الحاكم صحح إسناده إلى أم كلثوم -وهو كما قال-، وحكم البيهقي بإرساله لأجل عدم سماعها من النبي -ﷺ- وهو كما قال أيضا-؛ فإن أباها الصديق -رضي الله عنه- تُوُفِّي -وهي حمل-، فلم تدرك النبي -ﷺ-، وقد أخطأ من عدَّها في الصحابة -كما قال الحافظ في ترجمتها من «التهذيب»-.

وقد تابع يحيى بنَ سعيد: أفلحُ بن حميد؛ كما أخرجه ابن سعد (٨/ ٢٠٤): نا محمد بن عمر، عن أفلح ابن حميد، عن أبيه، به -بنحوه-.

قلت: ولكن هذه متابعة تالفة؛ لحال محمد بن عمر -وهو: الواقدي-.

وأما قول ابن الأثير (٣/ ٤٥٧): «وقال الثوري، عن يحيى، عن حميد بن نافع، **عن زينب بنت أبي سلمة**، نحوه»؛ فيُنظر في ثبوته عن الثوري. =

* **قال سعود الفنيسان**:

«فإذا كان النساء في عهد النبي -ﷺ- خرجن -جماعات أو فرادى- في ليلة واحدة يشتكين ضرر أزواجهن؛ أليست هذه هي مظاهرة سلمية؟! فما الفرق بين هذا لو خرج اليوم أو غدا مثل هذا العدد أو أقل أو أكثر أمام وزارة الداخلية، أوزارة العدل، أو المحكمة الشرعية، أو دار الإفتاء، يطالبن بتوظيفهن، أو رفع ظلم أوليائهن أولئك الذين يمنعونهن من الزواج، أو خرجن يطالبن بإطلاق أولادهن أو أزواجهن الذين طال سجنهم، مع انتهاء مدة الأحكام الصادرة بحقهم، أو لم يحاكموا أصلا ؟! وإذا جاز هذا للنساء -كما جرى في عهد النبوة-؛ فما الذي يمنعه في حق الرجال؟! قولوا الحق -يا رعاكم الله-!!» اهـ[1].

٥- قصة إسلام عمر -رضي الله عنه- ، وتلقيبه بـ«الفاروق» : من أن الصحابة -رضي الله عنهم- خرجوا حينئذ في صَفَّيْن[2].

=وعليه؛ فهذا المرسل الصحيح شاهد قوي لحديث إياس بن عبد الله، وبه يثبت الحديث، وهكذا قال العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح أبي داود» (٦/ ٣٦٤)، والله أعلم.

(١) «النظرات» (٩).

(٢) أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه» -كما في «الإصابة» (٤/ ٥٩٠)- [وعنه: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٠) ، وفي «دلائل النبوة» (١٨٧) ، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٢٩)] من طريق : إسحق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : سألت عمر -رضي الله عنه-: «لأي شيء سُمِّيتَ الفاروق ؟»، فذكر قصة إسلامه ، وفيها قول عمر للنبي -ﷺ- : «ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن» ، قال : «**فأخرجناه في صفين** : حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر ، له كَدِيدٌ ككديد الطحين ، حتى دخلنا المسجد» .

قلت : وهذا إسناد واهٍ ؛ فابن أبي فروة متروك -كما في «التقريب» (٣٦٨) - ، وبه أعله العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٦٥٣١) ، وقد تقدم كلامه في تعجبه من الحافظ -رحمه الله- في سكوته عنه .

واعلم أن قصة إسلام عمر -رضي الله عنه- لها طرق أخرى ؛ ولكن ليس فيها موطن الشاهد.

* **قال عبد الرحمن بن عبد الخالق**:

«لقد ذكرت المظاهرات في معرض الوسائل التي اتخذها رسول الله -ﷺ- لإظهار الإسلام والدعوة إليه؛ لما رُوي أن المسلمين خرجوا بعد إسلام عمر -رضي الله عنه- بأمر رسول الله -ﷺ- في صَفَّيْن -إظهارًا للقوة-: على أحدهما حمزة -رضي الله عنه-، وعلى الآخر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولهم كديد ككديد الطحين، حتى دخلوا المسجد، ولم أَرَ لذلك من هدف إلا إظهار القوة» اهـ[1].

٦- حديث غزوة مؤتة، لما رجع الجيش، فتلقاهم الناس بالجُرْف، وجعلوا يحثون في وجوههم التراب، ويقولون: «يا فُرَّار! أفررتم في سبيل الله؟!»، فقال النبي -ﷺ-: «**ليسوا بِفُرَّارٍ؛ ولكنهم كُرَّارٌ -إن شاء الله-**»[2].

ووجه الدلالة: في إقرار النبي -ﷺ- لنفس الخروج الجماعي، وإن كان قد أنكر إنكار الخارجين[1].

---

(١) خطاب عبد الرحمن للشيخ ابن باز -رحمه الله-.

وهكذا استدل بهذه الواقعة -أيضا-: القرضاوي في فتوى له على موقعه بتاريخ ١٦/ ذو الحجة/ ١٤٣٢.

(٢) رواه ابن إسحق -كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٨٢)- [ومن جهته: الطبري في «تاريخه» (٢/ ١٥٢)، والبيهقي في «الدلائل» (١٧١٥)]: حدثني محمد بن جعفر، عن عروة: لما أقبل أصحاب مؤتة... فذكر نحوه.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٢٨٣): «وهذا مرسل -من هذا الوجه-، وفيه غرابة»، وسيأتي نقل تمامه.

قلت: وهو كما قال؛ فإن عروة بن الزبير تابعي، لم يدرك القصة.

وله طريق آخر: أخرجه الواقدي في «المغازي» (٣١٠) بإسناده إلى أبي سعيد الخدري -بنحوه-.

وهذا ليس بشيء؛ لحال الواقدي، والله أعلم.

(١) هكذا استدل القرضاوي في لقاء له على برنامج «الشريعة والحياة» -بتاريخ: ٢/ ٢/ ١٤٣٢- [بواسطة: «المظاهرات في ميزان الشريعة» (١٠٥)]-.

٧- حديث أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- مرفوعا: «**ليأتين عليكم أمراء، يقرِّبون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم؛ فلا يكونن عَرِيفا، ولا شُرطيا، ولا جابيا، ولا خازنا**»(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة -كما في «إتحاف الخيرة» (٤٢١٠)-، وأبو يعلى (١١١٥) [وعنه: ابن حبان (٤٥٦٨)]، من طريق: رقبة بن مَصْقَلَة، عن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فذكره.
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٤٠): «رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٦٠).
قلت: وإسناده صحيح -حقا-؛ لولا أن عبد الرحمن -وهو: ابن عبد الله بن مسعود- قد خولف -كما سيأتي-.
وله طريق آخر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وحده:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٩٠) وفي «الصغير» (٥٦٤) [ومن طريقه: الخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٦٣)]، والخطيب في موضع آخر من «تاريخه» (١٠/ ٢٨٣)، وابن باكويه في «جزئه» (٢٧)؛ كلهم من طريق: داود بن سليمان الخراساني: نا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فذكر نحوه.
قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة ، ولا عنه إلا ابن المبارك، تفرد به داود بن سليمان، وهو شيخ لا بأس به»، وقال الهيثمي (٥/ ٢٣٣): «وفيه داود بن سليمان الخراساني، قال الطبراني: «لا بأس به»، وقال الأزدي: «ضعيف جدا» اهـ، وعلق الألباني على ذلك في «الإرواء» (٨/ ٢٨١) بقوله: «والأول أوثق عندى من الآخر؛ ولكن تفرده بتوثيق هذا الرجل مما لا تطمئن له النفس، مع تضعيف الأزدى له، وقد أورده الذهبى فى «الضعفاء»، وقال: «مجهول»، والله أعلم» اهـ.
قلت: وأيضا؛ فقتادة مدلس، وقد عنعن، وبالجملة؛ فهذا الطريق يصلح أن يكون-كما قال الألباني في «الصحيحة» (٣٦٠)-: «شاهدا لا بأس به»؛ لولا ما سيأتي من المخالفة لعبدالرحمن بن مسعود، وأما قول الشيخ -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣٣٠٩): «منكر»؛ فإنما كان لأنه أخرجه من عند الخطيب وحده، وقال في داود بن سليمان: «إن لم يكن هو سليمان بن داود الغازي القزويني الوضاع الذي تقدمت له أحاديث؛ فلم أعرفه» اهـ.
وهذا التغير في كلام الشيخ -رحمه الله- هو بحسب ما تجدد له من العلم، وراجع ما تقدم (ص٩٨).
وله طريق آخر عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:
رواه الخطيب في «المتفق والمفترق» (٩٧٢)، عن محمد بن علي بن سهل بن الإمام، عن عبيد الله ابن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فذكر نحوه. =

ووجه الدلالة: في الأمر باعتزال هؤلاء الأمراء، وعدم تولِّي أعمالهم، فهو أصل لما يُسمَّى «العصيان المدني»[(١)].

*** قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

اعلم -وقاك الله الضلال- أنه لا يجوز الاستدلال بالخاص على العام، وهذا عكس ما تقدم في كشف الشبهة الأولى -الاستدلال بالعام على الخاص-، والمقصود هنا: أن النصوص قد تبيح أمرا خاصا في ظروف معينة، فلا يجوز إخراجه عن ذلك، والإتيان به فيما هو أعم منه.

=**قلت**: أما ابن سهل؛ فقد قال فيه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٠٠): «كان فيه تساهل، ولم يكن بذاك»، وأما عبيد الله بن موسى؛ فهو الذي أخرج له هذا الحديث في ترجمته من «المتفق والمفترق»، وقد قال فيه: «شيخ، روى محمد بن علي بن سهل بن الإمام عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، وأحسبه المعروف بابن قراد»، ولم يتبين لي، والله أعلم.

فالعبرة -إذن- برواية عبد الرحمن بن مسعود، وقد خولف في إسناده ومتنه:

فأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣٠٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٧١٩)، وجعفر الخلدي في «فوائده» (٧) عن محمد بن واسع، عن مُطَرِّف[(أ)]، قال: قال لي أبو هريرة: «يا مطرف، لا تكن حَرَسِيًّا، ولا عريفا، ولا شرطيا»؛ **هكذا موقوفا، من غير تقييد بالأمراء الظلمة**.

ورواه معمر في «الجامع» (١٢٧٧)، عن سعيد الجُرَيْرِي، عن أبي هريرة، قال لرجل: «لا تكونن شرطيا، ولا عريفا»؛ **هكذا كرواية مطرف**، ومعمر سمع من الجريري قبل اختلاطه.

قلت: فهذان مطرف وسعيد قد خالفا عبد الرحمن بن مسعود، وأحدهما أرجح منه -بكثير-؛ فكيف بِكِلَيْهما؟! فيترجح القول بشذوذ رواية عبد الرحمن، والله أعلم.

وقد وردت أحاديث أخرى -لا تخلو من مقال- في النهي عن تولِّي مثل هذه الأعمال، ولا حاجة لتخريجها هنا؛ فإنها غير مقيدة بالأمراء الجَوَرَة، وسيأتي بيان وجهها -إن شاء الله-.

(١) هكذا استدل الدميجي في «الإمامة العظمى» (٤٩٠).

(أ) وعند ابن الجعد وابن أبي شيبة: المَهْري -بالراء-، ورواية الخلدي أولى؛ فإن محمد بن واسع إنما يروي عن مطرف.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأما أولئك الضُّلَّال أشباه المشركين النصارى؛ فعمدتهم إما أحاديث ضعيفة أو موضوعة، أو منقولات عمن لا يحتج بقوله: إما أن يكون كذبا عليه، وإما أن يكون غلطا منه؛ إذ هي نقل غير مصدق عن قائل غير معصوم، وإن اعتصموا بشيء مما ثبت عن الرسول -ﷺ-؛ حرفوا الكلم عن مواضعه، وتمسكوا بمتشابهه، وتركوا محكمه؛ كما يفعل النصارى، وكما فعل هذا الضال[١]: أخذ لفظ «الاستغاثة»، وهي تنقسم إلى الاستغاثة بالحي والميت، والاستغاثة بالحي تكون فيما يقدر عليه وما لا يقدر عليه، فجعل حكم ذلك كله واحدا، ولم يكفه حتى جعل السؤال بالشخص من مسمى «الاستغاثة» أيضا، ولم يكفه ذلك حتى جعل الطلب منه إنما طلبه من الله تعالى لا منه، فالمستغيث به مستغيث بالله -تعالى-، ثم جعل الاستغاثة بكل ميت من نبي وصالح جائزة، واحتج على هذه الدعوى العامة الكلية -التي أدخل فيها من الشرك والضلال ما لا يعلمه إلا ذو الجلال- بقضية خاصة جزئية؛ كسؤال الناس للنبي -ﷺ- في الدنيا و الآخرة أن يدعو الله تعالى لهم، وتوجههم إلى الله تعالى بدعائه و شفاعته؛ ومعلوم أن هذا الذي جاءت به السنة حق لا ريب فيه؛ لكن لا يلزم من ذلك ثبوت جميع تلك الدعاوى العامة وإبطال نقيضها؛ **إذ الدعوى الكلية لا تثبت بمثال جزئي، لا سيما مع الاختلاف و التباين**[٢].

وهذا كمن يريد أن يثبت حل جميع الملاهي لكل أحد، والتقرب بها إلى الله تعالى؛ بكون جاريتين غنَّتا عند عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في بيت النبي -ﷺ- يوم عيد، مع كون وجهه كان مصروفا إلى الحائط لا إليهما[١]، أو يحتج على استماع كل قول بقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ

---

(١) يعني: البكري.

(٢) احفظ هذه القاعدة.

(١) والحديث في ذلك معروف، رواه البخاري (٩٤٩، ومواضع)، ومسلم (٨٩٢)، عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[(١)]، ولا يدري أن القول هنا هو القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[(٢)]، ولا نسلم أن يسوغ استماع كل قول، وقد نهى الله -ﷻ- عن الجلوس مع الخائضين في آياته، وخوضهم نوع من القول، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾[(٣)] الآية، وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾[(٥)]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾[(٦)]» اهـ[(٧)].

قلت: فها أنت ترى أن الشريعة قد أباحت لونا من الاستغاثة بالمخلوق؛ أفيجوز الاستدلال بذلك على إباحة كل استغاثة بالمخلوق؟!! وأباحت نوعا من المعازف والغناء؛ أفيجوز الاستدلال بذلك على إباحة سائر المعازف والغناء؟!!

فكذلك نقول في النصوص التي احتج بها من سوغ المظاهرات: إنها قد دلت على لون من التجمع في إنكار المنكر، فلا يجوز الاستدلال بذلك على تسويغ كل لون من ألوان هذا التجمع، وموطن نزاعنا واضح ومحدد، يتمثل في المظاهرات ونحوها، مما له صورة معينة، قد سبق بيانها وبيان مخالفتها للشريعة، فتسويغها بمثل النصوص المذكورة: جناية على الشريعة وأهلها.

---

(١) الزمر: ١٧-١٨.

(٢) المؤمنون: ٦٨.

(٣) الأنعام: ٦٨.

(٤) النساء: ١٤٠.

(٥) الفرقان: ٧٢.

(٦) القصص: ٥٥.

(٧) «الرد على البكري» (٣٨٤-٣٨٥).

وما ذكرناه -أيضا- من الكلام على القياس يفيد هنا؛ فإذا دلت الشريعة على صور معينة للإنكار الجماعي؛ لم يلزم قياس المظاهرات عليها؛ لما بينهما من البون الشاسع.

فهذه مقدمة مهمة لابد من معرفتها -على التسليم بدلالة جميع النصوص المذكورة حتى على أصل الدعوى-؛ فكيف إذا تبين أن منها ما هو أجنبي عنها -جملة-، أو ما لا يحل الاستدلال به -أصلا- لضعفه ووَهَائه؟!! ونحن نبين ذلك مفصلا -بعون الله-:

*** أما الحديث الأول -الذي استدل به ابن جابر-؛ فالجواب عن الاستدلال به من وجهين:**

١- أن رد الصحابة -رضي الله عنهم- إنما كان على كافر[(١)]، وكانوا في الجهاد، الذي يسوغ فيه الاجتماع على السيف والسنان؛ فكيف بالحجة واللسان؟!

٢- أن هذا الاجتماع الذي حدث إنما كان اجتماعا عاديا فطريا، لا تكلف فيه، ولا محظور، ولا مفسدة؛ فأين هذا من طبيعة المظاهرات وصورتها؟!! وتذكر ما قلناه في مقدمة الجواب من الاستدلال بالخاص على العام[(٢)].

*** وأما الحديث الثاني؛ فالجواب عن الاستدلال به من وجوه:**

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي أمر بالإسرار في نصيحة الحاكم، فلا يجوز ضرب مواقفه بعضِها ببعض.

٢- أن سكوته -صلى الله عليه وسلم- عن إنكار ذي الخويصرة العلني ليس إقرارا، وإنما هو على عادته -صلى الله عليه وسلم- في احتمال الأذى؛ بدليل قوله -كما استدل به المعترض-: «**رحم الله**

(١) وهو أبو سفيان، وقد أسلم بعد ذلك -رضي الله عنه- كما هو معلوم.

(٢) وهذان الوجهان على التسليم بأن ما وقع من الرد كان في صورة جماعية، وإلا؛ فقد ذكر غير واحد من أهل السير وغيرهم: **أن الذي رد هو عمر -رضي الله عنه- وحده**، فإن ثبت ذلك؛ خرج الحديث عن محل النزاع -جملة-!!

أخي موسى، **قد أوذي بأكثر من هذا، فصبر**»، فدل على أن هذا الذي تعرض له -ﷺ- من جملة الأذى، ومعلوم موقف الأعرابي الذي طلب العطاء منه -ﷺ-، وجبذه -في خلال ذلك- بردائه، حتى أثَّر في عنقه -ﷺ-، فضحك -ﷺ-، ثم أمر له بعطاء[1]؛ أفيدل ذلك على إقراره -ﷺ- لذلك الصنيع؟!!

٣- أن تركه -ﷺ- لعقوبة الرجل إنما كان على سبيل التألف، ولئلا يتحدث الناس أنه -ﷺ- يقتل أصحابه، وقد ثبت ذلك صريحا في بعض روايات الحديث[2]، وبه قال أهل العلم؛ كالإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في قوله: «**باب من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه**»[3]، وغيره كثير جدا، لا داعي للتطويل بذكره.

٤- أنه -ﷺ- وإن ترك عقوبة الرجل؛ إلا أنه لم يترك بيان حاله؛ بل أمر بقتال ذريته من الخوارج، واشتد في ذلك -بما هو متواتر معلوم عنه-.

وعلى ذلك نقول: ها هو رأس الخوارج، كان بدو خروجه بالكلمة، والإنكار العلني على سيد ولد آدم -ﷺ-، فهذا دليل على أن صنيعه هذا من شعائر الخوارج، وهكذا قال العلامة الفقيه ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ-: «**وهذا خروج بالقول؛ لأن الخروج**

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨)، ومسلم (١٠٥٧)، عن أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٢) أخرج البخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣) -والسياق له-، عن جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أتي رجلٌ رسولَ الله -ﷺ- بالجِعْرانة -مُنْصَرَفَه من حنين-، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله -ﷺ- يقبض منها يعطي الناس، فقال: «يا محمد، اعدل»، قال: «**ويلك! ومن يعدل -إذا لم أكن أعدل-؟ لقد خبت وخسرت -إن لم أكن أعدل-**»، فقال عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «دعني يا رسول الله، فأقتل هذا المنافق»، فقال: «**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**».

وقد حقق الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- في «الفتح» (١٢/ ٢٩١) أن هذه القصة مغايرة لقصة ذي الخويصرة في حديث أبي سعيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ولا يخفى أن هذا لا يؤثر على موطن الشاهد.

(٣) هذا هو الباب السابع من كتاب «استتابة المرتدين».

نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأول مقدمة للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط - يحملون السلاح ويمشون-، لا بد أن يقدموا مقدمات، وهي: أن يملئوا قلوب الشعوب بغضاً وعداءً لولاتهم، وحينئذٍ يتهيأ الأمر للخروج» اهـ[1].

وسيأتي مزيد كلام على هذا الأمر قريبا -إن شاء الله-.

*** وأما الحديث الثالث؛ فالجواب عن الاستدلال به من وجهين:**

١- أنه خاص بإمامة الصلاة، وقد تقدم أمر النبي -ﷺ- الصريح بأن تكون نصيحة الحاكم في السر، فلا يُضرب كلامُه -ﷺ- بعضُه ببعض.

٢- لو سلمنا أن فيه دلالة على جواز الإنكار العلني على الحاكم؛ فلا يلزم من ذلك تسويغ المظاهرات؛ لما تقدم بيانه.

*** وأما الحديث الرابع؛ فالجواب عن الاستدلال به من وجهين:**

١- أن ما حصل من الاجتماع والإنكار إنما كان على غير الحاكم، فخرج الحديث عن محل النزاع -جملة-**!!**

٢- وعلى التنزل؛ فالاجتماع إنما كان -أيضا- اجتماعا فطريا، لا محظور فيه، ولا صلة له -أبدا- بصورة المظاهرات، فالاستدلال به -أيضا- من الاستدلال بالخاص على العام، وهكذا قال أهل العلم.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس لظالمه، والدعاء عليه، والأخذ من عرضه -وإن لم يفعل ذلك بنفسه-؛ إذ لعل ذلك يردعه، ويمنعه من الإقامة على ظلمه، وهذا كما **لو أخذ ماله، فلبس أَرَثَّ الثياب بعد أحسنها، وأظهر البكاء والنحيب والتَّأَوُّهَ، أو آذاه في جواره، فخرج من داره، وطرح متاعه على**

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء ١٧١).

الطريق، أو أخذ دابته، فطرح حمله على الطريق، وجلس يبكي، ونحو ذلك[١]؛ فكل هذا مما يدعو الناس إلى لعن الظالم له، وسبه، والدعاء عليه، وقد أرشد النبي -ﷺ- المظلوم بأذى جاره له إلى نحو ذلك» اهـ[٢]، ثم ذكر حديثنا هذا.

وقال في موضع آخر: «**ومن أنواع الفراسة: ما أرشدت إليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بأمر سهل جدا، ومن تعريض بقول أو فعل**»، فذكر الحديث، ثم قال: «**فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشريعة، وهي تحيُّل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه**[٣]» اهـ[٤].

وسئل العلامة عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله-: «حديث أبي هريرة في الرجل الذي جاء يشكو جاره، فقال له النبي -ﷺ-: «اطرح متاعك في الطريق»، استدل به بعض الناس على جواز المظاهرات؛ فهل هذا صحيح؟».

فأجاب: «**هؤلاء يتشبثون بخيوط العنكبوت -كما يقال-، ويبحثون عن شيء يبنون عليه باطلهم**[٥]**، المظاهرات من قبيل الفوضى، وهذا الرجل أمره الرسول -ﷺ- بأن يفعل ذلك؛ حتى إن جاره يتأثر بسبب ذلك، ثم -أيضًا- في هذا الزمان لا يقال: إن كل من يشتكي جاره يكون مصيبًا، قد يكون هذا الذي يشتكي جاره هو الأظلم، بخلاف هذا الذي أرشده الرسول -ﷺ-؛ فإنه مظلوم، في هذا الزمان بعض الجيران يحصل بينه وبين جاره شيء، وكل واحد يقول: إنه يؤذيني، وقد يكون هذا الذي خرج وأظهر متاعه أسوأ من ذلك الذي لم يخرج متاعه، فلا يقال: إن الحديث على إطلاقه في**

(١) فالحديث -عند الإمام -رحمه الله- من باب الحيل المباحة، فأين هذا من صورة المظاهرات؟!

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٦).

(٣) كلام فصل؛ فإياك وأهل الجهل والهزل!!

(٤) «الطرق الحكمية» (٥٠).

(٥) إي -واللهِ-!! وكل من تأمل في استدلالاتهم؛ عرف ذلك.

كل جار؛ لأن أحوال الناس تتفاوت وتتغير[١]**؛ مثل ما مر بنا في حديث ابن عمر في البِرِّ، من كون أبيه عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال له: «طلق امرأتك»، فالناس يتفاوتون، فبعض الآباء قد يكون هو نفسه السيئ، وقد يكون نفسه هو الذي عنده انحراف وعنده فسق، والزوجة تكون صالحة، فلا يقال: إن كل أب يكون مثل عمر، ولا يقال أيضًا: كل جار يكون مثل هذا الذي أرشده الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى أن يخرج متاعه إلى الطريق»** اهـ[٢].

وقال العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله-: «**إن هذا الحديث لا يدل على المظاهرات -لا من قريب ولا من بعيد-، وفي الاستدلال به على المظاهرات غلو شنيع**؛ إذ مؤدى هذا الاستدلال: أنه كلما وقع ظلم على شخص -من حاكم أو محكوم -ولو كان ضعيفا-؛ قام الشعب بمسيرات ومظاهرات، وتصب على الظالم اللعنات، فهذه المظاهرات لا يقول بها ولا يدعو إليها حتى الغلاة في الديمقراطية، ولا من اخترعوها؛ فاتق الله[٣]، فلا تحمل النصوص النبوية ما لا تحتمله، وما لا يقبله عقل ولا شرع، ولا حتى الغلاة في الديمقراطية والمظاهرات؛ لأن مؤدى فقهك: أن الناس سيعطلون مصالحهم الدينية والدنيوية؛ لانشغالهم بالمظاهرات -على مر الأيام والسنوات-؛ لأنه لا يخلو وقت من ظلم الأفراد للآخرين[١].

هذا الاجتماع المذكور في الحديث لم يكن عن تنسيق سابق ممن اجتمعوا على هذا الرجل، وليس لهم مطالب ضد الحاكم -كما هو واقع المظاهرات-، وكل ما في الأمر: أن رجلا جلس في قارعة الطريق بطريقة عجيبة، والناس يخرجون إلى أعمالهم، فيأتي الرجل فيقف عند هذا المشهد الغريب، ويأتي الثاني والثالث كذلك، فحصل منهم في هذا

---

(١) وهذا من جملة المقصود بقولنا -كما تقدم-: لا يستدل بالخاص على العام.

(٢) شرح سنن أبي داود (ش ٥٨٥)، وبمثله قال الشيخ -حفظه الله- في «التنبيهات» (٤).

(٣) يخاطب سعودًا الفنيسان.

(١) هذا إلزام حتمي؛ فما القول؟!

الاجتماع استنكار على أذى جاره، **فقد ظهر لك أن هذا الاجتماع الذي حصل على الوجه الذي ذكرنا ليس من المظاهرات في شيء، فلا سبب، ولا غاية، ولا تجمع مقصود؛ ونعوذ بالله من الجرأة على تحريف الكلام عن مواضعه**[١].

وأنا أسأل: من سبقك إلى هذا الفقه من فحول الإسلام – فقهاء، ومحدثين، ولغويين-؟![٢]» اهـ[٣].

* **وأما الحديث الخامس؛ فالجواب عن الاحتجاج به من وجهين:**

١- أن شكاية النسوة إنما كانت سرا -في بيوت النبي -ﷺ-، فخرج الحديث عن محل النزاع -جملة-!!

٢- وعلى التنزل؛ فالجواب كما تقدم في الجواب عن الحديث السابق -سواء بسواء-، وهكذا قال أهل العلم -أيضا-.

قال العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله-: «**ويجاب عنه بأن مجئ هؤلاء النسوة ليس من المظاهرات في شيء؛ لأن مجيئهن جميعا لم يكن عن مواطئة ومواعدة؛ بل كل واحدة جاءت على حدة، فاتفق أن تلاقين عند بيوت النبي -ﷺ-**» اهـ[١].

وقال العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله-: «**إن هذا لفقه باطل، فالحديث -على ضعفه**[٢]**- لا يدل على مظاهرة سلمية، ولا غير سلمية، وهو -على ضعفه- لا يدل على تجمع مقصود، ولا غير مقصود، وإنما فيه: أن نساءً جئن إلى رسول الله -ﷺ-، كل واحدة جاءت على انفرادها تشكو زوجها، ثم تذهب، وتأتي الأخرى تشكو زوجها**

---

(١) وهذا هو معنى قولنا: لا يستدل بالأخص على الأعم.

(٢) هذه مطالبة لازمة -عند كل من عرف المنهج السلفي-، وأما غيرهم؛ فلا التفات إليهم.

(٣) «حكم المظاهرات في الإسلام» (الحلقة الثانية/ ١١).

(١) «التنبيهات» (٤).

(٢) هذا على ما رجحه الشيخ، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وتذهب؛ فأين هي المظاهرات المعروفة -بصخبها وهتافاتها في الشوارع والميادين، بتجمعاتها المعروفة-؟!» اهـ[(١)].

* **وأما الحديث السادس؛ فالجواب عن الاحتجاج به من وجهين:**

١- أنه لا يثبت أصلا -كما سلف بيانه-.

٢- وعلى تقدير ثبوته؛ فالجواب كما تقدم -تماما-.

وقد قال الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- ردا على من استدل به: «**ولو صحت الرواية؛ فإن هذا في أول الإسلام، قبل الهجرة، وقبل كمال الشريعة، ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة**» اهـ[(٢)].

* **وأما الحديث السابع؛ فالجواب عن الاستدلال به من وجهين:**

١- أنه لا يثبت -أيضا-، وفي متنه نكارة ظاهرة.

قال الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وعندي: أن ابن إسحاق قد وهم في هذا السياق، فظن أن هذا الجمهورَ الجيشُ، وإنما كان للذين فروا حين التقى الجمعان، وأما بقيتهم؛ فلم يفروا؛ بل نُصروا، كما أخبر بذلك رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للمسلمين وهو على المنبر في قوله: «**ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله، ففتح الله على يديه**»، فما كان المسلمون ليسموهم فرارا بعد ذلك، وإنما تلقوهم إكراما وإعظاما، وإنما كان التأنيبُ وحَثْيُ التراب للذين فروا وتركوهم هنالك، وقد كان فيهم عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-» اهـ[(١)].

وقال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فهذا منكر؛ بل باطل ظاهر البطلان؛ إذ كيف يعقل أن يُقابل الجيش المنتصر -مع قلة عدده وعدده- على جيش الروم -المتفوق عليهم في

(١) «حكم المظاهرات في الإسلام» (الحلقة الثانية/ ١٧).

(٢) خطاب الشيخ المشهور لعبد الرحمن بن عبد الخالق، وهو موجود في «مجموع فتاويه» (٨/ ٢٤٦).

(١) «البداية والنهاية» (٤/ ٢٨٣).

العدد والعدد أضعافا مضاعفة-؛ كيف يعقل أن يُقابل هؤلاء من الناس المؤمنين بحثو التراب في وجوههم، ورميهم بالفرار من الجهاد، وهم لم يفروا؛ بل ثبتوا ثبوت الأبطال، حتى نصرهم الله وفتح عليهم؛ كما في حديث البخاري: «**حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم**» اهـ[١].

٢- وعلى التسليم بثبوته؛ فالجواب كما تقدم -أيضا-.

*** وأما الحديث الثامن؛ فالجواب عن الاستدلال به من وجوه:**

١- أنه لا يثبت -كما مَرَّ بيانه-.

٢- أنه قد ثبت عن النبي -ﷺ- جواز اتخاذ العُرَفاء -عموما-[٢]، وما ورد في النهي عن ذلك: مُوَجَّهٌ -عند أهل العلم-.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وفيه[١] أن الخبر الوارد في ذم العُرَفاء لا يمنع إقامة العرفاء؛ لأنه محمول -إن ثبت[٢]- على أن الغالب على العرفاء الاستطالة، ومجاوزة الحد، وترك الإنصاف، المفضي إلى الوقوع في المعصية» اهـ[٣].

---

(١) «دفاع عن الحديث النبوي» (٣١).

(٢) روى البخاري (٢٣٠٧، ومواضع) في قصة سَبْي هوازن، أن النبي -ﷺ- قال: «**إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم**».

قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٦٩): «العُرَفاء -بالمهملة والفاء-: جمع «عَرِيف» -بوزن «عظيم»-، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، من: «عرفت» -بالضم وبالفتح- على القوم، «أعرُف» -بالضم-، فأنا «عارف» و«عريف»، أي: وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسُمِّي بذلك لكونه يتعرف أمورهم؛ حتى يعرف بها من فوقه -عند الاحتياج-. وقيل: العريف دون المنكب، وهو دون الأمير» اهـ.

(١) يعني: في خبر هوازن المتقدم.

(٢) وقد تقدم أنه لا يخلو من مقال.

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٦٩).

وقال العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله-: «هو محمول على كون ذلك في أمور الشر والظلم التي لا تجوز، وأما في الخير؛ فقد دل على الجواز الحديث الذي معنا[(١)]» اهـ[(٢)].

قلت: فمناط النهي -إذن- ليس اعتزال الأمراء الجَوَرَة، ولو كان كذلك؛ لنُهي عن تولِّي أي عمل لهم -ولو كان في نفسه خيرا-؛ فما بالكم لا تقولون بهذا؟!

٣- أنه يتبين -بذلك- الفرق الكبير بين هذه الصورة وصورة «العصيان المدني»؛ لأن هذا «العصيان» لا يقتصر على ترك الأعمال المذكورة في الرواية؛ بل يشمل جميع الأعمال، ولا يخفى ما في هذا من الهَمَجية، والفوضوية، وتعطيل المصالح، والإفساد في الأرض؛ فهل يقول مسلم: إن هذه الصورة -التي لا تليق إلا بهمجية الكفار- يمكن أن يأمر بها النبي -ﷺ-، وتكون من دين الإسلام؟!

والذي نفسُ أبي حازم بيده؛ إن مذاهب القوم -هذه- لمذاهب سوء وشر وضلال، لا تقيم دينا ولا دنيا؛ بل هي بالوثنية أولى، وبالبهيمية أحرى -كما تقدم بيانه من رجوعها إلى مذاهب الكفار-، فما كانت هذه صفته؛ لم يَجُزْ -أصلا- أن تجيء به شريعة الحكمة والرحمة واليسر، ومن نسب إليها شيئا منه؛ فقد جنى عليها أعظم جناية، وخانها أعظم خيانة؛ فكيف يُقبل منه -من بعد- دعوى العمل لتحكيمها، والسعي لتطبيقها؟!!

* * *

(١) يعني: حديث هوازن المتقدم.

(٢) «شرح سنن أبي داود» (٣١٨/ ٢٠/ ترقيم «الشاملة»).

**** الشبهة الرابعة:**

الاستشهاد بمواقف بعض السلف في الإنكار العلني على الولاة[١].

*** ذكر ابن جابر المواقف التالية:**

١- قول الخليفة الراشد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في خطبته المشهورة: «إن استقمت؛ فأعينوني، **وإن زغْت؛ فقوِّموني**»[٢].

٢- أتى عمر بن الخطاب مَشْرُبَةَ بني حارثة، فوجد محمد بن مسلمة، فقال عمر: «كيف تراني يا محمد؟»، فقال: «أراك -والله- كما أحب، وكما يحب من يحب لك الخير، أراك قويا على جمع المال، عفيفا عنه، عادلا في قسمه، **ولو مِلْتَ؛ عدلناك كما يعدل السهم في الثِّقَاف**[٣]»، فقال عمر: «هاه!»، فقال: «**لو مِلْتَ؛ عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف**»، فقال عمر: «**الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا مِلْتُ عدَّلوني**»[١].

٣- قال عمر -رضي الله عنه- في مجلس -وحوله المهاجرون والأنصار-: «أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور؛ ما كنتم فاعلين؟»، فسكتوا، فقال ذلك مرتين أو ثلاثا، فقال بشير بن سعد: «**لو فعلت ذلك؛ قوَّمناك تقويم القدح**»، فقال عمر: «أنتم -إذاً- أنتم»[٢].

٤- بدأ مروان بن الحكم بخطبة العيد قبل الصلاة، **فقام إليه** رجل، فقال: «الصلاة قبل الخطبة»، فقال: «قد تُرِك ما هنالك»، فقال الصحابي الجليل أبو سعيد

---

(١) كنت قد عقدت -للكلام على هذه المواقف- فصلا مستقلا في «شفاء السقام»، فنقلته إلى هنا -مع تعديلات مناسبة للمقام-.

(٢) «الثورة» (٣١)، والقول المذكور جزء من خطبة الصديق -رضي الله عنه- الثابتة المعروفة؛ كما خرَّجه معمر في «جامعه» (١٣١٠، ١٣١١)، وابن إسحق في «سيرته» -كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٦٠)-، وغيرهما.

(٣) الثقاف: ماتُقَوَّم به الرماح -كما في «النهاية» (١/ ٢١٦/ ثقف)-.

(١) «الثورة» (٣٢)، والموقف المذكور أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥١٢).

(٢) «الثورة» (٣٢)، والموقف المذكور أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٠/ ٢٩٢).

الخدري -رضي الله عنه- : «**أما هذا؛ فقد قضى ما عليه**، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : «**من رأى منكم منكرا ؛ فليغيره بيده ، فإن لم يستطع ؛ فبلسانه ، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1] .

قال ابن جابر -معلِّقا-: «ففي الحديث: إنكار أبي سعيد الخدري على الوالي على رؤوس الناس -يوم العيد-، وفي الحضور عدد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكثير من التابعين، وما أنكر أحد على أبي سعيد ما فعله؛ بل أقره الناس على ذلك، وما نعلم أحدا نسب إلى أبي سعيد أنه خارجي لإنكاره في هذا المشهد العظيم على الوالي، والحادثة مشتهرة في كتب السنة» اهـ[2]، ثم ذكر شيئا من أقوال العلماء وتراجم أصحاب السنن في الاستدلال بهذا الموقف على مشروعية الإنكار على الأمراء.

٥- قدم عبد الله بن عمر الكوفة على سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهم- وهو أميرها-، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: «سَلْ أباك -إذا قدمت عليه-»، فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد، فقال: «أسألت أباك؟»، فقال: «لا»، فسأله عبد الله، فقال عمر: «إذا أدخلت رجليك في الخفين -وهما طاهرتان-؛ فامسح عليهما»، قال عبد الله: «وإن جاء أحدنا من الغائط؟»، فقال عمر: «نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط»[1].

قال ابن جابر -معلِّقا-: «ومع أن الحق لم يكن مع عبد الله بن عمر الذي أنكر على الأمير؛ بل كان الحق مع الأمير؛ فقد أنكر عبد الله بن عمر على أمير البلدة -سعد بن أبي وقاص-؛ لأن ابن عمر قد اعتقد خطأ الأمير في مسحه على الخفين في الحضر، فأنكر عليه،

---

(١) خرَّجه مسلم (٤٩) .

(٢) «الثورة» (٤٨-٤٩).

(١) رواه مالك في «موطئه» (٧٢) [وعنه: الشافعي في «مسنده» (١٠٨٧)]، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠١).

وتأمل ما قاله بعض شراح «الموطأ» في هذا الأثر؛ حيث قال الباجي: «إنكار عبد الله ابن عمر على سعد بن أبي وقاص المسح على الخفين في الحضر -وهو أمير البلدة-: على ما عُلم من حال الصحابة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يهابون في ذلك أميرا ولا غيره» اهـ.

على أنه قد ينازع البعض بأن هذا الإنكار لم يكن علانية، وهو اعتراض له وجه مرضي(!!!)» اهـ كلام ابن جابر[1].

٦- قال زيد بن وهب: مررت بالرَّبَذَة، فإذا أنا بأبى ذر -رضي الله عنه-، فقلت له: «ما أنزلك منزلك هذا؟»، قال: «كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية فى الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها فى سبيل الله؛ قال معاوية: نزلت فى أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بينى وبينه فى ذاك، وكتب إلى عثمان -رضي الله عنه- يشكونى، فكتب إلَيَّ عثمان: أن اقدم المدينة، فقدمتها، فكثر على الناس، حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لى: إن شئت تنحيت، فكنت قريبا، فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل، ولو أمَّروا على حبشيا؛ لسمعت وأطعت»[1].

قال ابن جابر -معلِّقا-: «في هذا الحديث فوائد جَمَّة، أكتفي منها بالآتي: قد كان أبو ذر يتأول الآية المذكورة على أنه يجب ألا يبيتنَّ أحد وعنده دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله، أو يعده لغريم؛ لذا أنكر على معاوية في ذلك، واشتهر هذا الإنكار، وكان معاوية -رضي الله عنه- حاكم البلاد، وقد كانت فتنة الخوارج في بداية ظهورها، ومع هذا لم يترك أبو ذر -رضي الله عنه- الإنكار الذي رآه واجبا عليه، ولم يعد أحد من أهل العلم

(١) «الثورة» (٤٥).

(١) رواه البخاري (١٤٠٦، ٤٦٦٠).

أبا ذر -رضي الله عنه- من الخوارج، ولم يكن الإنكار بين أبي ذر وبين معاوية في السر؛ بل إن معاوية -رضي الله عنه- خشي الفتنة، فأرسل إلى الحاكم الأعلى عثمان -رضي الله عنه- يشكو إليه» اهـ[(١)]، ثم نقل كلاما عن بعض العلماء في هذا الذي توصل إليه.

وهناك مواقف أخرى ذكرها غير ابن جابر، وهي:

١- قال حبيب بن أبي ثابت: بَيْنَا أنا جالس في المسجد الحرام، وابن عمر جالس في ناحية، وابناه عن يمينه وشماله، وقد خطب الحجاج بن يوسف الناس، فقال: «ألا إن ابن الزبير نكس كتاب الله؛ نكس الله قلبه»، فقال ابن عمر: «ألا إن ذلك ليس بيدك، ولا بيده»، فسكت الحجاج هُنَيْهَة -إن شئت قلت: طويلا، وإن شئت قلت: ليس بطويل-، ثم قال: «ألا إن الله قد علمنا -وكل مسلم، وإياك أيها الشيخ- أنه هو نفعك»، قال: فجعل ابن عمر يضحك، وقال لمن حوله: «أما إني قد تركت التي فيها الفضل: أن أقول: كذبت»[(٢)].

٢- قال يعلى بن حرملة: تكلم الحجاج يوم عرفة بعرفات، فأطال الكلام، فقال عبد الله بن عمر: «ألا إن اليومَ يومُ ذِكْر»، قال: فمضى الحجاج في خطبته، قال: فأعادها عبد الله مرتين، أو ثلاثا، ثم قال: «يا نافع، نادِ بالصلاة»، فنزل الحجاج[(١)].

---

(١) «الثورة» (٤٦-٤٧).

(٢) هكذا استشهد به أبو مروان السوداني في «جهره» (٨-٩).

وقد رواه ابن أبي شيبة (٣١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٠٢٧) من طريق: عاصم بن محمد العمري، عن حبيب بن أبي ثابت: فذكره، والسياق لابن أبي شيبة.

قلت: وعاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة -كما في «التقريب» (٣٠٨٧)-، وحبيب بن أبي ثابت من مشاهير الثقات، ووصفه بالإرسال والتدليس لا يؤثر هنا؛ لأنه كان حاضرا للواقعة، فالإسناد صحيح.

(١) هكذا استشهد به السوداني (٩).

وقد رواه ابن أبي شيبة (٣١٣٢٢): ثنا يحيى بن يعلى، عن أبيه يعلى بن حرملة: فذكره. =

٣- خروج أصحاب الجمل إلى عليّ -رضي الله عنهم-.

قال حاتم العوني -معلِّقا عليه-: «فقد سبق السلف من الصحابة الكرام إلى عمل مظاهرة -بصورتها العصرية-؛ فإن من خرج من الصحابة -يوم الجمل- للمطالبة بدم عثمان، وعلى رأسهم: الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين-، وكانوا ألوفا مؤلفة؛ خرجوا من الحجاز للعراق، ولم يخرجوا لقتال ابتداء -كما يقرره أهل السنة في عرضهم لهذا الحدث-، وإذا لم تخرج تلك الألوف للقتال؛ فلم يبق إلا أنهم قد خرجوا للتعبير عن الاعتراض على عدم القصاص من قتلة عثمان، وللضغط على أمير المؤمنين وخليفة المسلمين الراشد -علي بن أبي طالب-؛ لكي يبادر بالقصاص من قتلة عثمان، وهذه مظاهرة سلفية -بكل معنى الكلمة-، وقعت في محضر الرعيل الأول من الصحابة الكرام، ولا أنكر عليهم عليٌّ أصل عملهم، ولا حرمه العلماء، ولا وصفوه بأنه خروج على الحاكم، مع ما ترتب على هذا الحدث من مفسدة؛ لأن مفسدته كانت طارئة على أصل العمل ودخيلة عليه، والمهم هو: موقف عليّ، فهو مَن كانت تلك المظاهرة ضده، ومع ذلك؛ فما شنع على الذين تجمعوا -بدعوى حرمة مجرد التجمع والمجيء للعراق، ولو كان تجمعهم وتوجههم للعراق منكرا؛ لأنكره عليهم عليٌّ -رضي الله عنه-؛ بل حتى لو أنكره عليهم؛ فيكفي أن يخالفه الزبير وطلحة وعائشة ومن معهم من الصحابة أجمعين؛ لبيان أن مسألة مظاهرتهم مسألة خلافية» اهـ[1].

=**قلت**: وهذا إسناد ضعيف؛ لحال يعلى بن حرملة؛ فقد بيَّض له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤١٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٠٢)، وقد تفرد ابنه يحيى بالرواية عنه، ولا ينفعه توثيق ابن حبان له (٥/ ٥٥٦) -كما هو معلوم-.

تنبيه: إنما ذكرت حال هذين الموقفين من الصحة والضعف -خاصة-؛ لمخالفتهما لما تقدم من شأن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وسيأتي الجواب عنهما.

(١) نقله عنه ابن جابر (٥٤-٥٦).

٤- أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب، فقال: «يا أمير المؤمنين، عائذٌ بك من الظلم»، قال: «عُذْتَ مَعَاذًا»، قال: «سابقتُ ابن عمرو بن العاص، فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: «أنا ابن الأَكْرَمَيْن»، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه، ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: «أين المصري؟ خذ السوط، فاضرب»، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: «اضرب ابن الأَلْيَمَيْن»؛ قال أنس: فضرب، فوالله لقد ضربه -ونحن نحب ضربه-، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: «ضَعْ على ضَلْعَةِ عمرو»، فقال: «يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني، وقد اشتفيت منه»، فقال عمر لعمرو: «مُذْ كَمْ تعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟!»، قال: «يا أمير المؤمنين، لم أعلم، ولم يأتني»[1].

٥- عن أبي حاتم، عن العُتْبي: بُعث إلي عمر بحُلَلٍ، فقسمها، فأصاب كلَّ رجل ثوبٌ، ثم صعد المنبر وعليه حُلَّة -والحلة ثوبان-، فقال: «أيها الناس، ألا تسمعون؟»، فقال سلمان: «لا نسمع»، فقال عمر: «لِمَ يا أبا عبد الله؟»، قال: «إنك قسمت علينا ثوبا ثوبا، وعليك حلة»، فقال: «لا تعجل يا أبا عبد الله»، ثم نادى: «يا عبد الله»، فلم يجبه أحد، فقال: «يا عبد الله بن عمر»، فقال: «لبيك يا أمير المؤمنين»، فقال: «نشدتك الله، الثوب

---

(١) هكذا استشهد به سعود الفنيسان في «نظراته» (٣).

وقد خرَّجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (١/ ٢٩٠): حُدِّثْنا عن أبي عَبْدَة، عن ثابت البُناني وحُمَيْد، عن أنس: جاء رجل... فذكره.

قلت: وهذا إسناد واهٍ؛ لِجهالة الواسطة بين ابن عبد الحكم وأبي عبدة، وبينهما مفاوز تنقطع فيها أعناق المَطِيِّ، وأبو عبدة هو: يوسف بن عَبْدَة الأزدي البصري، لين الحديث -كما في «التقريب» (٧٨٧١)-، وقد استنكر الإمام أحمد وغيره أحاديثَ له عن ثابت وحميد-كما في «التهذيب»(١١/ ٣٦٦-٣٦٧)-. وفي المتن نكارة ظاهرة -أيضا-، يأتي بيانها في الجواب -إن شاء الله-.

الذي ائتزرتُ به، أهو ثوبك؟»، قال: «اللهم نعم»، قال سلمان: «فقل الآن؛ نسمع»[1].

قال حامد العلي -معلِّقا-: «ويبدو لي -بغض النظر عن مدى صحة إسناد هذه القصة؛ حيث لا أعلم درجته من حيث الرواية؛ لكن استئناساً بنقل العلماء لهذه القصة، مقرين لها، مستدلين بها على مبدأ محاسبة الحاكم، مما يدل على سلامة المبدأ من حيث الجملة، علماً بأن الأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر أصلاً-؛ يبدو لي أنه ليس مقصود سلمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إباحة التمرد على السلطة، وشق وحدة الأمة بسبب أدنى مخالفة؛ بل مقصوده -والله أعلم-: الإيماء إلى حقيقة أن الإخلال بالمبادئ من قبل الحاكم سيؤدي إلى إخلال الرعية بالطاعة، وهذه قاعدة لا تتخلف قدراً أيضاً، وذلك من الميزان الذي وضعه الله تعالى وأنزل به الكتاب» اهـ[1].

إلى أن قال: «كما أن مقصود سلمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أيضاً -والله أعلم- : الإشارة إلى أن من حق أهل الحل والعقد محاسبة الحاكم، ومراقبته على نفقاته ودخله، وهو ما يسمى هذه الأيام: «الوضع المالي للدولة»، الذي يشرف عليه «ديوان المحاسبة» اهـ[2].

---

(١) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢٣)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/ ٥٣٥)، وغيرهما، ولم أقف عليه مسندا إلى أبي حاتم المذكور -وهو: السجستاني، الأديب المشهور-، ومع ذلك؛ فالقدر الذي أُبرز من إسناده -أبو حاتم، عن العتبي، عن عمر- يكفي للحكم بسقوطه ووهائه؛ وذلك للانقطاع بين العتبي وعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فالعتبي هو: محمد بن عبيد الله بن عمرو، الأخباري المشهور، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٩٦)، وغيرهما، وهو يروي عن ابن عيينة وطبقته، فبينه وبين عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مفاوز تنقطع فيها أعناق المَطِيِّ، وروايته عنه في حكم الإعضال، ومعلوم أنه من صور الضعف الشديد.

ومتن القصة فيه نكارة ظاهرة -أيضا-، يأتي بيانها في الرد -إن شاء الله-.

(١) «الحسبة» (١١).

(٢) «الحسبة» (١٢).

* **قال أبو حازم -كان الله له-:**

إن المتأمل في هذه الشبهة يجد أنها تنتظم في جانبين رئيسيَّيْن:

أحدهما: جانب الإنكار العلني على الولاة، والاحتجاج عليه بما تقدم من المواقف.

والثاني: أن هذا المسلك لا يصح أن يُنسب إلى الخوارج.

فلنعقد لكلٍّ من هذين الجانبين مبحثا مستقلا في الرد عليها، والله الموفِّق.

الجانب الأول:

اعلم -جنَّبك الله الزيغ- أن حكايات الأحوال ووقائع الأعيان لا عموم لها، فالواجب: تقديرها بقدرها، وقَصْرُها على موردها، من غير تعدية ولا مجاوزة، فضلا عن نصب المعارضة بينها وبين العمومات الغالبات، التي تتعلق بها الأحكام الشرعيات.

قال الأصولي القرافي -رَحِمَهُ اللهُ-: «**الفرق الحادي والسبعون: الفرق بين قاعدة «حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال؛ سقط بها الاستدلال»، وبين قاعدة «حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال؛ تقوم مقام العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال»**:

هذا موضع نُقل عن الشافعي فيه هذان الأمران -على هذه الصورة-، واختلفت أجوبة الفضلاء في ذلك: فمنهم من يقول: هذا مشكل. ومنهم من يقول: هما قولان للشافعي. **والذي ظهر لي أنهما ليستا قاعدة واحدة فيها قولان؛ بل هما قاعدتان متباينتان، ولم يختلف قول الشافعي ولا تناقض، وتحرير الفرق بينهما ينبني على قواعد:**

القاعدة الأولى: أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، وإلا؛ لسقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها؛ بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لتطرق احتمال المجاز والاشتراك إلى جميع الألفاظ[1]؛ لكن ذلك باطل، **فتعين حينئذ أن**

(١) هذا على التسليم بالتفريق بين الحقيقة والمجاز -على النحو المعروف-، وإلا؛ فهو باطل -كما حققه ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- في الجزء السابع من «مجموع الفتاوى»، وابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- في «الصواعق»-.

الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب، أما المرجوح؛ فلا.

القاعدة الثانية: أن كلام صاحب الشرع إذا كان محتملا احتمالين -على السواء-؛ صار مجملا، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر.

القاعدة الثالثة: أن لفظ صاحب الشرع إذا كان ظاهرا أو نصا في جنس، وذلك الجنس متردد بين أنواعه وأفراده؛ لا يقدح ذلك في الدلالة؛ كقوله -تعالى-: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[1]، اللفظ ظاهر في إعتاق جنس الرقبة، وهي مترددة بين الذكر والأنثى والطويلة والقصيرة وغير ذلك من الأوصاف، ولم يقدح ذلك في دلالة اللفظ على إيجاب الرقبة، وكذلك الأمر بجميع المطلقات الكليات -وقد تقدم أنها عشرة-، ولم يظهر في شيء من مثلها قدح ولا إجمال.

إذا تحررت هذه القواعد؛ فنقول: الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع -على السواء- فتقدح، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح، فحيث قال الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال؛ مراده: إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال: إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل» اهـ[1].

وقد أورد المحقق الزركشي -رَحِمَهُ اللَّهُ- كلامه هذا وغيره، ثم قال: «والصواب في الجمع بينهما: ما ذكره الأصفهاني في شرح المحصول، والشيخ تقي الدين في شرح الإلمام، وغيرهما: **أن القاعدة الأولى في ترك استفصال الشارع، الاستدلال فيها بقول**

---

(١) المجادلة: ٣.

(١) «الفروق» (٢/ ١٥٣-١٥٥)، وتتمة كلامه مهمة في تقرير نفس القاعدة والتمثيل لها؛ فليراجعها طالب التحقيق، مع التنبيه على بعض ما وقع من المؤاخذات العقدية؛ نظرا لأشعرية المؤلف -عفا الله عنه-.

الشـارع، وعمـوم في الخطـاب الـوارد عـلى السـؤال عـن الواقعـة المختلفـة الأحـوال والعبارات.

الثانية[(١)]**: في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فهي في كون الواقعة نفسـها لم يفصل، وهي تحتمل وجوها يختلف الحكم باختلافها، فلا عموم له؛ كقوله: «صلَّى في الكعبة»، أو فعل فعلا؛ لتطرق الاحتمال إلى الأفعال، والواقعة نفسـها ليست بحجـة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه.**

الرابع[(٢)]**: أن المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان: إنما هو بالنسبة إلى العمـوم إلى أفراد الواقعة، لا سقوطه مطلقا؛ فإن التمسك بها في صـورة مـا ممـا يحتمـل وقوعهـا عليه: غير ممتنع**» اهـ[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- متحدثا عن عقوبة المبتدع: «وكثير من أجوبة الإمام أحمد -وغيره من الأئمة- خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله، **فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسـول** -ﷺ-، **إنما يثبت حكمها في نظيرها**؛ فـإن أقوامـا جعلـوا ذلـك عامـا، فاسـتعملوا مـن الهجـر والإنكار مـا لم يـؤمروا بـه -فـلا يجـب ولا يسـتحب-، وربـما تركـوا بـه واجبـات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات؛ وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكليـة، فلـم يهجـروا مـا أُمروا بهجره من السيئات البدعية؛ بل تركوها ترك المعرض؛ لا ترك المنتهي الكـاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكـاره ولا ينهـون عنهـا غـيرهم، ولا يعـاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما

---

(١) أي: القاعدة الثانية.

(٢) من التنبيهات التي عقدها.

(٣) «البحر المحيط» (٢/ ٣٠٩).

أُمروا به إيجابا أو استحبابا، فهم بين فعل المنكر، أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نُهوا عنه وترك ما أمروا به؛ فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه» اهـ[(١)].

وقال المحقق الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة؛ فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال**»، ثم قرر ذلك، إلى أن قال: «**وهذا الموضع كثير الفائدة، عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكليات -إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان-؛ فإنه إذا تمسك بالكلي؛ كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة، فإن تمسك بالجزئي؛ لم يمكنه مع التمسك الخيرةُ في الكلي، فثبت في حقه المعارضة، ورمت به أيدي الإشكالات في مهاوٍ بعيدة، وهذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين؛ لأنه اتباع للمتشابهات، وتشكك في القواطع المحكمات، ولا توفيق إلا بالله**» اهـ[(٢)].

قال أبو حازم -غفر الله له-:

فتحصل من هذه النقول المختصرة عن أهل العلم ما يلي:

أن وقائع الأعيان لا عموم لها، ولا تأثير على ما يعارضها من العمومات؛ لأنها من الأمور المحتمِلة، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال[(١)]، ومع هذا؛ فلا مانع من الاستدلال

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٣).

(٢) «الموافقات» (٤/ ١٢).

(١) بالشرط المتقدم في كلام القرافي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وأمثلته واقعة -بكثرة- في كلام الفقهاء والشُّرَّاح.

واعلم أن هذا التأصيل في وقائع الأعيان يرتبط بتأصيل آخر في رد المشتبهات إلى المحكمات، والمقصود: **أن ما كان من الأدلة محتمِلا مشتبها -بالشرط المذكور-؛ وجب رده إلى المحكم الصريح، ولم يجز ترك الثاني للأول.**

ومن أفضل من قرر هذا التأصيل: الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «إعلام الموقعين» -على عادته المعروفة في البسط والتمثيل-، وللشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- أيضا- كلام متفرق فيه في «الاعتصام» و«الموافقات».

كما يرتبط التأصيل المذكور في وقائع الأعيان -أيضا- بتأصيل آخر في رد النادر إلى الغالب؛ إذ العبرة بالثاني -دون الأول-، وسيأتي الكلام على ذلك -إن شاء الله-.

بها في نظائرها، التي يصح إلحاقها بها وقياسها عليها[١]، ومخالفة ذلك من طرائق أهل البدع والزيغ والضلال.

وبناء على هذا التأصيل؛ نقول –مطبِّقين– في مسألتنا:

إذا صدرت وقائع معينة عن بعض السلف في الإنكار العلني على ولاة الأمر؛ فإنها تعامل بالقانون المتقدم في وقائع الأعيان، فلا يجوز تعميمها، وتصييرها أصلا في الإنكار على الولاة، ونصب التعارض بينها وبين ما جرى عليه عامة السلف من الإسرار في الإنكار؛ فضلا عن نصب التعارض بينها وبين قول النبي –ﷺ– المحكم في ذلك.

وهذا نقوله على التسليم بصلاحية المواقف المذكورة للاحتجاج –أصلا–؛ لأن هناك تنبيها مهما جدا في الاستدلال بمواقف السلف، وهو:

أنه لا يسوغ الاحتجاج بما انفرد به بعض السلف عن جمهورهم؛ كما ورد في تتبع آثار النبي –ﷺ–، والتمسُّح بمنبره، ونحو ذلك، فالعبرة في هذا بما كان عليه عامة السلف، ولا يسوغ التمسك بما خالفه من المواقف الفردية.

وقد أكثر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– من التنبيه على هذا الأمر الهام، ومن جوامع كلامه وأهمه في ذلك: قوله –رحمه الله–: «وأيضاً؛ فالطواف بالبيت يشرع لأهل مكة ولغيرهم –كلما دخلوا المسجد–، والوقوف عند القبر –كلما دخل المدينة– لا يشرع –بالاتفاق–، فلم يبق الفرق بين المدني وغير المدني له أصل في السنة، ولا نظير في الشريعة، **ولا هو بما سنه الخلفاء الراشدون وعمل به عامة الصحابة، فلا يجوز أن يُجعل هذا من شريعته وسننه، وإذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر –دون غيرهم–؛ كان غايته أنه يثبت به التسويغ، بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الإجماع**

(١) استحضر هنا ما سلف بيانه في شأن القياس.

على خلافه[١]؛ بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء، أما أن يُجعل من سنة الرسول -ﷺ- وشريعته وحكمه، ولم تدل عليه سنته؛ لكون بعض السلف فعل ذلك؛ فهذا لا يجوز.

ونظير هذا: مسحه للقبر؛ قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني: الإمام أحمد ابن حنبل-: «قبر النبي -ﷺ- يُلمس ويُتمسح به؟»، قال: «ما أعرف هذا»، قلت له: «فالمنبر؟»، قال: «أما المنبر فنعم، قد جاء فيه»، قال أبو عبد الله: «شيء يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر»، قال: «ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة»، قلت: «ويروي عن يحيى بن سعيد -يعني: الأنصاري شيخ مالك- وغيره: أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا»، فرأيته استحسن ذلك، ثم قال: «لعله عند الضرورة والشيء»، قلت لأبي عبد الله: «إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر»، وقلت له: «ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحيته فيسلمون»، فقال أبو عبد الله: «نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك»، ثم قال أبو عبد الله: «بأبي وأمي -ﷺ-».

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضاً في منسك المروذي نظير ما نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد، **وهذا كله إنما يدل على التسويغ، وأن هذا مما فعله بعض الصحابة، فلا يقال: انعقد اجماعهم على تركه؛ بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف، لم يبتدع هو شيئا من عنده[١]، وأما أن يقال: إن الرسول -ﷺ- ندب إلى**

---

(١) هذه الحيثية هي المفسِّرة للتسويغ المذكور، فليس المقصود أن هذه المواقف الفردية سائغة -في نفسها-، وهذا واضح، وسيزيد اتضاحه في مسألة التمسح بالمنبر الآتية.

(١) أي: لم يحدثه هو؛ بل سبقه إليه غيره، ولا يعني هذا أن الأمر المحدَث سائغ -في نفسه-، بدليل مسألة التمسح بالمنبر؛ فهل يقال: إن هذا التمسح سائغ؛ لمجرد فعل بعض السلف له؟!! ولو كان الأمر كذلك؛ لما كان لتقرير شيخ الإسلام هذا أية فائدة.

ذلك ورغَّب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها؛ فهذا يحتاج إلى دليل شرعي، لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف، ولا يجوز أن يقال: إن الله ورسوله يحب ذلك أو يكره، وأنه سن ذلك وشرعه أو نهى ذلك وكرهه، ونحو ذلك؛ إلا بدليل يدل على ذلك، لا سيما إن عُرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك، فيقال: لو كان هو ندبهم إلى ذلك وأحبه لهم؛ لفعلوه؛ فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير[1]، ونظائر هذا متعددة، والله أعلم» اهـ[2].

وقال الإمام الألباني -رحمه الله-: «**الآثار السلفية إذا لم تكن متضافرة متواترة؛ فلا ينبغي أن يُؤخذ عن فرد من أفرادها منهج، لا ينبغي أن يؤخذ ذلك منهجا، ثم يكون هذا المنهج خلافَ ما هو معلوم عن السلف -أنفسهم-**» اهـ[3].

قلت: فإذا قام بعض السلف بالإنكار العلني على الحاكم، مخالفا بذلك عامَّتهم؛ فغاية ذلك: المنع من دعوى إجماعهم على الإنكار السري، ولم ندَّعِ ذلك -أصلا-[4]، وأما

---

(١) تأمل في الدندنة حول شأن عامة السلف، وعدم الالتفات إلى المواقف الفردية لبعضهم.

(٢) نقله ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (١٤٥-١٤٨).

(٣) شريط «البدعة والمبتدعون».

(٤) وأما ما تقدم في كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وإخوانه من أئمة الدعوة النجدية، والشيخين ابن باز وابن عثيمين، وتبعهم عليه الشيخ عبد السلام بن برجس -رحم الله الجميع-: من نسبة الإنكار السري إلى السلف -بإطلاق-؛ فيمكن توجيهه على أنه من باب إطلاق الكل على الأكثر، وهذا معروف في لسان الشارع وعبارات العلماء.

وأشهر ما يُمثَّل به لذلك: قول أمِّنا عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا**» [رواه البخاري (١٩٦٩، ١٩٧٠، ٦٤٦٥)، ومسلم (١١٥٦) -واللفظ له-]، قال الإمام الترمذي -رحمه الله- في «سننه» (٣/ ١١٤): «ورُوي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث، قال: وهو جائز في كلام العرب -إذا صام أكثر الشهر- أن يقال: «صام الشهر كله»، ويقال: «قام فلان ليله أجمع»، ولعله تعشَّى، واشتغل ببعض أمره» اهـ، وانظر «الفتح» (٤/ ٢١٤).

وإنما العيب على من قال: «**وأنا أدَّعي أن الإنكار العلني كان ديدن السلف - رحمهم الله -**»!!!

كذا قال أحمد بن أبي العينين في مقاله الذي سبقت الإحالة عليه (ص١٠٢)، ومن عجيب أمره: أنه نقم على الشيخ ابن برجس أنه لم ينقل شيئا عن السلف في الإنكار العلني، مع أنه -أي: ابن أبي العينين-=

أن يكون الإنكار العلني مشروعا -في نفسه-؛ فهذا أمر آخر، لا يسوغ اعتماده بمجرد تلك المواقف الفردية العابرة، مع الإعراض عما كان عليه عامة السلف، وما أمر به النبي -ﷺ-، ولا يجوز اتخاذ هذا الإنكار العلني منهجا؛ لأنه مخالف لما هو معلوم عن السلف -أنفسهم-!!

ولْنستحضرْ هنا أن آحاد السلف بشر، لا حجة في قول أحدهم بمفرده؛ فضلا عما إذا عارض نظيرَه؛ فكيف إذا عارض نصا من الشارع الحكيم؟!! وهذا لا يحتاج إلى مزيد كلام.

فإذا تنقَّح لديك هذا التأصيل الهام، مع سابقِه مما يتعلق بقضايا الأعيان؛ ظهر لك الجواب الإجمالي عن الشبهة، وهو كافٍ -إن شاء الله-؛ ولكن كما أثبتنا في النصوص الخاصة التي سبق استدلال القوم بها في الشبهة الماضية؛ كما أثبتنا عدم صلاحيتها

=لم ينقل شيئا عنهم في الإنكار السري !! فلماذا عاب على غيره ما وقع هو فيه ؟! وإنما اكتفى بموقِفَيْن: أحدهما موقف أبي سعيد السابق، والثاني موقف عمارة بن رُؤَيْبة الآتي؛ ثم قال عبارته المنقولة هنا ؛ فكيف يستقيم أن يقال في موقفين - فحسب - : «هذا منهج السلف» ؟! وكيف نفسر ما خالفهما من الكثير المستفيض في الإسرار؟!

وقد أصر الرجل على مجازفته القبيحة هذه في مقال آخر له، في نفس المجلة المشبوهة (العدد ٧٩٣/ الصادر في الجُمادَيْن ١٤٣٢)، مع إقدامه على تضعيف اللفظ المشهور في «صحيح مسلم» لحديث حذيفة -رضي الله عنه- في الفتن، الذي وقع فيه: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك، فاسمع وأطع**»؛ متغافلا عن طرقه الأخرى -خارجَ الصحيح-، وشواهدِه المتعددة، وتلقِّي العلماء لمعناه بالقبول، وتقريرهم له في عقائدهم؛ متخطيا ذلك إلى التخليط في مسائل الخروج على الحكام، والحكم بغير ما أنزل الله، والاستعانة بالكفار في حرب الخليج، بما يستدعي نقضه أسفارا كاملة، وهو ما وعدتُ به في سلسلتنا هذه، وسيأتي شيء منه في كتابنا هذا -إن شاء الله-.

وقد أفردت الحديث المذكور بجزء، فصَّلتُ فيه تخريجَه، والكلامَ على اللفظ المشار إليه، وإثباتَ صحته، ورددتُ على الرجل وغيره-ومنهم: ابن جابر نفسه- ممن أنكروه؛ والفضل لله وحده -أولا وآخرا-.

لدعواهم -على الانفراد-؛ فإننا نفعل ذلك هنا أيضا في المواقف السلفية -بحول الله-، فنذكر كل موقف مما استشهدوا به، ونبين أنه لا حجة لهم فيه.

* **فأما موقفا أبي بكر وعمر** -رضي الله عنهما-؛ فما ورد فيهما من التقويم: مجمل، وقد بيَّنته السنة -كما تقدم-، فلا يحتج به في التقويم العلني[1]، وقد سبق قول عمر -رضي الله عنه- الصريح في الإسرار بمناصحة الحاكم[2]، وسيأتي أمره الصريح بالصبر على ظلمه.

* **وأما موقف الرجل -بحضرة أبي سعيد** -رضي الله عنه-؛ فهو أصلح ما استشهدوا به؛ ولكنه مخرَّج على هذه الحالة: حالة رجل بادر بالإنكار العلني على الوالي، من غير أن يترتب على صنيعه مفسدة أكبر.

قال النووي -رحمه الله-: «قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد -رضي الله عنه- عن إنكار هذا المنكر، حتى سبقه إليه هذا الرجل ؟ وجوابه: أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أولَ ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد -وهما في الكلام-، **ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول؛ ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئا؛ لاعتضاده بظهور عشيرته، أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا؛ بل**

(١) ومثله: ما رواه معمر في «الجامع» (١٣٣٨) [وعنه : عبد الرزاق (٢٠٧٢٢) -ومن طريق عبد الرزاق : ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (١٠٤) ، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩٣) -] ، وابن أبي شيبة (٣٨٤٦١): أن رجلا قال لابن عباس -رضي الله عنه-:«ألا أقدم على هذا السلطان، فآمره وأنهاه ؟»، قال: «لا يكون لك فتنة»، قال: «أفرأيت إن أمرني بمعصية الله ؟»، قال: «**فذلك الذي تريد، فكن - حينئذ- رجلا**».

فليس فيه أن النهي عن المعصية يكون علنا، وقد سبق (ص١١٦) قوله الصريح في الأمر بالإسرار: «**فإن كنت -ولابد- فاعلا؛ ففيما بينك وبينه**».

(٢) راجع (ص١١٦).

مستحب، ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ بالإنكار، فبدره الرجل، فعضده أبو سعيد، والله أعلم» اهـ[(١)].

فليس في هذا الصنيع -إذن- شيء من مفاسد المظاهرات التي سبق تعدادها، فإلحاقها به من أفسد الإلحاق.

مع التنبيه على أن أبا سعيد -رضي الله عنه- كان يتحرى الإسرار في مناصحة الأمراء بنفسه -كما تقدم[(٢)]-، وإنكاره -هو- على مروان إنما كان بينه وبينه[(٣)]، فإقراره -إذن- لموقف الرجل الذي استشهد به المعترض: ظاهر فيما تقدم وصفه في حكايات الأحوال ووقائع الأعيان، فلا يجوز التمسك به دون أصل مذهب أبي سعيد -رضي الله عنه-؛ فتنبه.

* **وأما موقف ابن عمر مع سعد** -رضي الله عنهما-؛ فقد أقر ابن جابر -نفسه- أنه في الإنكار السري، لا العلني، فخرج بذلك عن محل النزاع**!!**

* **وأما موقف أبي ذر مع معاوية** -رضي الله عنهما-؛ فليس فيه مواجهة الأول للثاني بالإنكار، فلعله أنكر نفس صنيعه -علانية-، فنشأ من جراء ذلك ما نشأ من الاختلاف، الذي اضطر معاوية إلى الكتابة إلى عثمان -رضي الله عنهم أجمعين-، وهذا محتمل جدا، وقد تقدم أنه لا بأس بإنكار المنكرات العامة، من غير التعرض لأشخاص الحكام، فخرج الموقف

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٢٧).

(٢) راجع (ص١٢١).

(٣) روى البخاري (٩٥٦) عن أبي سعيد -رضي الله عنه-: «خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلَّى؛ إذا منبر بناه كثير بن الصَّلْت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه -قبل أن يصلي-، **فجبذت بثوبه**، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، **فقلت له: «غيَّرتم -واللهِ-»**، فقال: «أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم»، فقلت: «ما أعلم -واللهِ- خير مما لا أعلم»، فقال: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة».

والظاهر: أن القصة متعددة، وهو ما أبداه النووي احتمالا في «شرح مسلم» (٢/ ٢٧) -بعد كلامه السابق نقله-، ورجحه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٥٤)؛ قال: «ويدل على التغاير -أيضا-: **أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه**، وإنكار الآخر وقع على رءوس الناس» اهـ.

بذلك عن محل النزاع[١]!!

* **وأما الموقف الأول لابن عمر مع الحجاج**؛ فيقال فيه ما قيل في موقف أبي سعيد -سواء-، مع التنبيه -أيضا- على أصل مذهب ابن عمر -رضي الله عنهما- من الإسرار في مناصحة الأمراء، ولزوم طاعتهم -كما سيأتي بيانه[٢]-.

(١) وما وقع فيه من خروج أبي ذر -رضي الله عنه- إلى الربذة: هو مما أخذه أهل الفتن على عثمان -رضي الله عنه-، وواضح أن أبا ذر إنما خرج مختارا، لم يَنْفِهِ عثمان -كما قال أهل الفتن-، وإنما عرض عليه عرضا، وانظر الكلام على ذلك في الكتب التي عُنيت بتحقيق ما جرى بين الصحابة -رضي الله عنهم- من الفتن، وعلى رأسها: «العواصم من القواصم»، و«منهاج السنة النبوية».

(٢) وأما ما ذكره الذهبي في «السير» (٣/ ٢٣٠)، وفي «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣١): أن ابن عمر قام إلى الحجاج - وهو يخطب -، فقال له: «**يا عدو الله! استُحل حرم الله، وخُرِّب بيت الله**»،فقال: «يا شيخاً قد خرف»، فلما صدر الناس؛ أمر الحجاج بعض مسوَّدته، فأخذ حربة مسمومة، وضرب بها رِجْلَ ابن عمر، فمرض، ومات منها، ودخل عليه الحجاج عائدا، فسلم فلم يرد عليه، وكلمه، فلم يجبه.

فهذا قد ذكره الذهبي من رواية: أحمد بن يعقوب المسعودي: ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو الأموي، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه قام إلى الحجاج ، فذكره .

وقد أخرجه البخاري من نفس الوجه (٩٦٧) : ثنا أحمد بن يعقوب: ثنى إسحاق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص، عن أبيه: دخل الحجاج على ابن عمر -وأنا عنده-، فقال: «كيف هو؟»، فقال: «صالح»، فقال: «من أصابك؟»، قال: «أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله»، يعنى: الحجاج، وقد تقدم (ص١٢١) من وجه آخر بلفظ آخر.

فهذا -كما ترى- ليس فيه ما ذكره الذهبي، فهو بالضعف أشبه، ولا يسوغ التشغيب به على مذهب ابن عمر -رضي الله عنه-.

وليعتبر من كان أهلا للاعتبار بموقفه -رضي الله عنه-، الذي أخرجه البخاري (٤١٠٨)؛ إذ خطب معاوية -رضي الله عنه- قائلا: «من كان يريد أن يتكلم فى هذا الأمر؛ فلْيُطْلِعْ لنا قَرْنَه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه». قال حبيب بن مسلمة لابن عمر: «فهلَّا أجبته!»، قال عبد الله: «فحَلَلْتُ حَبْوَتِى، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك: من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم، ويُحمَل عنى غيرُ ذلك، فذكرتُ ما أعدَّ الله فى الجنان»، قال حبيب: «حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ».

قلت: فقد كان بوسع ابن عمر أن ينكر على معاوية -رضي الله عنهم- على رءوس الناس -على نفس التوجيه المذكور-؛ ولكنه أعرض عن ذلك؛ لما ذكره من الفقه العالي، والتقدير المتزن للمصالح والمفاسد؛ فتأمل.

* **وأما الموقف الثاني**؛ فقد سبق بيان ضعفه، ولو ثبت؛ لقيل فيه ما قيل في سابِقِه.

* **وأما موقف أصحاب الجمل؛ فالجواب عنه من وجوه:**

١- أن من خرج من الصحابة -آنذاك- إنما خرج لجمع الكلمة، والتفاهم مع عليٍّ -رضي الله عنه- في شأن قتلة عثمان -رضي الله عنه-، فلما وصلوا إلى البصرة؛ **كاتبوه في ذلك**، فقدم عليهم، ولما تَدَانَوْا ليتفاهموا؛ حال بينهم أصحاب الفتن المارقون، ووقع ما وقع من القتال[1]، **فالموقف شاهد للمناصحة السرية، لا العلنية**[2]، فخرج بذلك عن محل النزاع[3]!!

٢- أن من خرج من الصحابة في ذلك اليوم: قد ثبت ندمه على خروجه، وشأن أمِّنا عائشة -رضي الله عنها- في ذلك هو الأشهر[1]، فكيف يُحتج بصنيع شخص قد ندم عليه؟!!

٣- أن ذلك الخروج لم يكن فيه شيء من مفاسد المظاهرات، فإلحاقها به من أفسد الإلحاق.

* **وأما موقف عمر مع القبطي؛ فالجواب عنه من وجوه:**

١- أنه لا يثبت من قبل إسناده -كما تقدم بيانه-.

---

(١) هذه خلاصة ما بسطه صاحبا «العواصم» و«المنهاج» في الكلام على تلك الواقعة.

(٢) وإنما كرهتُ إيرادَه ضمن ما ذكرتُه من المواقف في المناصحة السرية؛ لأجل ما وقع فيه من الفتن بين الصحابة -رضي الله عنهم-، ولأنه سيَجُرُّ إلى الكلام على تعيين المصيب والمخطئ من الطائفتين، ولا داعي لكل هذا؛ فمن شاء الاطلاع على ذلك؛ فليرجع إلى ما أحلتُ عليه آنفا من المصادر.

(٣) ولا زلت أتعجب من حاتم العوني، الذي استشهد بهذا الموقف الحساس، غافلا عن حقيقة ما وقع فيه مما ذكرته، ومما يفترض ألا يسعه جهلُه، والرجل من المنتسبين إلى علم الحديث -علم الدقة والأمانة-، فحقه أن يحقق ما يستدل به -روايةً-، قبل أن يستدل به -درايةً-؛ ولكن طريقة أهل الأهواء واحدة -على الدوام-: «**اعتقد، ثم استدل**»، وإذا أتى الاستدلال بعد الاعتقاد؛ فإنه يأتي مُعَبَّدا خاضعا له، فيُجَرَّد بذلك عن سمات التحقيق والأمانة العلمية، وهو ما رأيناه واقعا ملموسا في حال القوم -في هذه المسألة وغيرها-، وإلى الله المشتكى.

(١) وتفاصيل ذلك تُنظر فيما أحلت عليه آنفا من المصادر.

٢- أن في متنه نكارةً ظاهرةً، بيَّنها العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله- بقوله: «وأما الضعف والنكارة في المتن؛ فقوله: عن أنس، عن القبطي: «فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: «اضرب ابن الأَلْيَمَيْن»، قال أنس: فضرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه»؛ فكيف يسب عمر أمير المؤمنين عَمْرًا هذا السب الشنيع، فيطعن في نسبه؟! حاشا عمر من ذلك! وكيف يعطى النصراني أكثر من حقه من هذا المسلم؟!!

والنكارة الثالثة: في القول المنسوب إلى عمر -وحاشاه- للقبطي: «ضع على ضِلعة عمرو»؛ فما ذنب عمرو إذ ليس هو الضارب؟! والله يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]؛ حاشا عمر -رضي الله عنه- العادل الوقَّاف عند كتاب الله أن يحكم بهذه الأحكام، ومنها: الأمر بضرب غير الضارب» اهـ[2].

وأقول: لاسيما وفي نهاية القصة: أن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- لم يكن يعلم، ولم يأته القبطي.

٣- أنه على التسليم بثبوت القصة؛ فالقبطي لم يجهر فيها بالإنكار على أميره عمرو -رضي الله عنه-، ولم يُحدِث مظاهرة ولا غيرها، وإنما رفع أمره إلى الخليفة عمر -رضي الله عنه-، وهذا عين المشروع، الذي أقره عليه عمر -رضي الله عنه-، ثم كان -بعد ذلك- ما كان من القصاص في السر -أيضا-، فخرج الموقف عن محل النزاع!!

*** وأما موقف سلمان مع عمر -رضي الله عنهما-؛ فالجواب عنه من وجوه:**

١- أنه لا يصح من قبل إسناده -كما سلف إيضاحه-.

٢- أن في متنه نكارة طافحة؛ فإنه لم يقتصر على الإنكار العلني على عمر -رضي الله عنه-،

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) «حكم المظاهرات في الإسلام» (الحلقة الأولى/ ١٢-١٣).

ومحاسبتِه على الملأ؛ بل تعدى إلى نزع اليد من طاعته؛ لأدنى اشتباه فيما وقع من الجور في القَسْم؛ أفيجيز القوم ذلك؟!!

٣- أن إيراد بعض العلماء له لا يستلزم إقراره؛ فإنه لم يورده إلا أصحاب السير والتراجم، وشأنهم في ذلك معروف، وإيراد مثل ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- له قد يوجَّه على مجرد الإقرار لمحاسبة أهل الحَلِّ والعقد للحاكم -كما تقدم في كلام المستشهِد بالموقف نفسه[1]-، فأين عامة الناس في ذلك؟! وما وجه الصلة بينه وبين ما يحدث في المظاهرات؟! ولو أقره من أقره من العلماء؛ فلا عبرة بذلك؛ فإن العلماء يحتج لهم، لا يحتج بهم.

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

فتحصل من هذا العرض التفصيلي لما استشهد به القوم: أنه لا يسلم لهم إلا موقف الرجل الذي أنكر على مروان -بحضرة أبي سعيد-، والموقف الأول لابن عمر مع الحجاج[1]، وقد قدمنا توجيههما -بما يُخضعهما للقاعدة المتقدمة في وقائع الأعيان، وما

---

(١) نص كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٨٠): «وقول عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «فمن خلصت نيته في الحق -ولو على نفسه-» إشارة إلى أنه لا يكفي قيامه في الحق لله -إذا كان على غيره- حتى يكون أول قائم به على نفسه، فحينئذ يُقبل قيامه به على غيره، وإلا فكيف يُقبل الحق ممن أهمل القيام به على نفسه؟!» اهـ، ثم أورد الموقف السابق.

قلت: فظاهر أنه إنما أراد من الموقف الاستشهادَ على ما ذكره من المعنى العام، وهو: القيام بالحق على النفس، فلا يلزم من ذلك إقرار كل ما يحويه الموقف.

(١) ويمكن أن يُضاف إليهما موقفان آخران:

الأول: ما رواه مسلم (٨٧٤): أن عمارة بن رُؤَيْبة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رأى بشر بن مروان[أ] على المنبر رافعا يديه، فقال: «**قبَّح الله هاتين اليدين!** لقد رأيت رسول الله -ﷺ- ما يزيد على أن يقول بيده هكذا -وأشار بإصبعه المسبحة-». =

(أ) هو: ابن مروان بن الحكم، كان والي العراق.

فعله بعض السلف مخالفا لعامتهم-، فلا يجوز الاحتجاج بهما -مطلقا- على الإنكار العلني على الحكام، فضلا عن المظاهرات -بواقعها المعروف-.

وأما إنكار المنكرات العامة؛ فقد تقدم أنه واجب -بحسب الإمكان-، ولا تعارض بينه وبين الإنكار السري على نفس الحاكم.

وهذا تمام الكلام على الجانب الأول في هذه الشبهة، وهو: جانب الإنكار العلني[1].

=والثاني: ما رواه مسلم - أيضا - (٨٦٤): أن كعب بن عُجْرة -رضي الله عنه- دخل - وعبد الرحمن ابن أم الحكم[أ] يخطب قاعدا، فقال: «**انظروا إلى هذا الخبيث** يخطب قاعدا، وقال الله - تعالى-: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

قلت: فإن ساغ ضم هذين الموقفين؛ فمن جهة نفس الإنكار العلني، لا من جهة ما وقع فيهما من سبٍّ للأمراء؛ فإنه لا يجوز -كما مر (ص١٤٦) التنويه به-، وهكذا يقال -أيضا- على ما رواه البخاري (١٧٤٧، ومواضع)، ومسلم (١٢٩٦)، من سبِّ إبراهيم النخعي للحجاج، وما رواه أبو نعيم (٤/ ٣٢٤) عن الشعبي: «**نِعْمَ الشيء الغوغاء، يسدون السبل، ويطفئون الحريق، ويشغبون على ولاة السوء**»؛ على أنه من رواية مجالد عنه، ومجالد قال فيه الحافظ في «التقريب» (٦٤٧٨): «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

(١) وقد ذكر أبو مروان السوداني في مقدمة «جهره» مزيدا من مواقف السلف، ولا يصفو له منها إلا ما نقلته عنه، وأما سائر ما ذكره؛ فأجنبي -تماما- عن محل النزاع: فمنه ما هو نص في المناصحة السرية -كقول أبي سعيد السابق: «فملأت أذنيه ثم رجعت» !!!-، ومنه ما هو في إنكار المنكرات العامة، ومنه ما هو في سب الأمير ولعنه؛ وقد تقدم التعرض لكل هذا.

*** تنبيه:**

قال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله- في «شرح الأربعين النووية» (٢٦٨-٢٦٩): «هناك فرق ما بين النصيحة والإنكار في الشريعة، وذلك أن الإنكار أضيق من النصيحة، فالنصيحة: اسم عام يشمل أشياء كثيرة -كما مر معنا في حديث: «الدين النصيحة»-، ومنها: الإنكار، فالإنكار حال من أحوال النصيحة؛ ولهذا كان مقيدا بقيود، وله ضوابطه.

فمن ضوابطه: أن الإنكار الأصل فيه أن يكون علنا؛ لقوله: «**من رأى منكم فليغيره بيده، فإن لم يستطع**=

(أ) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان الثقفي، وأمه: أم الحكم بنت أبي سفيان -رضي الله عنها-، أمَّره خاله معاوية -رضي الله عنه- على العراق.

=**فبلسانه**» وهذا بشرط رؤية المنكر [أ].

وهنا ندخل في بحث مسألة بحثناها مرارا، وهي: أن الولاة يُنكر عليهم -إذا فعلوا المنكر بأنفسهم-، ورآه من فعل أمامه ذلك الشيء، وعلى هذا يحمل هدي السلف في ذلك.

وكل الأحاديث التي جاءت -وهي كثيرة، أكثر من عشرة، أو اثني عشر حديثا في هذا الباب- فيها إنكار طائفة من السلف على الأمير، أو على الوالي؛ كلها على هذا الضابط، وهو: أنهم أنكروا شيئا رأوه من الأمير أمامهم، ولم يكن هدي السلف أن ينكروا على الوالي شيئا أجراه في ولايته؛ ولهذا لما حصل من عثمان بعض الاجتهادات، وقيل لأسامة بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : «ألا تنصح لعثمان؟ ألا ترى إلى ما فعل؟»، قال: «أما إني بذلته له سرا، لا أكون فاتح باب فتنة».

فرق السلف في المنكر الذي يُفعل أمام الناس؛ كحال الأمير الذي قدم خطبتي العيد على الصلاة، وكالذي أتى للناس -وقد لبس ثوبين-، وأحوال كثيرة في هذا، فرقوا ما بين حصول المنكر منه -أمام الناس علنا-، وما بين ما يجريه في ولايته، فجعلوا ما يجريه في ولايته بابا من أبواب النصيحة، وما يفعله علنا يأتي هذا الحديث: «من رأى منكم منكرا؛ فليغيره بيده» -مع الحكمة في ذلك-؛ ولهذا قال رجل لابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «ألا آتي الأمير، فآمره وأنهاه؟» قال: «لا تفعل، فإن كان؛ ففيما بينك وبينه»، قال: «أرأيت إن أمرني بمعصية؟»، قال: «أما إن كان ذاك؛ فعليك إذن».

فدل هذا على أن الأمر والنهي المتعلق بالولي إنما يكون فيما بين المرء وبينه، فيما يكون في ولايته، وأما إذا كان يفعل الشيء أمام الناس؛ فإن هذا يجب أن ينكر من رآه -بحسب القدرة، وبحسب القواعد التي تحكم ذلك-.

إذا تقرر هذا؛ فثَمَّ مسألة متصلة بهذه، وهي: أن قاعدة الإنكار مبنية على قاعدة أخرى، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهي: أنه لا يجوز إنكار منكر حتى تتيقن أنه لن ينتقل المنكر عليه إلى منكر أشد منه» اهـ.

قلت: فهذا ظاهر في أن الشيخ -حفظه الله- يفرق بين «النصيحة» و«الإنكار»، ويعتمد ما ورد عن بعض السلف في العلن، ويسميه «إنكارا»، ويجعل ما تقدم من سائر مواقفهم السرية «نصيحة».

ولكن قد تقدم في المواقف السابقة: أن ما يحصل في السر يُسمَّى «إنكارا» -أيضا-؛ كما في قول ابن عباس -الذي ذكره الشيخ نفسه-؛ فإنه أوصى السائل أن يجعل إنكاره على الأمير في السر، ولم يقل له: إنه -حينئذ- يُسمَّى «نصيحة».

وكما في موقف هشام بن حكيم وعياض بن غنم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ فإن هشاما «أنكر» أمرا رآه، فاحتج عليه=

(أ) كان الشيخ قد تكلم على ذلك، وألحق السماع بالرؤية، والعلماء يفسرون «الرؤية» هنا بما هو أعم من رؤية البصر -في شروحهم للحديث، وبيانهم لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-، فإذا رُؤِي المنكر، أو سُمع، أو عُلم؛ فكل هذا يدخل في حد الإنكار؛ فتنبه.

الجانب الثاني:

وهذا الجانب يتعلق بقضية الخروج؛ أي: هل يعد ما سبق من صنيع بعض السلف في الإنكار العلني من منهج الخوارج؟

اعلم -رحمك الله- أن العلماء ذكروا صنفا من أصناف الخوارج، يقال له: «القَعَدية» -أو: «القَعَدة»-، وبيَّنوا أن صفة هذا الصنف: تزيين الخروج العملي على الحكام، بتهييج الناس عليهم، وتثبيطهم عن طاعتهم.

قال عبد الله بن محمد -الملقَّب بالضعيف؛ لضعف بدنه-رَحِمَهُ اللَّهُ-، وقيل: لغير ذلك-: «**قَعَدُ الخوارج هم أخبث الخوارج**»[1].

=عياض بحديث «النصيحة»، فلم يفرق بين الأمرين، ولم يقل له هشام: إنني كنت في مقام «إنكار»، والأصل فيه العلنية، فلا يسوغ أن تحتج عليَّ بـ«النصيحة» السرية.

وعدم التفريق هو ظاهر عبارات العلماء المنقولة من قبل، وقد قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «شرح مسلم» (٢/ ٢٢): «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو -**أيضا**- **من النصيحة، التي هي الدين**» اهـ.

ومن نظر في تفسير العلماء لحديث «النصيحة»؛ يجد أنهم يدخلون في «النصيحة لأولي الأمر»: الإنكار عليهم، وينصُّون على أنه يكون برفق -كما سيأتي نقل شيء منه-.

وعليه؛ فإذا أمر النبي -ﷺ- بالإسرار في النصيحة؛ فهذا أمرٌ به في الإنكار -ولابد-.

وأما نفس الإنكار العلني -بالصورة التي اعتمدها الشيخ-؛ فهو مبني على ما جاء عن السلف في ذلك، وقد عرفت ما فيه -بما لا يُنْهِضُه للاحتجاج أصلا-.

وعلى التسليم بصحته؛ فلا حجة للقوم فيه -من وجهين-:

أحدهما: أن الشيخ -نفسه- ربطه بالنظر في المصالح والمفاسد، والقوم لا يعتبرون بذلك، وسيأتي بيان ما وقع لهم -في هذا الجانب-.

والثاني: أن البَوْن بينه وبين المظاهرات لا يحتاج إلى إيضاح، وقد تقدم كلام الشيخ -نفسه- في إنكارها؛ فتنبه.

(١) «مسائل أبي داود للإمام أحمد» (٣٦٢).

وقال عبد الرحمن بن محمد بن القاسم الحسني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**المعتزلة قعدة الخوارج، عجزوا عن قتال الناس بالسيوف، فقعدوا للناس يقاتلونهم بألسنتهم**»(١).

وقال أبو الحسن الأشعري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأول من أحدث الخلاف بينهم(٢): نافع ابن الأزرق الحنفى، **والذي أحدثه: البراءة من القَعَدة**، والمحنة لمن قصد عسكره، وإكفار من لم يهاجر اليه. ويقال: إن أول من أحدث هذا القول: عبدُ ربِّه الكبير. ويقال: إن المبتدع لهذا القول رجل، كان يقال له: عبد الله بن الوَضِين. قالوا: وقد كان نافع خالفه في أول أمره وبرىء منه، فلما مات عبد الله؛ صار نافع إلى قوله، وزعم أنه الحق كان في يده، ولم يكفر نفسه بخلافة إياه حين خالفه، ولا أكفر الذين خالفوا عبد الله قبل موته، وأكفر من يخالفه فيما بعده.

والأزارقة لا تتبرأ ممن تقدمتها من سلفها من الخوارج في توليهم **القعدة -الذين لا يخرجون-**، ولا تتبرأ أيضا من سلفها من الخوارج في تركهم إكفار القعدة، والمحنة لمن هاجر إليهم، ويقولون: هذا تبين لنا، وخفى عليهم» اهـ(١).

وقال ابن الأثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- في خبر طاهر بن الحسين: «**فأتى قرية فيها قَعَدُ الخوارج، وهم الذين لا يقاتلون، ولا ديوان لهم**» اهـ(٢).

وقال ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ترجمة عمران بن حِطَّان: «قال أبو العباس المبرِّد: «**كان عمران رأس القعدية من الصُّفْرية، وخطيبهم، وشاعرهم**» انتهى. **والقعدية قوم من الخوارج، كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروج؛ بل يزينونه**» اهـ(٣).

---

(١) رواه البيهقي في «القضاء والقدر» (٥١١).

(٢) يعني: بين الخوارج.

(١) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٦-٨٧)، وانظر الكلام على «الأزارقة» في كتب المقالات.

(٢) «الكامل في التاريخ» (٣/ ٩٨).

(٣) «هدي الساري» (٤٣٢).

وقال في موضع آخر: «**وكان من رءوس الخوارج من القَعَدية -بفتحتين-، وهم الذين يحسِّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال؛ قاله المبرد. قال: وكان من الصُّفرية. وقيل: القعدية لا يرون الحرب -وإن كانوا يزينونه-**» اهـ[١].

وقال في موطن آخر: «**والقعد الخوارج، كانوا لا يرون الحرب؛ بل ينكرون على أمراء الجور -حسب الطاقة-، ويدعون إلى رأيهم، ويزينون مع ذلك الخروج ويحسِّنونه**» اهـ[٢].

وقال السيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**عمران بن حطان من القعدية، الذين يرون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك**» اهـ[٣].

وقال الزبيدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «(والقَعَد -محرَّكة-): جمع «قاعد»، كما قالوا: حارس وحرس، وخادم وخدم. وفي بعض النسخ: «القعدة» -بزيادة الهاء-، ومثله في الأساس وعبارته. **وهو من «القعدة»: قوم من (الخوارج)، قعدوا عن نصرة علي -كرم الله وجهه- وعن مقاتلته**، وهو مجاز، (ومن يرى رأيهم) أي: الخوارج (قعدي) محركة، كعربي وعرب، وعجمي وعجم، **وهم يرون التحكيم حقا، غير أنهم قعدوا عن الخروج على الناس**. وقال بعض مُجَّان المحدثين فيمن يأبى أن يشرب الخمر -وهو يستحسن شربها لغيره-، فشبهه بالذي يرى التحكيم -وقد قعد عنه-، فقال:

فكأني وما أحسن منها ... قَعَدِيٌّ يزيِّن التَّحْكِيمَا

(و) القعد: (الذين لا ديوان لهم، و) قيل: القعد: (الذين لا يمضون إلى القتال)، وهو اسم للجمع، وبه سمي قعد الحرورية، ويقال: رجل قاعد عن الغزو، وقوم قعاد وقاعدون، **وعن ابن الأعرابي: القعد: الشُّراة الذين يحكِّمون ولا يحاربون**، وهو جمع قاعد، كما قالوا: حرس وحارس» اهـ[١].

---

(١) «الإصابة» (٥/ ٣٠٣).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/ ١١٤).

(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٩).

(١) «تاج العروس» (٩/ ٤٦-٤٧)، وانظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٥٦/ قعد).

وتقدم قول الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- في موقف ذي الخويصرة: «**وهذا خروج بالقول؛ لأن الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأول مقدمة للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط - يحملون السلاح ويمشون-، لا بد أن يقدموا مقدمات، وهي: أن يملئوا قلوب الشعوب بغضاً وعداءً لولاتهم، وحينئذٍ يتهيأ الأمر للخروج**» اهـ[1].

وقال الشيخ الفوزان -حفظه الله-: «الخروج على الأئمة يكون بالسيف -وهذا أشد الخروج-، **ويكون بالكلام: بسبِّهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر؛ هذا يهيج الناس، ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام فيه خروج**» اهـ[2].

وسئل الشيخ العبَّاد -حفظه الله-: «هل يمكن القول بأن المظاهرات والمسيرات تعتبر من الخروج على ولي الأمر؟».

فأجاب: «**لا شك أنها من وسائل الخروج؛ بل هي من الخروج -لا شك-**» اهـ[1].

وقال الشيخ الراجحي -حفظه الله-: «لا يجوز الخروج في المظاهرات التي يَخرجُ فيها بعض الناس؛ للأمور التالية:

الأمر الأول: أن في هذه المظاهرة الخروجَ على ولي الأمر» اهـ[2] المراد.

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

فهذه عبارات صريحة في إنكار التهييج على الحكام -وإن لم يباشر المهيِّج شيئا من القتال-، وتنص على أن هذا الصنيع من سمات الخوارج.

(١) راجع (ص١٩٢).

(٢) «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» (١/ ١١، ٣١) -بواسطة «فتاوى علماء البلد الحرام» (٢٥٤)-.

(١) من درس شرح صحيح البخاري، يوم الاثنين ١١ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ١٤- ٢- ٢٠١١م.

(٢) جريدة الجزيرة عدد ١٤٠٣٩ في ٢/ ٤/ ١٤٣٢هـ (ص١٧).

وهذه الفتوى وسابِقَتاها منقولاتٌ -بتمامها- في «فتاوى المجتهدين الأعلام».

والسر في ذلك: **أن حقيقة الخروج: نزع اليد من الطاعة، وشق عصا الجماعة**، وهذا هو ما دلت عليه النصوص -كما سيأتي بسطه إن شاء الله-، ومن أهم ما يُستَحضر هنا:

قولُ النبي -ﷺ-: «**خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم. وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: «يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف ؟»، فقال: «**لا -ما أقاموا فيكم الصلاة-، وإذا رأيتم من وُلاَتِكُم شيئا تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**»[(١)].

قلت: فتأمل كيف فسَّر النبي -ﷺ- الخروج المنهي عنه بنزع اليد من الطاعة ومفارقة الجماعة، وإن كان قد سُئل عن الخروج بالسيف -خاصة-، فهذا دليل دامغ على المطلوب، وعليه -وشبهه- تُحمل كافة الأحاديث التي ورد فيها ذكر الخروج بالسيف، فليس المراد بها حصر الخروج في القتال[(١)].

فإذا عرفت ذلك؛ فكل ما اشتمل على نزع اليد من الطاعة؛ فهو خروج على الحاكم[(٢)]، فلا عجب -إذن- أن يقول العلماء -كما تقدم-: إن التهييج على الحاكم خروج عليه، ومنه: ما يحدث في المظاهرات.

فإذا تبين ذلك؛ فلئن سلَّمنا بأن ما تقدم وصفه في فعل بعض السلف: ليس فيه

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه-.

(١) ومما لا ينقضي منه العجب: أن ابن جابر قد أورد هذا الحديث -بعينه- في «ثورته» (٣٦)، مستدلا به على حصر الخروج في السيف، مُتَعَامِياً عن آخره -الذي هو أبلغ حجة عليه- !!

(٢) وقد اعترف بذلك أحد منظِّريهم، وهو: الدميجي، فقال في «إمامته» (٤٩٠-٤٩١): «الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على أحوال متفاوتة، وتسري عليها أحكام مختلفة:

فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامة الإمام، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه، وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف -حينما ينصُّون على تحريم الخروج والنهي عنه عند ذكر عقائدهم-» اهـ !!

ولا شك أننا ننازعه في كون الخروج بالسيف هو أكثر ما يُراد -عند السلف-؛ ولكن يكفينا اعترافه بدخول ما سواه في حد «الخروج» -شرعا-!!

تهييج على الولاة، وتثبيط عن طاعتهم؛ فقد قدَّمنا أنه لا يُحتج به -على كل تقدير-، وأن بينه وبين المظاهرات كما بين المشرقين، فالتهييج فيها أوضح من أن يُوضَّح، والخروج أبْيَن من أن يُبيَّن، وإذا لم يكن قول الهمج في المظاهرات: «ارحل! ارحل!» خروجا؛ فليس في الدنيا خروج[1]!!!

فالحاصل: أن الإنكار العلني على الحاكم -بمثل الصورة التي وردت عن بعض السلف-: خطأ، مخالف للسنة، وللمستفيض من عمل السلف، ولئن ساغ الاحتجاج بصنيعهم؛ فهو من وقائع الأعيان التي يُحتج بها في نظائرها -من غير تعميم-، وليس بينه وبين المظاهرات وأخواتها نَسَبٌ ولا صِهْرٌ؛ وبالله التوفيق.

---

(١) وفي هذا الإطار يُفهَم قول العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «والخروج -على هذا- يكون بالاعتقاد، ويكون بالعمل؛ أما الصورة الثالثة التي أدخلها بعض أهل العلم فيها، وهي: الخروج بالقول؛ لأن ولي الأمر يكون الخروج عليه بالقول؛ فهذه لا تنضبط؛ لأنَّ الخروج بالقول قد يكون خروجاً، وقد لا يكون خروجاً، يعني: أنه قد يقول كلاماً يؤدي إلى الخروج، فيكون سعياً في الخروج، وقد يقول كلاماً هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يُوصِلُ إلى الخروج ولا يُحْدِثُ؛ ولهذا من أدخل من أهل العلم الخروج بالقول في صور الخروج؛ فإنَّ الخروج بالقول فيه تفصيل، لا يُطْلَق القول بأنه ليس بخروج، ولا أنَّهُ خروج» اهـ من «إتحاف السائل بما في «الطحاوية» من مسائل» (٤٧٩).

فأقول: مراده -حفظه الله-: الاحتراز عن الصورة التي تقدم وصفها من فعل بعض السلف، وهي: المبادرة بإنكار المنكر -علانية-، وانتهاء الأمر عند ذلك، من غير تهييج على الأمير، أو تثبيط عن طاعته؛ فهذه الصورة لم تدخل في حد الخروج القولي الذي بيَّنه العلماء، وليس معنى ذلك أنها جائزة -في نفسها-؛ بل هي غير جائزة -كما تقدم بيانه-، والشيخ -حفظه الله- يدخلها في جانب «الإنكار»، ويفرق بينه وبين جانب «النصيحة»، وقد تقدم التعليق على ذلك؛ وهذا كله بخلاف صورة المظاهرات؛ فإنها خروج لا يتطرق إليه شك -كما تقدم-؛ فتنبه.

ومن المهم هنا: استحضار جانب اختلاف المأخذ، فمأخذ من أنكر علانية من السلف يختلف عن مأخذ الخوارج؛ ولهذا لم نعتبرهم خوارج، ولا موافقين للخوارج؛ وهذا تأصيل عظيم مهم، يضيق المقام هنا عن بسطه؛ وراجع -للأهمية- محاضرة بعنوان: «الرد على من قال: إن الألباني وافق المرجئة»، وهي منشورة على موقع العبد الفقير على شبكة المعلومات.

** **الشبهة الخامسة:**

الاستشهاد ببعض مواقف العلماء في تسويغ الإنكار الجماعي.

* **وقد ذكر ابن جابر في ذلك ما يلي:**

١- قال محمد بن أبي حرب: «سألت أبا عبد الله[(١)] عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه»، قال: «يأمره»، قلت: «فإن لم يقبل؟»، قال: «**تجمع عليه الجيران، وتهول عليه**»[(٢)].

٢- قال ابن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وفي سنة أربع وستين وأربعمائة: اجتمع الشريف أبو جعفر[(١)]، ومعه الحنابلة **في جامع القصر**، وأدخلوا معهم أبا إسحاق الشيرازي وأصحابه، وطلبوا من الدولة قلع المواخير، وتتبع المفسدين والمفسدات، ومنْ يبيعُ النبيذ، وضربَ دراهم تقع بها المعاملة عوض القَرَاضة؛ فتقدم الخليفة بذلك، فهرب المفسدات، وكُبِسَت الدور، وأُريقت الأنبذة، ووعدوا بقلع المواخير، ومكاتبة عضد الدولة برفعها، والتقدم بضرب الدراهم التي يتعامل بها؛ فلم يقنع الشريف ولا أبو إسحاق بهذا الوعد، وبقي الشريف مدة طويلة متعتبًا مهاجرًا لهم» اهـ[(٢)].

(١) يعني: الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٢) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف» (٧٥)، ثم روى بعض المواقف الأخرى بمعنى ذلك.

وقد استشهد بها -سوى ابن جابر-: حامد العلي في «حسبته» (٢٨)، وعطية عدلان في «أحكامه» (٣٦٠)، وسعود الفنيسان في «نظراته» (٩).

(١) هو صاحب الترجمة: عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، من جِلة الحنابلة، تُوُفِّي سنة ٤٧٠.

(٢) نقله ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٥)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٢/ ١٤٥)، وعزاه ابن جابر في «ثورته» (٦٨) وحامد العلي في «حسبته» (١٩) إلى «المنتظم»، ولم أقف عليه في نسخته التي بين يديَّ -ط. دار صادر/ بيروت/ ١٣٥٨-.

قال العلي في استشهاده بهذا الموقف: «ويستفاد من هذه الحادث: عناية العلماء برسالة الإصلاح في المجتمع، سواء كانت إصلاح الأخلاق أو الاقتصاد -كما يدل على ذلك تقدمهم بإصلاح نظام النقد-،كما يستفاد منها تعاون العلماء والمصلحين فيما يتفقون عليه - بالرغم من الخلاف المشهور=

وذكر غير ابن جابر ما يلي:

١ - قال يحيى بن أكثم: قال لنا المأمون: «لولا مكان يزيد بن هارون؛ لأظهرت أن القرآن مخلوق»، فقال بعض جلسائه: «يا أمير المؤمنين، ومَنْ يزيد حتى يُتَّقَى؟!»، قال: «ويحك! إني أخاف أن يَرُدَّ عليَّ، فيختلف الناس، وتكون فتنة، وأنا أكره الفتنة»، فقال له الرجل: «فأنا أخبر لك ذلك منه»، فقال له: «نعم». قال: فخرج إلى واسط، فجاء إلى يزيد بن هارون، فدخل عليه المسجد، وجلس إليه، فقال له: «يا أبا خالد، إن أمير المؤمنين يقرئك السلام، ويقول لك: إني أريد أن أظهر أن القرآن مخلوق»، فقال: «كذبتَ على أمير المؤمنين، أميرُ المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه، فإن كنت صادقا؛ فعُدْ غدا إلى المجلس، فإذا اجتمع الناس؛ فقل». قال: فلما كان الغد؛ اجتمع الناس، فقام فقال: «يا أبا خالد، رضي الله عنك! إن أمير المؤمنين يقرئك السلام، ويقول لك: إني أريد أن أظهر أن القرآن مخلوق، فما عندك في ذلك؟»، قال: «كذبتَ في ذلك على أمير المؤمنين، أميرُ المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه، وما لم يقل له أحد». قال: فقدم فقال: «يا أمير المؤمنين، كنتَ أنت أعلم». قال: «وكان من القصة كيت وكيت»، فقال له: «ويحك! تَلَعَّبَ بك!»[1].

=بين الحنابلة والشافعية-؛ لتحقيق المصلحة العامة للإسلام، **واستعمالهم وسيلة الاعتصام** -إذا أُمنت الفتنة والمفسدة الراجحة، وحققت مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-» اهـ.

* **تنبيه**: لقد ذكر ابن جابر موقفا قبل هذا لطوائف من الناس، اجتمعوا لإنكار بعض المنكرات، يتقدمهم طائفة من «الدعاة والقراء»، وعزاه إلى «المنتظم» -أيضا-، وهكذا فعل -أيضا-: حامد العلي في «حسبته» (٢٨)، وعطية عدلان في «أحكامه» (٣٦١)، وقد عزاه هذا الأخير إلى طبعة: دار الكتب العلمية/ ١٩٩٥/ ١٦/ ٩٤-، ولم أقف عليه فيه -كذلك-؛ بل ولا في غيره من كتب التواريخ والتراجم -بحسب ما أمكنني، والعلم عند الله-، فلم أشتغل بإيراده، وفيما ذكرته ما يغني عنه.

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٣٤٢) [ومن طريقه: ابن الجوزي في «المنتظم» (١٠/ ١٥٧-١٥٨)، والذهبي في «السير» (١١/ ٢٣٧-٢٣٨)].

قال حامد العلي -معلِّقا-: «وقوله: «أنا أخبر لك ذلك منه» يقصد به: أرى إن كان الإمام يزيد بن هارون سيستعمل قدرته على التأثير على الرأي العام ضد السلطة -فيما لو أظهرت هذا القول-، أم سوف يكون إنكاره لها رأياً شخصياً بيننا وبينه فقط، أو سوف يُؤْثِر السكوت، أو نحو ذلك مما سيكون تأثيره محدودا.

وفي هذه القصة: أن الإمام يزيد بن هارون أراد أن يبلغ السلطة أنه سوف يستفيد من تأثيره على الرأي العام؛ لتحجيمها، ومنعها من استغلال موقعها لفرض آرائها الفكرية الخاطئة؛ ولهذا دعا رسول الخليفة أمام الناس؛ ليشهدهم على موقفه، ويكون في ذلك إشارة واضحة للسلطة؛ لتكف عما تخطط له، ولم يكتف -رَحِمَهُ اللهُ- بذكر ذلك فيما بينه وبين مندوب السلطة خاصة، وهو يدل على قيام العلماء في ذلك الزمان برسالتهم، ووعيهم الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها» اهـ[1].

٢- قال الشيخ إبراهيم الغياني -خادم شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «فبلغ الشيخَ أن جميع ما ذُكر من البدع يتعمدها الناس عند العمود المخلق، الذي داخل الباب الصغير، الذي عند درب النَّافِدَانيِّين، فشَدَّ عليه، وقام، واستخار الله في الخروج إلى كسره؛ فحدثني أخوه الشيخ الإمام القدوة شرف الدين عبد الله بن تيمية، قال: فخرجنا لكسره، فسمع الناس أن الشيخ يخرج لكسر العمود المخلق، فاجتمع معنا خلق كثير» اهـ[2].

---

(١) «الحسبة» (١٧-١٨).

ثم ذكر موقفا آخر بمعنى هذا الموقف -تماما-، فلم أذكره؛ اكتفاء بهذا الذي ذكرته؛ ولأن فيه مُجُونـًا وفسقـًا، يُنَزَّه عنهما المقام.

(٢) «ناحية من حياة شيخ الإسلام» للغياني المذكور (١٠) [بواسطة: «الحسبة» لحامد العلي (٢٩)-وعنه: عطية عدلان في «أحكامه» (٣٦١)-].

* **قال أبو حازم -غفر الله له-:**

قد تقدم من دلالة النصوص وعمل السلف ما يؤيد المناصحة السرية للحاكم، فلا يحل معارضة ذلك بقول أو عمل أحد -كائنا من كان-، وكل من سوى النبي -ﷺ- يُؤخذ من قوله ويُترك، ويُحتج له، لا يُحتج به؛ فمهما أتى القوم من أقوال الرجال وأعمالهم؛ فإنه لا تقوم به حجة -أصلا- حتى يلزم الجواب عنه، ومع ذلك؛ فنحن نبين بطلانَ احتجاجِهم بما احتجوا به هنا، وسوءَ فهمِهم له؛ إمعانا في بيان جهلهم، وكشف عوارهم، والله المستعان.

* **فأما الموقف الأول؛ فالجواب عنه من وجوه:**

١ - أن كلام الإمام أحمد -أصلا- في الإنكار على غير الحاكم، فخرج -ابتداء- عن محل النزاع!!

٢- أنه في تسويغ مطلق الإنكار الجماعي، ولا نزاع فيه؛ ولكن لا يلزم من ثبوت الشيء في الجملة ثبوتُه في التفصيل -كما تقدم-، فالإمام -رحمه الله- إنما سُئل عن صورة معيَّنة، فأفتى فيها بتسويغ الإنكار الجماعي، في صورة فِطرية عادية، لا تكلف فيها، ولا محظور، ولا مفسدة؛ فأين هذا من طبيعة المظاهرات وما يحدث فيها[1]؟!!

٣- أنه قد تقدم بيان موقف الإمام -رحمه الله- من الخليفة في فتنة خلق القرآن؛ فهل طبَّق معه ما أفتى به هنا؟! وهل حشد الناس في مظاهرات أو غيرها؟!!

* **وأما الموقف الثاني؛ فجوابه من وجوه:**

١ - أنه قد جاء فيه: أن أبا جعفر وأبا إسحق -ومن معهما- «**طلبوا من الدولة**» رفع

---

(١) وهذا هو حاصل ما أجاب به العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله- في «حكم المظاهرات» (الحلقة الثانية/ ٢٠ وما بعدها)، وقد أشار -حفظه الله- إلى أن القول المذكور عن الإمام أحمد -رحمه الله- لا يصح -أصلا-؛ ولكن القوم استشهدوا بمواقف أخرى بنفس المعنى -كما سبقت الإحالة فيه على «الأمر بالمعروف» للخلال-.

المنكرات، ولم يُذكر في الخبر كيف كان طلبهم ذلك: أكـان بكتـاب، أو برسـول، أو بغـير ذلك؛ فهو -إذن- أعم من دعوى القوم!!

٢- أن اجتماعهم في جامع القصر كان اجتماعا عاديا -كما تقدم وصفه من الاجتماعات التي يستشهد بها القـوم-، فهـو أجنبـي -تمامـا- عـن صـفة الاعتصـامات والإضرابـات الحادثة، ولا يرتاب في ذلك من له أدنى حظ من عقل وتمييز، واستحضر هنا ما تقـدم بيانـه في شأن القياس الفاسد.

٣- أنه قد جاء فيه -أيضا-: أن أبا جعفر وأبا إسحق لم يقنعا بوعد الخليفـة، وظـاهر الخبر: أنه لم يُنفَّذ -أصلا-، ومع ذلك لم يعودا إلى اجتماعهما ومطالبتهما، فضلا عن تهيـيج الناس على الخليفـة، وتثبـيطهم عـن طاعتـه، فضـلا عـن النـزول إلى الشـوارع، وإقامـة المظاهرات وأخواتها!!

*** وأما الموقف الثالث؛ فجوابه:**

أن ما خشيه المأمون هو إنكار المنكر العام الذي كـان ينـوي إظهـاره، وهـذا صريـح قوله: «**إني أخاف أن يَرُدَّ عليَّ، فيختلف الناس، وتكون فتنة، وأنا أكـره الفتنـة**»، وهكـذا فعل الأئمة عندما ظهر ذلك المنكر -القول بخلق القرآن-، فأنكروه، وحذروا النـاس منه، دون تهييج لهم على الخليفة، ودعوتهم إلى عزله والخروج عليه، وقد تقـدم الكـلام علـى ذلـك، وتقـدم -أيضـا- أن إنكـارَ المنكـرات العامـة واجـبٌ، وتحـذيرَ النـاس منهـا فرضٌ، ولا تلازم -ألبتة- بين ذلك وبين المظاهرات وأخواتها.

*** وأما الموقف الرابع؛ فالجواب عنه من وجوه:**

١- أن ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لم يكن إنكاره عـلى الحـاكم، وإنـما كـان لـنفس المنكـر، ولا يخفى ما بين الأمرين من الفرق، فخرج الموقف -أيضا- عن محل النزاع!!

٢- أنه -رَحِمَهُ اللَّهُ- قد باشر التغيير باليد -مع غلبة ظنه بعدم وقوع مفاسد أكبر-، وقد تقدم من أقوال العلماء جوازُ ذلك[1]؛ فأين هذا من مفاسد المظاهرات؟!

٣- أن تجمُّعَ الناس معه كان تجمعًا عاديًا اتفاقيًا، من غير إيعاز منه، ولا تهييج لهم على الحاكم، ولا غير ذلك -مما يحدث في المظاهرات[2]-.

* * *

(١) وقد نقل ابن جابر -نفسه- كلام النووي في ذلك (١٢٣-١٢٤).

(٢) وقد ذكر حامد العلي في «حسبته» (١٥-١٦) بعض المواقف الأخرى، وهي -جميعا- في مناصحة الحاكم في مجلسه وبين بطانته، وهذا خارج عن محل النزاع؛ فإلى الله المشتكى من أناس لا يفهمون نفس ما يحتجون به، فضلا عن إدراك الفرق بينه وبين ما يحتجون له!!!

**** الشبهة السادسة:**

قولهم: إن المظاهرات من المصالح المرسلة، أو الوسائلِ المباحة المؤدِّية لتحقيق الواجبات المطلقة -كالدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر-.

*** قال ابن جابر:**

«الوقوع دليل الجواز، ومعنى ذلك: أن المظاهرات إذا وقعت وآتت ثمارها؛ كان ذلك دليل جوازها؛ إذ لا نص بالمنع؛ بل هي من الوسائل التي يُنظَر فيها إلى المآلات» اهـ[١].

*** قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

اعلم أن المراد من هذه الشبهة: إخراج المظاهرات عن حد البدعة؛ ولهذا أقامها أهلها على أصلين:

أحدهما: المصالح المرسلة.

والثاني: الوسائل المباحة لأداء الواجبات المطلقة.

فلْنعقد لكل أصل منهما مبحثا مستقلا، والله المستعان.

*** الأصل الأول: المصالح المرسلة:**

ونقض احتجاج القوم به من وجهين:

الوجه الأول:

أن المصلحة المرسلة -في الأصل- هي: «**ما اشتملت على معنى ملائم لتصرفات الشرع، بأن يكون له جنس اعتبره الشارع في الجملة -بغير دليل معين-**»[١]؛ فكيف

(١) «الثورة» (١٢٥).

وبنحوه قال ابن عدلان في «أحكامه» (٣٤٧)، وقد فصل القول في ذلك -بما نقلت ملخَّصه في صورة الشبهة-: القرضاوي في الفتوى المحال إليها سلفا (ص١٨٦)، وسعود الفنيسان في «نظراته» (١)، وحامد العلي في «حِسبته» (٢٤-٢٩) -وعنه -مختصرا-: عطية عدلان في «أحكامه» (٣٥٩-٣٦٠)-.

(١) من كلام الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ- في «الاعتصام» (٣٦٤) -بتصرف يسير-، وبسطُه: في مواضعه من الأصول.

تكون المظاهرات داخلة في ذلك، وهي مضادة لمقاصد الشريعة من كل وجه -كما تقدم في بيان مفاسدها[١]-؟!!

الوجه الثاني:

أن الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة يدركه صغار الطلبة، وبه يُعرف أن المظاهرات لا يمكن أن تُعَدَّ في المصالح المرسلة؛ بل هي من البدع الواضحة، والمحدثات الظاهرة -كما تقدمت بذلك فتاوى أهل العلم الراسخين-.

وأَبْرَزُ من أوضح الفرق المذكور بين البدع والمصالح المرسلة: شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فقد تكلم على بعض الأمثلة، التي تشتبه على بعض الناس بين البدعة والمصلحة المرسلة -كمثل: جمع الناس على إمام واحد في التراويح، وجمع القرآن في مصحف واحد، ونحو ذلك-، ثم قال:

«والضابط في هذا -والله أعلم- أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة؛ إذ لو اعتقدوه مفسدة؛ لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، **فما رآه**

---

(١) ولأجل مثل هذا الاستدلال الباطل من القوم؛ تحفَّظ العلماء كثيرا في العمل بالمصالح المرسلة -كما هو مبسوط في محالِّه من الأصول-؛ فإنه كم من شخص قد اعتبر مصلحة في أمر ما، وليست مصلحة -في نفس الأمر-!! أو كانت مقابَلَةً بمفسدة راجحة.

ولهذا يقسم العلماء المصالح -في كلامهم على المرسلة منها- إلى ثلاثة أقسام:

مصلحة اعتبرها الشرع، ومصلحة ألغاها الشرع، ومصلحة لم يشهد لعينها باعتبار ولا إلغاء؛ فإن تحقق فيها الشرط المتقدم في المصلحة المرسلة؛ ساغ العمل بها، وإلا؛ فلا.

وفي هذا يقول ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٨١)-: «**لستُ أُنكر على من اعتبر أصل المصالح؛ لكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر شديد، ربما خرج عن الحد المعتبر**» اهـ.

وأقول: فإذا حُشرت المظاهرات وأُقحمت -ظلما وعدوانا- في المصالح المرسلة؛ فهذا خروج عن الحد المعتبر -بلا شك-؛ فإنها لا تشتمل على مصلحة معتبرة؛ بل تشتمل على مفاسد ظاهرة، وسيأتي مزيد تقرير لهذا الجانب -إن شاء الله-.

المسلمون مصلحة؛ نُظِر في السبب المُحْوِج إليه: فإن كان السبب المحوج إليه أمرا حدث بعد النبي -ﷺ-؛ لكن تركه النبي -ﷺ- من غير تفريط منا؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضِي لفعله قائما على عهد رسول الله -ﷺ-؛ لكن تركه النبي -ﷺ- لمعارض قد زال بموته.

وأما مالم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد؛ فهنا لا يجوز الإحداث.

فكل أمر يكون المقتضِي لفعله على عهد رسول الله -ﷺ- موجودا -لو كان مصلحة-، ولم يُفعل؛ يُعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضِى له بعد موته -من غير معصية الخالق-؛ فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يُفعل -مالم يُنْهَ عنه-، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يُفعل مالم يُؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة. وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم -إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره-، وهم نفاة القياس.

ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضى لفعله موجودا -لو كان مصلحة-، وهو مع هذا لم يشرعه؛ فوضعه تغيير لدين الله تعالى، وإنما أدخله فيه من نُسِب إلى تغيير الدين -من الملوك والعلماء والعباد-، أو من زَلَّ منهم باجتهاد؛ كما رُوي عن النبي -ﷺ- وغير واحد من الصحابة: «إن أخوف ما أخاف عليكم: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون».

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين؛ فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء؛ أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته، وإلا؛ لقيل: هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات[1]؛ كقوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3]، أو يقاس على الأذان في الجمعة[4]؛ فإن الاستدلال على حُسْنِ الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع؛ **بل يقال: تركُ رسول الله -ﷺ- له -مع وجود ما يُعتقد مقتضِيا، وزوال المانع-: سنةٌ -كما أن فعله سنة-**، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين -بلا أذان ولا إقامة-؛ كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك؛ بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج؛ فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذا زيادة عمل صالح؛ لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكانا آخر يُقصَد لدعاء الله فيه وذكره؛ لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة؛ بل يقال له: كل بدعة ضلالة، ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيا خاصا عنها، أو أن نعلم ما فيها من المفسدة.

فهذا مثال لما حدث -مع قيام المقتضي له، وزوال المانع -لو كان خيرا-؛ فإن كل ما يبديه المُحدِث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله -ﷺ-، ومع هذا؛ لم يفعله رسول الله -ﷺ-، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس.

---

(١) تذكر ما سبق تقريره في الاستدلال بالعمومات.

(٢) الأحزاب: ٤١.

(٣) فصلت: ٣٣.

(٤) تذكر ما سبق تقريره في شأن القياس الفاسد.

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين؛ فإنه لما فعله بعض الأمراء؛ أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة، واعتذارُ من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضُّون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله -ﷺ- لا ينفضون حتى يسمعوا -أو أكثرهم-؛ **فيقال له: سببُ هذا: تفريطُك؛ فإن النبي -ﷺ- كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت تقصد إقامة رياستك -وإن قصدت صلاح دينهم-، فلست تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى؛ بل الطريق في ذلك: أن تتوب إلى الله، وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم؛ فلا يسألك الله إلا عن عملك، لا عن عملهم.**

وهذان المعنيان من فهمهما؛ انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة» اهـ[(١)]، ثم أطال الكلام -رحمه الله-[(٢)].

قلت: فحاصل كلامه -رحمه الله-:

أن المصلحة المرسلة تختص بما لم يوجد مقتضيه على عهد النبي -ﷺ-، أو وُجد؛ ولكن حال دون فعله مانعٌ، ولا يكون السببُ في فعله -بعد ذلك- ذنوبَ الخلق وتقصيرهم.

وأما ما وُجد مقتضيه على عهد النبي -ﷺ-، ولم يمنع منه مانع، أو كان الداعي إليه ذنوبُ الخلق؛ فهو بدعة ضلالة.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٧٨-٢٨١).

(٢) ولا يستغني طالب التحقيق -أيضا- عن مطالعة ما قرره الشاطبي -رحمه الله- من الفرق بين البدع والمصالح والمرسلة، وذلك في الفصل المعقود له في «الاعتصام»، وإنما استغنيت بكلام شيخ الإسلام عنه لوجازته وقربه من مسألتنا -بالنسبة إلي كلام الشاطبي-.

وعليه؛ نقول:

إن مقتضِي المظاهرات كان موجودا على عهد النبي -ﷺ-، ومن جاء بعده من السلف، وكان المانع منها منتفيا، ومع ذلك؛ فلم يُحدثوا شيئا منها؛ بل ثبت جريان عملهم على خلافها -كما تقدم مفصَّلا-، وكل ما ادَّعاه المخالف من ضد ذلك قد تقدم تفنيده -بحمد الله-.

وأيضا؛ فإن الداعي إلى المظاهرات هو ذنوب الخلق وتقصيرهم؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- قد أحكم لنا المنهج الشرعي في التغيير بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[1]، وعلى هذا سار النبي -ﷺ- في عهد الاستضعاف: يربِّي الأمة، ويرسِّخ المعتقد الحق في قلوبهم، ويصلح نفوسهم ودينهم -بإذن الله-، ولم يكتفِ -ﷺ- بذلك، حتى أمر بالصبر على جور الأمراء، ونهى عن الخروج عليهم؛ فإذا بالمسلمين يَصْدِفُون عن هذه السبيل القويمة، ويفرطون في هذا الواجب الشرعي الجليل، ثم يطمعون أن تكون المظاهرات والثورات حلاًّ لمشكلاتهم، وجَبْراً لتقصيرهم[1]!!

ترجو النجاةَ ولم تسلكْ طريقتَها إن السفينةَ لا تجري على اليَبَسِ[2]

*** الأصل الثاني: الوسائل المباحة لأداء الواجبات المطلقة:**

ونقض احتجاج القوم به من وجوه:

---

(١) الرعد: ١١.

(١) فيقال -إذن- على نحو كلام شيخ الإسلام السابق-: سببُ إحداثكم لثوراتكم -أيها المسلمون-: تفريطُكم وعصيانُكم؛ فإن النبي -ﷺ- كان يرشد الأمة إلى إصلاح نفوسها وقلوبها ودينها، يقصد بذلك: نفعها وتبليغها وهدايتها، وأنتم إنما تقصدون إقامة رياستكم -وإن قصدتم صلاح دينكم-، فهذه المعصية منكم -بالعدول عن منهج النبي -ﷺ- لا تبيح لكم إحداث معصية أخرى -بالخروج والثورة-؛ بل الطريق في ذلك: أن تتوبوا إلى الله، وتتبعوا سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم؛ فلا يسألكم الله إلا عن عملكم، لا عن عمل حكامكم.

(٢) يُنسَب هذا البيت إلى غير واحد، منهم: الإمامان: الشافعي، وابن المبارك -رحمهما الله-.

الوجه الأول:

أن المظاهرات ليست مباحة –أصلا– كما تقدم–، فبطل إقحامها في هذا الأصل –ابتداء–!!

الوجه الثاني:

أن وسائل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ليس الأصل فيها الإباحة –مطلقا–؛ بل لابد من التفريق بين وسائل الإقامة –أي: مناهج القيام بهذه الواجبات–، ووسائل البلاغ –أي: طرق إيصال هذه الواجبات–.

ومنشأ هذا الغلط من عدم هذا التفريق؛ فإن القوم يعتبرون المظاهرات من جنس الوسائل المحدَثة لتبليغ الدعوة –كالأشرطة، والنُّظُم الحاسوبية، ومكبرات الصوت، ونحو ذلك–!! وهذا غلط فاحش قبيح، ينبئك عن حقيقة حال القوم.

فأما الوسائل –التي هي مناهج القيام بالواجبات–؛ فالأصل فيها التوقيف والحظر، لا الإحداث والإباحة[(١)].

والأصل في ذلك: أن الواجبات المذكورات من جملة العبادات، ومعلوم أن العبادات مبناها على التوقيف في كل ما يتعلق بها –أصلا ووصفا–، فكما لا يجوز إحداث عبادة لم يشرعها الله؛ فلا يجوز إحداث طريقة في عبادة قد شرعها الله، وقد تقدم إيضاح شيء من ذلك في الكلام على العمومات.

وفيما يتعلق بالدعوة –خاصة–؛ فلم يزل العلماء –من السلف والخلف– ينكرون ما أُحدث فيها من المناهج –كالقصص[(٢)]، والسماع[(٣)]..............................

(١) وقد قرر ذلك: العلامة عبد السلام بن برجس –رحمه الله– في رسالة خاصة، بعنوان: «الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية»، وما سأذكره من التقرير مُقْتَضَبٌ منها.

(٢) آثار السلف في ذمه معروفة، ذكر جملةً منها: ابنُ وضاح في «البدع والنهي عنها»، وقد صنَّف في ذلك ابن الجوزي، والعراقي، والسيوطي، وغيرهم.

(٣) أقوال العلماء في ذمه معروفة –أيضا–، وقد صنف فيه ابن القيم وغيره. =

والتمثيل[(١)]، ونحو ذلك-، ولم يعتبروا كونها وسائل للقيام بالدعوة.

وفي المقابل؛ فلم يزل العلماء أيضا -من السلف والخلف- يقبلون ما أُحدث من وسائل تبليغ الدعوة -كالكتب، والأشرطة، ونحو ذلك-؛ دلالةً على الفرق الواضح بين الأمرين[(٢)].

=وفي مقامنا هذا فتوى هامة معروفة لشيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- كما في «المجموع» (١١/ ٦٢٠)-، سئل فيها «عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر -من القتل وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك-، ثم إن شيخا من المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منعَ المذكورين من ذلك، **فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعا يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بدف بلا صلاصل، وغناء المغنِّي بشعر مباح -بغير شبابة-، فلما فعل هذا؛ تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي: يتورع عن الشبهات ويؤدي المفروضات ويجتنب المحرمات؛ فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ -على هذا الوجه-؛ لما يترتب عليه من المصالح؟ مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟**».

فأجاب -رَحِمَهُ اللهُ- جوابا مبسوطا محررا، جاء فيه: أن الشريعة تامة كاملة، لا نقص فيه -بوجه-، فلابد أن يكون فيها ما تحصل به توبة التائبين واستقامة المستقيمين، ولم يزل المتقدمون يتوبون إلى الله بهذه الطرق الشرعية، فلا يجوز العدول عنها إلى مثل ما ورد في السؤال من الطرق البدعية؛ بل لا يفعل هذا من يفعله إلا لجهله بالطرق الشرعية، وظنِّه صلاحيةَ الطرق البدعية، مع أن ضررها أكبر من نفعها.

قلت: فتأمل -رحمك الله- في هذه الدندنة حول التوقيف، وتمام الشريعة وكفايتها.

وعليه نقول: أليس في الطرق الشرعية للدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ما يغنينا عن المظاهرات وأخواتها؟! أليس في المنهج الشرعي للتغيير والإصلاح ما يغنينا عن الثورات وأشكالها؟! ألم يَأْنِ للقلوب أن تستحضر هذا اليقين، وتدرك مفاسد هذه الأشياء وشرورها؟! أم قد طال عليها الأمد، فَقَسَتْ، وأُغلقتْ عليها أقفالُها؟!!

(١) قد صنف في إنكاره غير واحد؛ كالشيخ بكر أبو زيد، والشيخ ابن برجس، وغيرهما.

(٢) وفي بيان هذا التفريق: فتوى مهمةٌ للعلامة صالح الفوزان -حفظه الله-، قال فيها: «**مناهج الدعوة توقيفية، بيَّنها الكتاب والسنة وسيرة الرسول -ﷺ-، لا نحدث فيها شيئا من عند أنفسنا، وهي موجودة في كتاب الله وفي سنة رسوله -ﷺ-، وإذا أحدثنا؛ ضِعْنا وضَيَّعنا؛ قال -ﷺ-: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»**. =

ولنستحضر ما تقدم من كلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في إنكار بعض المستحدثات في الجهاد، مع أنها من باب الوسائل[(١)].

وعليه؛ فلا شك أن المظاهرات والثورات من باب المناهج، لا يُتصور فيها غيره، وهكذا يقول فيها أهلها: إنها **منهج** شرعي للتغيير، والإصلاح، وأخذ الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ وجميعُ أقوالهم وأفعالهم في التنظير لها تفصح عن ذلك -من غير إشكال-، ويكفيك للدلالة على هذا: أنه قد تقدم كون هذه الأشياء خروجا على الحكام، وسبيلا لفرقة ضالة -وهم: الخوارج-، وأنها -بذلك- مخالفة لصراط الله ورسوله -ﷺ-؛ أفيُعقل كونها -إذن- من غير باب المناهج؟!! ومعلوم أن هذه الثورات لها قوانين وتشريعات خاصة، حتى صار هناك ما يسمَّى: «الشرعية الثورية»، تقيم من تشاء، وتسقط من تشاء، وتبيح ما تشاء، وتحظر ما تشاء؛ أفيُعقل ذلك في غير باب المناهج؟!!

فإن كابر في ذلك أحد -مناديا على نفسه بخلاف ضرورة العقل والفطرة-؛ فجوابه: أن شرط الوسائل المباحة للقيام بالواجبات -كمثل الكتب والأشرطة ونحوها-: عدم مخالفتها للشرع، وقد تقدم بيان مباينة المظاهرات للشرع؛ فأي مُتَنَفَّس بقي للقوم بعد هذا[(١)]؟!!

الوجه الثالث:

أن العادات لا يكون الأصل فيها الإباحة -بحيث لا تدخل في البدع- حتى تكون

=**نعم؛ جَدَّت وسائل تُستَخدم للدعوة -اليوم-، لم تكن موجودة من قبل، مثل: مكبرات الصوت، والإذاعات، والصحف، والمجلات، ووسائل الاتصال السريع، والبث الفضائي؛ فهذه تُسمَّى «وسائل»، يُستفاد منها في الدعوة، ولا تُسمَّى «مناهج»**» اهـ من «الأجوبة المفيدة» (٤٤-٤٦).

(١) راجع (ص١٦٩).

(١) ولْيُستحضَر هنا ما تقدم في شأن القياس الفاسد.

متمحِّضة عن شَوْب التعبد، فإن شابها شيء منه؛ خرجت عن هذا الأصل، وكان الإحداث فيها ابتداعا.

وهذا التفصيل هو الصواب الوسط بين الطَّرَفين: طَرَفُ من لا يُدخِل العادات في البدع -مطلقا-، وطَرَفُ من يدخلها فيها -مطلقا-.

وفي هذا يقول العلامة المحقق أبو إسحق الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعدما عرض وجهة الطرفين-: «**ثبت في الأصول الشرعية: أنه لا بد في كل عاديٍّ من شائبة التعبد؛ لأن ما لم يُعقَل معناه -على التفصيل- من المأمور به أو المنهي عنه؛ فهو المراد بالتعبدي، وما عُقِل معناه وعُرِفت مصلحته أو مفسدته؛ فهو المراد بالعاديّ: فالطهارات والصلوات والصيام والحج: كلها تعبدي، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات: كلها عادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد؛ إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها -كانت اقتضاء أو تخييرا-؛ فإن التخيير في التعبدات إلزام -كما أن الاقتضاء إلزام -حسبما تقرر برهانه في كتاب «الموافقات»[(١)]-، وإذا كان كذلك؛ فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد: فإن جاء الابتداع في الأمور العادية -من ذلك الوجه-؛ صح دخوله في العاديات -كالعباديات-، وإلا؛ فلا، وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب، ويتبين ذلك بالأمثلة**» اهـ[(٢)]، ثم أطال الكلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قلت: فإذا تقرر ذلك؛ فلا شك في تعلق المظاهرات بالعبادات؛ إذ يُلحقها أهلها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -وهما من أجلِّ العبادات-، ويجعلونها من وسائلهما ومناهجهما؛ بل يرتبون الثواب والعقاب على المشاركة فيها من عدمها!! أفيُعقل تعلق

---

(١) وهذا هو أصل الرد على من استشكل كون الإباحة من الأحكام التكليفية.

(٢) «الاعتصام» (٣٣٣-٣٣٤).

ذلك بالعادات المحضة[١]؟!!

وقد أجاب العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- عن هذه الشبهة -بِشِقَّيْها: المصالح المرسلة، والوسائل المباحة-.

فسئل: «هل يجوز القيام بمظاهرات ومسيرات سلمية؛ للتعبير عن طلبات الشعوب الإسلامية؟ فإن كان الجواب بـ«لا»؛ فنرجو ذكر الدليل؛ لأن القيام بهذه المسيرات من قبيل المصالح المرسلة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأصل في الوسائل: أنها على الإباحة، حتى يأتي النص بتحريمها، وكذلك؛ فإن القيام بهذه المظاهرات أو المسيرات هي الموافقة للضوابط، التي ذكرها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في رسالته «المسلمون العمل السياسي»».

فأجاب -رَحِمَهُ اللهُ-: «صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة؛ فهي الأصل فيها الإباحة، هذا لا إشكال فيه؛ **لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية؛ فمن هنا تصبح هذه الوسائل غير شرعية**، فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات، وإعلان عدم الرضا أو الرضا، وإعلان التأييد أو الرفض لبعض القرارات أو بعض القوانين؛ هذا

---

(١) ولْنقرِّبْ ذلك بمثال مما تعرض له الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ- بعد كلامه السابق، قال فيه: «وكذلك تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشريفة مَنْ لا يصلح -بطريق التوريث-: هو من قبيل ما تقدم؛ فإنَّ جَعْلَ الجاهل في موضع العالم -حتى يصير مفتيا في الدين، ومعمولا بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها-: محرم في الدين، وكَوْنُ ذلك يتخذ ديدنا -حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الأب -وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب- بطريق الوراثة أو غير ذلك-؛ بحيث **يشيع هذا العمل ويطرد، ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالَف**: بدعة -بلا إشكال-؛ زيادةً إلى القول بالرأي غير الجاري على العلم، وهو بدعة -أو سبب البدعة- كما سيأتي تفسيره -إن شاء الله-، وهو الذي بينه النبي -ﷺ- بقوله: «**حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ؛ اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»، وإنما ضلوا لأنهم أفتوا بالرأي؛ إذ ليس عندهم علم» اهـ.

قلت: فكذلك المظاهرات: جعلها أهلها كالشرع المطرد، والدين الذي لا يُخالَف، علاوةً على ما فيها من المفاسد والمنكرات، فكانت بدعة -من غير شبهة-.

نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول: «الحكم للشعب، من الشعب، وإلى الشعب»، أما حينما يكون المجتمع إسلاميا؛ فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يخالف شريعة الله» اهـ المراد[1].

وقد تقدم قول العلامة صالح آل الشيخ –حفظه الله– وهو جواب عن الشبهة أيضا–: «مثال ذلك: المظاهرات؛ مثلا: إذا أتى طائفة كبيرة ، وقالوا : إذا عملنا مظاهرة ؛ فإن هذا يسبب الضغط على الوالي ، وبالتالي يصلح ، والإصلاح مطلوب ، والوسيلة تبرر الغاية ؛ نقول : **هذا باطل ؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة ، فهذه الوسيلة – وإن صلحت ، وإصلاحها مطلوب – ؛ لكنها في أصلها محرمة ؛ كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء ، فثَمَّ وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول – لا حصر لها – مبررة للغايات ، وهذا ليس بجيد ؛ بل هذا باطل ؛ بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونا بها أصلا ، ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية : إن كانت الغاية مستحبة ؛ صارت الوسيلة مستحبة ، وإن كانت الغاية واجبة ؛ صارت الوسيلة واجبة**» اهـ[1] .

فالحاصل: أن المظاهرات وأشباهها بدعٌ ضلالاتٌ، ومحدثاتٌ موبقاتٌ، وقد ثبت ذلك بما تقدم من البينات، وهكذا أفتى العلماء الراسخون الثقات، أهلُ الفُهُوم والتأصيلات الراجحات، فخلاف ذلك: جهالاتٌ مُدْقِعاتٌ، وظلماتٌ متراكماتٌ؛ نعوذ بالله من الفتن المُضِلاَّت.

---

(١) «سلسلة الهدى والنور» (شريط ٢١٠)، والفتوى منقولة بتمامها في «فتاوى المجتهدين الأعلام».

(١) من شريط «فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات».

**** الشبهة السابعة** :

قولهم: إن الحاكم قد أذن في هذه الأشياء، بما ينفي جانب الخروج عليه.

*** قال ابن جابر -كما تقدم-**:

«وقد أقر النظام بأنها مشروعة وسلمية» اهـ[(١)].

*** قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

قد تقدم - بالحجة والسلطان - تقرير تحريم المظاهرات، وأنها -في أصلها- من الخروج عن الحكام، فصارت بذلك معصية لله -عز وجل-، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وما أحسن قول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- وقد تقدم-: «**فالمظاهرات كلها شر -سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن-، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه؛ لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه -كما يقول-: «ديمقراطي»، وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف**» اهـ[(١)].

واعلم أن القوم لا يوردون هذه الشبهة معتقدين لمدلولها؛ فإنهم لا يعتبرون بالحاكم -أصلا-، ولا ينظرون في إذنه أو مَنْعِه، وإنما يقذفون بشبهتهم هذه في وجوه أهل السنة والحق، قائلين: ها هو إمامكم -الذي بطاعته تَدينون- قد أباح المظاهرات؛ فما شأنكم تمنعونها؟!!

وما علم أولئك -وقد يعلمون- أن أهل الحق لا يطيعون إمامهم إلا في الحق؛ متبعين في ذلك ما شرعه ربهم وبلَّغه نبيهم -صلى الله عليه وسلم-، لا يرضون به بديلا، ولا يبغون عنه مُتَحَوَّلا؛ فإذا قضى بالمنع من الخروج على الحكام، والأمر بلزوم طاعتهم وجماعتهم؛ فإن أهل الحق

(١) راجع (ص١٦٤).

(١) راجع (ص١٥٢).

يسمعون ويطيعون؛ تعظيما للسنة والشرع، لا لأشخاص الحكام، فإذا انقلب الأمر عند الحكام أو غيرهم، فأمروا بما نهى عنه الشرع، أو نهوا عما أمر به الشرع؛ فلا طاعة لهم في شيء من ذلك؛ لأن الصدور -في الأصل- إنما كان عن الشرع، لا عنهم.

فأَنْعِم وأَكْرِم بهذه الفرقة الناجية والطائفة المنصورة! لله دَرُّهم، وعليه أجرهم! قد جعلهم الله -ببركة اتباعهم وانقيادهم- «أركانَ الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أُمَناءُ الله من خليقته، والواسطةُ بين النبي -ﷺ- وأمته، والمجتهدون في حفظ مِلَّتِه، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع اليه، أو تستحسن رأيا تعكف عليه؛ سوى أصحاب الحديث؛ فإن الكتاب عُدَّتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نِسْبَتُهم، لا يعرِّجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يُقبل منهم ما رَوَوْا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظةُ الدين وخَزَنَتُه، وأوعية العلم وحملته، إذا اختُلف في حديث؛ كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالمٍ فقيهٍ، وإمامٍ رفيعٍ نبيهٍ، وزاهدٍ في قبيلة، ومخصوصٍ بفضيلة، وقارىءٍ متقنٍ، وخطيبٍ محسنٍ، وهم الجمهور العظيم، وسبيلُهم السبيلُ المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذلهم الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاطُ لدينه إلى إرشادهم فقيرٌ، وبصرُ الناظر بالسوء إليهم حسيرٌ، وإن الله على نصرهم لقدير»[1].

(١) ما بين القوسين: من مقدمة «شرف أصحاب الحديث» (٨-٩).

** **الشبهة الثامنة**:

قولهم: إن المظاهرات التي نقوم بها مظاهرات سلمية، بما ينفي جانب الفوضى والفساد وتضييع المصالح.

* **قال ابن جابر -كما تقدم-**:

«وقد أقر النظام بأنها مشروعة وسلمية» اهـ[1].

وقال في موضع آخر: «والمظاهرات كانت سلمية، ولم تستخدم السيف ولا السلاح» انتهى[2].

---

(١) راجع (ص١٦٤).

(٢) «الثورة» (٣٨).

وقال شيخه ابن عبد المقصود في فتواه المحال عليها آنفا (ص١٦٤): «**فهذه المظاهرات لا بأس بها؛ لكن مع مراعاة ألا تشتمل على مظاهر التخلف -والعياذ بالله-**، المظاهرة -من دُول- بتخرج -على طول- تكسير وتحطيم، تكسير سيارات، وتكسير محلات، وما إلى ذلك، هذا التخريب يدل على أن الذين يسيرون في هذه المظاهرة أهلُ باطل، أو رَكِب المظاهرة أهلُ باطل من الخطَّافة والنَّشَّالين والشيوعيين والعلمانيين وما إلى ذلك، فإن كانت المظاهرة ستؤدي إلى الاعتداء على أموال المسلمين، وهي محرمة حرمة شديدة: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»، يبقى أنت إذن إن كانت المظاهرة لا تضمن أن تخرب أموال الناس وتدمرها؛ ففي هذه الحالة يكفيك أن تجعل المظاهرة - مثلًا - في داخل جدران الجامعة، يعني: ليس من الضروري أن تسير المظاهرة في الطرقات؛ لئلا يركبها فريق من تلك الفرق المبطلة -والعياذ بالله-» اهـ.

وقال محمد نعيم الساعي في «ثورته» (١٠٠): «**ضابط جامع فيما يجوز من المظاهرات**: يجوز التظاهر لرفع مظلمة، أو إزالة منكر أو فساد عَمَّ وانتشر -سواء تعلق بحقوق الله أو حقوق العباد-، لا يتأدى إلا بذا، وكان عن رأي ومشورة من أهل الحَلِّ والعَقْد -وعلى رأسهم: فقهاء المصر وعلماء البلد-، بغير سلاح، ولا تعرض لنفس أو مال أو عرض أو دين، إذا خرج الرجال -دون النساء-، وغلب على ظن أهل الحل والعقد ظهورُ المصالح على المفاسد، وتحقيقُ المطلوب؛ قياما بوجب النصح، ونصرة الحق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ احتسابا لله -تعالى-، وابتغاء مرضاته» اهـ. =

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

والجواب من وجوه:

الأول: ما تقدم من الأوجه في تحريم المظاهرات، وأن تحريمها لذاتها، فلا فرق -إذن- بين السلمية وغيرها، وقد تقدم تنصيص العلماء على ذلك .

والثاني : أن هذه المظاهرات السلمية لا تكاد تقع - أصلا -، لاسيما في بلادنا؛ بل لابد أن يصحبها ما ذكرناه من المفاسد، ولكم عبرة فيما حدث مؤخرا مما عُرِف بـ«الثورات الشعبية»؛ أفلم تكن توصَف بالسلمية؟! ومع ذلك فما حصل فيها وترتب عليها من المفاسد لا يمكن أن يخطئه عاقل، ولم يزل الأمر في ذلك مستمرا، حتى آل بكم -أنتم- إلى إنكار كثير من المظاهرات، التي تَلَت الثورة[1]!!!

قال العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله-: «فما من مظاهرة إلا ويصحبها أضرار وفساد؛ لأن من يخوضها غالبهم غير ملتزمين بعقائد الإسلام وأحكامه وآدابه، فإذا

=وبنحوه -مع مزيد ضبط وبيان- قال عطية عدلان في «أحكامه» (٣٦٢-٣٦٧)، وانظر -أيضا- «نظرات» سعود الفنيسان (٢، ٧، ٩).

(١) وإن من التلاعب بالعقول والأديان أن يقال: هذا صنيع «الفُلول»!! أو«القِلَّة المُنْدَسَّة»!! أو«البَلْطَجِيَّة»!! أو «أصحاب الأَجِنْدَات»!!

فأقربُ ردٍّ فطري على هذا الهُراء أن يقال: من الذي أتاح الفرصة وهيَّأ المجال لـ«الفلول» وأشكالهم؟! ما لكم؟! كيف تحكمون؟!

وإنه من المؤسف -للغاية-: أن يتكلم عن ذلك أحد من يشار إليهم بالعلم، وهو الشيخ عبد الرحمن البراك، بقوله -كما نقله عنه ابن جابر في «ثورته» (٥٣)-: «**ومن نعم الله: أن ما حصل من قتل وإصابات لم يكن من فعل المحتجين؛ بل من فعل خصومهم -من أصحاب السلطة، والسفهاء المأجورين-**» اهـ المراد، والله المستعان.

نعم؛ للشيخ فتاوى أخرى يحرم فيها المظاهرات؛ ولكنها لا تخلو من تعقبات، كما أنه يرى أن المظاهرات السلمية «المزعومة» مما يسهل فيه الخلاف -كما في جريدة «الأنباء» الكويتية بتاريخ ٨/ ٣/ ٢٠١١، وهو منشور على غير واحد من المواقع والمنتديات-، وهو ما أبيِّن بطلانه هنا -بحول الله-.

خاضوا في المظاهرات؛ سهل على كثير منهم أن يروي ظمأه ويشفي غليله: فهذا يـدمر، وهذا يضرب، وهذا يقتل، وهذا ينهب...الخ؛ **وكأن الكاتب يعيش في عـالم الخيـال، أو يتصور أن المتظاهرين معصومون، أو شبه الملائكة، فيضع هذه الشروط، التي يعتقد كل عاقل مجرب أنها لن تتحقق، فيذكرنا بقول الشاعر:**

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء» اهـ[1].

والثالث: أنه على التسليم بوجود ما تدعون؛ فالعبرة بالغالب -كما هو مقرر-، وغالب المظاهرات لا يكون سلميا.

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**الشرائع العامة لم تُبْنَ على الصور النادرة**» اهـ[1].

وقال المحقق الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**الشـارع وضـع الشريعة عـلى اعتبـار المصـالح -باتفاق-، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليـات، دون الجزئيـات؛ إذ مجاري العادات كـذلك جـرت الأحكـام فيهـا، ولـولا أن الجزئيـات أضـعف شـأنا في الاعتبار؛ لما صح ذلك؛ بل لـولا ذلـك؛ لم تجر الكليـات عـلى حكـم الاطـراد؛ كـالحكم بالشهادة، وقبول خبر الواحد -مع وقوع الغلط والنسيان في الآحـاد-؛ لكـن الغالـب الصدق؛ فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب؛ حفظا على الكليات، ولو اعتبرت الجزئيات؛ لم يكن بينهما فـرق، ولامتنـع الحكـم إلا بـما هـو معلـوم، ولاطُّـرح الظـن - بإطلاق-، وليس كذلك؛ بل حكم بمقتضى ظن الصدق، وإن برز - بعدُ- في بعـض**

(١) «حكم المظاهرات في الإسلام» (الحلقة الثانية/ ٣٥).

وإذا كان مَن يكابر واقع المظاهرات على ما ذكره الشيخ -حفظه الله- مِن حاله؛ فهو كالمرفوع عنه «القلمُ»!! فلهذا لن نجرد عليه «القلمَ»، وإنما سنكتفي بإيراد كلامه -على جهة التعجب-!! كقول العوني -المنقول في «ثورة» ابن جابر (٥٦)-: «**ولا يرفضها العقل -مطلقا-؛ لعدم جريان العادة -التي لا تتخلف (!!!)- بكونها مُفسِدة، والواقع يشهد (!!!) بأن من المظاهرات ما أصلح ونفع وأفاد (!!!)، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فلا يصح ادعاءُ أن واقعها يدل على تحريمهما (!!!)**» اهـ.

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٧٩).

الوقائع الغلط في ذلك الظن، وما ذاك إلا اطراح لحكم الجزئية في حكم الكلية، وهو دليل على صحة اختلاف الفعل الواحد -بحسب الكلية والجزئية-، وأن شأن الجزئية أخف» اهـ[١].

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

فإذا تبين لك ذلك -لا سيما ما ذُكر في الوجه الثاني-؛ عرفت تهافتَ ما شَغَّب به بعض القوم: من أن المظاهرات ذريعة إلى المفاسد المذكورة سلفا، وقاعدة «سد الذرائع» تُقدَّر بقدرها، فلا يجوز الغلو فيها -بما يؤدي إلى تحريم الحلال، أو تضييع المصالح المعتبرة[١]-.

فأقول: محل هذا الكلام فيما كان إفضاؤه إلى الحرام بعيدا، وأما ما كان قريبا؛ فلابد من اعتباره، وإجراء القاعدة عليه[٢]، وقد عُلم -كما ذكرنا- بضرورة الواقع والتجربة:

(١) «الموافقات» (١/ ٢٢١-٢٢٢).

وانظر -إن شئت المزيد-: كتابي «الآيات البينات» (٢٤١-٢٤٣).

(١) قال حامد العلي في «حسبته» (٢٩) -وعنه: عطية عدلان في «أحكامه» (٣٦٢)-: «وهذا الطريق [يعني: طريق سد الذرائع] أسلم حجة استُدل بها على المنع؛ **غير أن المعلوم أن الذرائع تقدر بقدرها، لا أكثر من قدرها**، ويجب -عند العمل بهذه القاعدة- أن يتوفر أمران:

الأول: العلم بأن الوسيلة هي -حقًا- ذريعة إلى مفسدة تربو على المصلحة، لا أن يكون ذلك بناء على الوهم (!!)، أو ضرب من الوسوسة(!!)، أو بدافع الخوف النفساني المجرد(!!)، أو بناء على أحوال يختلف فيها القياس والتمثيل(!!).

الثاني: أن لا يُتَجَاوز بالذريعة قدرها، فيؤدي إلى تحريم المباح، أو تفويت مصالح شرعية محققة(!!)؛ فمثلاً: إذا كان الاعتصام بغير إذن السلطة يفضي إلى مفسدة راجحة، فلا يحرم ما كان حقًا مكفولاً -بحكم القانون(!!)- إلا إذا أفضى إلى مثل ذلك؛ وقس على ذلك» اهـ، ثم شرع في تقسيم المظاهرات -بناء على الضوابط التي سبق ذكرها في كلام غيره-.

قلت: فانظر إليه**!!** يرى إفضاء المظاهرات إلى مفاسدها «وهما»، أو «وسوسة»؛ إلى آخر هذيانه، الذي لا يُذكر إلا على جهة التعجب -كما أسلفت-، ووالله ما تَجَشَّمْتُ إيراده إلا لتلبيسه في قاعدة الذرائع، والله المستعان.

(٢) والبحث في ذلك مبسوط في الأصول، وهذا التفصيل المذكور هو الذي تجتمع عليه أقوال العلماء في=

أن إفضاء المظاهرات إلى المحرمات من أقرب ما يكون، ولا يخالف ذلك إلا من ذكرنا حاله آنفا، ممن لا يستحق أن يخاطَب بالحجة -أصلا-؛ لأنه لا يعقلها!! وإنما يخاطَب بها ضحاياه المساكين؛ لاستنقاذهم واستصلاحهم، أو أهلُ الحق؛ لتثبيتهم وتأييدهم؛ نسأل الله العافية من كل فتنة وبلاء.

❊ ❊ ❊

=سد الذرائع،وقد عبر عنه الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله في «بدائع الفوائد»(٤/ ٣٠٠-٣٠١): «الفعل إن كان منشأً المفسدة الخالصة أو الراجحة؛ فهو المحرم، فإن ضعفت تلك المفسدة؛ فهو المكروه، ومراتبه في الكراهة بحسب ضعف المفسدة؛ هذا إذا كان منشأً للمفسدة، **وأما إن كان مفضيا إليها: فإن كان الإفضاء قريبا؛ فهو حرام -أيضا-؛ كالخلوة بالأجنبية، والسفر بها، ورؤية محاسنها؛ فهذا القسم يُسلَب عنه اسم الإباحة وحكمها، وإن كان الإفضاء بعيدا جدا؛ لم يُسلب اسم الإباحة ولا حكمها؛ كخلوة ذي رحم المحرم بها، وسفره معها، وكنظر الخاطب الذي مقصوده الإفضاء إلى المصلحة الراجحة؛ فإن قَرُب الإفضاء قربا ما؛ فهو الورع، وهو في المراتب على قدر قرب الإفضاء وبعده، وكلما قرب الإفضاء كان أولى بالكراهة والورع، حتى ينتهي إلى درجة التحريم**» اهـ.

**** الشبهة التاسعة** :

قولهم: إن هذه المظاهرات هي الطريق الوحيد للتغيير، مع انعدام الوسائل المشروعة، أو انعدام تأثيرها، وقد ظهر أثر المظاهرات جليا في الثورات التي حدثت مؤخرا.

*** قال ابن جابر -كما تقدم-**:

«الوقوع دليل الجواز، ومعنى ذلك: أن المظاهرات إذا وقعت وآتت ثمارها؛ كان ذلك دليل جوازها؛ إذ لا نص بالمنع؛ بل هي من الوسائل التي يُنظَر فيها إلى المآلات» اهـ[1].

*** قال أبو حازم -كان الله له-**:

والجواب من وجوه:

الأول: ما تقدم في بيان مخالفة هذه الأشياء لسنة النبي -ﷺ-، وهدي السلف -رضي الله عنهم-؛ وذلك أن النبي -ﷺ- أمر أمرا صريحا بالصبر - عند ضياع الحقوق-، والتضرع في رفعه إلى الله -عز وجل-، كما تقدم في قوله -ﷺ- : «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الحق الذي لكم**»، ومعلوم أن السلف عانَوْا أشد مما نعانيه الآن، ولو لم يكن إلا معاناتهم في عهد الحجاج؛ لكفى؛ ولكنهم لم يفزعوا إلى مظاهرات ولا إلى غيرها؛ بل تمسكوا بأمر النبي -ﷺ- بالصبر والتضرع، حتى قال الحسن البصري -رحمه الله-: «اعلم -عافاك الله- أن جور الملوك نقمة من نقم الله -تعالي-، ونقم الله لا تُلاقَي بالسيوف، **وإنما تُتقَي وتُستَدفع بالدعاء، والتوبة، والإنابة، والإقلاع عن**

---

(١) راجع (ص٢٣٥).

وقال عبد العزيز العبد اللطيف في «تهافته» -كما نقله ابن جابر في «ثورته» (٦٥-٦٦)-: «**وأيضا؛ فإن هذه المظاهرات تطالب بإقامة العدل، وأداء الأمانات إلى أهلها، ومحاربة اللصوص الكبار؛ بل قد يتحقق لهم جملة من هذه المطالب -كما هو واقع مشاهَد-، وإن اكتنف هذه التجمعات بعضُ المفاسد والشرور؛ فإن مصالحها تربو على مفاسدها، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها**» اهـ.

الذنوب»[١]، وقيل له: «ألا تخرج فتغيِّر؟»، فقال: «**إن الله إنما يغيِّر بالتوبة، ولا يغيِّر بالسيف**»[٢]، فكان جزاؤهم أن رفع الله عنهم ما كانوا يكابدون، وأخلف عليهم بالإمام العادل عمر بن عبد العزيز -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وفي هذا يقول الحسن -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**لابد للناس من تنفيس**»[٣]، وكذلك وقع -أيضا- في محنة خلق القرآن؛ فلسنا أَغْيَرَ من النبي -ﷺ- ولا من السلف، ولسنا أحرص على خير الأمة منهم، ومُدَّعِي الخلاص في غير سبيلهم إنما هو -في حقيقته- طاعن عليهم، محتقر لهديهم؛ نسأل الله العافية.

والثاني: أن هذا المنهج الطيب المبارك -مع أنه هو الواجب في الإصلاح والتغيير- لا مفاسد فيه -بحال-، فالإعراض عنه إلى هذه المناهج الرَّدِيَّة، وإرهاقُ العباد بمفاسدها وشرورها: انسلاخ من العقل السليم والفطرة السوية -قبل أن يكون انسلاخا من الدين الحق-[١].

(١) «آداب الحسن البصري» (١١٩-١٢٠) - نقلا عن «معاملة الحكام» (٩٥) -، وفيه المزيد من الآثار.

(٢) «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧٢).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤).

(١) والعجيب: أن القوم الذين سوَّغوا المظاهرات والثورات بأَخَرَة - وقد تقدمت تسمية بعضهم - كانوا ينادون بخلاف ذلك من قبل، وكانوا يوصون بالتمسك بهذا المنهج المبارك في التغيير؛ بل كانوا ينكرون على أرباب المظاهرات! ويبينون ما فيها من المفاسد الهائلة، التي هي الآن - بعد مباركتهم - رأي عين!! ولو تتبعنا ما وقع لهم في ذلك من التناقض والخذلان؛ لقام منه سِفْرٌ ضخم!! فما الذي جرى؟! وما الذي تغير؟! أَفِي قلوبهم مرض؟! أم ارتابوا؟! أم يخافون أن يحيف عليهم هذا المنهج المبارك؟!! اللهم - يا مقلب القلوب - ثبِّت قلوبنا على دينك.

وبهذا يتبين سوء جريمتهم، وقبيح جناياتهم؛ فإنهم بدَّلوا للناس منهج نبيهم وسلفهم، فأرسَوْا فيهم أن الإصلاح والتغيير يحصل بما سوَّغوه من الثورات، فقويت بذلك قلوبهم، وزاد يقينهم؛ وأما منهج النبوة -القائم على الصبر، والتوبة، والإنابة، وتغيير ما في القلوب-؛ فقد جعله القوم نَسْيا مَنْسِيًّا، بسكوتهم عن بيانه والدعوة إليه، وتقرير ضده -مما صنعه الناس-؛ بل صاروا -واللهِ- يستنكرونه، ويشنِّعون على كل من قال به، وما مَرَّ بك من تصريحاتهم شاهد على ذلك. =

والثالث : ما تقدم – أيضا – في أنه لا يجوز تغيير المنكر بمنكر أكبر ، وقد عرف العاقل ذلك في المظاهرات – بما لا يدع مجالا للشك – .

والرابع : أن ما تدَّعونه من إحداث المظاهرات الأخيرة للتغيير لا يسوِّغ جوازها شرعا ؛ **لما تقرر في معتقد أهل الحق من أن المقدور الكوني المكروه لا يجوز تسويغه بدعوى إفضائه إلى شيء من المقدور الشرعي المحبوب** ؛ فالكفر – مثلا – من المقدور الكوني المكروه ، ومعلوم أن الله قدَّر وجوده لمصالح تترتب عليه : من التمييز بين الحق والباطل ، والمؤمن والكافر ، وامتحان المؤمنين ، وتمحيصهم ، وابتلائهم بما ينفعهم ، وغير ذلك مما يذكره العلماء ؛ فهل يُغتَر بهذه الأشياء ، حتى يُسَوَّغ الكفر ويُقَرَّ ؟! لا يفعل ذلك إلا الملاحدة الإباحية، من غلاة الصوفية وغيرهم، الذين يَفْنَوْن في المقدورات الكونية ، ويشهدون وقوعها بمشيئة الله ، فيقرونها شرعا ، ولا ينكرون شيئا منها ؛ نعوذ بالله من الضلال والخذلان .

ومعلوم أن هناك الكثير من الوسائل المحرمة، التي تُقضَى بها الحاجات –ابتلاء–؛ كالاستغاثة بالأموات، والدعاء عند قبورهم، والتبرك بها؛ فكم من الحاجات قد قُضِيتْ بذلك؛ حتى قيل: «**قبرُ فلانٍ التِّرْيَاقُ المجرَّب**»!! أفيكون هذا دليلا على مشروعيتها؟!!

وكلام علمائنا في ذلك كثير جدا، لاسيما شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ اللَّهُ–، ومن كلامه في ذلك:

قوله –رَحِمَهُ اللَّهُ–: «وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ في الشريعة؛ فإن كثيرا من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين، ويحصل ما

=فمن ظن أن خلافنا مع القوم في مجرد مسألة فقهية أو جانبية؛ فإنه لم يعرف حقيقة بعثة الرسل؛ بل خلافنا معهم في منهج كامل، وأصل من أصول الملة، وقاعدة من قواعد الشريعة؛ وكل ما أوردته هنا من النصوص وتقريرات العلماء: يصدع بذلك –لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد–.

يحصل من غرضهم، وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك، ويدعو التماثيل التي في الكنائس، ويحصل ما يحصل من غرضه، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة -باتفاق المسلمين-، ويحصل ما يحصل من غرضهم؛ **فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته -وإن كان الغرض مباحا-**؛ فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا؛ فجميع المحرمات -من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم- قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد؛ لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها؛ نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرا من الأمور -كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال- قد تكون مضرة؛ لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته؛ أمر به الشارع؛ فهذا أصل يجب اعتباره» اهـ[1].

وقد تقدم قول العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «مثال ذلك : المظاهرات ؛ مثلا : إذا أتى طائفة كبيرة ، وقالوا : إذا عملنا مظاهرة ؛ فإن هذا يسبب الضغط على الوالي ، وبالتالي يصلح ، والإصلاح مطلوب ، والوسيلة تبرر الغاية ؛ نقول : **هذا باطل ؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة ، فهذه الوسيلة - وإن صلحت ، وإصلاحها مطلوب - ؛ لكنها في أصلها محرمة ؛ كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء ، فثَمَّ وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول - لا حصر لها - مبررة للغايات ، وهذا ليس بجيد ؛ بل هذا باطل ؛ بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونا بها أصلا ، ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية : إن كانت الغاية مستحبة ؛ صارت الوسيلة مستحبة ، وإن كانت الغاية واجبة ؛ صارت الوسيلة واجبة**» اهـ[2] .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) راجع (ص١٥٥).

وقيل للعلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «كذا منكر حصل، فعُملت المظاهرة، فنفع».

فقال: «**لكنها تضر أكثر، وإن نفعت هذه المرة؛ ضرت المرة الثانية**»[1].

قلت: فهكذا نظرة الأئمة الراسخين في تزاحم المصالح والمفاسد في الأشياء المأمور بها والأشياء المنهي عنها، وقد ثبت أن المظاهرات من الطائفة الثانية، فلا عبرة بما يحدث بها من مصالح؛ لغلبة المفاسد عليها[1].

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (شريط رقم / ٢٠٣ الوجه ب).

وهذا هو ما أقر به القوم -أنفسهم- في المظاهرات المتوالية بعد الثورة، فصاروا يرفضونها، ويعتبرون بمفاسدها!! ويحذرون من الاعتصامات والإضرابات التي تعطل المصالح، وتمنع الأمن والاستقرار!!!

وتاللهِ إن اضطرابهم وتناقضهم هذا لَأَكْبَرُ بينة على مخالفتهم للحق؛ فإن الحق لا اختلاف فيه ولا تناقض، والاختلاف والتناقض من أظهر سمات الباطل، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مسائل الجاهلية»: «**السادسة عشرة بعد المائة: التناقض الواضح لما كذبوا بالحق؛ كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾** [ق: ٥]» اهـ.

(١) فهذا هو سر المسألة -في هذا الجانب-، ومن لم يحققه؛ أخطأ وحاد عن الصراط القويم، وكان أحسن أحواله: التطبيق الخاطئ للتأصيل السليم؛ كمثل محمد نعيم الساعي، الذي قعَّد في «ثورته» (١٠١) «**قاعدة ذهبية**»، قال في تصويرها: «**إذا حصل مطلوب الشرع بما لا يرتضيه من الوسائل؛ فإنه لا يُزال؛ ولكن يُعَادُ على المتسبِّب بالضمان وطلبِ الغفران، أو بالأخير -إن لم يكن ثَمَّةَ ضمانٌ-، وإن حصل مطلوب الشرع بما يرتضيه؛ فلا كلام، وإن حصل ما يخالف الشرع؛ فإنه يُزال، سواء حصل بما يرتضيه الشرع، أو بما يخالفه**» اهـ.

قلت: والذي يعنينا من كلامه: الشطر الأول -حصول مطلوب الشرع بما لا يرتضيه من الوسائل-، وقد ضرب الرجل عليه (١٠٢-١٠٤) أربعة أمثلة، يعنينا منها: رابعها، الذي قال فيه:

«ومن ذلك: ما لو خلع بعضهم حاكما ظالما، قد تعدى ظلمه إلى الأموال والأعراض والأنفس، ونصبوا غيره من أهل العدل والحق، أو نصبوا غيره ممن ظلمُه وغشمُه لا يتعدى إلى الأنفس والأعراض والأموال، ولم يرجعوا في ذلك إلى أهل حَلٍّ ولا عَقْد، ولم يتبعوا في سبيل ذلك سدادا ولا رشادا، وإنما بما تيسر لهم من السبل -مما يحل ويحرم-؛ لا يُزال ما فعلوه [**قال في الحاشية: وهي حالة ثورة مصر، وما شابهها من الثورات**]، وإنما يُتَوَجَّه إلى المتسببين: فإن فعلوا من الحرام ما فيه التوبة والضمان -كأن قتلوا بغير حق-؛ أُخذوا بفعلهم، فإن كان فعلهم يستوجب القصاص؛ اقتُصَّ منهم -إن كان ثَمَّةَ من يقيم الحدود والشرائع-، وإلا؛ طُلب منهم التوبة، ثم يسري عليهم ما يسري=

والخامس : أن ما تدَّعونه من التغيير قد صار يطالب به – بعدكم – كل أحد ؛ ولكن بما يخدم مصلحته الشخصية، فانتشر ما يسمَّى بـ«المظاهرات الفئوية»، ثم الاعتصامات التي تهدف إلى تحقيق مآرب خاصة ، فصار كل من لا يعجبه شيء يتظاهر – أو يعتصم – لأجل إزالته ، وهذه نتيجة طبيعية – للغاية – لفتح الأبواب للثقافة الثورية المبيرة[1] ؛ ثم

=على غيرهم –حسب ما تواضع عليه أهل القانون في بلدهم–، لا يُسأل الشرع ولا الفقه عن شيء من ذلك» اهـ.

قلت: أما التأصيل الذي ذكره أولا؛ فهو تأصيل سليم لا غبار عليه؛ وإنما الغبار والقَتَرَة على التمثيل والتطبيق!! فإنه مَثَّل بخلع الحاكم الجائر –وهو مطلوب الشرع–، من خلال بعض الطرائق التي لا يرتضيها الشرع، وقال: إن هذه هي حالة ثورة مصر وأخواتها، فيُقال عليه:

أولا: من أين لك أن خلع الحاكم الجائر مطلوب للشرع؟! وقد تواترت النصوص تأمر بالصبر على جوره، وتنهى عن الخروج عليه، وأجمع أهل السنة على ذلك –كما سيأتي تفصيله إن شاء الله–.

وثانيا: إنما اعتبرتَ ما حصل في مصر وأخواتها مخالفا للشرع؛ لأنه فقد الضوابط التي اعتبرتها لجواز المظاهرات –كما تقدم (ص٢٤٩) نقله عنه–، لا لأنه محرم في الأصل، وقد تقدم بيان بطلان ذلك، ومخالفته للشرع والواقع.

وثالثا: إذا تبين ذلك؛ فلابد أن يكون ما حصل من الثورات –عنده– محرما –وإن كان التحريم عارضا–، وقد تكلم –هو نفسه– (١٠٦ وما بعدها) على كثير من منكرات الثورات، ومنها ما هو كفر بواح؛ كرفع الهلال مع الصليب –وإن كان لم يصرح بكونه كفرا–؛ فهل يسوغ –إذن– أن يشكر من اقترف هذه الموبقات، وحَشَّ نارَ الثورات وسعى حولها، فيقول (٢٢): «**ألف شكر!! وألف تحية!!**»، ثم يطلق العنان للعبارات الجيَّاشة المُفْعَمَة بالإجلال والإكبار –مما أستنكف عن نقله؛ إذ لم يكن في محله أبدا–؟!! فسبحان الله! يُشكَر الفاجرون والفاجرات، والداعرون والداعرات، ولا يُطالَبون حتى بالتوبة –كما بينه الرجل في تقعيده السابق الذكر–!!

وما قيل عليه يقال على كلام عبد العزيز بن عبد اللطيف، الذي نقله ابن جابر (٥٩)، وراجع –أيضا– ما سبق من التعليق على ابن جابر –نفسه– في ذلك (ص٥٧).

(١) وصدق رسول الله –ﷺ– إذ نصح عثمان –رضي الله عنه– قائلا: «**يا عثمان، إنه لعل الله يُقَمِّصُك قميصا، فإن أرادوك على خلعه؛ فلا تخلعه لهم**»؛ رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة، وغيرهم؛ وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١١٧٢).

وهكذا أوصاه ابن عمر –رضي الله عنهما– لما اجتمع عليه الخوارج – يريدون خلعه –، فقال : «**لا أرى لك أن تخلع قميصا قَمَّصَكه الله، فتكون سنة، كلما كره قوم خليفتهم أو إمامهم؛ قتلوه**» ؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨١١)، وغيره. =

ها أنتم أولاء تستنكرون كل هذا ؛ لأجل ما أدى إليه من المفاسد !! فما أعجب أمركم !! وما أشد تناقضكم !!

والسادس: أن المصالح التي أحدثتها المظاهرات لا يفرح ولا يعتبر بها -حقا- إلا البعيدون عن الاتجاه الديني؛ كالعِلْمانيين، والليبراليين، والحزبيين، والنصارى، وغيرهم[١]؛ وأما أصحاب الاتجاه الديني[١]؛ فلا عزاء لهم؛ لأن غاية ما حصلوا عليه من المصلحة: إعطاؤهم حرية أكبر في التحرك الدعوي، وهذا لا يُقارَن بالمفاسد الضخمة التي ترتبت على المظاهرات، كما أنهم قد وقعوا في مأزق حرج للغاية، لاسيما أهل الشهرة والوجاهة الإعلامية منهم؛ لأنهم إن طالبوا بتحكيم الشريعة -كما يُفترض أن يحدث بعد هذه الثورات المزعومة -لو كانت إسلامية-، أو طالبوا -على الأقل- بتقليص حريات الآخرين -بمقتضى الشرع-؛ فستقوم عليهم حملات التشنيع والتشغيب والاتهام[٢]، فلن يسعهم -إذن- إلا السكوت، أو الإنكار اللساني

= الله أكبر! إنها السَّنن!! ولا يسعنا إلا رفع أَكُفِّ الضراعة إلى ربنا، مبتهلين له أن يخلصنا من هذه الفتن؛ فإن الأرض قد ضاقت علينا -بما رَحُبت-، وضاقت علينا أنفسنا، وظننا أن لا ملجأ من الله إلا إليه؛ فاللهم لا تخيِّب فيك رجاءنا.

(١) ولا تزال الأحداث تُسْفِر عن مخطط صهيوني ماسوني خبيث، ينبني عليه كل ما وقع في بلاد الإسلام من هذه الثورات البغيضة، بما يخدم -تماما- من ذكرتهم، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في مقدمة هذا الكتاب، وصرح به غير واحد من أهل العلم -كما نقلت كلامهم في «فتاوى المجتهدين الأعلام»-، وللشيخ محمد بن سعيد بن رسلان -سدده الله- جهد معروف مشكور في ذلك.

(١) أقصد بذلك : المقابلة بينهم وبين غيرهم ممن ذُكروا أولا ، ولست أقصد أنهم - جميعا - على منهج واحد ، أو أنهم - جميعا - على الحق - في كل شيء - ؛ فتنبه .

(٢) وقد رأى الجميع حال القوم في تَقَحُّمِهِم الحياةَ السياسيةَ؛ للمطالبة بتحكيم الشريعة -زعموا-، وما جرى -في خلال ذلك- من الأفعال وردود الأفعال؛ والأيام حُبْلَى!!

وإليهم أسوق ما نقله ابن جابر -نفسه- (٦١) من قول عبد العزيز بن عبد اللطيف: «وإن على الإسلاميين أن يبذلوا قصارى جهدهم في تصحيح مسار هذه الاحتجاجات، وتعديل وجهتها -وفق الأحكام الشرعية=

الذي لا يؤثر -فعليا- على الساحة، أو الإنكار اليدوي الذي يؤدي إلى الفساد -كل الفساد-، ولعله يحيل البلاد إلى «جزائر» أخرى -نسأل الله السلامة لكافة بلاد الإسلام-؛ فعاد -إذن- أمر القوم إلى نحو ما كان عليه قبل المظاهرات، وعادت المصالح المرجوة -عندهم- إلى لا شيء!! فاعتبروا يا أولي الأبصار(١).

=والمصالح المرعية-، **فلا يسوغ أن نواري هويتنا الإسلامية في غمرة هذه الأحداث (!!)، ولا أن نغيب الخطاب الشرعي المنزل؛ لأجل أن نجامل واقعا مترديا أو قوى أجنبية (!!!)**» اهـ.

(١) وهذا هو الرد عليهم فيما لو قالوا -ولعلهم قد قالوا-: سلَّمنا بتحريم المظاهرات؛ ولكن قد تقرر في قواعد المصالح والمفاسد، والوسائل والمقاصد: أنه يجوز ارتكاب بعض المحرم، إذا كان وسيلة إلى مصلحة أرجح، لا سيما إذا كان هذا المحرم إنما حُرِّم سدا للذرائع.

قال ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١/ ١٠٩-١١٠): «**وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية؛ بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة**، وله أمثلة، منها: ما يُبذَل في افتكاك الأسارى؛ فإنه حرامٌ على آخذيه، مباحٌ لِبَاذِلِيه. ومنها: أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرةً على ماله، ويغلب على ظنه أنه يقتله -إن لم يدفع إليه ماله-، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه. ومنها: أن يُكْرِهَ امرأة على الزنا، ولا يتركها إلا بافتداء -بمالها أو بمال غيرها-، فيلزمها ذلك -عند إمكانه-. **وليس هذا -على التحقيق- معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وإنما هو إعانة على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعا، لا مقصودا**» اهـ. وبنحوه قال تلميذه القرافي في «الفروق» (٢/ ٦٢).

وقال ابن القيم في «روضة المحبين» (٩٥): «ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم؛ اقتضت الشريعة تحريمه، وأباحته في موضع الحاجة، **وهذا شأن كلِّ ما حُرِّم تحريم الوسائل؛ فإنه يباح للمصلحة الراجحة**؛ كما حُرِّمت الصلاة في أوقات النهي؛ لئلا تكون وسيلة إلى التشبه بالكفار في سجودهم للشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة؛ كقضاء الفوائت، وصلاة الجنازة، وفِعْلِ ذوات الأسباب -على الصحيح-» اهـ، وتقريرات العلماء لذلك مبسوطة في الأصول والقواعد.

وقد دندن ابن جابر حول هذا الأمر، فعقد في «ثورته» (١١٢-١١٧) مبحثا بعنوان: «حكم تعدد الرايات»، افتتحه بحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في الصحيحين، في شأن الجيش الذي يغزو الكعبة في آخر الزمان، فيُخسَف بأولهم وآخرهم، ثم يُبعَثون على نيَّاتهم؛ ثم قال -أعني: ابن جابر-: «والحديث بيِّن واضح في أن الأخلاط يهلكون مهلكا واحدا؛ لكن يُبعَث كل إنسان على نيته؛ أقول هذا؛ لأن بعض الناس قال: إن الرايات قد تعددت واختلطت، مع اختلافها في الفكر والعقيدة، فلا يصح أن يخرج=

=المسلمون بينها. وزاد بعضهم: بأن وجود المعاصي في المظاهرات -من تبرج وغيره- مانع من الخروج. **وتاللهِ إن هذه لمقولة توجب لصاحبها أن يظل يستغفر ربه من هذه الجراءة على الفُتيا بغير علم**؛ وكأنه لم يسمع بشيء اسمه: المصالح والمفاسد، وكأنه لم يسمع أن نبي الله -ﷺ- كان يصلي في الكعبة -وحولها الأصنام-، وبعد أن أصبح للمسلمين دولة وشوكة في المدينة؛ اعتمر عمرة الحديبية، وهي -لا شك- نفل، وطافوا حول الكعبة التي يحيط بها الأصنام» اهـ المراد، وما بعده يعود إليه من الدندنة حول المصالح والمفاسد.

فأقول: الله أكبر**!** إنها طرائق أهل البدع، لا تتبدل ولا تتغير**!!** فالمسلك هو المسلك: مجامعة أهل المعاصي والبدع والكفر - من غير إنكار ولا بيان ولا نصيحة-، والاحتجاج هو الاحتجاج: طواف النبي -ﷺ- بالبيت -وحوله الأصنام-**!!** كم سمعنا هذا من أهل التمييع والتضييع، الكاتبين في الصحف والمجلات، والظاهرين على البرامج والفضائيات، والمشاركين لأهل الضلال في المجامع والندوات**!!**

وهذه الطريقة -بعينها- هي التي سلكها القوم وطردوها بعد الثورة: فأقبلوا على الحياة السياسية -بديمقراطيتها، وأحزابها، وانتخاباتها-، وقدموا -في سبيل ذلك- ما هو معلوم -عند الكافة- من التنازلات والترخُّصات، التي تعود على أصل الدين بالمعارضة والمناقضة؛ والحجة جاهزة، والتبرير حاضر: **مراعاة المصالح والمفاسد!!!**

فيالله**!** كم حُمِّلت هذه القاعدة الجليلة فوق ما تحتمل**!** وكم رَزَحَتْ تحت كَلَاكِلِ هؤلاء وأشكالهم؛ كأنها تشكو إلى ربها عبثَهم وظلمَهم**!** ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

ولم يزل أهل الحق قائمين بأمر الله في رد هذا المسلك النَّفْعي البغيض، وقد تقدمت الإحالة على ما يسَّر الله به من المحاضرات في مسألة الانتخابات؛ حتى يتيسر وضع المصنَّف الخاص بذلك؛ نسأل الله الثبات حتى الممات.

واعلم -وفَّقك الله- أن المظاهرات لا تؤدي إلى مصلحة معتبرة -أصلا-، والواقع خير شاهد على ذلك -حتى في الثورات الأخيرة -كما أشرنا إليه-؛ فها نحن -وأنا أكتب هذه الكلمات- قد أوشكنا على تجاوُز عامين منها، فما الذي حصل؟**!** وما الذي تغير؟**!** لم نَجْنِ سوى مفاسد المظاهرات المحقَّقة، ولم يكتف القوم بها حتى ضموا إليها مفاسد العمل السياسي، ولم تتحقق في خلال ذلك أية مصلحة معتبرة -لا في الدين، ولا في الدنيا-؛ بل صِرْنَا -مع عميق الأسف- إلى مجهول محض، لا ندري فيه ما هو مفعول بنا، ولعلنا نتحسر على يوم من الأيام الخوالي؛ بل قد بدأ التحسر -فعلا-**!!** كما قال الشعبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ما بكيت من زمان إلا بكيت عليه**» [رواه البيهقي في «الزهد» (١٤٧)، وغيره]، وأصله في قول النبي -ﷺ-: «**لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه**» [رواه البخاري (٧٠٦٨)، عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-]. =

=وهذا الأمر لابد من استحضاره واستيقانه؛ فإن كثيرا من الناس يؤمِّلون في الفتن الخير، وهذا من ضعف اليقين والإيمان بالشريعة؛ فإنها لا تأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا تنهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وقد أثبتنا نهيها عن الثورات وما تنطوي عليه من الفتن، فلو كانت مصلحتها راجحة على مفسدتها؛ لما نهت عنها.

وتاريخ الثورات شاهد على ذلك -كما أسلفت-، وإن كان قد حصل في بعضها بعضُ المنافع الدنيوية المعجَّلة؛ فإنها سرعان ما تزول، ويئول الأمر إلى ما هو أسوأ، كما أن هذه المنافع تقابلها مضارٌّ أعظم منها في الدين -ولابد-، فلم يقم الدين بثورة -قط-، ولم تنصلح أخلاق الناس بثورة -قط-، وكفى بالتاريخ شهيدا، وقد كان النبي -ﷺ- وأصحابه -رضي الله عنهم- أولى بالتمكين والإصلاح الثوري -لو كان له أصل-، وسيأتي بيان هذا كله في الكلام على الخروج -إن شاء الله-، وصدق مُطَرِّف بن عبد الله -رحمه الله- إذ قال -كما سبق نقله في المقدمة-: «**إن الفتنة لا تجيء تهدي الناس؛ ولكن لتقارع المؤمن عن دينه**».

ثم وجدت الحَبْرَ الفقيه ابن عثيمين -رحمه الله- قد سبقني إلى هذا الكلام، فقال -رحمه الله- مخاطبا بعضَ من جادله في الثورات: «**المصالح والمفاسد تكون بالنتيجة، الإنسان ينظر للنتيجة، النتائج هي التي تزن الأشياء، وإلا؛ فقد أقول أنا: هذه مصلحة، والثاني يقول: هذه غير مصلحة؛ يعني: هات لي أي ثورة من الثورات صار الناس فيها أصلح من ذي قبل!! تستطيع؟!! ما تستطيع أبدا!!!**» اهـ -باختصار يسير- من مقطع صوتي على «شبكة الآجري»، وأصله من شرح «كتاب الصوم» من «الكافي» لابن قدامة -رحمه الله-، ومن المفيد: مراجعة سائر كلام الشيخ -رحمه الله- في إنكار الثورات.

وإن من ضعف اليقين والعلم -كذلك-: أن يقال في كلامنا هذا: إنه تنفير للناس، وبَثٌّ لليأس والقنوط في نفوسهم!!

لأننا نقول: بل هو نصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وهو تبصير للمسلمين بمواطن خللهم، ومواضع أدوائهم، وهو إرشاد لهم بتنكُّب سبل الباطل -التي لا تستحق أن يؤمل فيها الخير-، والإقبال على سبيل الحق -التي يؤمل فيها كل الخير-؛ ففي أي دين وعقل وفطرة: يكون ذلك تنفيرا؟! وقد استقرت الشريعة على التحذير من الفتن والمنكرات والشرور؛ أفيكون ذلك تنفيرا؟! اللهم -يا مقلِّب القلوب- ثبِّت قلوبنا على دينك.

وأما كلامُ ابن عبد السلام السابق -ونحوُه من تقريرات أهل العلم-؛ فمحلها عند الاضطرار، من باب ارتكاب أخف الضررين، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما؛ فهل ما يحصل في الثورات هو أخف الضررين؟! وما وجه الاضطرار إليها -أصلا-، وعندنا ما يكفينا ويغنينا من المنهج الرباني النبوي السلفي -كما تقدم بيانه، ويأتي التأكيد عليه-؟!

وهذا يقودنا إلى كشف حقيقة القوم المرة : من جهلهم بالشرع والواقع – معا – ؛ فقد هلّلوا للمظاهرات ، وكبّروا للاعتصامات ، ومجّدوا الثورات ، ووصفوها بالميمونات المباركات ، ونعتوا أربابها بالأطهار السادات[1] ؛ وقد مضى بيان ما في هذا من الجهل بالشرع ، وأما الجهل بالواقع ؛ فهو ما أشرت إليه آنفا من سوء تقديرهم للمصالح والمفاسد – واقعيا – ؛ فإنهم اعتبروا برفع مظالمهم ، وانتشار دعوتهم ، وغفلوا عن مواجهة الواقع المرير ، الذي نشأ عما سوّغوه : من ظهور شبح «**الدولة المدنية**» الرهيب – بما فيه من قضاء على الدين والأخلاق – ، والمعارك الطائفية الدامية – بما تحمله من مخاطر جسيمة على بلاد الإسلام – ، والانفلات الأمني المبير – بما فيه من تدمير للأخضر واليابس – ؛ بل والتدخل الفعلي المسلَّح للأعداء الكافرين في بلاد المسلمين – كما جرى في البلاد الليبية – ؛ بدعوى تخليص العباد من الظلم والفساد – وهم أربابه وحملته في العالم بأسره –[1] !!!

وعليه ؛ فالسؤال الذي لابد من طرحه ومواجهته – بلا مواربة ولا مجاملة – :

من الذي يتحمل كل هذا ؟! وفي أي رقبة توضع دماء المسلمين التي جرت أنهارا ؟! وهل يسوغ أن يُنعَت من باء بذلك بالعلم والفقه – سيما «فقه الواقع» – ؟! وهل من وقفة حازمة حاسمة معهم ، فيتكلم فيهم كبار العلماء – بفتاوى رسمية – ؟! وهل يرجع مُرِيدُوهم إلى أنفسهم ، فيتخلصون من رِقِّ التعصب ، وعبودية الرجال ؟!

كل هذا لابد من مواجهته والجواب عنه ؛ فإن الأمر جِدٌّ خطير ، ما هو بالهزل

وأما الكلام على ما حُرِّم سدا للذرائع، وإباحتِه للمصلحة الراجحة؛ فقد بيَّنا أنه لا مصلحة في المظاهرات –أصلا–، مع التذكير بأن تحريمها إنما هو لذاتها، لا لمجرد ما تفضي إليه.

(١) وكلام الفتَّان محمد بن حسان في ذلك: أشهر من نار على عَلَم، بصحبة تلكم «المذيعة» (!!) «المتبرجة» (!!!).

(١) واستحضر ما سبق (ص٢٠ وما بعدها) في الرد على ابن عبد المقصود.

ولا اليسير ؛ إنها دماء شعوب ، ومصائر أمم ؛ فإذا تُرك مثل هذا لأمثال هؤلاء ؛ فحدِّث عن ضياع الدين والدنيا – ولا حرج – ؛ نسأل الله العافية .

قال أبو حازم – عفا الله عنه – :

هذا آخر المراد من كشف شبهات القوم في الإنكار على الحكام، وبه ينتهي هذا الباب، والحمد لله رب العالمين.

* * *

الباب الخامس

في حكم

الخروج على الحكام

تمهيد

هذه هي المسألة الثالثة، التي بحثها ابن جابر في «ثورته»، وقد تكلم عليها -أيضا- في مواطن عدة من كتابه، فجمعت كلامه هذا، وتناولته بالنقض تحت هذا الباب.

وهذه هي المسألة الثانية، التي جمع الرجل عامة أصول المخالفين فيها، فكان نقضي- عليه مبسوطا -كالمسألة السابقة-، ولله الفضل من قبل ومن بعد.

وطريقتي في ذلك: أنني جعلت الكلام على المسألة في فصلين:

أحدهما: لتأصيلها -بما يدل عليها من النصوص، وما يقررها من كلام أهل العلم-.

والثاني: لعرض شبهات ابن جابر وغيره، والجواب عنها -بتوفيق الله-.

وعلى الله توكُّلي، وإليه لُجُوئي، وبه اعتصامي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

❊ ❊ ❊

الفصل الأول

في حكم الخروج على الحكام

في النصوص الشرعية والمعتقد السلفي

اعلم -علمني الله وإياك- أن أول ما يجب تناول المسألة من خلاله: نصوص الشرع المطهر -من الكتاب والسنة-؛ فإنها هي الأصل في الكلام على أية مسألة دينية، وبيان الحكم الشرعي فيها، وهي التي تقوم بها الحجة المُلزمة على الخلق، التي يجب الخضوع لها، ولا تحل معارضتها بما سواها -أيًّا كان-.

فإذا اتضح ذلك؛ فاعلم أن النصوص الشرعية قد تواترت تأمر بطاعة الحكام، ولزوم جماعتهم، والصبر على ظلمهم؛ وتنهى عن منازعتهم، أو التثبيط عنهم، أو الخروج عليهم.

وأنا أورد جملة صالحة من هذه النصوص الشريفة، على غير شرط الاستيعاب؛ مكتفيا بإيراد تعليق واحد لإمام واحد على كل نص منها؛ تجنُّبًا للإطالة في نقل التعليقات، وبالله التوفيق.

* **النص الأول -وهو من الكتاب العزيز-:**

يقول الرب -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1].

هذه الآية لها سبب نزول، وهو ما قال فيه ابن عباس -رضي الله عنهما-: «نزلت في عبد الله

(١) النساء: ٥٩.

ابن حُذافة بن قيس بن عدى؛ إذ بعثه النبى -ﷺ- فى سرية»[١].

قلت: فالآية نزلت -أصالة- في الأمراء، فهم المعنيُّون -ابتداء- بقول الله -تعالى-: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾.

قال الإمام الطبري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعد حكاية اختلاف المفسرين في ذلك: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله -ﷺ- بالأمر بطاعة الأئمة والولاة -فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة-» اهـ[٢]، ثم ذكر طرفا من الأحاديث في ذلك.

ولا تنافيَ بين ذلك وبين قول من قال: أولو الأمر هم العلماء، أو قال: غير ذلك، أو اختار شمول الآية لكل ذي ولاية -وهو الأقرب[١]-؛ فإن المقصود هنا: بيان دخول الأمراء في الآية -أصالة-، وأنها دليل على المطلوب من لزوم طاعتهم.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨٤) -وهذا لفظه-، ومسلم (١٨٣٤).

(٢) «جامع البيان» (٨/ ٥٠٢).

(١) تراجَع هذه الأقوال في تفسير الآية، وهذا القول المختار هو ما عليه غير واحد من المحققين؛ إعمالا للقاعدة المعروفة: «**العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب**».

ومن عبارات العلماء في ذلك:

قول أبي حيان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والظاهر: أنه كل مَن ولي أمر شيء ولاية صحيحة. قالوا: حتى المرأة يجب عليها طاعة زوجها، والعبد مع سيده، والولد مع والديه، واليتيم مع وصيِّه -فيما يرضى الله، وله فيه مصلحة-» اهـ من «البحر المحيط» (٣/ ٢٢٧).

وقول ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والظاهر -والله أعلم- أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء -كما تقدم-» اهـ من «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣٤٥).

وقول ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وأولو الأمر: أصحاب الأمر وذَوُوه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء، والأمراء؛ فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس؛ كما قال أبو بكر الصديق -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- للأَحْمَسِيَّة لما سألته: «ما بقاؤنا على هذا الأمر؟»، قال: «ما استقامت لكم أئمتكم»، ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان؛ **وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر**» اهـ من «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٠).

* **النص الثاني -وهو من السنة الشريفة-:**

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «قوله: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني»: في رواية همام والأعرج وغيرهما -عند مسلم-: «ومن أطاع الأمير»، ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد؛ فإن كل من يأمر بحق، وكان عادلا؛ فهو أمير الشارع[(١)]؛ لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده: توحيد الجواب في الأمرين، وهو قوله: «فقد أطاعني»؛ أي: عمل بما شرعته؛ وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر: أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث، وأما الحكم؛ فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ووقع في رواية همام -أيضا-:«ومن يطع الأمير فقد أطاعني» -بصيغة المضارعة-، وكذا: «ومن يعص الأمير فقد عصاني»، وهو أَدْخَلُ[(٢)] في إرادة تعميم من خوطب، ومن جاء من بعد ذلك.

قال ابن التين: «**قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول؛ يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم -إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد-، فلا يخرجوا عليهم؛ لئلا تفترق الكلمة**».

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥٧، ٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(١) راجع كلام الحافظ السابق في ولاية المتغلب (ص٦٥)، وسيأتي الكلام على الخروج على الحاكم الظالم.

(٢) صيغة تفضيل؛ أي: أشد دخولا.

قلت[١]: هي عبارة الشافعي في «الأم»، ذكره في سبب نزولها...وفي الحديث: **وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية -كما تقدم في أوائل الفتن[٢]-، والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد**» اهـ باختصار يسير[٣].

* **النص الثالث -وهو من السنة أيضا-:**

حديث أنس -رضي الله عنه-: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة**»، وفي رواية -من وجه آخر، عن أبي ذر -رضي الله عنه-: «**مُجَدَّع الأطراف**»[١].

وقد تقدم وجه الاستدلال بهذا الحديث في الكلام على إمارة المتغلب، فهو نص -أيضا- فيما نحن بصدده هنا؛ كما قال الحافظ -رحمه الله-: «واستُدل به على المنع من القيام على السلاطين -وإن جاروا-؛ لأن القيام عليهم يفضي -غالبا- إلى أشد مما ينكر عليهم، **ووجه الدلالة منه: أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش، فيكون غيرهم متغلبا، فإذا أمر بطاعته؛ استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه**» اهـ، وقد تقدم نقل تمامه والتعليق عليه[٢].

* **النص الرابع -وهو من السنة أيضا-:**

حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: دعانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: **أن بايعنا على السمع والطاعة: في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَـرَةٍ**

---

(١) القائل هو: الحافظ -رحمه الله-.

(٢) وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله-.

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١١٢).

(١) تقدم تخريجه (ص٦٥).

(٢) راجع (ص٦٥).

علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «**فهذا أمر بالطاعة -مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه-، ونهيٌ عن منازعة الأمر أهله -وذلك نهي عن الخروج عليه-؛ لأن أهله هم أولو الأمر، الذين أُمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولَّى -ولا سلطان له-، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر -وإن كان مستأثرا-، وهذا باب واسع**» اهـ[(١)]، وسيأتي الكلام على قضية كفر الحاكم -إن شاء الله-.

* **النص الخامس -وهو من السنة أيضا-:**

حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي؛ خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**»، **قالوا: «فما تأمرنا؟»، قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[(٢)].

قال الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ-: «**وفي الحديث: تقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بتوفية حق السلطان؛ لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكف الفتنة والشر؛ وتأخيرُ أمر المطالبة بحقه لا يسقطه، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه -ولو في الدار الآخرة-**» اهـ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٨، ومواضع)، ومسلم (١٧٠٩) -واللفظ له-، ولمسلم نحوه (١٨٣٦) من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٢٣٣).

(٢) خرَّجه البخاري (٣٤٥٥) -وهذا لفظه-، ومسلم (١٨٤٢).

(٣) «الفتح» (٦/ ٤٩٧).

* **النص السادس -وهو من السنة أيضا-**:

حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إنها ستكون بعدي أَثَرَة، وأمور تنكرونها**»، قالوا: «يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟»، قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[1].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «**وفيه الحث على السمع والطاعة -وإن كان المتولِّي ظالما عسوفا-، فيُعطَى حقَّه من الطاعة، ولا يُخرَج عليه ولا يُخلَع؛ بل يُتضرَّع إلى الله -تعالى- في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه**، وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في «الأثرة» وتفسيرها، والمراد بها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال، والله أعلم» اهـ[1].

* **النص السابع -وهو من السنة أيضا-**:

حديث سلمة بن يزيد الجعفي -رضي الله عنه-: أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا؛ فما تأمرنا؟»، فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله -في الثانية، أو في الثالثة-، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم**»[2].

قال العلامة القاري -رحمه الله-: «**فإنما عليهم ما حملوا**» -**بتشديد الميم**-؛ **أي: ما كُلِّفوا من العدل وإعطاء حق الرعية**، «**وعليكم ما حملتم**»؛ **أي: من الطاعة والصبر على البلية**، وكأن الحديث مقتبس من قوله -تعالى-: ﴿**قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ**﴾[3]، وحاصله: أنه يجب على كل أحد ما كُلِّف به، ولم يتعد حده.

(١) خرَّجه البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) -وهذا لفظه-.

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٦)، والسياق ملفَّق من روايتَيْه.

(٣) النور: ٥٤.

قال الطِّيبي: قُدِّم الجار والمجرور على عامله للاختصاص؛ أي: **ليس على الأمراء إلا ما حمله الله وكلفه عليهم -من العدل والتسوية-، فإذا لم يقيموا بذلك؛ فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم؛ فعليكم ما كُلِّفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بها عليكم؛ فالله تعالى يتفضل عليكم، ويثيبكم به**» اهـ[١].

* **النص الثامن -وهو من السنة أيضا-:**

حديث حذيفة -رضي الله عنه- المعروف في الفتن، وفيه: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم**»، وفي رواية: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك؛ فاسمع وأطع**»[١].

قال العلامة الشوكاني -رحمه الله-: «**فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء -وإن بلغوا في العُسْف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم-**، فيكون هذا مخصِّصا لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٣]» اهـ[٤].

* **النص التاسع -وهو من السنة أيضا-:**

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة**[٥]**، يغضب لعصبة، أو يدعو**

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٣١٢).

(١) هذا الحديث -بروايتيْه- مخرَّج في الصحيح، والرواية الثانية أصرح في الدلالة على المطلوب، وقد تقدمت الإشارة (ص٢١٤) إلى من تجاسر على إنكارها، وإلى ما صنفتُه -بفضل الله- من الجزء الحديثي في رد ذلك؛ فلْيراجعْه من شاء.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) الشورى: ٤٠.

(٤) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٧).

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٨): «هي بضم العين وكسرها -لغتان مشهورتان-، والميم=

إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل؛ فقِتْلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب بَرَّها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده؛ فليس مني، ولست منه»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فذم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم» اهـ[١].

*** النص العاشر -وهو من السنة أيضا-:**

حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: عن النبى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**من كره من أميره شيئا؛ فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرا؛ مات ميتة جاهلية**»[٢].

قال العلامة العيني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**قوله: «فليصبر» يعني: فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة؛ إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام؛ فلا طاعة لمخلوق عليه، وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك**» اهـ[٣].

*** النص الحادي عشر -وهو من السنة أيضا-:**

حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**من خلع يدا من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية**»[٤].

=مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضا. قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهوية: هذا كتقاتُل القوم للعصبية» اهـ.

(١) رواه مسلم (١٨٤٨)، وله نحوه -أيضا- (١٨٥٠) من حديث جندب البجلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(١) «منهاج السنة» (١/ ٣٨٠).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣) -واللفظ له-، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) «عمدة القاري» (٣٥/ ١٠٩).

(٤) رواه مسلم (١٨٥١).

قال العلامة عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فذكر في هذا الحديث: البيعة والطاعة، فالخروج عليهم نقض للعهد والبيعة، وترك طاعتهم ترك للطاعة**» اهـ[1].

* **النص الثاني عشر -وهو من السنة أيضا-:**

حديث عرفجة بن شريح -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ**[1]**، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة -وهي جميع-؛ فاضربوه بالسيف -كائنا من كان-**»[2].

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك؛ ويُنهَى عن ذلك، فإن لم ينته؛ قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقُتل؛ كان هدرا؛ فقوله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**فاضربوه بالسيف**» **-وفي الرواية الأخرى: «فاقتلوه»- معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك**. وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يريد أن يشق عصاكم» معناه: يفرق جماعتكم -كما تفرق العصاة المشقوقة-، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس» اهـ[3].

* **النص الثالث عشر -وهو من السنة أيضا-:**

حديث عوف بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم؛ وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم**

---

(١) «الدرر السنية» (٩/ ٩٣).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٤١): «الهَنَات جمع هَنَة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة» اهـ.

(٢) رواه مسلم (١٨٥٢)، وله نحوه (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ولفظه: «**إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما**»، وله نحوه -أيضا- (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، ولفظه: «**ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه؛ فليطعه -إن استطاع-، فإن جاء آخر ينازعه؛ فاضربوا عنق الآخر**».

(٣) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٤١-٢٤٢).

ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: «يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟»، فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئا تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**»[(١)].

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «النبي -ﷺ- شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره -وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله-؛ **وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله -ﷺ- في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: «أفلا نقاتلهم؟»، فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه؛ فليصبر، ولا ينزعن يدا من طاعته»**، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطُلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه» اهـ[(١)].

قال أبو حازم -ستره الله-:

فهذا طرف من النصوص الشرعية الدالة على المطلوب، وما ذُكر فيها من الأحاديث هو مما ثبت في الصحيحين، الَّذَيْن تلقتهما الأمة بالقبول، ولو تتبعت ما سوى ذلك مما ثبت في السنن والمسانيد وكتب المعتقد ونحو ذلك؛ لطال المقام جدا، وهو عائد إلى ما ذكرته، ففيه الكفاية والمَقْنَع -لكل مُسْتَكْفٍ مُسْتَقْنِع-.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وله نحوه (١٨٥٤) عن أم سلمة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، ولفظه: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون؛ فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم؛ ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: «أفلا نقاتلهم؟»، قال: «**لا، ما صلَّوْا**».

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤).

وقد دلت هذه النصوص على المعالم الرئيسية للموقف الشرعي من الحكام، وبيانها في النقاط التالية:

*** أولا: أن طاعة الحكام مقيدة بالمعروف:**

وهذا واضح جليٌّ في النصوص السابقة، وهو كذلك -أيضا- في غيرها، مما أذكر منه طرفا الآن:

فمنها: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم -فيما أحب وكره-، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة**»[١].

ومنها: حديث عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-: بعث النبى -صلى الله عليه وسلم- سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: «أليس أمركم النبى -صلى الله عليه وسلم- أن تطيعونى؟»، قالوا: «بلى»، قال: «فاجمعوا لى حطبا»، فجمعوا، فقال: «أوقدوا نارا»، فأوقدوها، فقال: «ادخلوها»، فهمُّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: «فررنا إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- من النار»، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «**لو دخلوها؛ ما خرجوا منها إلى يوم القيامة؛ الطاعة فى المعروف**»[٢].

قلت: وقد تقدم في أقوال بعض العلماء ما يقرر ذلك، وإليك الآن مزيدا من أقوالهم في هذا الشأن:

١- قال الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «**أطع الإمام -وإن كان عبدا حبشيا-، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دينك؛ فقل: سمعا وطاعة، دمي دون ديني**»[٣].

---

(١) خرَّجه البخاري (٢٩٥٥، ٧١٤٤) -وهذا لفظه-، ومسلم (١٨٣٩).

(٢) خرَّجه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧) -وهذا لفظه-، ومسلم (١٨٤٠).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٧٠، ٧١).

علق عليه الإمام الآجري -رَحِمَهُ اللَّهُ- قائلا: «فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فيما قاله؟

قيل له: يحتمل -والله أعلم- أن نقول: من أُمِّر عليك -من عربي أو غيره، أسود أو أبيض أو عجمي-؛ فأطعه -**فيما ليس لله فيه معصية**-، وإن حرمك حقا لك، أو ضربك ظلما لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك؛ فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه[1]؛ ولكن اصبر عليه، وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة: يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه؛ **فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك؛ فقل: دمي دون ديني**[2]؛ لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** -عَزَّ وَجَلَّ-»[3]، ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إنما الطاعة في المعروف**» اهـ[4].

٢- وقال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «الأئمة من قريش، أبرارها أئمة أبرارها، وفجارها أئمة فجارها، ولكلٍّ حق، فأعطوا كل ذي حق حقه؛ **ما لم يخيَّر أحدُكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خُيِّر بين إسلامه وضرب عنقه؛ فليمدد عنقه -ثكلته أمه-؛ فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد إسلامه**»[5].

---

(١) فيه التنبيه على أن الخروج لا يقتصر على نفس مباشرته؛ بل يتعدى إلى جميع ما يؤدي إليه، وسيأتي تقرير ذلك.

(٢) هذا يُفهم في إطار القواعد المعروفة في مسألة الإكراه.

(٣) رواه أحمد وغيره، من حديث عمران بن حصين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٩).

(٤) «الشريعة» (١/ ٣٨٠).

(٥) «السنة» للخلال (٦٣).

٣- ولما حدث الصحابي العابد عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- المتقدم: «**من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه؛ فليطعه -إن استطاع-، فإن جاء آخر ينازعه؛ فاضربوا عنق الآخر**»؛ قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: فدنوت منه، فقلت: «أنشدك الله، آنت سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟»، فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: «سمعته أذناي، ووعاه قلبي»، فقلت له: «هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا[1]؛ والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[2]، قال: فسكت ساعة، ثم قال: «**أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله**»[3].

٤- وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «قال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء سرايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال: وهو يشبه ما قال -والله أعلم-؛ لأن من كان حول مكة من العرب لم تكن تعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطي بعضُها بعضاً طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالطاعة؛ لم تكن ترى ذلك يصلح لغير الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فأُمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، **لا طاعة مطلقة؛ بل طاعة مستثنى منها لهم، فقال تعالى**: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ يعني: إن اختلفتم في شيء، يعني -والله أعلم-: هم وأمراؤهم الذين أُمروا بطاعتهم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، يعني -والله أعلم-: إلى ما

---

(١) قال النووي -رحمه الله- في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٤): «المقصود بهذا الكلام: أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يُقتل؛ فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليّا -رضي الله عنه-، وكانت قد سبقت بيعة عليٍّ، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب عليّ ومنازعته ومقاتلته إياه: من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس؛ لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته» اهـ.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٧٧).

قال الله والرسول -ﷺ-، فإن لم يكن ما تنازعوا فيه نصا فيهما، ولا في واحد منهما؛ ردوا قياسا على أحدهما» اهـ[1].

٥- وقال الإمام المزني -رحمه الله-: «**والطاعة لأولي الأمر -فيما كان عند الله -عز وجل- مرضيًّا، واجتناب ما كان عند الله مُسخِطا**» اهـ[1].

٦- وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «**السمع والطاعة -مالم يُؤمر بمعصية-**»[2].

٧- وقال حرب بن إسماعيل الكرماني -رحمه الله-: «**وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية؛ فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه**» اهـ[3].

٨- وقال الفقيه الطحاوي -رحمه الله-: «**ونرى طاعتهم من طاعة الله -عز وجل- فريضة -ما لم يأمروا بمعصية-**» اهـ[4].

٩- وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رحمه الله-: «**والسمع والطاعة لمن وَلَّوْه -وإن كان عبدا حبشيا-؛ إلا في معصية الله -عز وجل-، فليس لمخلوق فيها طاعة**» اهـ[5].

---

(١) نقله محمدبن نصر المروزي في «السنة» (٧).

(١) «شرح السنة» (٨٥).

(٢) «السنة» للخلال (٢).

(٣) هذا جزء من معتقد حرب-رحمه الله-، الذي قال في أوَّله: «هذه مذاهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدَى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة و سبيل الحق؛ قال: وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم» اهـ.

وهذا المعتقد ذكره حربٌ -رحمه الله- في «مسائله»، ونقله -بتمامه-: ابن القيم في «حادي الأرواح» (٤٠٩ وما بعدها)، ونقل عنه -أيضا- كثير من أهل العلم.

(٤) «الطحاوية» (٣٧٩/ شرح ابن أبي العز).

(٥) «الإبانة الصغرى» (١٣٣).

١٠- وقال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف؛ لأن رسول الله لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال: «إنما الطاعة في المعروف»، وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته**» اهـ[١].

١١- وقال الإمام ابن قدامة المقدسي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين -برهم وفاجرهم- ما لم يأمروا بمعصية الله؛ فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله**» اهـ[١].

١٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ويقولون[٢]: إن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية الله؛ بل يشارَك فيما يفعله من طاعة الله، فيُغزَى معه الكفار، ويُصلَّى معه الجمعة والعيدان، ويُحَج معه، ويُعاوَن في إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمثال ذلك؛ فيُعاوَنون على البر والتقوى، ولا يعاوَنون على الإثم والعدوان**» اهـ[٣].

وقال في موطن آخر: «**أنهم[٤] لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به؛ بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوِّزون طاعته في معصية الله -وإن كان إماما عادلا-**، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه -مثل: أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله-؛ فهم -في الحقيقة- إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله؛ لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق؛ لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق

---

(١) «التمهيد» (٢٣/ ٢٧٧).

(١) «لمعة الاعتقاد» (٤٠).

(٢) يعني: أهل السنة.

(٣) «منهاج السنة» (١/ ٣٧٣).

(٤) يعني: أهل السنة.

لكونه قد قاله فاسق؛ **فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقا، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول** -ﷺ-؛ كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فأمر بطاعة الله مطلقا، وأمر بطاعة الرسول؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطع الرسول؛ فقد أطاع الله، **وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك، فقال: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ولم يذكر لهم طاعة ثالثة؛ لأن ولي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة، إنما يطاع في المعروف؛ كما قال النبي** -ﷺ-: **«إنما الطاعة في المعروف»، وقال: «لا طاعة في معصية الله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وقال: «ومن أمركم بمعصية الله؛ فلا تطيعوه»** اهـ[(١)].

١٣- وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**أما أولو الأمر؛ فلا تجب طاعة أحدهم إلا إذا اندرجت تحت طاعة الرسول، لا طاعة مفردة مستقلة؛ كما صح عن النبي** -ﷺ- **أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية الله تعالى، فإذا أُمر بمعصية الله تعالى؛ فلا سمع ولا طاعة**» اهـ[(٢)].

١٤- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين -برهم وفاجرهم-، ما لم يأمروا بمعصية الله**» اهـ[(٣)].

١٥- وقال العلامة عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وأولو الأمر هم العلماء والأمراء: أمراء المسلمين وعلماؤهم، **يطاعون في طاعة الله -إذا أمروا بطاعة الله-، وليس في معصية الله.**

فالعلماء والأمراء يطاعون في المعروف؛ لأن بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتنفذ الأوامر، ويُنصف المظلوم، ويُردع الظالم؛ أما إذا لم يطاعوا؛ فسدت الأمور، وأكل القوي الضعيف.

---

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٢٢٩).

(٢) «التبوكية» (٤٠).

(٣) «رسالة في معتقد الشيخ» -كما في «الدرر السنية» (١/ ٣٣)-.

فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله في المعروف، سواء كانوا أمراء أو علماء، العالم يبين حكم الله، والأمير ينفذ حكم الله؛ هذا هو الصواب في أولي الأمر: هم العلماء بالله وبشرعه، وهم أمراء المسلمين، عليهم أن ينفذوا أمر الله، وعلى الرعية أن تسمع لعلمائها في الحق، وأن تسمع لأمرائها في المعروف؛ **أما إذا أمروا بمعصية -سواء كان الآمر أميرا أو عالما-؛ فإنهم لا يطاعون في ذلك، إذا قال لك أمير: اشرب الخمر؛ فلا تشربها، أو إذا قال لك: كُلِ الربا؛ فلا تأكله، وهكذا مع العالم: إذا أمرك بمعصية الله؛ فلا تطعه، والتَّقِيُّ لا يأمر بذلك؛ لكن قد يأمر بذلك العالم الفاسق**» اهـ[1].

١٦- وقال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قوله: «ويلزم الجيشَ طاعتُه» أي: طاعة أميره -الذي هو نائب عن الإمام-، وهو ما يسمى في عرفنا الآن «القائد»، أو حسب ما يعرف، فيلزم الجيشَ طاعتُه فيما أمر، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾؛ **ولكن يشترط لوجوب طاعته فيها ألا يخالف أمر الله ورسوله -ﷺ-، فإن خالف أمر الله ورسوله -ﷺ-؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.**

وظاهر كلام المؤلف: أنه تجب طاعته -ولو كان فاسقا-، وهو كذلك، فتجب طاعة ولي الأمر -ولو كان من أفسق عباد الله-؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمور والصبر عليهم -وإن رأينا منهم ما نكره في أديانهم وعدلهم واستئثارهم-، فإننا نسمع ونطيع، فنؤدي الحق الذي أوجب الله علينا، ونسأل الله الحق الذي لنا؛ هكذا أمر النبي -ﷺ-[2]، وهكذا جرى عليه سلف هذه الأمة.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٧/ ١١٧-١١٨).

(٢) كما في حديث ابن مسعود المتقدم.

فإن أمر بمعصية؛ فإنه لا طاعة له؛ لأنه هو -نفسه- عبد لله، مأمور لله؛ فكيف يأمر بما يخالف أمر الله؟! نقول: ربنا وربك الله، ولا طاعة لك في معصية الله أبدا.

إذن يلزم الجيشَ طاعتُه، بشرط ألا يأمر بمعصية الله، فإن أمر بمعصية الله؛ فلا سمع له ولا طاعة، وإذا قلنا: لا سمع له ولا طاعة؛ فهل المعنى: لا سمع له ولا طاعة -مطلقا-، أو في هذه المعصية التي أمر بها؟

الجواب: الثاني هو المراد» اهـ مختصرا[١].

١٧- وقال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «وقوله: «ما لم يأمروا بمعصية الله»، فتجب طاعتهم، فإذا أمروا بمعصية؛ «فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»؛ لكن لا تنخلع بيعتهم -إذا أمروا بمعصية-، ولا نطيعهم في هذا؛ لكن تبقى طاعتهم -فيما هو معروف وليس فيه معصية-، نخالفهم في المعصية، ونطيعهم في غير المعصية» اهـ[٢].

*** ثانيا: أن انتفاء الطاعة في المعصية لا يستلزم انتفائها -جملة-:**

فالطاعة إنما تنتفي في نفس المعصية المأمور بها، وأما في سائر الأمور؛ فلا ننزع يدا من طاعة، ولا تدفعنا المعصية إلى مفارقة الجماعة، والخروج على السلطان.

وهذا هو ما دلت عليه النصوص السابقة، وهي صريحة قاطعة فيه، وقد تقدم بيانه من كلام أهل العلم، فلا داعي لتكراره.

غير أنه يحسن هنا نقلُ كلام طيب للإمام أبي بكر الأثرم -رحمه الله-، قال فيه:

«وأما حديث ابن مسعود وأنس؛ فهما اللذان تأولهما أهل البدع، فقالوا: ألا تراه يقول: «لا طاعة لمن عصى الله -عز وجل-»، فإذا عصى الله؛ لم يُطَع في شيء -وإن دعا إلى طاعة-!!

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٤٧٤-٤٧٦).

(٢) «شرح عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب» (١٢٩)، وانظر -أيضا-: «شرح مسائل الجاهلية» (٤٨).

وإنما يُرد المتشابه إلى المفسِّر، فما جَعْلُ هذا على ظاهره أولى بالاتباع من تلك الأحاديث؛ بل إنما يُرد هذا إلى ما بُيِّن معناه، فقوله: «لا طاعة لمن عصى الله»، إنما يريد أنه لا يطاع في معصية -كسائر الأحاديث-» اهـ[1].

*** ثالثا: حكم الخروج على الحاكم الجائر:**

وهو التحريم، وهذا ظاهر في النصوص المذكورة، وفيما نُقل من كلام أهل العلم، وسيأتي مزيد من النقل عنهم -إن شاء الله-.

*** رابعا: حقيقة الخروج:**

الذي دلت عليه النصوص السابقة: أن الخروج يحصل بنقض الطاعة، ومفارقة الجماعة.

وهذا صريح في أن الخروج أعم من أن يكون بالسيف، فيدخل فيه الخروج بالقول -من خلال التهييج والتثبيط ونحوهما-؛ بل يدخل فيه الخروج بالاعتقاد -أي: اعتقاد جواز الخروج-، كما كان الأئمة يقولون في الواحد من الخوارج: «**يرى السيف**».

وقد سبق الكلام على ذلك في الباب الماضي -فيما يتعلق بالخروج القولي، والكلام على «القعدية» من الخوارج-، وإليك -الآن- مزيدا من أقوال العلماء في هذه المسألة:

١- تقدم قول الإمام الآجري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ولا تحرض غيرك على الخروج عليه**»[1].

٢- وقال العلامة ابن أبي جمرة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير -ولو بأدنى شيء-، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق**» اهـ[2].

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٥٢).

(١) راجع (ص٢٨٠).

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٧).

٣- وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وسعى سعودٌ في ثلاثة أمور -كلها منكرة-: نقض البيعة بنفسه، وفارق الجماعة، ودعا الناس إلى نقض بيعة الإمام**؛ فعلى هذا: يجب قتاله، وقتال من أعانه، وفي الحديث: «**من فارق الجماعة قيد شبر فمات؛ فميتته جاهلية**»، وفي الحديث الآخر: «**فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» اهـ[1].

٤- وسبق قول العلامة الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**لأن في إنكار المنكر عليه باليد واللسان تظهُّرًا بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف**» اهـ[1].

٥- وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**هناك خروجان: خروج فكري -وهذا أخطر-، وخروج عملي -وهذا ثمرة للأول-**»اهـ[2]، وسيأتي نقل تمامه.

٦- وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ونحن نعلم علم اليقين -بمقتضى طبيعة الحال-: أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول**، الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لابد أن يكون هناك شيء يثيرهم، وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلَّت عليه السنة، ودلّ عليه الواقع» اهـ[3].

٧- وقال العلامة أحمد النجمي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**والخروجُ عليهم ينقسم إلى قسمين:**

١- خروجٌ فعلي -بالسيف وما في معناه-.

٢- خروجٌ قولي: أن يتكلمَ الإنسانُ في ولاة الأمر، ويقدحَ فيهم، ويذمهم؛ دعوةً إلى الخروج عليهم» اهـ[4].

---

(١) «الدرر السنية» (٩/ ١٣).

(١) راجع (ص١٢٩).

(٢) «سلسلة الهدى والنور» (٦٠٦) -بواسطة مشاركة منشورة على منتديات «منابر النور»-.

(٣) التعليق على رسالة «رفع الأساطين» (٢/ أ).

(٤) «فتح الغني بتوضيح «شرح السنة» للمزني» (٥١).

٨- وقال العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله-: «**بدايةُ الخروج بالكلام؛ الكلام في تهييج الناس، وتثويرهم، وشحنهم، وإلقاء البغضاء بين الناس؛ هذه فتنة قد تكون أشدَّ من السيف، ما يكون السيف إلا تعبيرًا عمّا في النفوس**؛ ولهذا عبد الله بن إِبَاض -رئيس الإباضية-: من القَعَدَة، يُعَدّ من الخوارج، يعني: يحرِّك الناس بالكلام، وفِرقة سموها: «القَعَدِيَّة»، وهم من الخوارج، يعني: يحرِّكون الناس بالكلام» اهـ[1].

٩- وسئل العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «أفتى أحد الدعاة في إحدى القنوات الفضائية أن الخروج على الحاكم هو الخروج المسلح فقط، لا الخروج في المظاهرات؛ فهل هذا الكلام صحيح؟».

فأجاب: «**هذا يتكلم بغير علم**، الله أعلم؛ إن كان جاهلا فنرجو الله أن يهديه ويرده إلى الصواب، أما إن كان مغرضًا؛ فنرجو الله أن يعامله بما يستحق، وأن يكفي المسلمين شره[2].

الخروج على الإمام ليس مقصورًا على حمل السلاح؛ بل الكلام في حق ولي الأمر وسباب ولي الأمر: هذا خروجٌ عليه، هذا خروجٌ عليه وتحريضٌ عليه، وسببُ فتنةٍ وشر، فالكلام لا يقل خطورة عن السلاح، وكما قال الشاعر:

فإن النَّارَ بالعُودَيْن تُذْكَى وإن الحربَ أولُها كلامُ

رُبّ كلمة أثارت حربًا ضروسًا، **فالخروج على الإمام يكون بالسلاح، ويكون بالكلام، ويكون -حتى- بالاعتقاد: إذا اعتقد أنه يجوز الخروج على ولي الأمر؛ فهذا شارك الخوارج، هذه عقيدة الخوارج**» اهـ[3].

---

(١) فتوى منقولة من الموقع الرسمي للشيخ -حفظه الله-.

(٢) آمين!

(٣) لقاء بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٢.

١٠- وقال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «الخروج على ولي الأمر يكون بشيئين:

الصورة الأولى: عدم البيعة، واعتقاد وجوب الخروج عليه، أو تسويغ الخروج عليه؛ وهذا هو الذي كان السلف يطعنون فيمن ذهب إليه بقولهم: «كان يرى السيف»؛ يعني: اعتقادا، ولم يبايع.

الصورة الثانية -وهي المقصودة بالأصالة-: أنهم الذين يخرجون على الإمام بسيوفهم، يعني: يخرج على الإمام، ويجتمعون في مكان، ويريدون خلع الإمام وتبديله، أو إحداث فتنة، بها يُقتل ولي الأمر أو يُزال أو نحو ذلك؛ يعني: الخروج بالعمل عليه؛ سعيا في قتله أو إزالته.

فهاتان الصورتان للخروج، والخروج -على هذا- يكون بالاعتقاد، ويكون بالعمل» اهـ[١]، وقد تقدم كلامه في الخروج القولي -مع التعليق عليه[٢]-.

قلت: وأما ما يقع في كلام بعض الأئمة من ذكر السيف -خاصة- في الخروج -كما سيأتي نقله-؛ فليس المراد به الحصر -كما هو بيِّن-، وإنما وجهه -كما قال الإمام ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

«**وما يوجد في بعض كتب أهل السنة، من أن الخروج على الإمام: هو الخروج بالسيف؛ فمرادهم بذلك هو: الخروج النهائي الأكبر**؛ كما ذكر النبي -ﷺ-: الزنا يكون بالعين، ويكون بالأُذُن، ويكون باليد، ويكون بالرِّجل؛ لكن الزنا الأعظم: هو زنا الحقيقة، هو زنا الفرج؛ ولهذا قال: «**الفرج يُصدِّقه أو يُكذِّبه**»[٣]؛ فهذه العبارة من بعض

(١) «إتحاف السائل» (٤٧٩).

(٢) راجع (ص٢٢٨).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-.

العلماء: هذا مرادهم» اهـ[(١)].

قلت: ما أحسنه من استدلال من الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-! فما قد أطلق النبي -ﷺ- اسم «الزنا» على مقدماته ووسائله، وهذا له نظائر معروفة في الشريعة، وتكفينا قاعدة «سد الذرائع»، وتحريم الوسائل المفضية إلى المحارم، وقد تقدم الكلام على ذلك في شأن المظاهرات.

وليعتبر من كان أهلا للاعتبار بقول الصحابي الجليل عبد الله بن عُكَيْم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لا أعين على قتل خليفة بعد عثمان أبدا»، فقيل له: «أعنتَ على دمه؟»، قال: «**إني أعدُّ ذكر مساوئه عونا على دمه**»[(١)].

*** خامسا: محل جواز الخروج**:

وهو الكفر -كما تقدم في حديث عبادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[(٢)]، ويلتحق به: ترك الصلاة -كما

---

(١) التعليق على رسالة «رفع الأساطين» (٢/ أ).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٠٤٣).

(٢) وأما ما وقع في بعض رواياته: «إلا أن تروا معصية بواحا»، أو نحو ذلك؛ فالمعنى -كما قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩)-: «لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم؛ إلا أن تروا منهم منكرا محققا، تعلمونه من قواعد الإسلام؛ **فإذا رأيتم ذلك؛ فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق -حيث ما كنتم-، وأما الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين -وإن كانوا فسقة ظالمين-، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته**» اهـ.

وعلق عليه الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الفتح» (١٣/ ٨) بقوله: «وقال غيره: المراد بالإثم هنا: المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر. والذي يظهر: حمل رواية «الكفر» على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه -بما يقدح في الولاية- إلا إذا ارتكب الكفر، وحملُ رواية «المعصية» على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية؛ نازعه في المعصية: **بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك: إذا كان قادرا**. والله أعلم» اهـ.

قلت: فالخروج -وقد ذكرنا صورته- مرتهن بالكفر فقط، وأما الإنكار؛ فقد عرفت ما يتعلق به في الباب السابق.

تقدم في حديث أم سلمة وعوف بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[١]-، وإليك طرفا من كلام العلماء في ذلك:

١- قال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللهُ-: «**لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها**» اهـ[١].

٢- وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللهُ-: «وأما قوله: «أفلا نقاتلهم»، قال: «لا، ماصلَّوْا»؛ ففيه معنى ما سبق: **أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق -مالم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام-**[٢]» اهـ[٣].

٣- وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ-: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم: هذا الخبر، وغيره -مما يساعده-، **ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته -لمن قدر عليها-**» اهـ[٤].

وقال في موضع آخر: «**ينعزل بالكفر -إجماعا-**، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك؛ فله الثواب، ومن داهن؛ فعليه الإثم، ومن عجز؛ وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض» اهـ[٥].

---

(١) وعلى القول بأن ترك الصلاة كفر -وهو الراجح-: يصير مناط الخروج هو الكفر -على كل حال-.

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٤٦).

(٢) فهذا التغيير يُفهم في إطار ما سبق، لا كما يفهمه القوم، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله- عند الكلام على الحكم بغير ما أنزل الله.

(٣) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٤) «الفتح» (١٣/ ٧).

(٥) «الفتح» (١٣/ ١٢٣).

٤- وقال الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير؛ **إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته -إذا كان عندهم قدرة-، أما إذا لم يكن عندهم قدرة؛ فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر؛ فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة،** والقاعدة الشرعية المجمع عليها: «**أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه**»، أما درء الشر بشر أكثر؛ فلا يجوز -بإجماع المسلمين-، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا: عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا، من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان؛ فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم؛ فهذا لا يجوز؛ بل يجب الصبر» اهـ[1].

٥- وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- مبينا شروط الخروج:

«**الشرط الأول**: «أن تروا»، بمعنى: أن تعلموا علمًا يقينيًّا بأن السلطة ارتكبت كُفرًا.

الشرط الثاني: أن يكون الذي ارتكبه السلطة كُفرًا، فأمَّا الفسق؛ فلا يجوز الخروج عليهم بسببه -مهما عظم-.

الشرط الثالث: «بواحًا» أي: مُعلنًا صريحًا، لا يحتمل التأويل.

الشرط الرابع: «عندكم فيه من الله برهان» أي: مبنيٌّ على بُرهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة؛ فهذه أربعة شروط.

والشرط الخامس: يُؤخذ من الأصول العامة من الدين الإسلامي، وهو: قُدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة؛ لأنه إذا لم يكن لديهم قُدرة؛ انقلب الأمرُ عليهم،

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢٠٣-٢٠٤).

لا لهم، فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية؛ حتى تقوى الجبهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام» اهـ[١].

٦- وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وختاما أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك -مما هو معلوم من الدين بالضرورة-، فهؤلاء يجب قتالهم -بنص الحديث[١]-؛ ولكن بشرط الاستطاعة -كما تقدم-**» اهـ[٢]، وسيأتي نقل تمامه.

٧- وقال العلامة مقبل الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فإذا رأينا كفرا بواحا؛ فهل يجب الخروج أم لا؟

يجب النظر في أحوال المسلمين: هل لديهم قدرة على مواجهة الكفر البواح، أم أنهم سيقدمون أنفسهم ضحية؟ وهل عندهم استغناء ذاتي، أم سيمدون أيديهم لأمريكا وغيرها من الحكومات، تتركهم حتى تُسفك دماؤهم، ثم ينصبون لهم عِلْمانيا بدل العِلْماني الأول، أو شيوعيا بدل العلماني، أو نصرانيا بدلا عن المسلم[٣]؟ فلا بد أن يكون هناك استغناء ذاتي.

ثم بعد ذلك: هل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من قوات؟ ولا يشترط أن تكون مماثلة لقوات العدو؛ فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- يقول في كتابه الكريم: ﴿**وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[٤].

---

(١) «الصحوة الإسلامية: ضوابط وتوجيهات» (١٦٨)، والفتوى منقولة -بتمامها- في «فتاوى المجتهدين الأعلام» (٦٣-٦٥).

(١) يعني: «إلا أن تروا كفرا بواحا».

(٢) «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٢٤٢-١٢٤٣/ تحت حديث ٣٤١٨).

(٣) هذا هو الواقع -ما به خفاء-؛ فهل من مُدَّكِر؟!

(٤) الأنفال: ٦٠.

وهل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من أطباء ومستشفيات، أم ربما يتركون الشخص ينتهي دمه من الجرح[(١)]؟ وكذلك ما تحتاج إليه الحرب من تغذية.

فالناس ليسوا مستعدين أن يصبروا كما صبر صحابة رسول الله -ﷺ- على الاستضعاف، وعلى الخروج من الأوطان، وعلى المرض، وعلى الفقر -عند أن خرج الصحابة، وهاجروا من المدينة-؛ فالناس الآن محتاجون إلى أن يدربوا أنفسهم على ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم-» اهـ[(١)].

٨- وقال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «والعلماء في هذا الحديث[(٢)] لهم قولان:

القول الأول: أنه عند رؤية الكفر البواح فإنه يجب الخروج، **وإذا قالوا: «يجب»؛ فمعناه: أن أخذ العدة والوسيلة، فإنها تجب وجوب وسائل للمقاصد.**

وهذا قول طائفة من أهل العلم متفرقين في شروحهم للأحاديث.

القول الثاني:أن هذا يجوز، ولا يجب؛ بل الصبر أولى؛ **إلا إذا كان تغيير هذا الولي الذي كفر ليس فيه مفسدة من سفك الدماء**» اهـ[(٣)].

٩- وقال العلامة عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-: «قال العلماء: ولا يجوز الخروج على ولي الأمر إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يقع منه كفر بواح، ومعنى كفر بواح: يعني كفر واضح، لا لبس فيه؛ كما قال النبي -ﷺ- في الحديث الآخر: «**إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان**»، موصوف بثلاثة أوصاف: كفر، بواح، عندكم من الله فيه برهان؛ إذا كان المسألة

---

(١) هذا هو عين ما وقع في ليبيا!! فلِلَّه دَرُّ أبي عبد الرحمن!!

(١) «تحفة المجيب» (١٦٤-١٦٥).

(٢) يعني: «إلا أن تروا كفرا بواحا».

(٣) «شرح الطحاوية» (٤٨٠).

فيها لبس، أو فيها شك، أو فيه اختلاف؛ لا يجوز الخروج، لا بـد أن يكـون كفـر واضـح صريح لا لبس فيه، عندكم من الله فيه برهـان؛ هـذا الشرـط الأول: أن يفعـل ولي الأمـر كفرا بواحا صريحا واضحا، عندنا من الله فيه برهان.

الشرط الثاني: أن يوجد البديل، بأن يستطيع المسلمون أن يزيلـوا ولي الأمـر الكـافر، ويولوا بدلا منه مسلما صالحا، أما إذا كان مثلا يُزال كافر، ويؤتى بدله بكـافر؛ مـا حصـل المقصود.

وكذلك -أيضا- بشرط القدرة، يكون عندك قدرة على الخروج، أما إذا كان ما عندك قدرة، إذا خرجت تُقتل؛ فلا حاجة إلى الخروج، وكذلك إذا كان ما هناك ما يوجد بـديل؛ مثل الثورات الآن، ومثل الجمهوريات: يحصل انقـلاب مـن دولـة كـافرة، ويـأتي دولـة كافرة؛ ما حصل المقصود» اهـ[1].

قلت: ويجب التنبيه على أن كفر الحاكم -المبيح لخلعـه- لابـد أن يكـون عينيـا؛ أي: لابد أن يكفر الحاكم -بعينه-، ومعلوم أنه ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه.

ودونك ما وقع من المحنة في عهد الإمام أحمد، فمعلوم أن الذي صـدر مـن الخلفـاء -آنذاك- كان كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، ومع ذلك؛ نهـى الإمـام -رَحِمَهُ اللَّهُ- عـن الخروج عليهم، وأنكره أشد الإنكار؛ لأنه لم يكفرهم بأعيانهم، وقد تقدم بيان ذلك، مـع النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-[2].

ومن كلامه -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذلك أيضا -مما يناسب هذا الموضع-: «ثـم إن الإمـام أحمـد دعا للخليفة، وغيره -ممن ضربه وحبسه-، واستغفر لهم، وحلَّلهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، **ولو كانوا مرتدين عن الإسلام؛ لم يجز الاسـتغفار لهـم؛**

---

(١) «شرح الطحاوية» (٢٨٠).

(٢) راجع (ص١٣٦).

فإن الاستغفار للكفار لا يجوز -بالكتاب والسنة والإجماع-، **وهذه الأقوال والأعمال منه -ومن غيره من الأئمة- صريحة في أنهم لم يكفروا المعيَّنين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة**؛ وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين، فأما أن يُذكر عنه في المسألة روايتان؛ ففيه نظر، أو يُحمل الأمر على التفصيل، فيقال: **من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وُجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير -على سبيل العموم**[(١)]-» اهـ[(٢)].

وكذلك وقع لشيخ الإسلام -نفسه- مع بعض حكام وقته، الذين كانوا يقولون بوحدة الوجود -كما سبق التنويه به أيضا-[(٣)]، وسيأتي مزيد كلام على ذلك عند الكلام على الحكم بغير ما أنزل الله.

*** قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

هذا هو الموقف الشرعي من الحكام، الذي دلت عليه النصوص الشرعية، وبيَّنته أقوال العلماء المرضية، وإليك -الآن- مزيدا من هذه الأقوال في شأن الخروج -خاصة-؛ مما يؤكد مذهب أهل السنة فيه، ويبين أن هذه المسألة من أصولهم العظيمة، وشعائرهم الظاهرة، التي يدوِّنونها في معتقداتهم، ويعتبرون مخالِفَها من أهل البدع والضلال[(٤)].

---

(١) هذا التفصيل هو الأجود -بلا شك-، والأليق بقواعد أهل السنة في التكفير.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٩).

(٣) راجع (ص١٣٧).

(٤) ولن أتعرض للأقوال التي فيها بيان أهمية الإمارة، ومكانة الأمير، ووجوب توقيره والقيام بحقه، ونحو ذلك؛ فإن هذا خارج عن مقامنا، وقد استوعب جملةً صالحةً منه: الشيخُ عبد السلام بن برجس -رحمه الله- في كتابه الفذ: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة»، وسأقتصر هنا على الأقوال التي فيها الصبر على جور الأئمة، والنهي عن الخروج عليهم.

١ - تقدم قول الخليفة الراشد عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**أطع الإمام -وإن كان عبدا حبشيا-، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دينك؛ فقل: سمعا وطاعة، دمي دون ديني**»[(١)].

٢ - وقال ابنه الصحابي الجليل عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما بويع يزيد بن معاوية: «**إن كان خيرا؛ رضينا، وإن كان شرا؛ صبرنا**»[(١)].

ولما أراد عبد الله بن مطيع أن يخرج عليه؛ أتاه ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فقال: «اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة»، فقال: «إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعتُ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقوله»، فذكر قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السابق: «**من خلع يدا من طاعة**» الحديث[(٢)].

ولما خلع أهلُ المدينة يزيدَ؛ جمع ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حَشَمه وولده، فقال: **إنى سمعت النبى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «يُنصَب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنى لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإنى لا أعلم أحدا منكم خلعه، ولا بايع فى هذا الأمر؛ إلا كانت الفيصل بينى وبينه**»[(٣)].

وقال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان، فكلمني، فإذا هو يأمرني في كلامه بأن أعيب على عثمان، فتكلم كلاما طويلا، وهو امرؤ في لسانه ثقل، ولم يكن يقضي كلامه في سَرِيح[(٤)]، فلما قضى كلامه، قلت: «إنا كنا نقول -ورسول الله حي-: أفضل أمة

(١) راجع (ص٢٧٩).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣١٢١٦).

(٢) راجع (ص٢٧٦).

(٣) رواه البخاري (٣١٨٨) -والسياق له-، ومسلم (١٧٣٥).

(٤) يقال: «أمر سريح»، إذا لم يكن فيه تعويق ولا مُطْل -كما في «مقاييس اللغة» (٣/ ١٥٧/ سرح)-.

رسول الله بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان؛ وإنا -والله- ما نعلم عثمان قتل نفسا بغير حق، ولا جاء من الكبائر شيئا؛ ولكن هو هذا المال، فإن أعطاكموه؛ رضيتم، وإن أعطاه أولى قرابته؛ سخطتم؛ **إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون لهم أميرا إلا قتلوه**[١]»، قال: ففاضت عيناه بأربع من الدمع، ثم قال: «اللهم لا نريد ذلك»[٢].

واستحضر -أيضا- ما تقدم من صنيعه في ولاية المتغلب[٣].

٣- وقال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «إن هذا السلطان قد ابتليتم به، فإن عدل؛ كان له الأجر، وعليكم الشكر، **وإن جار؛ كان عليه الوزر، وعليكم الصبر**»[٤].

٤- وقال الصحابي الجليل أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: لا تسبُّوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، **واتقوا الله، واصبروا**؛ فإن الأمر قريب»[٥].

---

(١) هل عرفتَ الآن: الخروج مِنْ سنة مَنْ؟!!وقد تقرر لديك ذلك في صورة من صوره -وهي المظاهرات-.

(٢) رواه الخلال في «السنة» (٥٤٦، ومواضع).

(٣) راجع (ص٦٦).

ومذهب هذا الصحابي الجليل -رضي الله عنه- من أشهر المذاهب في لزوم طاعة الأمراء، وتحريم الخروج عليهم، وتتبع الروايات عنه في ذلك يطول، لاسيما ما يتعلق بصلاته خلف الأمراء -مَنْ كانوا-، ومن الروايات الجامعة في ذلك:

ما رواه ابن سعد (٤/ ١٤٩) -بسند صحيح- عن زيد بن أسلم: **أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله.**

وأما من ارتقى المرتقى الصعب، وارتكب الشطط والعيب، فزعم أنه -رضي الله عنه- رجع عن مذهبه هذا؛ فسيأتيك التنكيل به -إن شاء الله-.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٢٩٤)، ورواه غيره مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يصح.

(٥) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٥).

وأتاه ناس يشكون إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: «**اصبروا**؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم؛ سمعته من نبيكم -ﷺ-»[(١)].

٥- وقيل للصحابي الجليل حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما-: «ألا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر؟»، قال: «إنه لحسن؛ **ولكن ليس من السنة أن ترفع السلاح على إمامك**»[(١)].

٦- وقال الصحابي الجليل أبو الدرداء -رضي الله عنه-: «إياكم ولعن الولاة؛ فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة»، قيل: «يا أبا الدرداء، فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟»، قال: «**اصبروا**؛ فإن الله إذا رأى ذلك منهم؛ حبسهم عنكم بالموت»[(٢)].

٧- وقال التابعي الجليل أبو مسلم الخولاني -رحمه الله-: «إنه مؤمَّرٌ عليك مثلُك[(٣)]، فإن اهتدى؛ فاحمد الله، **وإن عمل بغير ذلك؛ فادع له بالهدى**، ولا تخالفه فتضل»[(٤)].

٨- وقال التابعي الإمام الحسن البصري -رحمه الله-: «هؤلاء -يعني: الملوك- وإن رقصت بهم الهَمَالِيجُ، ووطئ الناس أعقابهم؛ فإن ذل المعصية في قلوبهم؛ **إلا أن الحق ألزمنا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم**، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرَّتَهم، فمن أراد به خيرا؛ لزم ذلك، وعمل به، ولم يخالفه[(٥)]»[(٦)].

وقال -رحمه الله-: «**والله لو أن الناس إذا ابتُلوا من قِبل سلطانهم صبروا؛ ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف، فيُوكَلوا إليه، ووالله ما جاءوا بيوم**

---

(١) رواه البخاري (٧٠٦٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٦١٣)، واستحضر ما مضى الكلام عليه من الاستدلال بالعمومات.

(٢) رواه ابن أبي عاصم (١٠١٦).

(٣) راجع ما تقدم (ص٣٢).

(٤) «السنة» للخلال (٢٠).

(٥) هذا هو طريق التغيير -عند أهل السنة-، وراجع ما تقدم من أقوال الحسن البصري -رحمه الله- (ص٢٥٤).

(٦) «آداب الحسن البصري» (١٢١) -بواسطة «معاملة الحكام» (٥٩)-.

خير قط[(١)]»، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ﴾[(١)].

وقيل له: «يا أبا سعيد، خرج خارجي بالخُرَيْبة»، فقال: «**المسكين رأى منكرا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه**»[(٢)].

٩- وقال الإمام سفيان الثوري -رحمه الله-: «لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهادَ ماضيا إلى يوم القيامة، **والصبر تحت لواء السلطان -جار أم عدل-**» اهـ[(٣)].

١٠- وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «**ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان -بالرضا أو الغلبة-؛ فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن مات الخارج عليه؛ مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع على غير السنة والطريق**» اهـ[(٤)].

وقد عمل الإمام -رحمه الله- بهذا في زمن المحنة الكبيرة -محنة خلق القرآن-، والأمر معروف -لدى صغار الطلبة-: من تَقَلُّد غير واحد من الخلفاء لتلك المقالة الكُفْرية، وإرغام الناس عليها، وامتحانهم بها؛ ومع ذلك يأمر الإمام أحمد -رحمه الله- بالصبر على تلك المصائب، وينهى عن الخروج على الخلفاء.

---

(١) سنة الله، لا تجد لها تبديلا ولا تحويلا! وسيأتي مزيد كلام على هذا -إن شاء الله-.

(١) الأعراف: ١٣٧، والأثر أخرجه الآجري في «الشريعة» (٦٦).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٤٨).

(٣) جزء من معتقد الإمام -رحمه الله-، الذي رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣١٤).

(٤) «أصول السنة» (٦٩-٧١).

وبنحوه قال الإمام علي بن المديني -كما في «معتقده» الذي رواه اللالكائي (٣١٨)-.

قال أبو الحارث الصائغ: سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد، وهَمَّ قوم بالخروج، فقلت: «يا أبا عبدالله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟»، فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: «**سبحان الله! الدماءَ الدماءَ! لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خيرٌ من الفتنة، يُسفَك فيها الدماء، ويُستباح فيها الأموال، ويُنتهَك فيها المحارم؛ أما علمت ما كان الناس فيه -يعني: أيام الفتنة-؟!**»، قلت: «والناس اليوم؛ أليس هم في فتنة -يا أبا عبدالله-؟»، قال: «**وإن كان؛ فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف؛ عمت الفتنة، وانقطعت السبل**[1]**؛ الصبر على هذا، ويسلم لك دينك: خير لك**»، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: «**الدماءَ! لا أرى ذلك ولا آمر به**»[2].

وقال حنبل -أيام ولاية الواثق-: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله: أبو بكر ابن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم؛ فجاؤوا إلى أبي عبدالله، فاستأذنت لهم، فقالوا: «يا أبا عبدالله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون: إظهاره لخلق القرآن، وغير ذلك-»، فقال لهم أبو عبدالله: «فما تريدون؟»، قالوا: «أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه»، فناظرهم أبو عبدالله ساعة، وقال لهم: «**عليكم بالنَّكْرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرٌّ أو يُستَرَاح من فاجر**[3]»، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه، ومضوا، ودخلت أنا وأبي على أبي عبدالله -بعدما مضوا-، فقال أبي لأبي عبدالله: «نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب

(١) هذا هو تأصيل أهل السنة في المنع من الخروج، وهذه هي الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد؛ فيا ليت قومي يعلمون!

(٢) «السنة» للخلال (٨٩).

(٣) هذا هو تأصيل أهل السنة في المنع من الخروج، وهذه هي الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد؛ فيا ليت قومي يعلمون!

لأحد أن يفعل هذا»، وقال أبي: «يا أبا عبدالله، هذا عندك صواب؟»، قال: «**لا، هذا خلاف الآثار التي أُمرنا فيها بالصبر**»، **ثم ذكر أبو عبدالله قال: قال النبي**: «**إن ضربك؛ فاصبر، وإن وإن؛ فاصبر**»[١]، **فأمر بالصبر، قال عبدالله بن مسعود**» وذكر كلاما لم أحفظه»[٢].

وقال أبو طالب: «قد يقولون: نقاتلهم ونخرج عليهم»، فقال الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**لا، السيف لا نريده، تكون فتنة يُقتل فيها البريء؛ الدعاء عليكم به**[٣]»[٤].

١١- وقال الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وأن لا ننازع الأمر أهله؛ لقول النبي** -ﷺ-: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»[٥]، **ثم أكد في قوله**: ﴿**أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾، **وأن لا يُرى السيفُ على أمة محمد** -ﷺ-» اهـ[٦].

١٢- وقال الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيَّان -رحمهما الله-: «**ولا نرى الخروج**

---

(١) هذا اللفظ مقارب لأثر عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- السابق، وشبيهه في كلام النبي -ﷺ-: «**تسمع وتطيع للإمام -وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك-**»، فها هو الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- ينقله عن النبي -ﷺ- جازما محتجا به، ثم يأتي «الفلول» -حقا- (!!) [أعني: فلول المبتدعة في آخر الزمان] فينكرونه ويضعفونه!!!

ومن ناحية أخرى؛ فقد تكلم الإمام أحمد في مرويات نُسبت إلى النبي -ﷺ-، فيها إباحة الخروج على الحكام -كما في «السنة» للخلال (٨٠ وما بعدها)-؛ فقارِن بين الشأْنَيْن؛ تدركِ البَوْنَ بين الطائفتين!!

(٢) «السنة» للخلال (٩٠).

(٣) هذا هو طريق التغيير -عند أهل السنة-.

(٤) «السنة» للخلال (١٧٠٧).

وللإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- أقوال كثيرة في إنكار الخروج على الحكام، في مواطن أخرى من «السنة»، فضلا عن غيرها، وقد أشرت إلى عدم استيعابي للنقول عن الأئمة في هذا الباب.

وراجع ما تقدم (ص١٣٦) من كلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تلخيص مذهب الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٥) سبق تخريجه (ص٨١).

(٦) جزء من معتقد البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ-، الذي أدرك عليه شيوخه -كما رواه اللالكائي (٣٢٠)-.

على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله -عز وجل- أمرنا، ولا ننزع يدا من طاعة» اهـ[(١)].

١٣- وسئل الإمام الزاهد سهل بن عبد الله التُّسْتَري -رحمه الله-: «متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟»، قال: «إذا عرف من نفسه عشر خصال»، فذكر منهن: «**لا يترك الجماعة**»، و «**لا يخرج على هذه الأمة بالسيف**»[(٢)].

١٤- وقال الإمام المزني -رحمه الله-: «والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله -عز وجل- مَرْضِيّاً، واجتناب ما كان عند الله مُسخِطا، **وترك الخروج -عند تعديهم وجورهم-، والتوبة إلى الله -عز وجل- كيْما يعطف بهم على رعيتهم**[(٣)]» اهـ[(٤)].

١٥- وقال حرب بن إسماعيل الكرماني -رحمه الله-: «**والانقياد لمن ولاَّه الله -عز وجل- أمركم، لا ننزع يدا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف؛ حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة وللجماعة**» اهـ[(٥)].

١٦- وقال الإمام محمد بن نصر المروزي -رحمه الله- نقلا عن بعض أهل العلم-: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين؛ فحب طاعتهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، **والبغض لمن رأى الخروج عليهم**، وحب إعزازهم في طاعة الله» اهـ[(٦)].

---

(١) جزء من معتقد الإمامين -رحمهما الله-، الذي أدركا عليه العلماء -كما رواه اللالكائي (٣٢١)-.

(٢) جزء من معتقده -رحمه الله-، الذي رواه اللالكائي (٣٢٤).

(٣) هذا هو طريق التغيير -عند أهل السنة-.

(٤) «شرح السنة» (٨٤).

(٥) هذا جزء من معتقد حرب-رحمه الله-، وقد سبق التعريف به (ص٢٨٢).

(٦) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩٣-٦٩٤).

١٧- وقال الإمام أبو بكر بن المنذر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «والذي عليه أهل العلم: أن للرجل أن يدفع عما ذُكر[١] -إذا أريد ظلما -بغير تفصيل-؛ **إلا أن كل من يُحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه**» اهـ[٢].

١٨- وقال الفقيه أبو جعفر الطحاوي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا -وإن جاروا-، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم**» اهـ[٣].

١٩- وقال الإمام ابن أبي عاصم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**باب ما أمر به النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الصبر عند ما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة**» اهـ[٤].

٢٠- وقال الإمام البربهاري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين؛ فهو خارجي، قد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه -وإن جار-؛ وذلك لقول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي ذر الغفاري: «اصبر -وإن كان عبدا حبشيا-»[٥]، وقوله للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»[٦]، وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين**» اهـ[٧].

وقال في موضع آخر: «**ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح؛ فقد خرج من قول**

---

(١) يعني: الدم والعرض والمال.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٤).

(٣) «الطحاوية» (٣٧٩/ شرح ابن أبي العز).

(٤) «السنة» (٢/ ٥٢٣).

(٥) سبق تخريجه (ص٦٥).

(٦) رواه البخاري (٣١٤٦، ومواضع) عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو في «الصحيحين» عن غيره من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

(٧) «شرح السنة» (٥٨).

الخوارج -أوله وآخره-» اهـ[١].

٢١- وقال الإمام الآجري -رحمه الله-: «**باب: في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر عليهم -وإن جاروا-، وترك الخروج عليهم -ما أقاموا الصلاة-**» اهـ[٢].

وقال في موضع آخر: «وقد ولي الخلافة بعد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم- خلقٌ كثير، فمنهم من عدل، فأجره على الله، ومنهم من قصَّر فيما يجب لله -عز وجل- عليه وأسرف، وقد ورد الجميع إلى الله -عز وجل-، وهو أحكم الحاكمين، وقد أُمرنا نحن بالسمع والطاعة لهم -في غير معصية-، وبالصلاة خلفهم، وبالجهاد معهم، وبالحج معهم، مع البر منهم والفاجر، والعدل منهم والجائر، **ولا نخرج عليهم، والصبر حتى يفرج الله** -عز وجل-» اهـ[٣].

وقد تقدم كلامه في التعليق على كلام عمر -رضي الله عنه-[٤]، وسيأتي كلام آخر له في مذهب الخوارج.

٢٢- وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله-: «**والطاعة لأئمة المسلمين -من ولاة أمورهم، وعلمائهم-**» اهـ[٥].

وقال في موطن آخر: «**وكل من ولي أمر المسلمين -عن رضا أو عن غلبة-، فاشتدت وطأته -من بر أو فاجر-؛ فلا يُخرج عليه -جار أو عدل-**» اهـ[٦].

---

(١) «شرح السنة» (١٢٩).

(٢) «الشريعة» (٣٢).

(٣) «الشريعة» (٤٤٠).

(٤) راجع (ص٢٨٠).

(٥) «مقدمة ابن أبي زيد» (٤٨/ قطف الجَنَى الداني).

(٦) «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ» (١١٦).

٢٣- وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ولا تخرج بالسيف على الأئمة -وإن ظلموا-**» اهـ[(١)].

٢٤- وقال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأما قوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله»؛ فاختلف الناس في ذلك:

فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازَعون؛ لأنهم أهله، وأما أهل الجور والفسق والظلم؛ فليسوا له بأهل؛ ألا ترى إلى قول الله -عَزَّ وَجَلَّ- لإبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[(٢)]، **وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة، وعامة الخوارج .**

وأما أهل الحق -وهم أهل السنة-؛ فقالوا: هذا هو الاختيار -أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا-، فإن لم يكن؛ فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدالَ الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه؛ والأصول تشهد -والعقل والدين- أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك[(٣)]**، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء، وتأمن به السبل**[(٤)]**؛ فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح، أو من المباح**» اهـ[(١)].

---

(١) «الإبانة الصغرى» (١٣٣).

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) هذا هو تأصيل أهل السنة في المنع من الخروج، وهذه هي الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد؛ فيا ليت قومي يعلمون!

(٤) هذا ليس على وجه الاشتراط -كما يدل عليه صريح السِّباق-، وسيأتي كلام أبي عمرو الداني في أن تعطيل الحد من جملة الفسق الذي يُصبَر عليه، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك عند الكلام على الحكم بغير ما أنزل الله.

(١) «التمهيد» (٢٣/ ٢٧٨-٢٧٩).

٢٥- وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ولا يرون الخروج بالسيف عليهم**» انتهى[١].

٢٦- وقال الإمام أبو عثمان الصابوني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ولا يرون الخروج عليهم -وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف-**» اهـ[٢].

٢٧- وقال الإمام أبو عمرو الداني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وواجب الانقياد للأئمة، والسمع والطاعة لهم في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وإعظامهم، وتوقيرهم، وكذا طاعة خلفائهم، والنائبين عنهم من الأمراء، والقضاة، والحكام، والعمال، والسعاة، وجباة الخراج، والأموال، وسائر من استخلفوه في شيء -مما إليهم النظر فيه-، ولا يجب الخروج عليه، والمشاقة لهم، وذا مجمع عليه في الإمام العادل المستقيم**[٣].

فأما العادل عن ذلك منهم -بظلم، وجور، وتعطيل حد[٤]، وإصابة ذنب-؛ **فإنه يجب وعظه، وإذكاره بالله تعالى، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة الحق، وبسط العدل والقسط، ويلزم ترك طاعته -فيما هو عاص فيه من ظلم، وجور، وعصيان، وبدعة-، ولا يجب بهذه الأمور خلعه، ولا الخروج عليه.**

والطاعة لبرهم وفاجرهم لازمة في ثمانية أشياء، وهي: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والمكيال، والميزان، والأحكام؛ **فمن نازعهم فيها من غيرهم، وادعى الإمامة؛ فقتاله واجب، ومشاقته لازمة، ولا تجوز الصلاة خلفه، ولا أداء الزكاة إليه، ولا الحج، ولا الجهاد معه، ولا يجوز إنكاحه، ولا إحكامه؛ بل كل ذلك مفسوخ مردود**

---

(١) «اعتقاد أئمة الحديث» (٧٦).

(٢) «عقيدة السلف» (٧٨).

(٣) هذا ليس حصرا للإجماع في هذه الحالة، وتتمة كلامه صريحة في ذلك.

(٤) تأمل! لم يكفره بذلك، ولم يخرجه عما يتكلم فيه من عدم الخروج.

-وإن عدل فيه-، ولا يقبل الله صرفه ولا عدله، ولا ممن أعانه على ذلك، وهذا متفق عليه[١]» اهـ[٢].

٢٨- وقال الإمام ابن أبي زمنين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب، ومهما قصَّروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم؛ غير أنهم يُدعَون إلى الحق، ويُؤمرون به، ويُدَلُّون عليه، فعليهم ما حُمِّلوا، وعلى رعاياهم ما حُمِّلوا من السمع والطاعة لهم**» اهـ[٣].

٢٩- وقال الإمام اللالكائي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**سياق ما روي عن النبي -ﷺ- في طاعة الأئمة والأمراء، ومنع الخروج عليهم**» اهـ[٤].

٣٠- وقال الإمام أبو أحمد بن الحداد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «والسمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين واجب في طاعة الله تعالى -دون معصيته-، **لا يجوز الخروج عليهم، ولا المفارقة لهم** » اهـ[٥].

٣١- وقال الإمام أبو القاسم الأصبهاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فصل: في بيان منع الخروج على أولي الأمر**» اهـ[٦].

وقال في موضع آخر: «**ومن مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة -وإن كان منهم بعض الجور- ما أقاموا الصلاة؛ لما ورد في ذلك من الخبر**» اهـ[١].

---

(١) ها هو ينقل الإجماع على منازعة الخارج على الإمام، ولا يتم ذلك إلا إذا كان نفس الخروج مجمعا على تحريمه؛ فتأمل.

(٢) «الرسالة الوافية» (٢٤١-٢٤٢).

(٣) «أصول السنة» (٢٧٦).

(٤) «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٩٦).

(٥) جزء من «معتقده» الذي نقله ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ١٧٩).

(٦) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤١٨).

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤٦٦).

٣٢- وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح -رَحِمَهُ اللهُ-: «والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، **ومجانبة الوثوب عليهم**، والدعاء لهم بالتوفيق، وحَثُّ الأغيار على ذلك» اهـ[١].

٣٣- وقال الإمام ابن قدامة المقدسي -رَحِمَهُ اللهُ-: «**ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين -برهم وفاجرهم- ما لم يأمروا بمعصية الله؛ فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة، وسُمِّي أمير المؤمنين؛ وجبت طاعته، وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين**» اهـ[٢].

٣٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- أثناء كلامه على قتال الفتنة: «**ومن أصول هذا الموضع: أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم؛ بل لا يبيحه؛ بل من الأصول التي دلت عليها النصوص: أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه؛ كما أمر النبي -ﷺ- بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقا بالقتال؛ بل إذا كانت فيه فتنة؛ نهى عن دفع البغي به، وأمر بالصبر**» اهـ[٣].

وقال في موطن آخر: «قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[٤]، ولما كان ظلوما جهولا -وذلك يقع من الرعاة تارة،ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة-؛ **كان من العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم؛ كما هو من أصول أهل السنة والجماعة**، وكما أمر به النبي -ﷺ- في الأحاديث المشهورة عنه، لما قال: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»، وقال: «**من رأى من أميره شيئا**

(١) نقله الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ- في «جامع العلوم والحكم» (٢٢٣).

(٢) «لمعة الاعتقاد» (٤٠).

(٣) «الاستقامة» (١/ ٣٢).

(٤) الأحزاب: ٧٢.

يكرهه؛ فليصبر عليه»، إلى أمثال ذلك، وقال: «**أدُّوا إليهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم**»[١]، وانهوا عن قتالهم ما صلوا؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو: توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات، وتَرْكُ سيئات كثيرة؛ **وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم -بتأويل سائغ أو غير سائغ-؛ فلا يجوز أن يزال؛ لما فيه من ظلم وجور؛ كما هو عادة أكثر النفوس: تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه**» اهـ[٢].

وقال في موضع آخر: «**وأما أهل العلم والدين والفضل؛ فلا يرخِّصون لأحد فيما نهى الله عنه -من معصية ولاة الأمور، وغشِّهم، والخروج عليهم-: بوجه من الوجوه؛ كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين -قديما وحديثا-، ومن سيرة غيرهم**» اهـ[٣].

وقال في موطن آخر: «النبي -ﷺ- أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم، ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلا، كما أمر النبي -ﷺ- بالاجتماع والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، ولم يأمر بطاعة الأئمة -مطلقا-؛ بل أمر بطاعتهم في طاعة الله -دون معصيته-، **وهذا يبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين**[٤]».

فذكر حديث عوف بن مالك وأم سلمة -رضي الله عنهما- المتقدمَيْن، ثم قال:

«**وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء وولاة الأمور، وأنه يُكره ويُنكر ما يأتونه من معصية الله، ولا تُنزع اليد من طاعتهم؛ بل يطاعون في طاعة الله، وأن منهم خيارا وشرارا، مَنْ يُحَب ويُدعَى له، ويُحِب الناس ويدعو لهم، ومن يبغض ويدعو على الناس، ويبغضونه ويدعون عليه**» اهـ[١].

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٢).

(٤) استحضر ما سبق (ص٢٦) من كلام الشيخ صالح بن غصون.

(١) «منهاج السنة» (١/ ٦٢)، وسيأتي نقل المزيد من كلام شيخ الإسلام فيما بعد -إن شاء الله-.

٣٥- وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**ونهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة -وإن ظلموا وجاروا- ما أقاموا الصلاة؛ سدّاً لذريعة الفساد العظيم والشر الكبير بقتالهم -كما هو الواقع-؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافُ أضعافِ ما هم عليه، والأمة في تلك الشرور إلى الآن**» اهـ[1].

وتقدم كلامه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في التعليق على حديث عوف بن مالك -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-[2].

٣٦- وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**وأما لزوم طاعتهم -وإن جاروا- فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد: أضعافُ ما يحصل من جورهم؛ بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور؛ فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل**[3]» اهـ[4].

٣٧- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**المسألة الثالثة**[5]: **أن مخالفة ولي الأمر عندهم**[6]**، وعدم الانقياد له: فضيلة، والسمع والطاعة: ذل ومهانة؛ فخالفهم رسول الله -ﷺ-، وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلَّظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد**» اهـ[1].

---

(١) «إغاثة اللهفان» (٣٦٩).

(٢) راجع (ص٢٧٨).

(٣) هذا هو طريق التغيير -عند أهل السنة-.

(٤) «شرح الطحاوية» (٣٨١).

(٥) من مسائل الجاهلية.

(٦) أي: عند أهل الجاهلية.

(١) «مسائل الجاهلية» (٧).

٣٨- وقال العلامة الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، **ولا يجوز لهم أيضا الخروج عليه، ومحاكمته إلى السيف؛ فإن الأحاديث المتواترة[١] قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار، ومن له اطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة؛ انشرح صدره لهذا**[٢]، فإذا به يجمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة، مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية، وشمل الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله، وهي كثيرة جدا، لا يتسع لها إلا مولف بسيط[٣]» اهـ[٤].

٣٩- وقال العلامة صديق حسن خان -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وبعد ذلك؛ يرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والسداد، والنصيحة لهم ولعامتهم، ولا يُخرَج عليهم بالسيف**» اهـ[٥].

٤٠- وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد ما أنكر على الذين لا يرون طاعة المتغلب[٦]: «ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية -حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية- قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ **ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم: معروفة مشهورة: لا ينزعون يدًا من طاعة -فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين-.**

---

(١) تأمل في هذا التصريح، وسيأتي مثله -إن شاء الله-.

(٢) ألا يشعر الخوارج الجدد بهذا الشعور الطيب؟! ألا يخافون أن يقع في قلوبهم -ببدعتهم- حرج من كلام الرسول -ﷺ-؟!

(٣) هذه سبيل الراسخين في العلم، يجمعون بين الأدلة، ولا ينصبون التعارض والتخالُف بينها؛ خلافا لغيرهم -كما سيأتي بيانه في كشف شبهاتهم-.

(٤) «السيل الجرار» (٤/ ٥٠٩).

(٥) «قطف الثمر» (١٣٨).

(٦) وقد تقدم كلامه في ذلك (ص٧٣).

وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة -كسعيد بن جبير-، وحاصر ابن الزبير -وقد عاذ بالحرم الشريف-، واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير -مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة-، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق،والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد؛ **ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له -فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته-، وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله -ﷺ- لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته -فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان-.**

وكذلك من في زمنه من التابعين؛ كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة، واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة، من سادات الأمة وأئمتها: **يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد.**

وكذلك بنو العباس، استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقاً كثيراً وجماً غفيراً من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان؛ حتى نُقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم، وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب؛ **ومع ذلك فسيرة الأئمة، كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك، لا تخفى على من له مشاركة في العلم واطلاع.**

والطبقة الثانية من أهل العلم؛ كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد ابن إدريس، وأحمد بن نصر، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك

ما وقع، من البدع العظام، وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك، وامتحنوا فيه، وقُتل من قُتل -كأحمد بن نصر-؛ **ومع ذلك فلا يُعلم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم**» اهـ[1].

٤١- وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: «**الأحاديث طافحة بالمنع من الخروج على الأئمة -وإن بغوا وظلموا-،هذا ما لم يروا منهم كفرا بواحا -كما في الحديث-، وقوله: «عندكم من الله فيه برهان» على أنه كفر، وفي حديث آخر: «ما صلَّوْا»، المعني: ما داموا بصفة الإسلام، ما فيه إلا كبائر ومعاصي وجور وظلم؛ هذه لا تمنع ولايته، والاجتماع الذي فيه نقص كبير خير من الافتراق الذي يُظن فيه خير كثير**[2]» اهـ[3].

٤٢- وقال العلامة حافظ بن أحمد حكمي -رحمه الله-: «س: ما الواجب لولاة الأمور؟

جـ: الواجب لهم النصيحة: بموالاتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأَمْرِهم به، وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، **والصبر عليهم -وإن جاروا-، وترك الخروج بالسيف عليهم -ما لم يظهروا كفرا بواحا-**، وأن لا يُغَرُّوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعَى لهم بالصلاح والتوفيق» اهـ[1].

---

(١) «الدرر السنية» (٨/ ٣٧٨-٣٨٠).

وقد اخترت هذا الكلام الجامع للشيخ -رحمه الله- من أئمة الدعوة النجدية، والجزء التاسع من «الدرر» زاخر بالمزيد من أقوالهم في ذلك؛ فليطلبه من شاء الاستزادة.

(٢) هذا هو تأصيل أهل السنة في المنع من الخروج، وهذه هي الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد؛ فيا ليت قومي يعلمون!

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ» (١٢/ ١٦٩).

(١) «أعلام السنة المنشورة» (١٣٤).

٤٣- وقالت اللجنة الدائمة -أعزها الله-: «**ويحرم الخروج على الإمام الشرعي -ولو كان فاسقا-، ما لم يكن كفرٌ بواح**» اهـ[١].

٤٤- وسئل الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ-[٢]: «سماحة الشيخ، هناك من يرى أن اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير، وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة؛ فما رأي سماحتكم؟».

فأجاب: «بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه؛ أما بعد:

فقد قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٣].

فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف، والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد: طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف، لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية؛ فلا يطاعون في المعصية؛ لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله،**

---

(١) جزء من الفتوى (١٧٦٢٧/ ٢٣/ ٣٩٩)، والفتوى بتوقيع:

عبد العزيز بن باز: رئيس، عبد العزيز آل الشيخ: عضو، صالح الفوزان: عضو، بكر أبو زيد: عضو.

(٢) كلام أئمتنا المتأخرين في المسألة: كثير جدا، وليس المقصود استيعاب أقوالهم، فاجتزأت بما يناسب المقام.

(٣) النساء: ٥٩.

ولا ينزعن يدا من طاعة»، ولقوله -ﷺ-: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية**»، وقال -ﷺ-: «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره؛ إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة**»، وسأله الصحابة -رضي الله عنهم- لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون، قالوا: «فما تأمرنا؟»، قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**»، قال عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: «**بايعنا رسول الله -ﷺ- على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال: إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان**»[1].

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم؛ إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا، وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن؛ فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير[2]؛ إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته -إذا كان عندهم قدرة-، أما إذا لم يكن عندهم قدرة؛ فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر، فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة .

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر؛ فلا يجوز -بإجماع المسلمين-، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان -الذي فعل كفرا بواحا- عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا، من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) هذا هو تأصيل أهل السنة في المنع من الخروج، وهذه هي الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد؛ فيا ليت قومي يعلمون!

أعظم من شر هذا السلطان؛ فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم؛ فهذا لا يجوز؛ بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر، وتقليله، وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلَك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر؛ نسأل الله للجميع التوفيق والهداية».

«س٢: سماحة الوالد، نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة؛ ولكن هناك -للأسف- من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكرا انهزاميا، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام؛ لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير».

«ج٢: **هذا غلط من قائله، وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة، ولا عرفوها -كما ينبغي-، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع**[1]؛ كما وقعت الخوارج والمعتزلة ، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل، حتى كفروا المسلمين بالمعاصي -كما فعلت الخوارج-، أو خلدوهم في النار بالمعاصي -كما تفعل المعتزلة-، فالخوارج كفروا بالمعاصي، وخلدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلدون فيها؛ ولكن قالوا: إنهم في الدنيا بمنزلة بين المنزلتين؛ وكله ضلال.

والذي عليه أهل السنة -وهو الحق-: أن العاصي لا يكفر بمعصيته -ما لم يستحلها-، فإذا زنا؛ لا يكفر، وإذا سرق؛ لا يكفر، وإذا شرب الخمر؛ لا يكفر؛ ولكن يكون عاصيا

(١) هذا تشخيص العالم الرباني؛ فهل من مدكر؟!

ضعيف الإيمان فاسقا، تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك؛ إلا إذا استحل المعصية، وقال: إنها حلال.

وما قاله الخوارج في هذا: باطل، وتكفيرهم للناس باطل؛ ولهذا قال فيهم النبي -ﷺ-: «**إنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون إليه، يقاتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**»[1]، هذه حال الخوارج؛ بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، فلا يليق بالشباب -ولا غير الشباب- أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة؛ بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة، على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا مع النصوص كما جاءت، **وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه**؛ بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن؛ حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر -أو يزول-، ويكثر الخير؛ هكذا جاءت النصوص عن رسول الله -ﷺ-، والله -عز وجل- يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[2].

فالواجب على الغيورين لله، وعلى دعاة الهدى: أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور، بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن؛ حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم بظهر الغيب: أن الله يهديهم، ويوفقهم، ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها، وعلى إقامة الحق.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩٢).

(٢) آل عمران: ١٥٩.

هكذا يدعو المؤمن الله، ويضرع إليه: أن يهدي الله ولاة الأمور، وأن يعينهم على تـرك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن، وبـالتي هـي أحسـن، وهكـذا مـع إخوانـه الغيورين: ينصحهم، ويعظهم، ويذكرهم؛ حتى ينشطوا في الـدعوة بـالتي هـي أحسـن، لا بـالعنف والشـدة، وبهـذا يكثـر الخـير، ويقـل الشرـ، ويهـدي الله ولاة الأمـور للخـير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع[(١)]» اهـ[(٢)].

٤٥- وقال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقا عـلى مـا سـبق مـن كـلام ابـن أبي العـز -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلـم الحكـام، الـذين هـم مـن جلـدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، وهو: أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصـححوا عقيـدتهم، ويربُّـوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح؛ تحقيقا لقوله تعـالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[(٣)]، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: «**أقيمـوا دولـة الإسلام في قلوبكم؛ تقم لكم على أرضكم**»[(٤)]، **وليس طريق الخلاص ما يتـوهم بعـض الناس، وهو: الثورة بالسلاح على الحكام -بواسطة الانقلابات العسكرية-؛ فإنها -مـع كونها من بدع العصر الحاضر-؛ فهي مخالفة لنصوص الشريعة، التي منها: الأمر بتغيـير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة؛ لتأسيس البناء عليهـا** ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[(١)]» اهـ[(٢)].

---

(١) هذه جادة أهل السنة: حكمة، ورحمة، وخير، ورشاد، وأمن، واطمئنان؛ فهل تجد شـيئا مـن ذلـك عنـد الخوارج وأفراخهم؟!!

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢٠٢-٢٠٦).

(٣) الرعد: ١١.

(٤) هذه مقولة حسن البنا الساعاتي، مؤسس فرقة «الإخوان»؛ وما أكثر ما كان الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يدنـدن حولهـا؛ إقامةً للحجة على أتباع الرجل؛ ولكن ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ٤٢].

(١) الحج: ٤٠.

(٢) من «تعليقه» على «الطحاوية» (٦٩).

وقال في موطن آخر: «ثم إن في هذا الحديث[١] فوائد ومسائل فقهية كثيرة، تكلم عليها العلماء في شروحهم، وبخاصة منهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»».

والذي يهمني منها هنا: أن فيه رداً صريحاً على الخوارج، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ فإنهم يعلمون -دون أي شك أو ريب- أنه لم يروا منه «كفراً بواحاً»، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه- هو ومن معه من الصحابة والتابعين-، فاضطر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لقتالهم واستئصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين ديناً -على مر الزمان والأيام-، رغم تحذير النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منهم في أحاديث كثيرة، منها: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الخوارج كلاب النار»، ورغم أنهم لم يروا كفراً بواحاً منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق.

واليوم -والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون-، فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج عليهم، دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم؛ بل ركبوا رءوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك: فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح، الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً؛ إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يبتغي وجه الله؛ ولكنه شُبِّهَ له الأمر أو غرر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطأهم، ولعلهم يهتدون[١].

---

(١) يعني: حديث «إلا أن تروا كفرا بواحا».

(١) هذا فيمن تُرجَى هدايته، وأما غيره...!!

فأقول: من المعلوم أن ما أُمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١)، وهذا من الوضوح بمكان، فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى التفصيل: إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله -من أي نوع كان- يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال-ﷺ-: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله**».

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي، والسلاح الحربي، الذي يَنْكَأُ أعداء الله؛ فإن الله أمر به أمير المؤمنين فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٢)، والإخلال بذلك -مع الاستطاعة- إنما هو من صفات المنافقين؛ ولذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾(٣).

وأنا اعتقد -جازماً- أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حكامهم -كما هو معلوم-، وعليه؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما: سابقٌ لأوانه -كما كان الأمر في العهد المكي-؛ ولذلك لم يؤمروا به إلا في العهد المدني، وهذا هو مقتضى النص الرباني: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقاً لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج -الذي لا حيلة فيه-، وهذا يتطلب عملاً دءوباً، وزمنا طويلاً؛ لتحقيق ما أسميه بـ«التصفية والتربية»؛ فإن القيام بهذا

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الأنفال: ٦٠.

(٣) التوبة: ٤٦.

(١) البقرة: ٢٨٦.

لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية -كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية-، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها، فانحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية؛ وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعاً بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيراً مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح[1].

وختاماً أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك -مما هو معلوم من الدين بالضرورة-، فهؤلاء يجب قتالهم -بنص الحديث-؛ ولكن بشرط الاستطاعة -كما تقدم-.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم -من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها-، من أهمها: أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم -أو على الأقل: الكثير منهم- عنه غير راضين؛ فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟!

أظن أن سيكون جوابهم: عدم الاستطاعة -بالمعنى المشروح سابقاً-، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ **بدليل أن خروجهم -مع تعذر إمكانه- لم يثمر شيئاً سوى**

---

(١) هذا هو الذي كان يردده أدعياء السلفية، وأما اليوم...!!

سفك الدماء سُدى! والمثال -مع الأسف الشديد- لا يـزال مـاثلاً في الجزائـر، فهـل مـن مدَّكر؟![١]» اهـ[٢].

٤٦- وقال الإمام ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهـل السنة وأهل البدع: الخروج على الأئمة: فـالحرورية -هؤلاء الخوارج- خرجوا على إمـام المسلمين، وكفَّروه، وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك.

وأما أهل السنة والجماعة؛ فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر، فعـل مـا فعـل من الكبائر والفسق؛ ما لم يصل إلى حد الكفر البواح، فحينئـذ نقاتلـه -إذا لم يترتـب عـلى قتاله شر وفتن-» اهـ[٣].

وسئل -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قال أحد طلاب العلم لطلابه: إنه يجـوز الخـروج عـلى ولي الأمـر الفاسق؛ ولكن بشرطين:

الأول: أن يكون عندنا القدرة على الخروج عليه.

والثاني: أن نتيقَّن أن المفسدة أقل من المصلحة رجحانًا.

وقال: هذا منهج السلف!! نرجو توضيح هذه المسألة، حيـث أنـه ذكـر «الفاسـق»، ولم يقل: لم نر عليه الكُفر البَواح، أوضِحوا ما أَشْكَلَ علينا.

فأجاب: «**قُلْ لهم -بارك الله فيك-: إنّ هذا الرجل لا يعـرف عـن مـذهب السـلف شيئًا**[١]**!! والسلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة -أبرارًا كـانوا أو فجـارا-، وأنه يجب الجهاد معهم، وأنه يجب حضور الأعيـاد والجُمَـع التـي يصـلونها هـم بالنـاس -كانوا في الأوَّل يصلُّون بالنـاس-، وإذا أرادوا شـيئًا مـن هـذا؛ فليرجعـوا إلى «العقيـدة**

(١) صدق الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ونصح؛ ولكن القوم لا يحبون الناصحين!!

(٢) «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٢٤٠-١٢٤٣/ تحت حديث ٣٤١٨).

(٣) «لقاءات الباب المفتوح» (٤٥/ ٢١/ ترقيم «الشاملة»).

(١) شهادة عالم رباني راسخ!!

الواسطية»، حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد مع الأمراء -أبرارًا كانوا أو فجارًا-، هذه عبارته -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

فقل لهم: إنّ ما ذَكَرَ أنه منهج السلف، هو بيْن أمرين: إما كاذبٌ على السلف!! أو جاهلٌ بمذهبهم[1]!!

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقُل: إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «إلا أن تروا كفرًا بَواحًا، عندكم فيه من الله برهان»؛ فكيف يقول هذا الأخ: إنّ منهج السلف الخروج على «الفاسق»؟!! يعني: أنهم خالفوا كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- صراحةً[2]!!

ثم إنّ هذا الأخ -في الواقع- ما يعرف الواقع[3]!! الذين خرجوا على الملوك -سواء بأمرٍ ديني أو بأمرٍ دنيوي-؛ هل تحولت الحال من سيء إلى أحسن؟! بل من سيء إلى أسوأ جدا، وانظر إلى الدول كلها تحولت إلى الشيء نفسه[4]» اهـ المراد[5].

٤٧- وسئل العلامة مقبل الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هل الخروج ضد الحكام مسموح؟».

فأجاب: «الخروج ضد الحكام بلية من البلايا التي ابتُلى بها المسلمون -من زمن قديم-، وأهل السنة -بحمد الله- لا يرون الخروج على الحاكم المسلم؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم؛ فاقتلوه»، ويقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا بويع لخليفتين؛ فاضربوا عنق الآخر منهما»، وعبادة بن الصامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يقول: «دعانا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فبايعناه، فقال فيما أخذ

---

(١) سَوْأَتَان لا محيص عنهما!!

(٢) ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(٣) ولا يزالون يصدِّقون -ويصدِّق مريدوهم- أنهم «فقهاء الواقع»!!!

(٤) ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

(٥) «شرح السياسة الشرعية» (١٣٨-١٣٩).

علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[(١)].

فالخروج على الحاكم يعتبر فتنة، فبسببه تُسفك الدماء، ويضعف المسلمون، حتى لو كان الحاكم كافرا، لا بد أن يكون لدى المسلمين القدرة على مواجهته، حتى لا تُسفك دماء المسلمين؛ فإن الله -ﷻ- يقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[(٢)].

فتاريخ أهل السنة -من زمن قديم-: لا يجيزون الخروج على الحاكم المسلم، وفي هذا الزمن: الخروج على الحاكم الكافر لا بد أن يكون بشروط، فإذا كان جاهلاً؛ لا بد أن يُعلَّم، وألا يؤدي المنكر إلى ما هو أنكر منه، ولا تسفك دماء المسلمين» اهـ[(٣)].

٤٨- وقال العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله-: **«الخوارج والمعتزلة جعلوا من أصولهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدخلوا في ضمنه الخروج على الحكام؛ بل أهم الأمور في تغيير المنكر عندهم: الخروج بالسلاح على الحكام! من أبرز ما عندهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي شرعه الله: الخروج على الحكام بالسيف!**

والرسول -ﷺ- راعى المصالح والمفاسد، وماذا يترتب على الخروج؟! لا شك أنه يترتب على الخروج سفك الدماء، وهتك الأعراض، وتشتيت المسلمين، وتسليط الأعداء عليهم، يترتب على ذلك مفاسد عظيمة وخطيرة جدّا، فأمر بالصبر عليهم، وأمر أمته بقتال أهل البدع وقتلهم أيضا؛ كما قال في الخوارج: «أينما وجدتموهم فاقتلوهم، هم شر الخلق والخليقة»، وفي المقابل: أمرهم بالصبر على الحكام؛ لأن في قتل الخوارج

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) «تحفة المجيب» (٢٢٧-٢٢٨)، وقد نقلتُ المزيد من كلام الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- في «فتاوى المجتهدين الأعلام».

إزاحة لهذا الوباء عن صفوف الأمة؛ لأن الخوارج يكفرون المسلمين، ويستبيحون دماءهم، ويسلُّون السيوف عليهم، ويمسكون سيوفهم عن عبّاد الأوثان، ويسلّطونها على عباد الله المؤمنين.

فالحاكم -ما دام في دائرة الإسلام- تجب طاعته في طاعة الله، ولا طاعة له في معصية الله؛ ترى أهل الحديث هذا منهجهم: لا نطيع أحدا في معصية الله -كائنا من كان- بعد رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؛ لو أمرك صحابي بمعصية الله؛ لا تطعه» اهـ[١].

٤٩- وقال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «**يُسمع له ويطاع -وإن كان فاسقاً في نفسه-، بل وإن جار وإن ظلم، يقول رسول الله -ﷺ-: «أطع -وإن أخذ مالك وضرب ظهرك-»؛ لأن في طاعته مصلحةً أرجح من المفسدة التي هو عليها؛ ولأن مفسدة الخروج عليه أعظم من مفسدة البقاء على طاعته -وهو عاص-؛ لأن في الخروج عليه سفكاً للدماء، وإخلالاً بالأمن، وتفريقاً للكلمة**[٢].

وماذا حصل للذين خرجوا على الأمراء وولاة الأمور -مما قَصَّه التاريخ-؟! ماذا حصل لمَّا أن نازغةً من الشُّذَّاذ -في عهد عثمان -رضي الله عنه- قاموا، وشقوا عصا الطاعة، وقتلوا أمير المؤمنين عثمان؟! ماذا حصل على المؤمنين من النكسات إلى الآن؛ بسبب الخروج على أمير المؤمنين وقتله؟! فلا يزال المسلمون يعانون من النكسات المتوالية والمفاسد[١].

وكذلك في حق بقية الولاة: الصبر على طاعته -وإن كان فيه مفسدة جزئية أخف من مفسدة الخروج عليه-؛ فلذلك أوجب النبي -ﷺ- طاعته -ما لم يخرج عن الإسلام-،

---

(١) «شرح عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٣٥٨).

(٢) هذا هو تأصيل أهل السنة في المنع من الخروج، وهذه هي الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد؛ فيا ليت قومي يعلمون!

(١) وسيأتي مزيد بيان لذلك -إن شاء الله-.

ولو كان فاسقاً، ولو كان ظالماً؛ فإنه يُصبر على هذه المفاسد الجزئية؛ درءًا للمفسدة العظيمة، وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، هذا شيء معروف؛ وما من قوم خرجوا على إمامهم إلا كانت المفسدة في الخروج عليه أعظم من المفسدة في الصبر على طاعته[1].

وهذا فرق ما بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام -في مسألة ولاة الأمور-: أهل الجاهلية لا يرون الطاعة لولاة الأمور، ويرون ذلك ذلة؛ وأما الإسلام؛ فإنه أمر بطاعة ولاة الأمور المسلمين، وإن كان عندهم شيء من الفسق في أنفسهم، أو عندهم ظلم للناس؛ يُصبر عليهم؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين، وفي الخروج عليهم مضار للمسلمين أعظم من المفاسد التي في البقاء على طاعتهم -مع انحرافهم الذي لا يخرجهم عن الإسلام-؛ هذه القاعدة العظيمة التي جاء بها الإسلام في هذا الأمر العظيم، وأما أهل الجاهلية -كما سبق- لا يرون انعقاد ولاية، ولا يرون سمعاً ولا طاعة، ومِثْلُهم: الأمم الكافرة الآن، الذين يقولون بالحريات والديمقراطيات؛ ماذا تكون مجتمعاتهم الآن؟! همجية، بهيمية، قتل وسلب، وفساد أعراض، وشر واضطراب أمن؛ وهم دول كبرى، وعندهم أسلحة، وعندهم مدمرات؛ لكن حالتهم حالة بهيمية -والعياذ بالله-؛ لأنهم باقون على ما كانت عليه الجاهلية[1]» اهـ[2].

٥٠- وقال العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله-: «حق ولاة الأمر على الرعية: النصح لهم، ويكون النصح بالسمع والطاعة لهم في المعروف، والدعاء لهم، **وترك الخروج**

(١) هذا هو تأصيل أهل السنة في المنع من الخروج، وهذه هي الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد؛ فيا ليت قومي يعلمون!

(١) وهذا هو ما يُراد بأمتنا -في هذه الفتن الأخيرة-، وكفى بالواقع شاهدا؛ فهنيئاً لابن جابر وحزبه مشاركتهم في ذلك، وتحسينهم إياه!!!

(٢) «شرح مسائل الجاهلية» (٤٩-٥١).

عليهم -ولو كانوا جائرين-» اهـ[١].

إلى أن قال: «**إذا حصل من ولاة الأمر فسق أو جور؛ فلا يجوز الخروج عليهم؛ لأنه يترتب على الخروج عليهم من الفوضى والفساد أضعاف ما يحصل من الجور، ولا يجوز الخروج عليهم إلا إذا حصل منهم كفر واضح بيِّن، وقد دل على ذلك سنة رسول الله -ﷺ-، وعمل السلف الصالح**» اهـ[٢].

٥١- وقال العلامة عبد العزيز الراجحي -حفظه الله- معلِّقا على عبارة الطحاوي المتقدمة: «**هذا معتقد أهل السنة والجماعة: أنهم لا يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي -ولو جاروا ولو ظلموا-؛ لأننا لا نرى الخروج عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ولا نؤلِّب الناس على الخروج عليهم؛ وندعوا لهم، ولا ندعوا عليهم، ندعوا لهم بالصلاح والمعافاة؛ هذا معتقد أهل السنة والجماعة؛ ولهذا أدخله المؤلف -رحمه الله- في كتب العقائد**» اهـ[٣]، ثم أفاض في تقرير ذلك.

٥٢- وقال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله- في الكلام على الأسباب المؤدِّية للخروج: «والسبب الثاني: رؤية المرء ما يكره: في نفسه، أو في بلده، أو في مجتمعه -بعامة-، ما يكرَهُهُ ديناً أو ما يكرَهُهُ دُنْياً.

وهذا السّبب في رؤية المرء ما يكرهه قد يكون معه عدم صبر، فيُؤَدِّيه إلى الانتصار مُتأَوّلاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون آخذاً بالخروج، أو خارجاً -فعلاً-.

وهذه المسألة -وهي مسألة رؤية ما يكره المرء في الدين أو في الدنيا-: أَعْظَمُهَا ما حَصَلَ في عهد الإمام أحمد -رضي الله عنه-، حيث رأى -ورأى أئمة الحديث- ما يكرهون في

(١) «قطف الجَنَى الداني» (١٧٠).

(٢) «قطف الجَنَى الداني» (١٧٦).

(٣) «شرح الطحاوية» (٢٧٧).

أعظم مسألة، وهي: مسألة خلق القرآن؛ حيث دُعِيَ الناس إلى القول بخلق القرآن -الذي هو الكفر-، وأُلْزِمُوا بذلك، حتى وقع بعض الأئمة الكبار في الإجابة؛ خشيةً من بعض مسائل الدنيا.

والإمام أحمد لما قيل له بالخروج؛ نفض يديه، وقال: «إياكم والدماء»، وأَخَذَ بقول النبي -ﷺ-: **«من رأى من أميره شيئا يكرهه؛ فليصبر»**.

(شيئا يكرهه) هذه عامة؛ لأنها جاءت في سياق الشرط، وهذه تعمّ الكراهة الدينية والكراهة الدنيوية، فأَمَرَ بالصبر، والصبر معناه: لزوم الطاعة، وعدم الخروج.

وكذلك ما دلَّ عليه الحديث الآخر: **«ألا من رأى أميره يأتي شيئاً من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يدا من طاعة»**، وعلى هذا كان هدي الصحابة، فابن مسعود -رضي الله عنه- صَلَّى خلف أمير الكوفة من قِبَل عثمان -رضي الله عنه-، وصَلَّى -وهو يشرب الخمر-، فصلَّوْا معه، حتى صَلَّى بهم الفجر أربعاً، ثم لما سَلَّم قال: «أزيدكم؟»، يعني: هل أنا نقصت من الصلاة؟ قالوا: «لازلنا معك اليوم في زيادة».

والنصوص الدالة على وجوب الطاعة بالمعروف وتحريم نكث البيعة ونحو ذلك: تدلُّ على عدم اعتبار هذا السبب سبباً للخروج -وهو: أَنْ يَرَى ما يَكْرَهُهُ ديناً أو ما يكرهه دنياً-؛ إلا أن يرى كُفْراً بواحاً، عندنا فيه من الله برهان -كما جاء في الحديث-» اهـ[١].

*** قال أبو حازم -غفر الله له-:**

تلك من أقوال الأئمة أنقلها إليك، وبها تعرف مذهب أهل السنة والحق، فتلزمه، ولا تتعداه؛ جعلنا الله -وإياك- من الموفَّقين المهديِّين.

---

(١) «شرح الطحاوية» (٤٨٠).

الفصل الثاني
في كشف الشبهات

* **تمهيد**:

اعلم -أولا- أن ابن جابر لم يذكر مما تقدم تقريره في الفصل السابق حرفا واحدا؛ بل فزع -مباشرة- إلى إيراد الشبهات والتلبيسات، الآتي نقضُها -بحول الله-.

ولا عجب في ذلك -حقا-؛ فإن فاقد الشيء لا يعطيه!!! فالرجل لا يؤمن بالسمع والطاعة -أصلا-؛ إلا لمن في وهمه وخياله من الأمراء(١)، ولا وجود لهم -بالطبع-، فما تقدم تقريره لا مجال -إذن- للعمل به، فلماذا يذكره ويتكلم فيه؟!!

إن في ذلك -واللهِ- لآيةً بينةً، وعلامةً ظاهرةً على ابتداع الرجل -وحزبه-؛ لقد نُزعت حلاوة النصوص المتقدمة من قلوبهم، فما عادوا يذكرونها أو يحدِّثون بها(٢)، وقد عطلوها عن العمل، وجعلوا لها محلا وهميا مفقودا، فشابهوا -بذلك- الرافضة، في عقيدتهم في «مهديِّهم» الغائب، وتعطيلهم لنصوص الجهاد وأشباهها حتى يأتي زمنه!!! ولم يكتفوا -أعني: الرجل وحزبه- بذلك؛ بل صرحوا بإنكار بعض النصوص المتقدمة، وعابوا على أهل السنة تمسكهم بها، فقالوا: «**دول بتوع: «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**»!!! يتخذون حديث رسول الله -ﷺ- هزوا، وما نقموا من أهل السنة إلا اتباعهم له -ولأمثاله-، ثم يزعمون -مع ذلك- أنهم أنصار السنة والشريعة، والداعون إلى تطبيقهما وتحكيمهما!!! فالله المستعان عل ما يصفون.

---

(١) راجع ما تقدم في الفصل المتعلق بصفة الوالي الشرعي.

(٢) وقد اشتهر في عبارات السلف: أن من أظهر علامات المبتدعة: بغضَهم للحديث والأثر، وأن حلاوته تُنزع من قلوبهم.

ولْننتقلْ إلى عرض شبهات الرجل وتفنيدها، وبالله -عز وجل- نتأيد[1].

* * *

(١) واعلم أن عامة ما ذكره الرجل مأخوذ من «الإمامة العظمى» للدميجي، فلن أشتغل بتكرار العزو إليه؛ لطول ذلك ومشقته، وإنما سأذكر عنه بعض الزوائد المهمة -بحسب الحاجة-.

وشرطي في إيراد الشبهات هنا هو عين شرطي في الباب السابق، فاستحضره.

* **الشبهة الأولى**:

الغمز في دلالة النصوص المتقدمة، ودعوى تعارضها مع نصوص أخرى، وتسليط مِعْوَل التحريف -المسمَّى بـ«التأويل»- عليها.

* **قال ابن جابر**:

قال العلامة محمد رشيد رضا: «وقد اختلف علماء المسلمين في مسألة الخروج على أئمة الجور، وحكم من يخرج؛ **لاختلاف ظواهر النصوص التي وردت في الطاعة والجماعة والصبر، وتغيير المنكر ومقاومة الظلم والبغي**، ولم أر قولا لأحد جمع به بين كل ما ورد من الآيات والأحاديث في هذا الباب، ووضع كلا منها في الموضع الذي يقتضيه سبب وروده، مراعيا اختلاف الحالات في ذلك، مبينا مفهومات الألفاظ -بحسب ما كانت تستعمل به في زمن التنزيل دون ما بعده-».

إلى أن قال: «**وما ورد في الصبر على أئمة الجور -إلا إذا كفروا- معارض بنصوص أخرى، والمراد به: اتقاء الفتنة وتفريق الكلمة المجتمعة**» اهـ[1].

ثم نقل ابن جابر عن أبي العباس القرطبي[1]: «فأما قوله -في حديث حذيفة-: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع**»[2]؛ فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، وترك الخروج عليه؛ مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك.

ويُحتمل أن يكون ذلك خطابا لمن يُفعل به ذلك بتأويل يسوغ للأمير -بوجه يظهر له-،

(١) «تفسير المنار» (٦/ ٣٠٣-٣٠٤) -بواسطة: «الثورة» (٧٤-٧٦)-.

(١) ضمن كلام له في نقل الخلاف في الخروج، وسيأتي نقله في محله -إن شاء الله-.

(٢) علّق ابن جابر هنا بما يفيد تضعيف هذه الرواية، وقد ذكرت كلامه فيما سبقت الإحالة عليه من الجزء الحديثي.

ولا يظهر ذلك للمفعول به، وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، ويصح الجمع؛ والله أعلم» اهـ[(١)].

ثم نقل عن أبي المعالي الجويني: «**وهذا في نادر الفسق؛ فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة؛ فلابد من استدراك هذا الأمر المتفاقم.**

فإن أمكن كفُّ يده، وتولية غيره -بالصفات المعتبرة-؛ فالبدارَ البدارَ.

وإن لم يمكن ذلك -لاستظهاره بالشوكة- إلا بإراقة الدماء، ومصادمة الأهوال؛ فالوجه أن يُقاس ما الناس مندفعون إليه مبتَلَوْن به بما يعرض وقوعه: فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع؛ فيجب احتمال المتوقع، وإلا؛ فلا يسوغ التشاغل بالدفع؛ بل يتعين الصبر والابتهال إلى الله تعالى» اهـ[(٢)].

ومن التأويلات -أيضا- مما لم ينقله ابن جابر:

قول ابن حزم: «أما أمره -ﷺ- بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر؛ فإنما ذلك -بلا شك- إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له -وإن امتنع من ذلك-؛ بل من ضرب رقبته -إن وجب عليه-؛ فهو فاسق عاص لله تعالى، وإما إن كان

---

(١) «المفهم» (٣/ ٤١٥) -بواسطة: «الثورة» (٨٥-٨٦)-.

(٢) «غياث الأمم» (٤٢) -بواسطة: «الثورة» (٩٥)-، وهذا الذي نقله ليس بهذا التمام في نسختي من «الغياثي» (ت. الديب)؛ بل منه ما لم أجده فيها -أصلا-!! فلا أدري من أين وقع له هذا السياق، وإن كان محصَّله -من مراعاة المصالح والمفاسد في الخروج- موجودا -بالفعل- في كلام الجويني -كما سيأتي بيانه-.

والمقصود هنا: بيان تأويله من التفريق بين الظلم النادر والعام، وحمل النصوص المانعة من الخروج على الأول دون الثاني، وقد قلَّده في ذلك -سوى ابن جابر- غيرُ واحد من دعاة الضلال -في هذا العصر-؛ كحامد العلي -في فتوى منشورة له على شبكة «أنا المسلم» بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠١١-، وسلمان العودة -في لقاء له على قناة (mbc)-، ومحمد العريفي -في لقاء له على قناة «اقرأ»-.

ذلك بباطل؛ فمعاذ الله أن يأمر رسول الله -ﷺ- بالصبر على ذلك» اهـ[(١)].

* **قال أبو حازم -غفر الله له-:**

هذا كلام باطل، ولا تعارض -بحال- بين النصوص، وما كان منها في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإنكار على الحكام: قد عرفت صفته ووجهه في الباب السابق، وأنه لا يستلزم الخروج على الحكام -بأية وسيلة-، والنصوص -نفسها- يفسر بعضها بعضا، فما ورد منها في نفي الطاعة في المعصية: يفسره ما ورد في النهي عن الخروج ومفارقة الطاعة، وقد تقدم كلام أهل العلم في ذلك -بما يغني عن إعادته-، وتبينت المسألة -ولله الحمد-؛ فبطل التعارض المدَّعَى -من أصله[(٢)]-، وعليه؛ فلا قيمة للتأويل المذكور؛ لأن ما بُنِي على باطل فهو باطل!! والنصوص لم تسوِّغ الخروج على الحكام

(١) «الفصل» (٤/ ١٣٣)، ثم خاض -بعد ذلك- في نصب المعارضة بين نصوص الصبر على الجور، ونصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى انفصل إلى أن الثانية ناسخة للأولى!! وهذه عادته -عفا الله عنه- في ادعاء النسخ لأدنى شبهة -كما هو معروف لمن له إلمام بكتبه-.

(٢) وما أحسن وأجمع قول الإمام الشوكاني -رحمه الله- في كشف هذا الهذيان: «وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال: بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات -مطلقا-، وهي متواترة المعنى -كما يعرف ذلك من له أُنْسَةٌ بعلم السنة-**» اهـ من «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٨).

وأعظم ما عندهم: ما أخرجه مسلم (٥٠)، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعا: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلَّف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

وتوجيهه -كما قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: «**جهاد الأمراء باليد: أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم -إن كان له قدرة على ذلك-، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه**» اهـ من «جامع العلوم والحكم» (٢٤٩).

واستحضر ما سبق تفصيله في الباب الماضي بشأن الإنكار على الحكام.

-ابتداء- إلا في حالة الكفر، فلا فرق فيما دونها بين ظلم فيه تأويل وظلم عارٍ عنه، ولا بين ظلم نادر وظلم عام، ولم يقل بشيء -من هذه التحكُّمات السمجة- أحدٌ من أهل السنة -المتحققين بها- قط[1]؛ بل استنكروها واستَهْجَنوها.

---

(١) ويكفيك هذا لتعرف بطلانها، فإنها لم تأت إلا من قِبل من سبقت تسميتهم.

فأما محمد رشيد رضا؛ فمذهبه في هذه المسألة -أصلا- غير مستقيم -كما فصله صاحب «منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة» (٧٩٢-٧٩٥)-، وليست بنا حاجة لتتبع ذلك؛ فإن حال الرجل -وما فيها من تأثر بالاعتزال والمدرسة العقلية-: معروفة -عند أهل العلم-؛ وليراجع من شاء: «تعقبات العلامة سليمان بن سحمان على بعض تعليقات محمد رشيد رضا على كتب أئمة الدعوة» باعتناء: سليمان الخراشي، و«ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر، وبيان بُعد محمد رشيد رضا عن السلفية» للعلامة مقبل الوادعي -رَحِمَهُ اللهُ-.

وأما القرطبي أبو العباس -صاحب «المفهم»-؛ فقد قال الذهبي في ترجمته من «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٩٥): «وقرأت بخط أبي حيان: أنه أحمد بن إبراهيم بن عمر بن أحمد، نزيل الإسكندرية، يعرف بابن المزيِّن -صنعة لأبيه-؛ ولد بقرطبة بعد الثمانين.

سمع من: عبد الحق، وأبي جعفر بن يحيى، وأبي عبد الله التُّجِيبي؛ **وأخذ نفسه بعلم الكلام، وأن الجوهر الفرد لا يقبل الانقسام، وتغلغل في تلك الشعاب؛ ثم نزع إلى علم الحديث وفقهه -على تعصب-، ولم يكن في الحديث بذاك البارع، وله اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال، وهي طريقة زل فيها كثير من العلماء**.

ذكر هذا: ابنُ مسدي في «معجمه» اهـ كلام الذهبي.

على أن ابن جابر علق على تأويله هذا بقوله (٨٦): «سياق الحديث يمنع هذا التأويل؛ ولكن الحديث ضعيف، وهذا التأويل صحيح في الأحاديث الأخرى؛ لرفع التعارض، ولأن الجمع أولى» اهـ.

فأقول: قد أحسن إذ أقرَّ بعدم احتمال الحديث لذاك التأويل؛ ولكنه ركب الصعب والذلول بحمل سائر الأحاديث عليه، وقد تقدم بيان ما في هذا من الباطل.

وأما الجويني؛ فحاله -قبل توبته- معروفة -عند أهل العلم وطلابه-، وما أكثر ما كان شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- يبيِّنها، وقد لخَّصها بقوله -كما في «المجموع» (٦/ ٥٢)-: «**فإن أبا المعالي كان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم، قليل المعرفة بالآثار، فأثَّر فيه مجموع الأمرين**» اهـ.

وسيأتي إنكار أحد أئمة الشافعية -وهو النووي -رَحِمَهُ اللهُ- لكلام الجويني هذا.

وأما ابن حزم؛ فكذلك -أيضا-، وما أكثر ما تكلم العلماء في تجهُّمه، وفلسفته، وشذوذه، وإضافته إلى السنة وإلى أئمتها أمورا ليست منها ولا منهم، ومن المواطن المهمة لذلك: «شرح الأصفهانية» (١٩٩-٢٠٦)، وقد لخَّصه العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله- بقوله -كما في «إتحاف السائل»=

فسئل المفتي العلامة عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-: «هل حديث النبي -ﷺ-: «**تسمع وتطيع للأمير -وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك-**» هو خاص بالحالات الفردية، وأن الحديث لا ينطبق على الظلم العام، أم أنه عام في كل ظلم؟».

فأجاب: «**لا، عام**؛ طاعة ولي الأمر واجبة؛ لأن الطاعة مطلوبة، وبالطاعة تسلك الأمور، وتستقيم الأحوال، وإن حصل ما حصل من خطإ؛ لكنه خطأ يُغتفر في سبيل المصلحة العامة، أما الخروج على الولاة ومعصيتهم؛ فيجرُّ من الفتن والويلات

=(٧٥)-: «**ابن حزم ليس سُنِّيا؛ بل له مذهب خاص، ابن عبد الهادي وغيره يعتبرونه من الجهمية، طائفة تعتبره من الفلاسفة؛ يعني: خليط، هو في العقيدة مخلِّط، لا يتبع مذهب من المذاهب، عنده تجهم، وعنده أشعريات، وعنده فلسفة؛ يعني: مختلط**» اهـ.

وسيأتيك بيان حقيقة مذهبه في الخروج، وأنه على قانون الخوارج -تماما-.

* **تنبيه**: لقد اعتنيت بنقل تأويلات المذكورين؛ لمكانهم من العلم -في الجملة-، وأما من انسلخ منه ومن طريقة أهله -جملة-، واستقبل النصوص يتأولها بمحض رأيه، من غير مراجعة لشرح، ولا استعانة بكلام عالمٍ؛ فواضحٌ أنه لا داعي للاشتغال به؛ لما في ذلك من تبديد الوقت والجهد، وإيراث الإطالة والملالة.

ومن أمثلة المُومَى إليهم: محمد عمارة، في كتابه «ثورة ٢٥ يناير، وكسر حاجز الخوف»؛ فقد عقد فصلا لما سمَّاه «شبهات فقهاء السلاطين (!!!)»، قدَّمه بالقدح العام في نصوص المسألة بأنها «أحاديث آحاد»، لا يلزم الأخذ بها في العقيدة(أ)!! ثم أقبل عليها، يحرِّفها بما وصفتُ، مما يُرغَب -واللهِ- حتى عن النظر فيه؛ لما يشتمل عليه من الباطل المحض، والجهل الصراح، والتحريف البيِّن، والتخليط الفاضح؛ كشأن من خولط في عقله، أو أصابه هذيان الحُمَّى!!

فلما كان الأمر كذلك، ولما كان الرجل لا يأبه به عامة المخالفين، وإنما يتأثر به أضرابه من المعتزلة وأهل العقل والكلام؛ ضربت عن تتبعه صَفْحا، وإنما أشرت إليه للتنبيه -حسبُ-.

(أ) وصغار الطلبة يعلمون أن هذا من أصول المعتزلة!! مع أن أحاديث الباب ليست آحادا -في نفس الأمر-؛ بل قد رواها من تقدمت تسميتهم من الصحابة، وهم جمع، ولم أستوعب كل ما في الباب، والأحاديث تلقاها أهل السنة بالقبول، وأجمعوا على معناها، ومنها ما اتفق الشيخان على تخريجه، وكل هذا يفيد القطع -عند أهل السنة-، وقد تقدم تصريح الشوكاني بالتواتر المعنوي، وهو الحق الذي لا ريب فيه.

والفوضويات: ما الله به عليم» إلى آخر جوابه -حفظه الله-[١].

وسئل العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «ما رأيكم فيمن يقول: حديث «**اسمع وأطع -وإن ضُرب ظهرك-**» إنما ينطبق إذا كان الحاكم أصله عادلا، ثم تسلط على فرد معين».

فأجاب: «**هذا كلام من عنده، هذا أنا سمعته، هذا كلام من عنده، ما هو بيفسر كلام الرسول -ﷺ- بهذا الشيء، هذا كلام من عنده، هذا صاحب هوى، يريد يفسر كلام الرسول -ﷺ- على هواه، ما يجوز هذا، هذا يقول على الرسول ما لم يقل -ﷺ-، هذا خطر عظيم**» اهـ[٢].

* * *

---

(١) مقطع صوتي.

(٢) مقطع صوتي.

وهناك كلام للشيخ عبيد الجابري -حفظه الله- أيضا، وما منعني من نقله إلا رداءة المقطع الصوتي؛ فليراجعه من شاء على المواقع والمنتديات السلفية.

* **الشبهة الثانية**:

الغمز في مواقف بعض من تقدم من السلف، وادعاء رجوعه عن مذهبه في لزوم الطاعة وترك الخروج.

وقد فعل ذلك ابنُ جابر مع الصحابي الجليل عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

فذكر رواية عنه، أنه قال -عند احتضاره-: «**ما آسَى على شيء من الدنيا إلا على ثلاث: ظمأ الهواجر، ومكابدة الليل، وأني لم أقاتل الفئة الباغية التي نزلت بنا -يعني: الحجاج-**»، وادَّعى دلالتها على رجوعه عن مذهبه في طاعة الولاة، وعدم الخروج عليهم[1].

* **قال أبو حازم -ستر الله زلله-**:

يا لها من عشواءَ خبطها، في مَهْواةٍ من الكذب والتدليس هبطها!! وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه اعتمد -أصالة- في الرواية المذكورة على «سير أعلام النبلاء»[1]، وقد ذكر الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- قبلها -مباشرة- روايتين أُخْرَيَيْن مخالفتين لها:

الرواية الأولى: ذكرها[2] من طرق عن ابن عمر: «ما آسى على شيء فاتني إلا أني لم أقاتل مع عليٍّ الفئةَ الباغية».

والثانية: ذكرها[3] من طريق: حمزة بن عبد الله بن عمر: أقبل ابن عمر علينا، فقال: «ما وجدت في نفسي شيئا من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي من أن أقاتل هذه الفئة

---

(١) «الثورة» (٧٧-٨٠)، وقدأطال الكلام -في ذلك- على إثبات الرواية المشار إليها، والتعرض لبعض أحرفها المنكرة، وكلامه لا اعتراض عليه -في الجملة-، فلم يكن ثَمَّ داع -إذن- لنقله بتمامه.

(١) (٣/ ٢٣٢).

(٢) (٣/ ٢٣١-٢٣٢).

(٣) (٣/ ٢٢٩).

الباغية -كما أمرني الله-»، قلنا: «ومن ترى الفئة الباغية ؟»، قال: «**ابن الزبير، بغى على هؤلاء القوم، فأخرجهم من ديارهم، ونكث عهدهم**».

قلت: فأين كان ابن جابر من هاتين الروايتين؟!! ولئن كان إسنادُ ما اقتصر عليه ثابتًا؛ فكذلك إسناد الرواية الثانية -على الأقل-[1]؛ بل قد غمز الذهبي -نفسه- في الرواية التي اعتمد عليها ابن جابر!!! فقال: «**هذا ظن من بعض الرواة، وإلا؛ فهو قد قال: «الفئة الباغية: ابن الزبير» -كما تقدم-**» اهـ[2].

فانظر -عافاك الله- إلى هذه الخيانة العلمية النكراء، ولْيَعْتَصِرْ قلبك حزنا ومرارة على غربة الحق، وصَوْلة الباطل؛ ولكنها صولةُ ساعةٍ، ثم يُفضِي الجميع إلى ما قدَّم، بين يدي مليك مقتدر، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾[1].

والوجه الثاني: أن الرواية التي اعتمدها ابن جابر -لو سلمت من المعارضة- ممكنٌ توجيهُها؛ فإن ابن الزبير -رضي الله عنه- بعد موت يزيد بن معاوية لم يكن يصدق عليه أنه «خارج على الإمام»؛ بل كان النزاع بينه وبين عبد الملك بن مروان قائما، كلٌّ منهما يُدعَى بالخلافة، وسيأتي تفصيل ذلك -إن شاء الله-، فكان يمكن أن يُسمَّى الحجاج «باغيا» -من وجه-.

---

(١) أخرجها يعقوب بن سفيان، والحاكم (٣٧٢٢، ٤٥٩٨)[وعنهما: البيهقي (١٧١٥١)، وعن الأول: ابن عساكر في (٣١/ ١٩٣)] من طرق: عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، به؛ وبعض الطرق إلى الزهري ثابت -وهو: طريق يعقوب، عن الحجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري-.

أما الرواية الأولى؛ فلها طرق ذكرها الذهبي -كما تقدم-، ولعلها تثبت -بمجموعها-، ولم أنشط -الساعة- لبحث ذلك، وقد قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٧٧): «**وصح عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- من وجوه أنه قال: «ما آسى على شيء كما آسى أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي -رضي الله عنه-**» اهـ.

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٤٦٥).

(١) القمر: ٤٦.

ومما يؤكد عدم الرجوع: أن الأئمة لم يعرفوه ولم ينقلوه؛ بل نقلوا ما هو معروف عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مما ذكرناه من قبل.

فقال الإمام سفيان الثوري -رَحِمَهُ اللهُ-: «نأخذ بقول عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الجماعة، **وبقول ابنه في الفرقة**»(١).

وقال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم، ومع هذا قوم: «تكون الجمعة مع من غلب»، **واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحَرَّة، وقال: «نحن مع من غلب»**(٢).

وقيل للإمام يحيى بن يحيى الليثي -رَحِمَهُ اللهُ-: «البيعة مكروهة؟»، قال: «لا»، قيل له: «فإن كانوا أئمة جور؟»، فقال: «**قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك**؛ أخبرني بذلك مالكٌ عنه: أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة -على كتاب الله وسنة نبيه-». قال يحيى: «والبيعة خير من الفرقة»(١).

وقال العلامة ابن العربي -رَحِمَهُ اللهُ- بعدما أورد بعض الأخبارعن ابن عمر في لزومه للطاعة: «**فهذه الأخبار الصحاح كلها تعطيك أن ابن عمر كان مسلما في إمرة يزيد، وأنه بايع، وعقد له، والتزم ما التزم الناس، ودخل فيما دخل فيه المسلمون، وحرم على نفسه -ومن إليه بعد ذلك- أن يخرج على هذا أو ينقضه**» اهـ(٢).

وتتبعُ ذلك يطول، لاسيما في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-.

---

(١) رواه الخلال في «السنة» (٩٨).

(٢) نقله أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (٢٣).

(١) نقله الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٦٢٦)، ثم نقل نحوه عن ابن الخياط -بواسطة ابن العربي-.

(٢) «العواصم من القواصم» (النص الكامل/ ٣٣٥).

فأُفٍّ لك -يا ابن جابر- ولحزبك!! تجمعون بين الجهل والكذب، وبين الخيانة والتدليس، وبين سوء النقل وسوء الفهم!! سَوْآتٌ وظلماتٌ بعضُها فوق بعض ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[1].

* * *

(١) النور: ٤٠.

* **الشبهة الثالثة:**

القدح في نقل الإجماع على تحريم الخروج.

ولابن جابر في ذلك طريقان: إجمالي، وتفصيلي.

أما الإجمالي؛ فهو ما أتعرض له هنا، وأما التفصيلي؛ فسأتعرض له في كشف الشبهات التالية -إن شاء الله-.

* **قال ابن جابر**[(١)]:

«وغلا بعضهم، وزعم أنه[(٢)] إجماع أهل السنة؛ اعتمادا على كلام للإمام النووي والحافظ ابن حجر، وقد كان يكفي القول بأن هذا مذهب بعض أهل العلم؛ لكنهم راحوا يروجون أن رأيهم هذا هو مذهب أهل السنة، ونص كلام صاحب «العقيدة الطحاوية»، (والعجيب أن الإمام الطحاوي حنفي المذهب، وقد خالف إمامه أبا حنيفة؛ بل خالف الإمام مالك[(١)] والشافعي وأحمد -في رواية عنه- وكبار أصحابهم، وهؤلاء هم جمهور أهل العلم والسنة؛ وأعجبُ لما نقله الطحاوي من تقرير مذهب مرجئة الفقهاء في مسألة الإيمان؛ فهل خالفوه أو وافقوه؟! وهل جعلوه قولا ثانيا لأهل السنة في الإيمان؟!)، وقطعا نحن نعرف قدر الطحاوي ونُجِلُّه؛ لكن المشكلة مع من لا يعرف سوى كلامه، ويزعم بأن هذا عقيدة أهل السنة، وهذا هو مكمن الخطورة في كلامهم» اهـ[(٢)].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

فيه أمور:

الأول: أما نسبته جوازَ الخروج لمن سمَّاهم؛ فستأتي مناقشتها تفصيلا -إن شاء الله-.

---

(١) في سياق كلامه على المظاهرات، وعلاقتها بالخروج، وقد تقدم كلامه (ص١٦١).

(٢) أي: القول بتحريم الخروج على حكام الجور.

(١) كذا، والصواب: مالكًا.

(٢) «الثورة» (٢٤-٢٥).

والثاني: وأما دعواه أننا لا نعرف سوى كلام الطحاوي والنووي وابـن حجـر؛ فقـد عرفت -بما تقرر في الفصل السابق- قيمتها، وأنها من جملة دعـاوى القـوم الفِجَّـة، التـي يسترون بها عجزهم، وقزامتهم، وجهلهم بأقوال العلـماء!! وسـيأتيك -إن شـاء الله- أن الرجل -نفسه- هو أولى الناس بها!! فتربَّص.

والثالث: وأما تشنيعه بقول الطحاوي في الإيمان؛ فتلك شَكَاةٌ ظـاهرٌ عنـه عارُهـا!! فأهل السنة ما ردُّوا قول الطحاوي في الإيمان إلا بالدليل والبرهان، ومعرفةِ مذهب أهـل السنة في هذه المسألة -بالسبروالتتبع-؛ فهل حصل مثل ذلك في مسألة الخروج؟! هل قام دليل على خلاف كلام الطحاوي؟! هل عُرف أن مذهب أهل السنة بخلافه؟! أم وجـدنا كل ذلك مؤيِّدا له؟! فليست العبرة -أَيَا ممدوحُ- بالطحاوي أو نفس كلامه، وإنما العـبرة في الأدلة، وما يثبت به مذهب أهل السنة؛ فهل فهمتَ -يا ممدوح-؟!!

❊ ❊ ❊

* **الشبهة الرابعة**:

الاحتجاج بصنيع من خرج -قديما- من السلف.

وهذا أول الطريق التفصيلي لابن جابر في القدح في نقل الإجماع، وطريقه هذا يشمل ما أشرت إليه من صنيع بعض السلف، مع عبارات أخرى لبعض الفقهاء والشُّرَّاح والمفسرين؛ وقد رأيت الفصل بين الجانبين، فتعرضت لشأن السلف المذكور هنا، وسأتعرض لشأن الفقهاء المذكور في الشبهة التالية -إن شاء الله-.

أما تعرض الرجل لشأن السلف؛ فقد ساق -مختصِرا- وقائعَ لخروجِ بعض الصحابة والتابعين وأتباعهم[1].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

والكلام على ذلك -تفصيلا- يطول جدا، والذي يعنينا -في المقام الأول- هو بحث ما وقع في عهد الصحابة -خاصة-؛ لما لا يخفى من أهمية ذلك، ورجحان عمل الصحابة على غيرهم، لاسيما وأن الكلام عليه -خاصة- يفيد في الكلام على غيره -أيضا-.

وبيان ذلك ينتظم في وجوه كبيرة، نعقد لكلٍّ منها مبحثا مستقلا، والله المستعان.

---

(١) «الثورة» (٩٩-١٠٣).

وكان قد ذكر من قبل (ص٣٢) -عَرَضًا- رواية منسوبة لعمر -رضي الله عنه-، فيها: أنه قال في خطبته: «إذا أحسنت فأعينوني، وإذا أسأت فقوِّموني»، فقام رجل فقال له: «**لو رأينا فيك اعوجاجا؛ لقوَّمناه بسيوفنا**»، فقال عمر: «**الحمد لله الذي جعل في أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- من يقوِّم عمر بسيفه (!!!)**».

ثم قال ابن جابر في الحاشية: «لم أجده بهذا اللفظ -مسندا- مع شهرته (!!!)» اهـ، ثم أورد الموقفين، الَّذَيْن سبق التعليق عليهما (ص٢١٥).

فأقول: لا تعليق**!!** وقد ثبت الأمر الصريح من عمر -رضي الله عنه- بالصبر على جور الأمير -كما تقدم (ص٢٧٩)-.

* **المبحث الأول: في الكلام على ما وقع من الخروج من بعض الصحابة -رضي الله عنهم-:**

اعلم أنه قد وقع الخروج من جمع الصَّحْب الكرام -رضي الله عنهم-، وهم على قسمين[1]:

أحدهما: من مات على حاله تلك، من غير أن يثبت عنه رجوع عنها، ويشمل من خرجوا على يزيد بن معاوية، وقُتلوا في وقعة الحَرَّة المعروفة[1].

---

(١) وواضحٌ أنه لا يدخل في ذلك: النزاع بين الصحابة في خلافة علي -رضي الله عنه-؛ ولهذا لا يتناوله العلماء في بحث ما وقع من الأوائل من الخروج، وإنما يبتدءون بذكر من خرج على يزيد بن معاوية؛ لأن البحث -أصالة- في الخروج على الحاكم **الجائر**، وما حدث في خلافة عليّ إنما كان **قتال فتنة**.

وتوضيح ذلك: أن الصحابة كانوا مع عليٍّ -رضي الله عنه- على ثلاث طوائف -سوى من كان معه-:

طائفة أرادت النصيحة وجمع الكلمة، وهم: أصحاب الجمل -رضي الله عنهم-، وقد تقدم أن صنيعهم لم يكن خروجا -أصلا-، وأن ما حدث من القتال لم يكن باختيارهم، وإنما كان بفعل أهل الفتنة والوقيعة.

وطائفة اعتزلته -وغيرَه-، فلم تكن معه ولا عليه؛ كابن عمر، وسعد، وغيرهما -رضي الله عنهم-، وواضح أن صنيعهم هذا ليس خروجا -أيضا-.

فبقيت الطائفة الثالثة، وهي التي نازعته وقاتلته، وهي طائفة معاوية -رضي الله عنه-، ومعلوم أن ذلك القتال إنما كان قتال فتنة؛ لأن عليًّا -رضي الله عنه- لم يكن حاكما جائرا -حتى نتكلم في الخروج عليه-، وقد حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- نفسه بتصويبه، وجعله «**أولى الطائفتين بالحق**»، كما حكم -صلى الله عليه وسلم- بخطإ من نازعه، وسماه «**فئة باغية**».

وأهل السنة يترضَّون عن الجميع، ويكفُّون عما شجر بينهم، ولا يتكلمون فيه إلا في مثل مقامي هذا: من توضيح الأمور، وإزالة الإشكالات، وكشف شُبَه المبطلين؛ وإن حكموا على من نازع عليًّا بالخطإ؛ فإنهم يعذرونه بتأويله؛ وهذا معروف، لا يحتاج إلى تقرير.

ويعلم الله مدى كراهتي للكلام في هذا الشأن، وإنما اضطررت إليه لما رأيت بعض القوم يحتج به -كما في «إمامة» الدميجي (٥٢٩)، وغيره-؛ فإلى الله المشتكى من أناس يدعون اتباع الكتاب والسنة، ونصرة منهج السلف، ثم هم يخوضون فيهم، ويتوسلون بما جرى بينهم إلى باطلهم وبدعتهم.

(١) قال الذهبي -رحمه الله- في «تاريخ الإسلام» (٥/ ٢٣): «استشهد فيها خلق وجماعة من الصحابة» اهـ.

قلت: منهم: عبد الله بن حنظلة -وكان أمير الأنصار-، ومعقل بن سنان -وكان أمير المهاجرين-؛ وكان معهم في القتال عبد الله بن مطيع -أمير قريش-؛ ولكنه بقي، حتى قُتل -بعد ذلك- مع ابن الزبير -رضي الله عن الجميع-.

والثاني: من ثبت رجوعه عن الخروج، ويشمل الحسين بن علي[(١)] ....

(١) وتفصيل الكلام في شأنه يطول، ومن أجمع ما ذُكر في ذلك -على طوله أيضا-: ما ذكره الحافظان: الذهبي وابن حجر-رحمهما الله- في ترجمة الحسين -رضي الله عنه- من «السير» و«التهذيب»، وسأكتفي هنا بنقول جامعة عن بعض العلماء المحققين.

١- قال العلامة أبو بكر بن العربي -رحمه الله- في «العواصم من القواصم» (النص الكامل/ ٣٣٧-٣٣٨): «وذكر المؤرخون أن كتب أهل الكوفة وردت على الحسين، وأنه أرسل مسلم بن عقيل -ابن عمه- إليهم؛ ليأخذ عليهم البيعة، وينظر هو في أتباعه، فنهاه ابن عباس، وأعلمه أنهم خذلوا أباه وأخاه، وأشار عليه ابن الزبير بالخروج، فخرج، فلم يبلغ الكوفة إلا ومسلم بن عقيل قد قُتل، وأسلمه من كان استدعاه، ويكفيك بهذا عظة -لمن اتعظ-، فتمادى واستمر؛ غضبا للدين وقياما بالحق؛ ولكنه -رضي الله عنه- لم يقبل نصيحة أعلم أهل زمانه -ابن عباس-، وعدل عن رأي شيخ الصحابة -ابن عمر-، وطلب الابتداء في الانتهاء، والاستقامة من أهل الاعوجاج، ونضارة الشبيبة في هشيم المشيخة، ليس حوله مثله، ولا له من الأنصار ما يرعى حقه، ولا من يبذل نفسه دونه» اهـ.

٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٧٠-٤٧١): «ومعلوم بالنقل المتواتر: أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق -حين مقتل الحسين-، وقد ثبت بالنقل الصحيح: أنه هو الذي أرسل عمر بن سعد بن أبي وقاص مقدَّما على الطائفة التي قاتلت الحسين، وكان عمر قد امتنع من ذلك، فأرغبه ابن زياد وأرهبه؛ حتى فعل ما فعل.

وقد ذكر المصنِّفون من أهل العلم -بالأسانيد المقبولة-: أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين -وهو بالحجاز-: أن يقدم عليهم، وقالوا: إنه قد أميتت السنة، وأحييت البدعة، وأنه، وأنه؛ حتى يقال: إنهم أرسلوا إليه كتبا ملءَ صندوق -وأكثر-، وأنه أشار عليه الأحِبَّاء الألِبَّاء، فلم يقبل مشورتهم؛ فإنه كما قيل:

وما كلُّ ذي لُبٍّ بمُؤْتيك نُصْحَه ... وما كلُّ مؤتٍ نُصْحَه بِلَبِيبِ

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهما: بأن لا يذهب إليهم، وذلك كان قد رآه أخوه الحسن، واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه، وأن هؤلاء يكذبون عليه ويخذلونه؛ إذ هم أسرع الناس إلى فتنة، وأعجزهم فيها عن ثبات، وأن أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس، وكان جمهور الناس معه، ومع هذا؛ فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له: ما الله به عليم؛ حتى صار يطلب السلم -بعد أن كان يدعو إلى الحرب-، وما مات إلا وقد كرهم كراهة الله بها عليم، ودعا عليهم وبرم بهم.

فلما ذهب الحسين -رضي الله عنه-؛ أرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم، واتبعه طائفة، ثم لما قدم عبيد الله ابن زياد الكوفة؛ قاموا مع ابن زياد، وقُتل مسلم بن عقيل وهانئ بن عروة وغيرهما، فبلغ الحسينَ=

=ذلك، فأراد الرجوع، فوافه سرية عمر بن سعد، وطلبوا منه أن يستأسر لهم، فأبى، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابنِ عمه؛حتى يضع يده في يده، أو يرجع من حيث جاء، أو يلحق ببعض الثغور؛ فامتنعوا من إجابته إلى ذلك -بغيا وظلما وعدوانا-، وكان من أشدهم تحريضا عليه: شِمْرُ بن ذي الجَوْشَن، ولحق بالحسين طائفة منهم، ووقع القتل؛ حتى أكرم الله الحسين -ومن أكرمه من أهل بيته- بالشهادة -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه -بما انتهكه من حرمتهم، واستحله من دمائهم-» اهـ.

وقال في «منهاج السنة» (٤/ ٥٥٣-٥٥٤): «وصار الناس في قتل الحسين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ثلاثة أصناف: طرفين ووسطا:

أحد الطرفين يقول: إنه قتل بحق؛ فإنه أراد أن يشق عصا المسلمين، ويفرق الجماعة، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه**». قالوا: والحسين جاء -وأمر المسلمين على رجل واحد-، فأراد أن يفرق جماعتهم. وقال بعض هؤلاء: هو أول خارج خرج في الإسلام على ولاة الأمر.

والطرف الآخر قالوا: بل كان هو الإمام الواجب طاعته، الذي لا ينفذ أمر من أمور الإيمان إلا به، ولا تُصلَّى جماعة ولا جمعة إلا خلف من يوليه، ولا يُجاهَد عدو إلا بإذنه، ونحو ذلك.

وأما الوسط؛ فهم أهل السنة، الذين لا يقولون لا هذا ولا هذا؛ بل يقولون: قُتل مظلوما شهيدا، ولم يكن متوليا لأمر الأمة، والحديث المذكور لا يتناوله؛ فإنه لما بلغه ما فُعل بابن عمه مسلم ابن عقيل؛ ترك طلب الأمر، وطلب أن يذهب إلى يزيد ابنِ عمه، أو إلى الثغر، أو إلى بلده؛ فلم يمكنوه، وطلبوا منه أن يستأسر لهم، وهذا لم يكن واجبا عليه» اهـ.

٣- وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- في «الفتح» (٧/ ٩٥): «وكان أهل الكوفة -لما مات معاوية واستُخلف يزيد- كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته، فخرج الحسين إليهم، فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة، فخذَّل غالبَ الناس عنه، فتأخروا رغبة ورهبة، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل، وكان الحسين قد قدَّمه قبله؛ ليبايع له الناس، ثم جهز إليه عسكرا، فقاتلوه، إلى أن قُتل -هو وجماعة من أهل بيته-؛ والقصة مشهورة، فلا نطيل بشرحها» اهـ.

وقال في «الإصابة» (٢/ ٨١) -بعدما ذكر شأن مسلم بن عقيل-: «وكان عبيد الله قد جهز الجيش لملاقاته [أي: الحسين]، فوافَوْه بكربلاء، فنزلها -ومعه خمسة وأربعون نفسا من الفرسان، ونحو مائة راجل-، فلقيه الحسين -وأميرهم عمر بن سعد بن أبي وقاص-، وكان عبيد الله ولاه الري، وكتب له بعهده عليها -إذا رجع من حرب الحسين-، فلما التقيا؛ قال له الحسين: «اختر مني إحدى ثلاث: إما أن ألحق بثغر من الثغور، وإما أن أرجع إلى المدينة، وإما أن أضع يدي في يد يزيد بن معاوية»، فقبل ذلك عمرُ منه، وكتب به إلى عبيد الله، فكتب إليه: «لا أقبل منه حتى يضع يده في يدي»، فامتنع الحسين، فقاتلوه، فقُتل معه أصحابه -وفيهم سبعة عشر شابا من أهل بيته-، ثم كان آخرَ ذلك: أن قُتل،

وعبدالله بن الزبير[١] -رضي الله عنهم-.

=وأُتي برأسه إلى عبيد الله، فأرسله -ومن بقي من أهل بيته- إلى يزيد، ومنهم: علي بن الحسين -وكان مريضا-، ومنهم: عمته زينب؛ فلما قدموا على يزيد؛ أدخلهم على عياله، ثم جهزهم إلى المدينة.

قلت [ابن حجر]: وقد صنف جماعة من القدماء في مقتل الحسين تصانيف، فيها الغث والسمين، والصحيح والسقيم؛ وفي هذه القصة التي سُقْتُها غنى» اهـ.

قال أبو حازم -غفر الله له-:

فتحصل من هذه النقول ما يلي:

١- تحقُّق الخروج من الحسين -رضي الله عنه- في أول الأمر.

٢- معارضة غير واحد من كبار الصحابة لهذا الصنيع.

٣- رجوع الحسين -رضي الله عنه- عن صنيعه -بعد ما حصل من خِذلان الناس له-.

٤- مقتله -رضي الله عنه- وهو يدافع عن نفسه وأهل بيته، لا وهو خارج على الأمير.

فهذا واضح تماما في أنه كان آخرَ الأمرين من الحسين -رضي الله عنه-: تركُ الخروج، فلا يصح أن يُنسَب إليه ضده -بإطلاق-.

(١) جمع الذهبي ما وقع له في «ترجمته» من السير، وسأكتفي هنا -أيضا- ببعض النقول الجامعة.

١- قال الإمام أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله- في «الاستيعاب» (٣/ ٩٠٦-٩٠٧): «وبويع لعبد الله ابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين؛ هذا قول أبي معشر. وقال المدايني: بويع له بالخلافة سنة خمس وستين. وكان قبل ذلك لا يُدعَى باسم الخلافة، وكانت بيعته بعد موت معاوية بن يزيد، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، وحج بالناس ثماني حجج، وقُتل -رحمه الله- في أيام عبد الملك، يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى -وقيل: جمادى الآخرة-، سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة، وصُلب بعد قتله بمكة، وبدأ الحجاج بحصاره من أول ليلة من ذي الحجة، سنة اثنتين وسبعين، وحج بالناس الحجاجُ في ذلك العام، ووقف بعرفة -وعليه درع ومغفر-، ولم يطوفوا بالبيت في تلك الحجة، فحاصره ستة أشهر وسبعة عشر يوما، إلى أن قُتل في النصف من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين» اهـ.

٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٢-٥٢٣): «ثم إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد؛ فإنه حينئذ تسمَّى بأمير المؤمنين، وبايعه عامة أهل الأمصار؛ إلا أهل الشام؛ ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد؛ فإنه امتنع عن مبايعته أولا، ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرا، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة،=

=فمات يزيد -وهو محصور-، فلما مات يزيد؛ بايع ابنَ الزبير طائفةٌ من أهل الشام والعراق وغيرهم، وتولى بعد يزيد ابنُه معاوية ابن يزيد، ولم تطل أيامه؛ بل أقام أربعين يوما أو نحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم يستخلف أحدا، فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام، ولم تطل أيامه، ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك، وسار إلى مصعب بن الزبير -نائب أخيه على العراق-، فقتله حتى ملك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير، فحاصره، وقاتله، حتى قتل ابنَ الزبير، واستوثق الأمر لعبد الملك، ثم لأولاده من بعده» اهـ.

٣- وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الفتح» (١٣/ ١٩٤-١٩٥): «فأما ابن الزبير؛ فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش -مرة بعد أخرى-، فمات يزيد -وجيوشه محاصرون ابنَ الزبير-، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول، سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية، فلم يعش إلا نحو أربعين يوما، ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير، وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام -حتى دمشق-، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم، وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم، فبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق -والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير-، فاقتتلوا بمرج راهط، فقُتل الضحاك -وذلك في ذي الحجة منها-، وغلب مروان على الشام، ثم لما انتظم له ملك الشام كله؛ توجه إلى مصر فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر -عامل ابن الزبير-، حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين، ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر، وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان، فقام مقامه، وكَمُل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق؛ إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت، فأقام على ذلك نحو السنتين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير -أمير البصرة لأخيه-، فحاصره حتى قُتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير، فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب، فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها، وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبدُ الملك الحجاجَ، فحاصره في سنة اثنتين وسبعين، إلى أن قُتل عبد الله بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين» اهـ.

وقال قبل ذلك (١٣/ ٧٠) -معلِّقا على كلام ابن بطال في هذا الشأن-: «ومقتضى كلامه: أن مروان لما ولي الخلافة؛ بايعه الناس أجمعون، ثم نكث ابن الزبير بيعته، ودعا إلى نفسه، وأنكر عليه أبو برزة قتاله على الخلافة -بعد أن دخل في طاعته وبايعه-؛ وليس كذلك، **والذي ذكرته هو الذي توارد عليه أهل**=

وبالنسبة لترتيب هذه الوقائع -تاريخيا-؛ فقد كان شأن الحسين -رضي الله عنه- أولا -سنة إحدى وستين-، ثم شأن أصحاب الحَرَّة -رضي الله عنهم- سنة ثلاث وستين-، ثم شأن ابن الزبير -رضي الله عنه- سنة ثلاث وسبعين-.

فمعنى هذا: أن آخر أمر الصحابة في الخروج كان في شأن ابن الزبير، وقد عرفت أنه -في آخر أمره- لم يكن خارجا، وكذلك كان رأي معاصريه من الصحابة -وقد أنكروا عليه وعلى غيره من قبل-، فحصل بذلك استقرار أمر الصحابة على ترك الخروج.

=الأخبار -بالأسانيد الجيدة-، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط؛ بل مروان هَمَّ أن يبايع لابن الزبير، ثم ترك ذلك، ودعا إلى نفسه» اهـ.

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

فتحصل من هذه النقول ما يلي:

١- تحقُّق الخروج من ابن الزبير -رضي الله عنه- على يزيد بن معاوية.

٢- رجوعه عن ذلك، وحدوث القتال بينه وبين يزيد -بطلب الثاني أن يستأسر له-.

٣- مبايعة ابن الزبير -رضي الله عنه- بالخلافة بعد موت يزيد.

٤- منازعة عبد الملك بن مروان له، حتى استقر له الأمر عنوة.

فتبين بذلك: أن ابن الزبير -رضي الله عنه- ترك الخروج -حتى في زمن يزيد-، وعلى تقدير استمراره عليه؛ فقد آل أمره إلى أن بُويع بالخلافة -فعلا-، وكان عبد الملك هو المنازعَ له، وعلى القول بعدم ثبوت الخلافة لابن الزبير؛ فالوقت -إذن- كان وقت فرقة، لا يصدق فيه على ابن الزبير وصفُ الخروج.

فإن قيل: إنما كان رجوع الصاحبين -رضي الله عنهما- ظاهرا وكَرْهًا، لا حقيقة وطَوْعًا.

قلت: هذا تنطُّعٌ وتكلُّفٌ، وليس لنا إلا الظاهر، وهو ما اعتبره العلماء الذين نقلت كلامهم آنفا -وغيرهم ممن لم أنقل كلامهم-، ولا أعرف أحدا منهم خاض فيما ذُكر في هذا الإيراد.

وقد قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٦): «وإذا قال القائل: إن عليا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز؛ لأنه لم يكن لهما أنصار، فكان في المقاتلة قتل النفوس -بلا حصول المصلحة المطلوبة-.

قيل له: وهذا -بعينه- هو الحكمة التي راعاها الشارع -صلى الله عليه وسلم- في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما-؛ لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه؛ صار إزالته -على هذا الوجه- منكرا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف؛ كان تحصيل ذلك المعروف -على هذا الوجه- منكرا» اهـ.

والسؤال هنا: هل يُعتبر بهذا الأمر الأخير؟ وهل يقدح فيه ما سبقه من النزاع؟

والجواب عن ذلك في المبحث التالي:

*** المبحث الثاني: في انعقاد الإجماع بعد النزاع:**

هذه مسألة أصولية مهمة، يتأكد بحثها وفهمها؛ للجواب عن السؤال السابق.

وهذه المسألة طويلة الذيل، متعددة الصور والتفصيلات، والنزاع -هنا- له حالتان -كما قال الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[1]:

إحداهما: أن لا يستقر، بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر، ولم يستقر لهم قول؛ كخلاف الصحابة في السقيفة على الخليفة، ثم استقرارهم على أبي بكر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، وخلاف بعضهم له في قتال مانعي الزكاة، ثم إجماعهم بعد ذلك.

والإجماع -في هذه الحالة- سائغ صحيح معتد به، وقد نقل بعض الأصوليين الاتفاق على ذلك[1].

(١) «البحر المحيط» (٦/ ٥٠٣).

(١) قال أبو إسحق الشيرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «اللمع» (٩٣): «وأما إذا اختلفت الصحابة على قولين، ثم اجتمعت على أحدهما؛ نظرت: فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقر -كخلاف الصحابة لأبي بكر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك-؛ زال الخلاف، وصارت المسألة -بعد ذلك- إجماعا -**بلا خلاف**-» اهـ.

وقال أبو حامد الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المستصفى» (١٥٦): «**لا خلاف في أنه يجوز الرجوع إلى أحدهما في القطعيات**؛ كما رجعوا إلى قتال المانعين للزكاة -بعد الخلاف-، وإلى أن الأئمة من قريش» اهـ.

وقال علاء الدين المرداوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٦٥٨): «إذا وقع الاتفاق بعد الاختلاف، وكان اتفاق أهل عصر بعده على أحد القولين، وكان قبل استقرار خلاف الأولين، أي: قبل مضي مدة على ذلك الخلاف، يُعلم بها إن كان قائل يصمم على قوله لا ينثني عنه؛ **فهذا اتفقوا على جوازه**، وذلك كخلاف الصحابة لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك على قتالهم، وإجماع العصر الثاني عليه أيضا، وكخلافهم في دفنه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أي مكان، ثم أجمعوا على دفنه في بيت عائشة؛ إذ الخلاف لم يكن استقر» اهـ.

قلت: ولم يخالف في ذلك إلا أبو بكر الصيرفي -على ما نُسب إليه-، والتحقيق أنه موافق للجماعة -كما بينه المرداوي في تتمة كلامه المنقول، وكذلك الزركشي في الموضع المحال إليه من «البحر»-.

والثانية: أن يستقر، ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة[1].

وهذه هي الحالة التي تعددت صورها، وكثر اختلاف الأصوليين فيها.

والصورة التي تنطبق عليها مسألتنا: استقرار النزاع بين أهل العصر الواحد[2]، ثم انقراض بعض المتنازعين، ورجوع سائرهم إلى قول الطائفة الأخرى[3]، بما يؤدي إلى استقرار الجميع على قول واحد.

وهذه الصورة نقل ابن كَجٍّ فيها وجهين[1]:

أحدهما: أنه إجماع، وبه قال أهل العراق؛ لأنهم أهل العصر.

والثاني: المنع؛ لأن الصديق -رضي الله عنه- جلد في حد الخمر أربعين، ثم أجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على ثمانين في زمن عمر -رضي الله عنه-، فلم يجعلوا المسألة إجماعا؛ لأن الخلاف كان قد تقدم، وقد مات من قال بذلك، وإن كان فيهم من رجع إلى قول عمر -رضي الله عنه-.

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

اعلم -رحمك الله- أن القول الراجح في الحالة الثانية[2] -عموما-: جواز انعقاد الإجماع فيها بعد النزاع، وقيام الحجة به؛ وذلك للأدلة التالية:

١- عموم الأدلة الدالة على حجية الإجماع، فلا فرق فيها بين إجماع سبقه نزاع أو لم يسبقه.

---

(١) والضابط -كما تقدم في كلام المرداوي-: **يُعلم بها إن كان القائل يصمم على قوله.**

(٢) وهذا هوما حدث بين الصحابة في مسألتنا -بموجَب الضابط المتقدم في كلام المرداوي-؛ فقد حصلت مدة، عُلم بها تصميم بعض الصحابة على مذهبهم في الخروج، وهم أصحاب الحَرَّة -رضي الله عنهم-.

(٣) وهو ما وقع -أيضا- في مسألتنا؛ فقد انقرض أهل الحرة -رضي الله عنهم- على مذهبهم، ورجع الحسين وابن الزبير -رضي الله عنهما- إلى قول سائر الصحابة في ترك الخروج.

وأما إذا رجع الجميع -من قبل أن ينقرض منهم واحد-؛ فهذه صورة أخرى -كما نقله الزركشي في «البحر» (٦/ ٥٠٤) عن ابن كَجٍّ-.

(١) كما نقله الزركشي في «البحر» (٦/ ٥٠٧).

(٢) من حالتَيِ النزاع: أن يستقر، ويمضي عليه مدة.

٢- أن عدم الأخذ بالإجماع الحادث يستلزم وجود الحق في غيره، وهـذا مخـالف لما تقرر من أن الأمة لا تجمع على باطل.

٣- أن عدم الأخذ به يستلزم خلو الأرض من قائم بالحق، وهذا مخالف لما تقرر مـن أنه لابد من وجود قائم بالحق ظاهر به.

٤- أنه وقعت في الأمة أمثلة كثيرة لانعقاد الإجماع بعد النزاع المستقر، وكـان الأخـذ فيها بالإجماع متحتما، والتعويل على النزاع ممنوعا؛ كمسألة الوضوء بماء البحر، والتطبيـق في الركوع، والغسل من الإيـلاج -دون إنـزال-، وأكـل الـبَرَد للصـائم، وعِـدَّة الحامـل المتوفَّى عنها زوجها، والمزارعة، والمساقاة، وغير ذلك كثير.

فهذه الأدلة من القوة -كما ترى-، ولم يأت من خالفها بحجة مقبولة[١].

وسر المسألة: **أن الأمة لا تجمع إلا بناء على نص واضـح صريـح؛ عرفـه مـن عرفـه، وجهله من جهله**[٢].

ومن تدبر في الأمثلة السابقة وغيرها -مما يذكره العلماء-؛ تبين له أن الإجماع المتحقق فيها يعود إلى نص يحسم النزاع -رأسا[٣]-.

ولعله لأجل هذا قال ابن الحاجب -رَحِمَهُ اللهُ-: «والحق أن اتفاق أهل العصر الثـاني عـلى أحد القولين بعيد؛ إلا في المخالف القليل؛ **وذلك لأن اتفاق أهـل العصرـ الثـاني عـلى أحـد القولين لا يكون إلا عن دليل قاطع أو جلي**، والعادة تمنع عدم اطلاع الأكثر على القـاطع أو

---

(١) لا يحتمل المقام تفصـيل ذلـك؛ فراجعـه -إن شـئت- في المطـولات، لاسـيما: «الفصـول في الأصـول» (٣/ ٣٣٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (٣٢٨)، و«بيان المختصر» (١/ ٥٩٩)، و«نهاية السـول» (٢٩٤)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٨٨).

(٢) وهذا الأمر من مشهورات المقررات الأصولية -عند كل طالب علم-، وما أكثر ما كان شـيخ الإسـلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- يبيِّنه ويؤكده.

(٣) كمثل ما تقدم من نزاع الصحابة في قتال مانعي الزكاة، ثم استقرارهم على ذلك؛ فـالنص في قتـال هـذه الطائفة واضح، وبه احتج أبو بكر على عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كما هو معروف.

الجلي، أما إذا كان المخالف قليلا؛ فلا تمنع العادة اطلاع القليل على القاطع أو الجلي» اهـ[(١)].

فمن فهم ذلك؛ انحلت عنده كثير من الإشكالات في مسائل الإجماع؛ والهداية والتوفيق بيد الله وحده.

ولْنرجع إلى صورة مسألتنا، وبما تقرر: تعرفُ رجحان القول بثبوت الإجماع فيها، ووجوب الاعتداد به، وهو ما جرى عليه أهل العلم وأئمة السنة -كما مضى نقله عنهم-: يذكرون الإجماع على عدم الخروج، ويعزونه إلى مذهب أهل السنة[(١)].

وأما حجة المخالف بشأن حدِّ الشارب؛ فجوابها:

أن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لم يثبت على الزيادة التي زادها دائما؛ بل كان أحيانا يجلد أربعين -كما كان عليه الأمر أولا[(٢)]-، فدل على أن الزيادة ليست على وجه التقدير؛ بل على وجه التعزير، ويؤيده: أن عثمان وعليًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- جلدا -بعد ذلك- أربعين[(٣)]، فلم يتحقق الإجماع على الزيادة -أصلا-؛ ولئن سلَّمنا بتحققه؛ فإنما وقع على نفس التعزير، الذي

(١) «بيان المختصر» (١/ ٥٩٩).

(١) ومما تقدم نقله: ما فيه تصريح بنقل الإجماع -في نفس النص-، ومنه ما صرح صاحبه بأن معتقده -الذي ذكر فيه المنع من الخروج- هو معتقد أهل السنة؛ كالبخاري، والمزني، وحرب، وابن بطة، وغيرهم.

(٢) قال الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- في «الفتح» (١٢/ ٧٣-٧٤): «ويؤيده [أي: القول بأن الزيادة تعزير] ما أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» بسند صحيح عن أبي رافع، عن عمر، أنه أُتي بشارب، فقال لمطيع ابن الأسود: «إذا أصبحت غدا؛ فاضربه»، فجاء عمر، فوجده يضربه ضربا شديدا، فقال: «كم ضربته؟»، قال: «ستين»، قال: «اقتص عنه بعشرين».

قال أبو عبيد: «يعني: اجعل شدة ضربك له قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين». قال أبو عبيد: «فيؤخذ من هذا الحديث: أن ضرب الشارب لا يكون شديدا، وأن لا يُضرب في حال السكر؛ لقوله: إذا أصبحت فاضربه».

قال البيهقي: «ويؤخذ منه: أن الزيادة على الأربعين ليست بحد؛ إذ لو كانت حدا؛ لما جاز النقص منه بشدة الضرب؛ إذ لا قائل به» اهـ كلام الحافظ.

وانظر: «غريب الحديث» (٣/ ٣٠٦)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٥٥١).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٧).

يختلف باختلاف الحال؛ ولهذا يُدرج العلماء هذه المسألة ضمن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال[1]، وعلى هذا التقدير؛ تصير حجةُ المخالف حجةً عليه!!

وما ذكرناه آنفا في ارتباط الإجماع بالنص: مهم جدا في مسألتنا؛ فإن ما استقر عليه أمر أهل السنة من ترك الخروج: مبناه على ما تقدم من النصوص الصريحة، التي هي حجة -بذاتها-، وترفع النزاع -بنفسها-؛ وإن خالفها من خالفها؛ فما المانع أن تكون قد خفيت -بنفسها، أو بدلالتها- على من خالفها -لاسيما في بداية النازلة، وما يحصل فيها من الإشكال والالتباس-، ثم لما ظهرت وتبين وجهها؛ استقر الأمر على موجَبها؟!

فمن نقل إجماع أهل السنة على منع الخروج على الحكام -من العلماء المتأخرين- إنما رد الأمر إلى إجماع الصحابة -الذي استقر عليه الأمر-، فصنيعه صحيح محقَّق، ولا يحسن الاحتجاج عليه بخلاف من خالف بعد ذلك -كالذين خرجوا مع ابن الأشعث، ومحمد بن عبد الله بن حسن، وأخيه، وغيرهم-.

وفي مثل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-[1]: «**لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف؛ لئلا يقول المخالف: أنا أخالف في هذا، وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف**» اهـ[2].

وعلى التسليم بعدم ثبوت الإجماع من الصحابة -أو غيرهم من السلف الأوائل-؛ فالعبرة بما استقر عليه مذهب أهل السنة -من بعد[3]-، ودين الله يؤخذ بالأحدث فالأحدث، وقد تقدم ترجيح القول باعتبار الإجماع بعد النزاع -مطلقا-.

---

(١) وسيأتي الكلام عليها في الإصدار المتعلق بالعمل السياسي -إن شاء الله-.

(١) وأصل كلامه في مسألة الأبوال والأرواث مما يؤكل لحمه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨٤).

(٣) وهذا له نظائر معروفة؛ كاستقرار مذهب أهل السنة على تقديم عثمان على عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، والشهادة للعشرة بالجنة، ونحو ذلك، فلا يجوز التعويل على النزاع القديم في مثل ذلك.

وللعلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله- كلام مهم في مقامنا هذا، يقول فيه:

«الإجماع الذي يذكر في العقائد غير الإجماع الذي يذكر في الفقه، إجماع أهل العقائد معناه: أنه لا تجد أحدا من أئمة الحديث والسنة يذكر غير هذا القول ويرجحه، هذا معناه، وإذا خالف أحد -واحد أو نحوه-؛ فلا يعد خلافا؛ لأنه يعد خالف الإجماع، فلا يعد قولا آخر.

فنجد أنه -مثلا- أنهم أجمعوا على أن الله -جل وعلا- له «صورة»، وذلك لأنه لا خلاف بينهم على ذلك، كلهم يوردون ذلك، فأتى ابن خزيمة -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-، فنفى حديث الصورة وتأوَّله -يعني: الحديث الخاص: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن»، وحمل حديث: «خلق الله آدم على صورته»، يعني: على غير صورة الرحمن، وأنكر ذلك، وهذا عُدَّ من غلطاته -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ولم يُقَل إن ذلك فيه خلاف للإجماع، أو إنه قول آخر[1].

فإذن؛ الإجماع في العقائد يعني: أن أهل السنة والجماعة تتابعوا على ذكر هذا -بدون خلاف بينهم-؛ مثل: **مسألة الخروج على أئمة الجَور، على ولاة الجور من المسلمين، هذا كان فيه خلاف فيها عند بعض التابعين، وحصلت من هذا وقائع، وتبع التابعين، والمسألة تذكر بإجماع، يقال: أجمع أهل السنة والجماعة على أن السمع والطاعة، وعدم الخروج على أئمة الجور: واجب، وهذا مع وجود الخلاف عند بعض التابعين وتبع التابعين؛ لكن ذلك الخلاف قبل أن تُقرَّرَ عقائد أهل السنة والجماعة، ولما بُيِّنَت العقائد، وقُرِّرَت، وأوضحها الأئمة، وتَتَبَّعوا فيها الأدلة وقرروها؛ تتابع الأئمة على ذلك وأهل الحديث -دون خلاف بينهم- ، ففي هذه المسألة بخصوصها: رُدَّ على من سلك ذلك المسلك من التابعين ومن**

(١) هذا الذي قرره الشيخ -حفظه الله- هو الحق، والمقام يضيق عن بسط ذلك.

تبع التابعين؛ لأن هذا فيه مخالفة للأدلة، فيكون خلافهم غيرَ معتبر؛ لأنه خلافٌ للدليل، وأهل السنة والجماعة على خلاف ذلك القول.

إذن؛ الخلاصة: أن مسألة الإجماع معناها: أن يتتابع العلماء على ذِكْر المسألة العقدية، إذا تتابعوا على ذِكرها -بدون خلاف-؛ فيقال: أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك» اهـ[1].

فإن نازع فيما قررناه منازعٌ، ولم يسلِّم بصحة الإجماع -مطلقا-؛ فجوابه في المبحث التالي.

*** المبحث الثالث: في ضوابط الخلاف المعتبر، والموقف من زلات العلماء[1]:**

أما الكلام على ضوابط الخلاف المعتبر؛ فإليك نقولًا جامعة للإمامين ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- في بيان ذلك:

قال ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «أما أنواع الاختلاف؛ فهي -في الأصل- قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه: منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله -ﷺ- وقال: «**كلاكما محسن**»[2]، ومثله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل، ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيرا منهم في قلبه من

(١) «شرح الواسطية» (١٢٥-١٢٦).

(١) قد فصلتُ ضوابط ذلك -ولله الفضل والمنة- في كتابي «الآيات البينات»، فسأجتزئ هنا بما يناسب المقام.

(٢) خرَّجه البخاري (٢٤١٠، ومواضع)، من حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه: ما دخل به فيما نهى عنه النبي -ﷺ-.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك؛ ثم الجهل -أو الظلم- يحمل على حمد إحدى المقالتين، وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غَيْرَيْن؛ لكن لا يتنافيان: فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًّا.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتين، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل -أو الظلم- يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها، بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية، وبلا علم.

وأما اختلاف التضاد؛ فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول، وإما في الفروع- عند الجمهور، الذين يقولون: «المصيب واحد»-، وإلا؛ فمن قال: «كل مجتهد مصيب»؛ فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان؛ لكن نجد كثيرًا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقا ما، فيرد الحق في الأصل هذا كله، حتى يبقى هذا مبطلا في البعض، كما كان الأول مبطلا في الأصل؛ كما رأيته لكثير من أهل السنة، في مسائل القدر، والصفات، والصحابة، وغيرهم، وأما أهل البدعة؛ فالأمر فيهم ظاهر؛ وكما رأيته لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيرا بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة، ومن جعل الله

له هداية ونورا؛ رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة: من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحه تنكر هذا ابتداء؛ لكن نور على نور.

وهذا القسم - الذي سميناه: اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيب فيه -بلا تردد-؛ لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك -إذا لم يحصل بغي- ؛ كما في قوله : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1]، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار: فقطع قوم، وترك آخرون، وكما في قوله : ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[2]، فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم؛ وكما في إقرار النبي -ﷺ- يوم بني قريظة - لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة[3]، وكما في قوله -ﷺ-: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[4]، ونظائره كثيرة، وإذا جعلت هذا قسمًا آخر؛ صار الاختلاف ثلاثة أقسام.

وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله؛ فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين- وهم المؤمنون-، وذم فيه الأخرى؛ كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾[5].

(١) الحشر: ٥.
(٢) الأنبياء: ٧٨-٧٩.
(٣) رواه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠)، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.
(٤) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.
(٥) البقرة: ٢٥٣.

فقوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ حمد لإحدى الطائفتين - وهم المؤمنون -، وذمٌّ للأخرى، وكذلك قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1] مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر -رضي الله عنه-: أنها نزلت في المقتتلين يوم بدر: علي، وحمزة، وعبيدة؛ والذين بارزوهم من قريش، وهم: عتبة، وشيبة، والوليد[1].

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق، ولا تنصفها؛ بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك، وكذلك جعل الله مصدره البغي في قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[2]؛ لأن البغي: مجاوزة الحد، وذكر هذا في غير موضع من القرآن؛ ليكون عبرة لهذه الأمة» اهـ كلام شيخ الإسلام[3].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: «الاختلاف في كتاب الله نوعان:

أحدهما: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين، وهم الذين اختلفوا بالتأويل، وهم الذين نهانا الله -سبحانه- عن التشبه بهم في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾[4]، وهم الذين تسود وجوههم يوم القيامة، وهم الذين قال الله -تعالى- فيهم:

(١) الحج: ١٩-٢٣.
(١) رواه البخاري (٣٩٦٩)، ومسلم (٣٠٣٣).
(٢) البقرة: ٢١٣.
(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٦-٧١).
(٤) آل عمران: ١٠٥.

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾(١)، فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد، وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي، وهو الذي يوجب الفرقة، والاختلاف، وفساد ذات البين، ويوقع التحزب والتباين.

والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم: فمن أصاب الحق؛ فهو محمود، ومن أخطأه -مع اجتهاده في الوصول إليه-؛ فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده، معفو عن خطئه؛ وإن أخطأه -مع تفريطه وعدوانه-؛ فهو مذموم.

ومن هذا النوع المنقسم: قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾(١)، وقال -تعالى-: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾(٢).

والاختلاف المذموم: كثيرا ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق، فلا يقر له خصمه به؛ بل يجحده إياه؛ بغيا ومنافسة، فيحمله ذلك على تسليط التأويل الباطل على النصوص التي مع خصمه، وهذا شأن جميع المختلفين؛ بخلاف أهل الحق؛ فإنهم يعلمون الحق من كل من جاء به، فيأخذون حق جميع الطوائف، ويردون باطلهم، فهؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾(٣)، فأخبر -سبحانه- أنه هدى عباده لما اختلف فيه المختلفون، وكان النبي -ﷺ- يقول في دعائه: «**اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل؛ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة؛ أنت تحكم بين**

---

(١) البقرة: ١٧٦.

(١) البقرة: ٢٥٣.

(٢) الشورى: ١٠.

(٣) البقرة: ٢١٣.

عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختُلف فيه من الحق -بإذنك-؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[1].

فمن هداه الله -سبحانه- إلى الأخذ بالحق -حيث كان، ومع من كان-، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل -مع من كان-، ولو كان مع من يحبه ويواليه؛ فهو ممن هُدى لما اختُلف فيه من الحق، فهذا أعلم الناس، وأهداهم سبيلا، وأقومهم قيلا؛ وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا؛ فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى، يقر بعضهم بعضا عليه، ويواليه، ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر، الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم، بالتناظر، والتشاور، وإعمالهم الرأي، وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره، وأدركه قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة، والأقاويل المتباينة، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور، وهو: كتاب الله، وسنة رسوله، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله؛ فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقرب إليه، والخطأ، وما هو أقرب إليه؛ فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب ، وما هو أقرب إليه ، والخطأ ، وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة، ولا افتراقا في الكلمة، ولا تبديدا للشمل ؛ فإن الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع ؛ كالجد مع الإخوة ، وعتق أم الولد بموت سيدها ، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية، والبرية، والبتة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء، وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض، وغيرها؛ فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة؛ بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله -بأقصى ما يقدر

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

عليه-، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة، والمحبة، والمصافاة، والموالاة، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغنا، ولا ينطوي له على معتبة، ولا ذم؛ بل يدل المستفتي عليه -مع مخالفته له-، ويشهد له بأنه خير منه، وأعلم منهن، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله- بحسب نيته، واجتهاده، وتحريه الحق-.

وهنا نوع آخر من الاختلاف، وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى - بعد الاتفاق على جواز الجميع - ؛ كالاختلاف في أنواع الأذان، والإقامة، وصفات التشهد، والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه ، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك؛ فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف، فهو اتفاق في الحقيقة.

فصل

ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوى إدراكهم؛ ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض، وعدوانه، وإلا؛ فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله؛ لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية؛ ولكن إذا كان الأصل واحدا، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة ؛ لم يكد يقع اختلاف ، وإن وقع ؛ كان اختلافا لا يضر -كما تقدم من اختلاف الصحابة-؛ فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو: كتاب الله، وسنة رسوله، والقصد واحد، وهو: طاعة الله، ورسوله، والطريق واحد، وهو: النظر في أدلة القرآن، والسنة، وتقديمها على كل قول، ورأي، وقياس، وذوق، وسياسة» اهـ كلام ابن القيم [1].

---

(١) «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥١٤-٥١٩).

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- مبيِّنا ضابط الخلاف المعتبر، الذي لا يوجب العداوة ولا التفرق:

«وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل: أما الأول؛ **فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعًا شائعًا؛ وجب إنكاره -اتفاقا-**، وإن لم يكن كذلك؛ فإن بيانَ ضعفه ومخالفته للدليل: إنكارُ مثلِه، **وأما العمل؛ فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع؛ وجب إنكاره -بحسب درجات الإنكار-**؛ وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا، أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟! **وأما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم تنكر على من عمل بها -مجتهدًا، أو مقلدًا-**» اهـ[1].

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

فبان بذلك: أن القول إذا كان مخالفا لنص صريح محكم؛ وجب إنكاره، ولم يحل الأخذ به، ويصير الخلاف في المسألة خلافا غير معتبر ولا سائغ.

وهذا -بعينه- متحقق في مسألتنا؛ فإن النصوص صريحة محكمة في النهي عن الخروج، فالتمسك بها فريضة متحتمة، ولا يحل تركها لقول أحد من الناس -مهما كان-، ومن خالفها؛ وجب إنكار قوله، ولم يجز أن يُعَدَّ خلافه معتبرا سائغا.

وعليه؛ فقول من رأى الخروج من الصحابة ولم يرجع عنه[2]: قولٌ مرفوض، لا يحل الأخذ به ولا اعتباره -بعد ما تبين من السنة الصريحة المحكمة-، ومَثَلُه كمَثَل من كره -منهم- الوضوءَ بماء البحر، ومن رأى التطبيق في الركوع، ومن لم ير الغسل عند الإيلاج -من غير إنزال-، ومن رأى أن أكل البَرَد لا يفطر الصائم -كما تقدم التمثيل به[3]-.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٨)، وتتمة كلامه فيها تنبيه هام على الفرق بين مسائل الخلاف، ومسائل الاجتهاد؛ فانظرها - للأهمية -.

(٢) خرج بذلك من رجع عنه، فلا يجوز أن يُنسَب إليه -أصلا-.

(٣) راجع (ص٣٥٤).

وقد سبق أن من رأى الخروج لم يسلم من الإنكار عليه -حال رأيه ذلك-، فأنكر عليه غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم-، والقاعدة التي يعرفها صغار طلبة العلم:

«أنه إذا اختلف صحابيان؛ لم يكن في قول أحدهما حجة على الآخر، ووجب الترجيح بالأدلة».

وقد عرفت أن الأدلة ترجح قول من نهى عن الخروج.

وفي مثل هذه الحالات: يُنظَر إلى خلاف المخالِف على أنه «**زلة عالم**»، يجب الحذر منها، والإنكار على من أخذ بها؛ مع الاعتذار عن صاحبها، وحِفْظِ مكانته -بالضوابط المقررة في الشأن[1]-.

فصاحب الزلة -وإن اعتذرنا عنه، وحفظنا مكانته-؛ إلا أنه لا يحل لنا الأخذ بزلته، ولا الاعتبار بخلافه؛ وهذا مُجمَعٌ عليه عند أهل العلم، وأقوالهم في بيانه معروفة[2].

ومن لطيف ما يُستَحضر هنا: قول العلامة الشاطبي -رحمه الله- في الزلة:

«لا يصح اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر -في الحقيقة- عن اجتهاده[2]، ولا هي من مسائل الاجتهاد[3]، وإن حصل من صاحبها اجتهاد؛ فهو لم يصادف فيها محلا[4]، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد[4]، وإنما يعد في الخلاف: الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة -كانت مما يقوى أو يضعف-، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته؛ فلا[5]؛ فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف؛ كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء،

(١) وهي مفصَّلة في «الآيات البينات».

(٢) أي: اجتهاد العالم.

(٣) لأنها فقدت الضابط المذكور آنفا للخلاف المعتبر.

(٤) تنبه! وتدبر! وقارن بما حصل في مسألتنا: هل صادف القائلون بالخروج محلا معتبرا؟!!

(٥) تماما كما في مسألتنا.

وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها[(١)]» اهـ[(٢)].

فنقول كما قال الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ-: «**ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح -من العترة وغيرهم- على أئمة الجور؛ فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم[(١)]، وهم أتقى لله، وأَطْوَعُ لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم**» اهـ[(٢)].

ورحم الله الإمام ابن المبارك، القائلَ: «**دعوا عند المناظرة تسمية الرجال، فرُبَّ رجلٍ في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلة؛ أفيجوز لأحد أن يحتج بها؟!**»[(٣)].

ورحم الله الإمام أحمد، الذي قيل له: «أكتب كتب الرأي؟»، قال: «لا تفعل، عليك بالآثار والحديث»، فقال له السائل: «إن عبد الله بن المبارك قد كتبها»، فقال له أحمد: «**ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أُمرنا أن نأخذ العلم من فوق**»[(٤)].

---

(١) فأي فارق بينها وبين مسألتنا؟!!

(٢) «الموافقات» (٥/ ١٣٨-١٣٩).

(١) ذكر صورَ هذا الاجتهاد: شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٨): «**فيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنها منسوخة -كابن حزم-، وفيهم من يتأولها -كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص-؛ فإن بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص: إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي -ﷺ-، وإما أن يعتقدها غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدها منسوخة**» اهـ.

ورسالته المشهورة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» أصلٌ في تقرير هذه الجملة.

ولابد أن يُفهم هذا الكلام في إطار القواعد والضوابط، التي سار عليها أهل السنة في الحكم على الأعيان، فليست كل صورة من الصور المذكورة يُعذر بها صاحبها، ولا يُحكم عليه بمقتضى مخالفته، وقد أوضحتُ ذلك -ولله المنة- في «الآيات البينات»، وسيأتي في المبحث التالي ما يقرره في مسألتنا هذه.

(٢) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٨).

(٣) أورده ابن القيم في«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٤).

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٨).

وحثَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- على النكاح، فعارضه رجل بإبراهيم بن أدهم، فصاح به، وقال: «**وقعنا في بُنَيَّات الطريق! انظر -عافاك الله- ما كان عليه محمد وأصحابه**»[1].

فهل آن لأصحاب «البُنَيَّات» أن يَرْعَوُوا، وينظروا ما كان عليه محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-؟!!

ويؤكد ما تقرر هنا -أيضا-: المبحثُ التالي.

*** المبحث الرابع: في موقف الأئمة من القول بجواز الخروج:**

وهذا المبحث -أيضا- من الأهمية بمكان، ومن أعظم وجوه الرد على المخالف؛ فإنه يقال له:

لقد اعتبرت النزاع في هذه المسألة سائغا، وجعلت القول بجواز الخروج قولا للسلف، لا يستحق الإنكار، ولا يُنسب قائله إلى البدعة؛ فمن سلفك في هذا؟!!

لقد تتابع الأئمة على إنكار هذا القول، ونسبة قائله إلى البدعة[1]، ولم يعتبروا بخلاف

---

(١) «الورع» (١١٩).

(١) ومعلوم أنه من أصول الخوارج والمعتزلة؛ فما سُمِّيت «الخوارج» كذلك إلا به، وتُدخله المعتزلة في أحد أصولها الخمسة -الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر-، وهذا أشهر من أن نتكلف بيانه، وقد مضى ما يقرره من كلام غير واحد من العلماء.

غير أنني أنقل هنا كلاما طيبا للإمام الآجري -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لما فيه من الفوائد:

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الشريعة» (١/ ٣٤٥): «**فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام -عدلا كان الإمام أو جائرا-، فخرج، وجمع جماعة، وسَلَّ سيفه، واستحل قتال المسلمين؛ فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم -إذا كان مذهبه مذهب الخوارج-**» اهـ.

ثم قال (١/ ٣٧٠): «**قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج: ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى معهم الجمعة والعيدين ، فإن أمروه بطاعة فأمكنه؛ أطاعهم، وإن لم يمكنه؛ اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية؛ لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم؛ لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يَهْوَ ما هم فيه، ولم يُعِنْ على فتنة؛ فمن كان هذا وصفه؛ كان على الصراط المستقيم -إن شاء الله-**» اهـ. =

من خالف في ذلك، وهذا من أكبر الأدلة على المطلوب؛ فإن من فهم شيئا معينا في الدين، أو قرر مسألة معينة فيه؛ لابد أن يكون فهمه أو تقريره موافقا لأئمة الدين العارفين به، فإذا خالفهم؛ كان ذلك أدعى لنبذ فهمه وتقريره، ونسبته إلى الإحداث في الدين.

وهذا الذي ذكرته من موقف الأئمة: ظاهر جدا فيما سبق نقله في الفصل الماضي، فقد عرفت مدى إنكارهم للخروج، وعَدِّهم إياه في مذاهب أهل البدع والضلال، وقد كانوا -ولابد- عارفين بما وقع من خلاف بعض السلف في ذلك، فلو كانوا يرون خلافهم هذا معتبرا؛ لما قالوا ما قالوا.

ويلتحق بذلك: تجريحهم لكثير من الرواة بقولهم: «كان خارجيا»، أو: «كان يرى السيف»، أو نحو ذلك؛ وهذا أشهر من أن نتكلف نَقْلَ بعضه؛ فكيف يجرحونهم ويحذرون منهم -هكذا-، ولهم في مذهبهم سلف[1]؟!!

وإليك -في هذا المبحث- مزيدا من النقول عنهم، فيها التصريح بإنكار هذا المذهب، مع كونه يأتي إليهم منسوبا لمن ذهب إليه من السلف:

ذُكر للإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- قول سعيد بن جبير: «إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف»، فقال الإمام: «**سعيد بن جبير؟!**»، **لم يرض فعله**[2].

=بل كان أيوب السختياني -رَحِمَهُ اللهُ- يسمِّي أهل البدع كلهم «خوارج»، ويقول: «**اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف**» -كما في «الشريعة» (١٩٨٦)، و«شرح أصول الاعتقاد» (٢٩٠)-.

وقال أبو قلابة الجَرْمي -رَحِمَهُ اللهُ-: «**ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحل السيف**» -كما في «الشريعة» (١٣٥)-.

(١) ومن أشهر من يُستَحضر هنا: الحسن بن صالح بن حَيٍّ، وكلام الأئمة فيه معروف، مع أن نص مذهبه في الخروج -كما في «السنة» للخلال (٩٤)-: «**لا أخرج -وإمام قائم- (!!!)، ولا أخرج إلا في فرقة، ولا أخرج إلا في جند يوازي عدوي؛ لا ألقي بيدي إلى التهلكة، ولا أخرج إلا مع إمام فيه شرائع السنن كلها؛ إن كانت السنن مائة شريعة، وكان فيه منها تسع وتسعون شريعة؛ لم أخرج معه (!!!)**».

قلت: فلا إله إلا الله! رجل يقول مثل هذا الكلام، ويتكلم فيه الأئمة بما هو مسطور في كتب التراجم وغيرها؟!! فكيف لو رأوا أفراخ الخوارج -اليوم-، وما هم فيه من الرعونة والتهويس والجنون؟!!!

(٢) «السنة» للخلال (٨٥).

وجيء للإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- بكتاب الكرابيسي في المدلسين، وكان فيه: الطعن على الأعمش، والنصرة للحسن بن صالح، وكان فيه: «**إن قلتم: إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج؛ فهذا ابن الزبير قد خرج**»[1].

فلما قُرِئ على الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ-، قال: «**هذا جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به؛ حَذِّروا عن هذا**»[2]، **ونهى عنه**[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فإن الله تعالى بعث رسوله -ﷺ- بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فإذا تولى خليفة من الخلفاء -كيزيد، وعبد الملك، والمنصور، وغيرهم-؛ فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله؛ حتى يولى غيره؛ كما يفعله من يرى السيف، **فهذا رأي فاسد**[4]؛ فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير[5]؛ **كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان -أيضا-، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء**[6].

وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا، وإما أن يَغلبوا، ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقا كثيرا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور[7].

(١) عين كلام القوم الآن!!

(٢) الله أكبر! أفلا قال الإمام: إن له سلفا، فلا يصح الطعن عليه؟!!!

(٣) نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٩٣).

(٤) وإن رآه من رآه! وسيأتي تصريح الإمام بهذا.

(٥) هذه هي الحقيقة التي يتعامى عنها القوم، وسيأتي مزيد تأكيد عليها -إن شاء الله-.

(٦) أفلا اعْتَدَّ بخلافهم؟!!! أفلا عَدَّ قولهم قولا معتبرا؟!!

(٧) فلا يُفرَح -إذن- بتمكين ظاهر، وإنما النظر يكون -دوما- إلى العواقب.

وأما أهل الحَرَّة[(١)]، وابن الأشعث، وابن المهلب، وغيرهم؛ فهُزموا، وهُزم أصحابهم، فلا أقاموا دينا، ولا أبقوا دنيا.

والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل الجنة؛ فليسوا أفضل من عليٍّ وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا؛ لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرا عند الله، وأحسن نية من غيرهم[(١)].

وكذلك أهل الحرة؛ كان فيهم من أهل العلم والدين خَلْقٌ[(٢)]، وكذلك أصحاب ابن الأشعث: كان فيهم خَلْقٌ من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم -كلهم-.

وقد قيل للشعبي -في فتنة ابن الأشعث-: «أين كنت يا عامر؟»، قال: «كنت حيث يقول الشاعر:

عَوَى الذئب فاسْتَأْنَسْتُ بالذئب إذ عَوَى وصَوَّت إنسانٌ فَكِدتُ أطيرُ

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء»[(٣)].

---

(١) وفيهم نفر من الصحابة؛ فتنبه!!

(١) فليست العبرة -إذن- بالرجال؛ إذ لا يأتينا المخالف بقوم إلا وأتيناه بمثلهم -إن لم يكن: بأفضل منهم-، وإنما العبرة -أبدا- بالحجة والسلطان، وقد عرف كل أحد: مَنْ أسعدُ الناس بهما!!

(٢) وفيهم نفر من الصحابة؛ فتنبه!!

(٣) هذا ندم صريح، وقد حكاه أيوب السَّخْتِيَاني -رَحِمَهُ اللهُ- عن كل من خرج مع ابن الأشعث -عموما-، فقال -كما رواه ابن سعد (٧/ ١٤٠) وغيره-: «**لا أعلم أحدا منهم قُتل إلا قد رُغِب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يقتل إلا قد ندم على ما كان منه**».

وها هنا أمر يحسن التنبيه عليه، وهو:

أن أصحاب ابن الأشعث -الذين خرجوا على الحجاج- لم يخرجوا لمجرد ظلمه؛ بل اعتقدوا كفره.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- في ترجمته من «التهذيب» (٢/ ٢١١): «وكفره جماعة، منهم: سعيد ابن جبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللهُ- في «البداية والنهاية» (٩/ ١٥٣): «وأما المبير؛ فهو الحجاج بن يوسف هذا، وقد كان ناصبيا، يبغض عليا وشيعته -في هوى آل مروان بني أمية-، وكان جبارا عنيدا، مقداما=

وكـان الحسـن البصـري يقـول: «إن الحجـاج عـذاب الله، فـلا تـدفعوا عـذاب الله بأيديكم؛ ولكن عليكم بالاسـتكانة والتضـرع؛ فـإن الله تعـالى يقـول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾[1]».

وكان طلق بن حبيب يقول: «اتقوا الفتنة بالتقوى». فقيل لـه: «أَجْمِـل لنـا التقـوى»، فقال: «أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصـية الله، عـلى نور من الله، تخاف عذاب الله». رواه أحمد، وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة؛ كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون -عام الحَرَّة- عن الخروج على يزيـد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي -ﷺ-، وصاروا يذكرون هذا في عقائـدهم، ويـأمرون بالصـبر عـلى جـور الأئمـة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين[2]» اهـ[3] ، ثـم

=على سفك الدماء بأدنى شبهة، وقد رُوي عنه ألفاظ بشعة شنيعة، ظاهرها الكفر -كما قدمنا-[أ]، فإن كان قد تاب منها وأقلع عنها، وإلا؛ فهو باق في عهدتها؛ ولكن قد يُخشى أنها رويت عنه بنوع من زيادة عليه؛ فإن الشيعة كانوا يبغضونه جدا -لوجوه-، وربما حرفوا عليه بعض الكلم، وزادوا فيما يحكونه عنه بشاعات وشناعات.

وقد رُوِّينا عنه أنه كان يتدين بترك المسكر، وكان يكثر تلاوة القرآن، ويتجنب المحارم، ولم يشتهر عنه شيء من التلطخ بالفروج، وإن كان متسرعا في سفك الدماء؛ فالله تعالى أعلم بالصواب وحقائق الأمور وساترها، وخفيات الصدور وضمائرها» اهـ.

(١) المؤمنون: ٧٦.

(٢) هذا نصٌّ فيما قررناه؛ أفلا اعتبروا بخلافهم؟!! أفلا اعتدُّوا بقولهم؟!!

(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٧-٥٣٠). =

(أ) منها: تفضيل الخليفة على النبي، ووصف سليمان -عليه السلام- بالحسد.

أطال الكلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-[1].

وقال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «الخروج على ولاة الأمور وعلى من انعقدت له بيعة: هو مذهب طوائف من المنتسبين إلى القبلة، منهم: الخوارج، والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين، وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين -ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]-.

والذي عليه الصحابة جميعا[3]، وعامة التابعين، وهكذا أئمة الإسلام: من أن الخروج على ولي الأمر محرم، وكبيرة من الكبائر، ومن خرج على ولي الأمر؛ فليس من الله في شيء.

والأدلة على هذا الأصل -من الكتاب والسنة- متعددة، احتج بها الأئمة، **ورأوا أن من خالفها -ممن تأول من السلف-: أنهم خالفوا فيه الدليل الواضح البين -المتواتر تواترا معنويا-**؛ كما سيأتي ذكر الأدلة -إن شاء الله-.

فإذن: أهل السنة والجماعة لما رأوا ما أحدثته اجتهادات بعض الناس، ممن اتبعوا فخرجوا على ولاة الأمر من بني أمية، أو خرجوا على ولي الأمر، على بعض ولاة الأمر من

=وقد وقف ابن جابر على كلامه هذا، ونقله في «ثورته» (١٢٠-١٢١)!! إلا أنه عقَّب عليه قائلا: «هذا لا يعتبر إجماعا؛ إذ لا يصح ولا يتصور إجماع -والمخالف مثل هذا الجم الغفير من الصحابة، والتابعين، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد -رضي الله عن الجميع-» اهـ.

فأقول: كشفُ هذيانه المتعلق بالإجماع: فيما تقدم من المباحث، وكشفُ ما يتعلق بالنقل عن الأئمة: فيما يأتي -إن شاء الله-.

(١) ومما يناسب مقامنا منه: قوله (٤/ ٥٣٦): «**وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت عليا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف -في الجملة- من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم؛ كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن ابن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين، وغير هؤلاء**» اهـ.

فصرح بأن الخارجين من الفقهاء موافقون للخوارج المبتدعة -في الجملة-.

(٢) وسيأتي الكلام على شأنهم في كشف الشبهة التالية -إن شاء الله-.

(٣) تأمل! وقارن بما سبق تحقيقه!

بني العباس، أو قبل ذلك -ممن خرجوا على عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ بل قبل ذلك على عثمان -وإن لم يكونوا من المنتسبين للسنة في الجملة-؛ ذكروا هذا في عقائدهم ودوَّنوه، وجعلوا أن الخروج بدعة؛ لمخالفته للأدلة.

وتلخيص ذلك: أن اجتهاد من اجتهد في مسألة الخروج على ولي الأمر المسلم: كان اجتهادا في مقابلة الأدلة الكثيرة المتواترة -تواترا معنويا-: من أن ولي الأمر والأمير تجب طاعته، وتحرم مخالفته؛ إلا إذا أمر بمعصية؛ فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله» اهـ[(١)].

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

وأما قول الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ-: «وقولهم: «كان يرى السيف» يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، **وهذا مذهب للسلف قديم؛ لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه**؛ ففي وقعة الحَرَّة، ووقعة ابن الأشعث، وغيرهما: عظة لمن تدبر» اهـ[(٢)].

فإنه يُفهم في إطار ما سبق[(٣)]، وقد استدرك عليه بعض أهل العلم.

فقال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «ومن أهل العلم من قال -توسعا في اللفظ-: «الخروج على الولاة كان مذهبا لبعض السلف قديم، ثم لما رُئي أنه ما أتى للأمة

(١) «إتحاف السائل» (٤٧٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٨).

(٣) وقد استشكله ابن جابر!! فقال في «ثورته» (٩٧): «وأثبت الحافظ ابن حجر مذهب الخروج بقوله: «إنه مذهب للسلف قديم»، مع نَقْلِه الإجماعَ على عدم الخروج؛ وهذا عجيب جدا !!!» اهـ.
فأقول: إذا عُرف السبب؛ بطل العجب!! وما أُرَى السبب يخفى عليك -بعد معرفتك لما سبق تحريره-، وما أُرَى السبب في تعجب الرجل يخفى عليك -كذلك-!!!
روى البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٥١) عن الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال: «**العلم جهل -عند أهل الجهل-؛ كما أن الجهل جهل -عند أهل العلم-**»، ثم أنشأ يقول:

ومنزلة الفقيه من السفيه ... كمنزلة السفيه من الفقيه
فهذا زاهد في قرب هذا ... وهذا فيه أزهد منه فيه

إلا بالشر والفساد؛ فأجمعت أئمة الإسلام على تحريمه، وعلى الإنكار على من فعله»؛ كما قاله الحافظ ابن حجر.

وهذا فيه توسع؛ لأنه لا يقال في مثل هذا الأمر: إنه «مذهب لبعض السلف»، وإنما يقال: إن بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين؛ كما أنه يوجد من التابعين من ذهب إلى القدر، والقول المنافي للسنة في القدر، ومن ذهب إلى الإرجاء، ومن ذهب إلى إثبات أشياء لم تثبت في النصوص[(١)]؛ فكذلك في مسألة طاعة ولاة الأمور؛ فربما وجد منهم الشيء الذي الدليل بخلافه، والعبرة بما دلت عليه الأدلة، لا باجتهاد من اجتهد وأخطأ في ذلك[(٢)]» اهـ[(٣)].

فإن قيل -وهو أصل إشكال المخالف-: فما بال الأئمة لم يبدِّعوا من خرج من الأوائل[(٤)]؟!

قلت: مرجع هذا إلى قضية زلات العلماء -التي سبق التنويه بها-؛ فإن من أهم ضوابطها[(٥)]: النظر في ظهور المخالفة وخفائها، وهو أمر نسبي، يختلف باختلاف الأحوال، فالأئمة عذروا الأوَّلين لخفاء المسألة عليهم، ولم يعذروا الآخِرين لظهورها؛ فإن النصوص كانت قد انتشرت وعُرفت، ومذهب أهل السنة كان قد تميَّز، واستقر، ووضحت معالمه، وعُرف مخالفوه؛ كالشأن في سائر المسائل العقدية.

ومن أعظم ما يتعلق بذلك: ما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله: «**ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون؛**

(١) فما القول؟!!

(٢) هذا هو الكلام السلفي الفصل؛ فإياك وأهل الإحداث والهزل!!

(٣) «إتحاف السائل» (٤٧٧).

(٤) وما أكثر ما كان ابن جابر يدندن حول هذا؛ فإنه كان يذكر خروج أحد الأوائل، ثم يقول: «ولم يقل أحد: إنه من الفرق الضالة» !!

(٥) وقد سبقت الإحالة على «الآيات البينات» في تفصيل ذلك.

كان من نوع الخطأ، والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك؛ ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرَّق بين جماعة المسلمين، وكفَّر وفسَّق مخالفه دون موافقه -في مسائل الآراء والاجتهادات-، واستحل قتال مخالفه دون موافقه؛ فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات» اهـ[1].

قلت: فهذا الفارق المهم هو الفاصل بين أهل البدع والفرق الضالة، وبين من وقع -من أهل السنة- في بعض البدع والمخالفات؛ فأهل البدع يقعِّدون ويؤصِّلون لبدعهم، ويتميزون تميزا ظاهرا عن أهل السنة، ويفرقون جماعة المسلمين، ويوالون ويعادون على مذاهبهم، مع ظهور الحق وانتشاره وتميُّزه؛ فهل يستوي من فعل ذلك مع من لم يفعل شيئا منه -قط-؟!!

هذا هو السر في إعذار الأئمة لمن خرج من السلف القدماء، وعدم إعذارهم لمن خرج بعد ذلك[2]؛ فإذا تابعناهم، ولم نعذر خوارج العصر -ممن سلكوا نفس المسلك المتقدم-، وصِحْنا عليهم بالبدعة والغواية؛ أفيكون علينا سبيل؟!!

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٩).

(٢) وفي إطاره يُفهم ما أورده ابن جابر (٨٣) من قول أبي بكر بن عياش -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**كان العلماء يحدثون أنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم والحرة**». رواه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٤٧٤٧).

فالمقصود: المقارنة بين من خرج من الأولين ومن خرج من الآخرين، فلا شك أن الأولين أفضل وأولى بالعذر -على ما شرحتُ-، ومع ذلك؛ خاب مسعاهم، فكيف يؤمِّل مَنْ بعدهم النجاح؟! وقد صرح الأئمة بإنكار صنيعهم -على كل حال-؟!! ولكن ابن جابر لا يكتب إلا ما له، وما يوافق هواه وبدعته!!!

أخرج أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٤٤٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٣٨)؛ عن وكيع بن الجراح -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**أهل السنة يروون ما لهم وما عليهم، وأهل البدعة لا يروون إلا ما لهم**»؛ هذا لفظ أبي نعيم.

فإن قيل: يُنتَقَض عليكم بشأن أحمد بن نصر الخزاعي[١]؛ فقد كـان معـاصرا للإمـام أحمد، وشأنه في الخروج معروف[١]، ولم يبدِّعه أحد؛ بل قال فيـه الإمـام أحمـد -نفسـه-: «**رحمه الله، لقد جاد بنفسه**»[٢]، ورُئي له من الكرامات والمنامات ما فيه ثناء عليه[٣].

قلت: الجواب من وجوه:

الأول: أن قصة خروجه لا تثبت -من قِبَل إسنادها-[٤]، ويؤيد ذلك: أنه ذُكر فيهـا: أن رفيقه في الخروج كان سهل بن سلامة[٥]، وقد ثبت عـن الإمـام أحمـد -رَحِمَهُ اللهُ- إنكـار شأنه[٦]؛ فكيف ينكـر عليـه، ولا ينكـر عـلى ابـن نصرـ؟! وقـد تقـدم شـأنه -رَحِمَهُ اللهُ- في

(١) وهو من جملة من احتج بهم ابن جابر، ذاكرا عنه ما سيأتي بيانه.

(١) قال ابن كثير -رَحِمَهُ اللهُ- في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٣٤): «فلما كان شهر شعبان من هـذه السنة [يعني: سنة إحدى وثلاثين ومائتين] انتظمت البيعة لأحمد بـن نصـر الخزاعـي -في السـر- علـى القيـام بـالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان؛ لبدعته، ودعوتـه إلـى القـول بخلـق القـرآن، ولما هو عليه -وأمراؤه وحاشيته- من المعاصي والفواحش وغيرها» اهـ.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٦٨)، وقد أسنده الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٨٥).

(٣) راجع ذلك في ترجمته من «تاريخ بغداد» وغيره.

(٤) أخرجها الطبري (٩/ ١٣٥): حدثني بعض أشياخنا، عمن ذكره: أنه دخل على أحمد بن نصر... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ظاهر الظلام!!

وأخرجها الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٨٤): حـدثني القاضـي أبـو عبـد الله الصَّـيْمَري: حـدثنا محمـد ابن عمران المَرْزُباني: أخبرني محمد بن يحيى الصُّولي: كان أحمد بن نصر... فذكره.

قلت: الصولي لم يـدرك الواقعـة، وقـد تـوفي سـنة ٣٣٥، وكـان مقتـل أحمـد بـن نصـر سـنة ٢٣١، فبـين الأمرين أكثر من قرن!! ومعلوم أن الصولي صـاحب أخبـار وأدب، وكـان منادمـا لجماعـة مـن الخلفـاء -كما في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٤/ ١٩٨) وغيره-، فلا يـؤمن أن يكـون في حكايتـه هـذه شـيء مـن الدَّسِّ أو نحوه، ومعلوم شأن الأخباريين في التساهل.

وأيضا؛ فـالرواي عنـه -محمـد بـن عمـران المرزبـاني- صـاحب أخبـار وأدب -أيضـا-، وكـان معتزليـا شيعيا؛ بل رُمي بالكذب -وإن كان الخطيب لم يرتض هذا في ترجمته له (٣/ ٣٥٢)-.

(٥) هكذا في رواية الخطيب.

(٦) قال الخلال في «السنة» (١٠٢): نـا أبـو بكـر المرُّوذي: سـمعت أبـا عبـدالله يـأمر بكـف الـدماء، وينكـر الخروج إنكارا شديدا، **وأنكر أمر سهل بن سلامة**، وقال: «كان بيني وبـين حمـدون بـن شـبيب أُنْسٌ،=

إنكارالخروج على الواثق -خاصة-، ومناظرته لفقهاء وقته في ذلك؛ فكيف يسكت عن ابن نصر -لو كان ثبت خروجه-؟!

والثاني: إذا عُرف ذلك؛ فقول الإمام أحمد المتقدم: «لقد جاد بنفسه» إنما كان لصبر الخزاعي في محنة الواثق له، وقتله إياه لامتناعه عن الإجابة في خلق القرآن، لا على خروجه على الواثق، وهذا هو السبب في قتل الواثق له -حتى في الرواية التي ذُكر فيها خروجه-[1].

والثالث: أن خروج أحمد بن نصر -لو ثبت- إنما كان لإكفاره الواثق، لا لمجرد الجور والظلم[2]، فلا يستقيم الاستشهاد به على الخروج على الحاكم الجائر.

والرابع: أننا لو اطَّرحنا كل ذلك، وسلَّمنا بثبوت الخروج عن ابن نصر، وأن الأئمة سكتوا عنه -مع علمهم بذلك-؛ فصنيعهم هذا من المتشابه، الذي لا يجوز التمسك به -على حساب ما تقدم من مواقفهم المحكمة-، فالذي سكت عن الخزاعي هو الذي بدَّع الحسن بن صالح، والكرابيسي، وغيرهما كثير، والعالم قد يسكت لمراعاة أمور معينة لا تتبين لنا، فلا يجوز التمسك بمثل ذلك، والقدح به في المواقف المحكمة الصريحة، وقد تقدم أن هذا من علامات أهل الأهواء.

=وكان يكتب لي، **فلما خرج مع سهل؛ جَفَوْتُه -بعدُ-**، وكان قد خرج ذاك الجانب، فذهبت -أنا وابن مسلم-، فعاتبناه، وقلت: إيش حملك؟! فكأنه ندم -أو رجع-».

(١) قال الخطيب: «وكان قتله في خلافة الواثق **لامتناعه عن القول بخلق القرآن**».

ثم ساق القصة -بإسناده المتقدم-، وفيها: «فجلس لهم الواثق، وقال لأحمد بن نصر: «**دع ما أُخذت له، ما تقول في القرآن؟**» قال: «كلام الله»، قال: «أفمخلوق هو؟» قال: «هو كلام الله» وذكر تمام القصة.

وفي رواية الطبري: «فلما أُتي بأحمد بن نصر؛ **لم يناظره الواثق في الشغب، ولا فيما رُفع عليه من إرادته الخروج عليه**؛ ولكنه قال له: «يا أحمد، ما تقول في القرآن؟» وذكر تمام الخبر.

(٢) في رواية الطبري: «فحدثني بعض أشياخنا، عمن ذكره: أنه دخل على أحمد بن نصر في بعض تلك الأيام -وعنده جماعة من الناس-، فذُكر عنده الواثق، فجعل يقول: «**ألا فعل هذا الخنزير! أو قال: هذا الكافر**».

وهذا تمام كشف هذه الشبهة، والحمد لله رب العالمين.

والخلاصة:

أنه قد استقر أمر الصحابة -رضي الله عنهم- على ترك الخروج، وهذا أصل إجماع أهل السنة على ذلك، ومن خرج؛ فخروجه زلة منه، لا يُعوَّل عليها، ولا يُحتج بها، ومن فعل -بعد ظهور المسألة-؛ فهو مبتدع ضال -باتفاق الأئمة-.

❊ ❊ ❊

*** الشبهة الخامسة:**

الاحتجاج بصنيع بعض الفقهاء المتأخرين ونحوهم.

وهذا هو تمام الطريق التفصيلي لابن جابر في القدح في الإجماع على ترك الخروج، وسأرتِّب كلامه على المذاهب الفقهية المعروفة؛ ليكون أسهل في التناول.

**** أولا: المذهب الحنفي:**

*** قال ابن جابر:**

«فعند الحنفية: قال أبو بكر الجصاص: «وكان مذهبه[١] مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور، وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابْنَيْ عبد الله ابن حسن» اهـ[٢]. وهذا هو مذهب شيخه حماد بن أبي سليمان، إمام أهل الكوفة في عصره[٣]» اهـ كلام ابن جابر[٤].

ثم أعاد هذا النقل -مرة أخرى- مع زيادة فيه: «وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري -حين قال له: «لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟»-، قال: «مخرج أخيك أحب إليَّ من مخرجك»، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة[٥]» اهـ[٦].

(١) يعني: أبا حنيفة.

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٨٧).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٨).

ولعله يعني: ما أخرجه الخطيب عن أبي عوانة اليشكري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «كان أبو حنيفة مرجئا يرى السيف»، فقيل له: «فحماد بن أبي سليمان؟» قال: «كان أستاذه في ذلك».

(٤) «الثورة» (٨١).

(٥) يعني: لقتال الكفار؛ وانظر تفاصيل الواقعة المذكورة بينه وبين أبي إسحق الفزاري في «نشر الصحيفة» للعلامة مقبل الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٣١٣-٣١٤).

(٦) «أحكام القرآن» (١/ ٨٧).

قال ابن جابر: «وقد نقل الموفق المكي، وابن البزاز صاحب «الفتاوى البزازية» -وهما من أجلة الفقهاء- مثل هذا عن أبي حنيفة، ورأيُ أبو[1] حنيفة واضحٌ جليٌّ أن الجهاد لتخليص الناس والمجتمع المسلم من سطوة الحاكم الجائر المبتدع: أفضل من قتال الكفار الأصليين» اهـ[2].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

أما ما نُقِل عن أبي حنيفة -نفسه-؛ فهو صحيح، وقد نسبه إليه غيرُ واحد من أئمة السلف[3]، وقد قيل برجوعه عنه[4]، وعلى كل حال؛ فمذهب الحنفية لم يستقر عليه.

(١) كذا، والصواب: أبي.

(٢) «الثورة» (٩٤).

(٣) راجع «نشر الصحيفة»، وسأحيلك على أقوال الأئمة الصريحة في ذلك -حسب إيراد الشيخ مقبل -رَحِمَهُ اللَّهُ- لها-:

عبد الله بن إدريس الأودي (ص١٣٥)، وعبد الله بن المبارك (١٤٤)، وأبو عمرو الأوزاعي (٣٠٥ وما بعدها)، وسفيان الثوري (٣٠٨)، وأبو إسحق الفزاري (٣١٣-٣١٥).

بل نسبه إليه تلميذه وخرِّيجه أبو يوسف -بعد موته-، فقد قال عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٤٣): حدثني أبو الفضل الخراساني: ثنا الحسن بن موسى الأَشْيَب: سمعت أبا يوسف يقول: «**كان أبو حنيفة يرى السيف**»، قلت: «فأنت؟»، قال: «معاذ الله»؛ وهذا إسناد صحيح -كما قال المعلق على «السنة»: أبو مالك الرِّيَاشي-.

(٤) تقدم كلام الطحاوي في تحريم الخروج -من «عقيدته»-، وهو القائل في فاتحتها: «هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة، على مذهب فقهاء الملة: **أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي**، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني -رضوان الله عليهم أجمعين-، وما يعتقدون من أصول الدين، ويدينون به رب العالمين» اهـ.

وقد اعتمد كلامَه المتقدم في تحريم الخروج -مع زيادة-: ابنُ الدمياطي -وهو شافعي- في «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (٢٢ مع «تاريخ بغداد»/ ٥١)؛ مدافعا به عن أبي حنيفة، ورادًّا به على الخطيب.

وقال ابن الهمام في «المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة» (٢٧٧-٢٧٨/ مع «شرح» ابن أبي شريف، و«حاشية» ابن قُطْلُوبْغَا):«وإذا قلد عدلا، ثم جار وفسق؛ لا ينعزل، ويستحق العزل -إن لم يستلزم فتنة-، ويجب أن يدعى له، ولا يجب الخروج عليه؛ **كذا عن أبي حنيفة**، وكلمتهم -قاطبة-» اهـ.

وأصل ذلك: ما جاء في رسالة أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة، الموسومة بـ«الفقه الأكبر» -ويقال لها: «الفقه الأبسط»؛ تمييزا عن رسالة «الفقه الأكبر» برواية حماد بن أبي حنيفة عن أبيه-؛ فقد جاء فيها=

فأول من خالف أبا حنيفة: تلميذُه أبو يوسف -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما تقدم نقله قريبا،

=(١٠٨) قول أبي مطيع: «فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك ناس، فيخرج على الجماعة؛ هل ترى ذلك؟»، قال: «**لا**»، قلت: «ولِـمَ، وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا فريضة واجبة؟»، فقال: «**هو كذلك؛ لكن ما يفسدون من ذلك أكثر مما يصلحون -من سفك الدماء، واستحلال المحارم، وانتهاب الأموال-، وقد قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله}**»، قلت: «فنقاتل الفئة الباغية بالسيف؟»، قال: «**نعم، تأمر وتنهى، فإن قبل، وإلا قاتلتَه، فتكون مع الفئة العادلة -وإن كان الإمام جائرا-**» اهـ.

قلت: غير أن هذه الرسالة لا تثبت عن أبي حنيفة؛ لحال أبي مطيع، فقد أطبق الأئمة على توهينه؛ بل رماه غير واحد بالكذب والوضع -كما في «الميزان» (٢١٨١)، و«لسانه» (٢/ ٣٣٤)-، فلا يجوز الاعتماد عليه بحال؛ فكيف إذا كان إسناد الرسالة إليه مظلما -كما بينه صاحب «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة» (١٣٠)-؟! وكيف إذا صرح بعض العلماء بأن هذه الرسالة من تأليف أبي مطيع نفسه -كما قال الذهبي في «العلو» (١٠١): «صاحب كتاب الفقه الأكبر»، وبمثله قال اللكنوي **الحنفي** في «الفوائد البهية» (٦٨)-؟!!

وأما نقل بعض العلماء عنها -كابن تيمية وابن القيم-؛ فليس في صنيعهم إثبات صحة الرسالة عن أبي حنيفة نفسه، ونص كلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الحموية» (٥ من «المجموع»/ ٤٦) -وعنه: ابن القيم في «اجتماع الجيوش» (٢/ ١٣٨)-: «وفي كتاب «الفقه الأكبر»، **المشهور -عند أصحاب أبي حنيفة-**، الذي **رَوَوْه بالإسناد** عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي»، ثم نقل نصوصا، فيها النص المنقول آنفا.

ولو صرحوا بصحتها؛ لرُدَّ قولهم بما بيَّنتُه، وقد خالفهم الذهبي في الموطن المحال عليه من «العلو»؛ فمع نقله عن الرسالة -على الوجه المذكور، في غير مسألتنا-؛ فقد نسبها إلى أبي مطيع.

نعم؛ معلوم أن العلماء يعتمدون عديدا من الرسائل المنسوبة إلى أئمة السنة ويتلقونها بالقبول -مع أن في إسنادها كلاما-؛ كرسالة الحميدي، ورسالة المزني، وغيرهما؛ ولكن الفرق بين ذلك وبين مقامنا من وجهين:

أحدهما: أن الرسائل التي يعتمدها الأئمة ليس فيها راو متروك ولا متهم؛ بخلاف رسالة أبي مطيع.

والثاني: أن ما يُذكر في هذه الرسائل هو المعروف -حقا- عن أصحابها، والموافق لمعتقدهم؛ بخلاف رسالة أبي مطيع، فما ذُكر فيها من القول بعدم الخروج: مخالف لما ثبت واشتهر من مذهب أبي حنيفة -عند أئمة السلف-، وهو ما حكاه عنه أبو يوسف -نفسه-، وهو أوثق من أبي مطيع، وأعلم منه بأبي حنيفة، وصنيع الطحاوي وابن الهمام معارَض بصنيع الجصاص.

هذا هو ما انتهى إليه نظر العبد الفقير؛ والله أعلم بالصواب.

ويكفيك كلام الطحاوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- المتقدم، وقد قال في فاتحة «عقيدته» ما تقدم نقله، وسبق -أيضا- كلام بعض علماء الحنفية في تحريم الخروج -كالعيني[١]، والقاري[٢]، وابن أبي العز[٣]-.

وقال البزدوي: «**الإمام إذا جار أو فسق؛ لم ينعزل -عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم-**[٤]**، وهو المذهب المرضي**[٥]» اهـ[٦].

وهذا هو ما نص عليه فقهاء الحنفية -في كلامهم على عزل القاضي بالفسق-، ومنهم من نقل الاتفاق عليه -كصنيع من تقدم-**!!!**

فقال المرغيناني -رَحِمَهُ اللَّهُ- ملخِّصا مذهب القوم في العزل المذكور: «**ولو كان القاضي عدلا، ففسق -بأخذ الرشوة أو غيره-؛ لا ينعزل، ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا -رحمهم الله-**» اهـ[٧].

وقال برهان الدين بن مازة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذلك أيضا: «والقاضي بالفسق ينعزل -عند بعض مشايخ العراق-، **وعند بعض مشايخ العراق، وعامة مشايخنا: أنه لا ينعزل؛ ولكن يستحق العزل**»اهـ[٨].

وتقرير ذلك عندهم -بما يشتمل على موطن الشاهد- كما يلي:

---

(١) راجع (ص٢٧٦).

(٢) راجع (ص٢٧٤).

(٣) راجع (ص٣١٢).

(٤) وقد نقل بعضهم عن محمد بن الحسن روايتين -كما سيأتي-.

(٥) فما القول؟!!

(٦) «أصول الدين» (١٩٦)، وقد قال في وجه القول بعدم الخروج: «**إجماع الأمة؛ فإنهم رأوا الفساق أئمة**»**!!!** فما القول؟!!

(٧) «الهداية» (٣/ ١٠١).

(٨) «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٧).

قال السرخسي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الصحيح من مذهب علمائنا: أن القاضي لا ينعزل بالجور؛ ولكن يستحق عزله؛ لأن الفسق -عندنا- لا يمنع صحة تقليده -ابتداء-، فلا يمنع البقاء -بطريق الأولى-؛ **بخلاف ما تقوله المعتزلة: إنه ينعزل بالجور**، وإن تقليد الفاسق -ابتداء- لا يصح؛ بناء على أصلهم أن بالفسق يخرج من الإيمان؛ لأن اسم الفسق اسم ذم، واسم الإيمان اسم مدح، فلا يجتمعان، وهي معروفة من مذهبهم -في القول بالمنزلة بين المنزلتين-[1].

والشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- يوافقهم في أنه ينعزل[2]؛ بناء على أصله أن بالفسق ينتقض إيمانه[3]، وأن التقليد ممن قلده كان على ظن أداء الأمانة، فلا يبقى حكمه بعد الخيانة؛ كما في الوديعة: يقول بالخلاف من طريق الفعل يبطل العقد.

وهذا كله -عندنا- باطل؛ **فإن الولاة -من الخلفاء والسلاطين والقضاة- بعد الخلفاء الراشدين قَلَّ ما يخلو واحد منهم عن فسق وجور، ففي القول بما قالوا: يؤدي إلى أن يكون الناس سُدىً لا والي لهم؛ وأي قول أفحش من هذا؟!**[4]» اهـ[5].

وقال ابن الهمام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «(ولو كان القاضي عدلا) قبل الولاية، فولي (ففسق) وجار (بأخذ الرشوة وغيرها) من أسباب الفسق (لا ينعزل، ويستحق العزل، هذا هو ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا) البخاريون والسمرقنديون، **ومعنى «يستحق العزل»: أنه يجب على السلطان عزله؛ ذكره في الفصول**. وقيل: إذا ولي عدلا، ثم فسق؛ انعزل؛ لأن عدالته في معنى المشروطة في ولايته؛ لأنه -حين وَلَّاه عدلا- اعتمد عدالته، فكانت

---

(١) لكن يُنتبه إلى أن الحنفية لا يخرجون الفاسق عن اسم الإيمان -أصلا-؛ بناء على عقيدتهم في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن العمل ليس داخلا في حقيقته.

(٢) أي: القاضي، لا الحاكم؛ فتنبه! وسيأتي تحرير مذهب الشافعية في ذلك -إن شاء الله-.

(٣) أي: إيمانه الواجب، لا أصل إيمانه.

(٤) إي -واللهِ-! أي قول أفحش من هذا؟!!

(٥) «المبسوط» (٩/ ٨٠).

ولايته مقيدة بعدالته، فتزول بزوالها، ولا شك أنه لو لزم ذلك؛ انعزل؛ فإن الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط؛ كما إذا قال له: «إذا وصلتَ إلى بلدة كذا؛ فأنت قاضيها، وإذا وصلتَ إلى مكة؛ فأنت أمير الموسم»، والإضافة كأن يقول: «جعلتك قاضيا في رأس الشهر»، ويُستثنى منها؛ كأن يقول: «جعلتك قاضيا؛ إلا في قضية فلان»، أو: «لا تنظر في قضية كذا»؛ لكن لا يلزم ذلك؛ إذ لا يلزم من اختيار ولايته لصلاحه تقييدها به على وجه تزول بزواله، فلا ينعزل.

وبهذا التقرير اندفع المورد -من أن البقاء أسهل من الابتداء-، وفي الابتداء يجوز ولاية الفاسق، ففي البقاء لا ينعزل[1]**، واتفقوا -في الإمرة والسَّلْطَنَة- على عدم الانعزال بالفسق؛ لأنها مبنية على القهر والغلبة**[2]» اهـ[3].

وقال الزَّيْلَعي -رَحِمَهُ اللهُ-:«(والفاسق أهل للقضاء -كما هو أهل للشهادة-؛ إلا أنه لا ينبغي أن يقلد، ولو كان القاضي عدلا ففسق -بأخذ الرشوة-؛ لا ينعزل، ويستحق العزل؛ وإذا أخذ القضاء بالرشوة؛ لا يصير قاضيا) وكذا لو قضى بالرشوة؛ لا ينفذ قضاؤه -فيما ارتشى-.

وقال بعض مشايخنا: إذا قُلِّد الفاسق ابتداء؛ يصح، ولو قُلِّد -وهو عدل-؛ ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته، فلم يكن راضيا دونها؛ كالعبد المأذون له في التجارة: إذا أبق؛ ينعزل، ولو أذن له -وهو آبق-؛ جاز.

وعن علمائنا الثلاثة -في «النوادر»-: أن الفاسق لا يصلح قاضيا.

والظاهر هو الأول، وأن العدالة شرط الأولوية، وكذا الاجتهاد؛ حتى لو وُلِّي الجاهل القضاء؛ صح.

---

(١) وهو ما مَرَّ تقريره في الكلام على ولاية المتغلب.

(٢) فما القول؟!!

(٣) «فتح القدير» (٧/ ٢٥٤).

وقال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لا يجوز؛ إلا أن يكون عالما عدلا مأمونا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة» الحديث، ففسر القاضيين: أحدهما جاهل يحكم بالجهل، والآخر عالم يحكم بالجور، والثالث العالم العادل يحكم بعلمه؛ ولأنه مأمور بالقضاء بالحق، والجاهل عاجز عنه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والفاسق غير مأمون، فلا يجوز.

ولنا: أن المقصود إيصال الحق إلى المستحق، وهو يحصل بالعمل بفتوى غيره، ولا حجة له في الحديث؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- سماه قاضيا، ولولا أن التولية تصح؛ لما سماه قاضيا؛ **ولأن الصحابة أجازوا حكم من تغلب من الأمراء وجار، وتقلدوا منه الأعمال، وصلَّوْا خلفه، ولولا أن توليته صحيحة؛ لما فعلوا ذلك**» اهـ[1].

وقال ابن نجيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وفي «فتاوى قاضي خان» -من الرِّدَّة-: والسلطان يصير سلطانا بأمرين:

بالمبايعة معه، يعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم.

الثاني: أن ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبروته.

فإن بايع الناس، ولم ينفذ فيهم حكمه -لعجزه عن قهرهم-؛ لا يصير سلطانا، **فإذا صار سلطانا بالمبايعة، فجار -إن كان له قهر وغلبة-؛ لا ينعزل؛ لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة، فلا يفيد، وإن لم يكن له قهر وغلبة؛ ينعزل**» اهـ[2].

وقال البابرتي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وكذلك تعليق عزل القاضي بالشرط: جائز؛ ذكره في «باب موت الخليفة» من «شرح أدب القاضي»، والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه.

والفرق بين القضاء والإمامة والإمارة: في أن الإمام أو الأمير إذا كان عدلا -وقت

---

(١) «تبيين الحقائق» (٤/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ٢٨٤).

التقليد-، ثم فسق؛ لا يخرج عن الإمامة والإمارة؛ لأن مبنى الإمارة على السلطنة والقهر والغلبة؛ ألا ترى أن من الأمراء من قد غلب وجار، وأجازوا أحكامه، والصحابة تقلدوا الأعمال منه، وصلوا خلفه؟! وأما مبنى القضاء؛ فإنه على العدالة والأمانة، وإذا بطلت العدالة؛ بطل القضاء ضرورة[١]» اهـ[٢].

وقال ابن عابدين -رَحِمَهُ اللهُ-: «قال في «شرح المقاصد»: ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة؛ كالردة، والجنون المطبق، وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسيه المعلوم، وبالعمى، والصمم، والخرس، وكذا بخلعه نفسه -لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين، وإن لم يكن ظاهرا؛ بل استشعره من نفسه-، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه[٣].

وأما خلعه لنفسه -بلا سبب-؛ ففيه خلاف، **وكذا في انعزاله بالفسق، والأكثرون على أنه لا ينعزل، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة -رحمهما الله تعالى-**[٤]، وعن محمد: روايتان، ويستحق العزل -بالاتفاق-[٥]. اهـ[٦].

وقال في «المسايرة»: وإذا قلد عدلا، ثم جار وفسق؛ لا ينعزل؛ ولكن يستحق العزل -إن لم يستلزم فتنة-. اهـ[٧].

وفي «المواقف» و«شرحه»: إن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل: أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين؛ كما كان لهم نصبه

---

(١) تقدم خلافه -في شأن القضاء- من كلام غيره.

(٢) «العناية» (٧/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) أو يقال -وهو أولى-: خلع نفسه لحقن الدماء، وجمع الكلمة.

(٤) فما القول؟!!

(٥) ومعناه كما تقدم في كلام ابن الهمام.

(٦) انظر «شرح المقاصد» (٢/ ٢٨٣).

(٧) تقدم نقله -بنصه-.

وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى فتنة؛ احتمل أدنى المضرتين. اهـ[1]» اهـ كلام ابن عابدين[1].

قلت: فالمعتمد في المذهب: عدم انعزال الحاكم بالفسق، وتحريم الخروج عليه؛ فأين حمرة الخجل وانقباض الحياء؟!!!

**** ثانيا: المذهب المالكي**:

*** قال ابن جابر**:

«وهو مذهب مالك، قال ابن العربي: «قال علماؤنا -في رواية سُحْنون-: إنما يقاتل مع الإمام العدل -سواء كان الأول، أو الخارج عليه-؛ فإن لم يكونا عدلين؛ فأمسك عنهما؛ إلا أن تُرَاد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين، فادفع ذلك؛ **هؤلاء فلا بيعة لهم -إذا كان بويع لهم على الخوف-**» اهـ[2].

ثم نقل عن أبي العباس القرطبي: «قوله: «على المرء المسلم السمع والطاعة» ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة والأمراء والقضاة، ولا خلاف فيه -إذا لم يأمر بمعصية-، فإن أمر بمعصية؛ فلا تجوز طاعته في تلك المعصية -قولا واحدا-.

ثم إن كانت تلك المعصية كفرا؛ وجب خلعه على المسلمين كلهم، **وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين -كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود-**، ومنع من

(١) انظر «المواقف» (٣/ ٥٩١).

وإنما نقلتُ هذا تجنُّباً للخيانة والبتر، وأهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم، وواضح أن هذا المنقول لا يقدح فيما تقدم؛ فإن كتاب «المواقف» موضوع في علم الكلام، ومؤلفه -الإيجي- حاله معروفة، ونحن لا ننكر أن بعض الفقهاء -عموما- يقولون بالخروج -كما مر ويأتي-، وإنما محل النزاع: هل قولهم هذا معتبر في مذاهبهم؟! وهل عَدَّ أئمتهم هذا الخلاف سائغا؟!

هذا هو ما يحاول إثباتَه: ابنُ جابر وحزبُه، ينقلون مثل هذه الأقوال، موهمين أنها معتبرة، ولا يتعرضون لسائر الأقوال في المذاهب، وشناعةُ ذلك لا تخفى.

(١) «رد المحتار» (٤/ ٢٦٤).

(٢) «أحكام القرآن» (٤/ ١٣٠) -بواسطة: «الثورة» (٨١)-.

ذلك، وكذلك لو أباح شرب الخمر،والزنا، ولم يمنع منهما؛ لا يُختلف في وجوب خلعه.

فأما لو ابتدع بدعة، ودعا الناس إليها؛ فالجمهور على أنه يُخلَع، وذهب البصريون إلى أنه لا يُخلع؛ تمسُّكاً بظاهر قوله -ﷺ-: «**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»، وهذا يدل على استدامة ولاية المتأول -وإن كان مبتدعا-.

فأما لو أمر بمعصية -مثل: أخذ مال -بغير حق-، أو قتل، أو ضرب -بغير حق-؛ فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأَخْذ ماله؛ إذ ليس دم أحدهما ولا ماله بأولى من دم الآخر ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعا؛ إذ هما مسلمان،ولا يجوز الإقدام على واحد منهما -لا للآمر، ولا للمأمور-؛ لقوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» -كما ذكره الطبري-؛ ولقوله هنا: «فإن أمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة» اهـ[1]. وقد سبق نقل تمامه.

ثم نقل عن أبي عبد الله القرطبي: «الثالثة عشر: **الإمام إذا نُصب، ثم فسق -بعد انبرام العقد-؛ فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته، ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق: يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوَّزنا أن يكون فاسقا؛ أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله؛ ألا ترى -في الابتداء- إنما لم يجز أن يُعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله**[2].

وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر، أو بترك إقامة الصلاة، أو الترك إلى دعائها، أو شي من الشريعة؛ لقوله -عليه السلام- في حديث عبادة: «**وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن**

(١) «المفهم» (٣/ ٤١٥) -بواسطة: «الثورة» (٨٣-٨٤)-.

(٢) هذا باطل محض، مخالف لما اتفق عليه العلماء -كما سبق بيانه في ولاية المتغلب-؛ فهل يجوز أن يُنسب -مع ذلك- لـ«الجمهور»-ولو في صورة توجيه قولهم-؟!! وهل يعتبر بهذه النسبة من له أدنى اطلاع على كلام العلماء؟!!

تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» اهـ[(١)].

ثم نقل عن القاضي عياض: «**ورد عليه**[(٢)] **بعضهم بقيام الحسين، وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج -مع ابن الأشعث-، وتأوَّلوا قوله : «وألا ننازع الأمر أهله» في أئمة العدل وأهل الحق.**

وحجة الآخرين أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق؛ بل لما غيَّر من الشرع، وأظهر من الكفر» اهـ[(٣)].

ثم نقل عن الداودي: «**الذي عليه العلماء في أمراء الجور: أنه إن قُدر على خلعه -بغير فتنة ولا ظلم-؛ وجب، وإلا؛ فالواجب الصبر.**

وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق -ابتداء-، فإن أحدث جورا -بعد أن كان عدلا-؛ فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح: المنع؛ إلا أن يكفر» اهـ[(٤)].

* **قال أبو حازم -غفر الله له-:**

أما النقل عن الإمام مالك -رحمه الله-؛ فأنا أنقل نص كلام ابن العربي -وفيه ما بتره ابن جابر-!!!

قال: «المسألة التاسعة: قال علماؤنا -في رواية سُحْنون-: إنما يقاتل مع الإمام العدل -سواء كان الأول، أو الخارج عليه-؛ فإن لم يكونا عدلين؛ فأمسك عنهما؛ إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين، فادفع ذلك.

المسألة العاشرة: لا تقاتل إلا مع إمام عادل، يقدمه أهل الحق لأنفسهم، ولا يكون إلا قرشيا، وغيره لا حكم له؛ إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي؛ قاله مالك؛ لأن الإمامة لا تكون إلا لقرشي.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧١) -بواسطة: «الثورة» (٨٧-٨٨)-.

(٢) أي: على ابن مجاهد في نقله الإجماع على تحريم الخروج.

(٣) «إكمال المعلم» (٦/ ١٢٨) -بواسطة: «الثورة» (٩٧)-.

(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٨) -بواسطة: «الثورة» (١٠٤)-.

وقد روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارجٌ؛ وجب الدفع عنه؛ مثل عمر بن عبد العزيز، **فأما غيره؛ فدعه، ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما**، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثۡنَا عَلَيۡكُمۡ عِبَادٗا لَّنَآ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ وَكَانَ وَعۡدٗا مَّفۡعُولٗا﴾[1].

قال مالك: إذا بويع للإمام، فقام عليه إخوانه؛ قوتلوا -إذا كان الأول عدلا-، **فأما هؤلاء؛ فلا بيعة لهم -إذا كان بويع لهم على الخوف-.**

قال مالك: ولا بد من إمام -بَرٍّ أو فاجر-» اهـ[2].

قلت: فهذه الجملة الأخيرة -التي بترها ابن جابر- صريحة في اعتبار الإمام -رحمه الله- بمنصب الحكم، وأنه لابد من شغله -وإن كان الشاغل فاجرا-، وهذا هو المعروف عن السلف، فيُحمل قول الإمام: «دعه ينتقم الله من ظالم بمثله» على اعتزال مثل هذا القتال؛ لأنه يكون -غالبا- قتال فتنة، وهذا لا إشكال فيه[3]، وقد نقل هذه العبارة غير واحد من فقهاء المالكية المتأخرين، ولم يفهموا منها جواز الخروج؛ بل صرحوا بتحريمه[4]!!

ومما يؤيد أن الإمام -رحمه الله- يعتبر بولاية المتغلب، ولا يرى الخروج عليه: احتجاجه بصنيع ابن عمر -رضي الله عنهما- كما تقدم نقله[5]-، فهذا من أصرح ما يكون في معرفة مذهبه.

وأما قوله: «هؤلاء لا بيعة لهم -عند الخوف-»؛ فلعله أراد به أن البيعة -في الأصل-

---

(١) الإسراء: ٥.

(٢) «أحكام القرآن» (٤/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) وهذا لا يتعارض مع أمر النبي -ﷺ- بقتال من خرج على الإمام -عموما-؛ فإن وجهه -كما تقدم من عبارات العلماء في شرحه-: إذا لم يندفع الخارج إلا بذلك، وهذا من مسئولية الإمام، لا يجوز لآحاد الناس أن يشاركوا فيه، وهذا هو معنى قول الإمام -رحمه الله-.

(٤) قال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٨/ ٦٠) -بعدما نقلها-: «**ولكن لا يجوز الخروج عليه**» اهـ. وبمثله قال الدردير في «الشرح الكبير»، والدسوقي في «حاشيته» (٤/ ٢٩٩).

(٥) راجع (ص٣٤١).

لا ينبغي أن تكون كذلك، والواجب أن تكون عن رضا[(١)]، وعلى كل حـال؛ فاحتجاجـه بصنيع ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ظاهر في منعه من الخروج -على أقل تقدير-.

وهذا هو المعروف عن أئمة السنة -من المالكية-؛ كما تقدم في كـلام ابـن أبي زيـد[(٢)] -بل عزاه للإمام نفسه[(٣)]-، وابن عبد البر[(٤)]، وأبي عمرو الداني[(٥)]، وابن أبي زمنين[(٦)].

وهو المعروف في المذهب -أيضا-، وصرح به غير واحد من فقهاء المالكية المتأخرين.

فقـال أبـو الوليـد البـاجي -رَحِمَهُ اللهُ-: «وعليـكما بطاعـة مـن ولاه الله أمـركما -فـيما

(١) على أنني في شك من نسبة هذا القول إلى الإمام -رَحِمَهُ اللهُ-؛ إذ لـم أقف عليه إلا في نقل ابـن العربي المتقدم، وكذا في نقل ابن حزم -وسيأتي بيان بعض ما وقع له من الأوهام الشنيعة-، والقول المذكور له صلة بالمحنة التي جرت للإمام -رَحِمَهُ اللهُ-، والمعروف فيها -كما في مصادر ترجمته، سيما «السير»-: أنه كان لا يوقع طلاق المكره، فسعى بذلك حُسَّاده وأعداؤه إلى والي المدينة، وقالوا لـه: «إنه لا يرى إمامتكم ولا طاعتكم، ويحتج بأن المكره لا طلاق له»، فضربه الوالي على ذلك.

فها أنت ترى أن القول مفتعل على الإمام -رَحِمَهُ اللهُ-؛ والله أعلم بالصواب.

وأما ما رواه الطبري في «تاريخه» (٧/ ٥٦٠) من طريق الواقدي: وحدثني سعيد بـن عبد الحميد ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم ابن سنان الحكمي -أخو الأنصار-، قال: أخبرني غير واحد: أن مالك ابن أنس استُفتي في الخروج مع محمد [يعني: ابـن عبدالله بـن حسـن]، وقيل لـه: «إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر [يعني: المنصور]، فقال: «إنما بايعتم مكرهين، وليس على كل مكره يمين»، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته.

فهذا إسناد مظلم؛ الواقدي حاله معروفة -وإن كان بعضهم يعتمده في التواريخ والسير-، وسعيد ابن عبد الحميد لم أقف له على ترجمة، وشيوخه مبهمون.

ومواقف الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- مع المنصور -خاصة- معروفة؛ بل قدم الإمام أحمد ابنَ أبي ذئب عليه في هذا الباب -كما سبق (ص١٢٥)-؛ أفيُعقل -بعد كل هذا- أن يُنسب إليه القول بالخروج؟!!

(٢) راجع (ص٣٠٦).

(٣) قال في «الجامع» (١١٧) -بعد ما تقدم نقله عنه-: «وكل ما قدمنا ذكره فهو قـول أهـل السـنة، وأئمـة الناس في الفقه والحديث -على ما بيَّناه-، **وكله قول مالك: فمنه منصوص مـن قولـه، ومنـه معلـوم مـن مذهبه**» اهـ.

(٤) راجع (ص٣٠٧).

(٥) راجع (ص٣٠٨).

(٦) راجع (ص٣٠٩).

لا معصية فيه لله تعالى-... **فإن رابكما أمر ممن وُلِّي عليكما، أو وصلت منه أذية إليكما؛ فاصبرا، وانْقَبِضا، وتحيَّلا لصرف ذلك عنكما بالاستنزال والاحتمال والإجمال... وإن رأيتما أحدا قد خالف من وُلِّي عليه، أو قام على من أُسند أمره إليه؛ فلا ترضيا فعله، وانْقَبِضَا منه، وأغلقا على أنفسكما الأبواب، واقطعا بينكما وبينه الأسباب، حتى تنجلي الفتنة، وتنقضي المحنة**» اهـ مختصرا[(١)].

وقال أبو بكر الطُّرطوشي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «اعلم -أرشدك الله- أن الزمان وعاء لأهله، ورأس الوعاء أطيب من أسفله، كما أن رأس الجرة أَرْوَقُ وأصفى من أسفلها؛ فلئن قلت: إن الملوك اليوم ليسوا مثل الملوك الذين مضوا؛ فالرعية -أيضاً- ليسوا كمن مضى من الرعية، ولست بأن تذم أميرك -إذا نظرت آثار من مضى منهم- بأولى من أن يذمك أميرك -إذا نظر آثار من مضى من الرعية-[(٢)]، **فإذا جار عليك السلطان؛ فعليك الصبر، وعليه الوزر**» اهـ[(٣)].

وقال المازري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الإمام العدل لا يحل الخروج عليه -باتفاق-، والإمام إذا فسق وجار: فإن كان فسقه كفراً؛ وجب خلعه، **وإن كان ما سواه من المعاصي؛ فمذهب أهل السنة: أنه لا يخلع، واحتجوا بظاهر الأحاديث -وهي كثيرة-؛ ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء، وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به** .

وعند المعتزلة: أنه يخلع ، وهذا في إمام عُقد له -على وجه يصح-، ثم فسق وجار، وأما المتغلبون على البلاد؛ فالكلام فيهم يتسع، وليس هذا موضعه.

وقوله: «إلا أن تروا كفرا بواحا» هذا الاستثناء يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره » اهـ[(١)].

---

(١) «النصيحة الوَلَدِيَّة» (٢٢-٢٣).

(٢) استحضر ما سلف من الكلام على هذا الأمر الجليل، سيما كلام الطرطوشي -نفسه- (ص٣٢).

(٣) «سراج الملوك» (١١٥).

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٥٢-٥٣).

وقال ابن الأزرق -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**إن جوره لا يسقط وجوب الطاعة له لأمرين:**

أحدهما: شهادة ظواهر النصوص والأحاديث بذلك؛ أشار إليه ابن عرفة في مختصره.

قلت[١]: كقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**من أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومن عصاني؛ فقد عصى الله، ومن يطع الأمير؛ فقد أطاعني، ومن يعص الأمير؛ فقد عصاني**».

الثاني: دلالة وجوب درء أعظم المفاسد عليه؛ إذ لا خفاء أن مفسدة عصيانه تربى على مفسدة إعانته بالطاعة له؛ كما قالوا في الجهاد معه[٢]، **ومن ثَمَّ قيل: عصيان الأئمة هدم أركان الملة**[٣]» اهـ[٤].

إلى أن قال: «**إن الصبر عليه -إذا جار- من عزائم الدين، ووصايا الأئمة الناصحين**[٥]» اهـ[٦].

وقال الخرشي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ثم إن هذه الشروط إنما تعتبر -في ولاية الإمام الأعظم- في الابتداء، لا في الدوام -أيضا-، **فلو طرأ عليه فسق؛ لا ينعزل به؛ كأخذ الأموال**» اهـ[٧].

وقال الدسوقي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «اعلم أن هذه الشروط الخمسة إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم ابتداء، لا في دوام ولايته؛ **إذ لا ينعزل -بعد مبايعة أهل الحل والعقد له- بطُرُوِّ فسق -كنهب أموال-؛ لأن عزله مؤد للفتن، فارتكب أخف الضررين، وسد الذريعة؛**

(١) القائل هو: ابن الأزرق.

(٢) تأمل كيف ركَّب العلة في المنع من الخروج على مجموع الأمرين: دلالة النص، ومراعاة المصالح والمفاسد، وسيأتي الرد على من خلَّط في ذلك -إن شاء الله-.

(٣) صدق -وربِّي-؛ فيا ليت قومي يعلمون!

(٤) «بدائع السلك» (٧٨).

(٥) صدق -وربِّي-؛ فيا ليت قومي يعلمون!

(٦) «بدائع السلك» (٧٩).

(٧) «شرحه على مختصر خليل» (٧/ ١٤٠)، وراجع ما تقدم قريبا من كلامه.

نعم، إن طرأ كفره؛ وجب عزله ونَبْذُ عهده» اهـ[١].

وقال عليش -رَحِمَهُ اللهُ-: «من ولي المسلمين -عن رضا أو عن غلبة-، واشتدت وطأته -من بر أو فاجر-؛ **فلا يخرج عليه -عدل أو جار-**، ويُغزَى معه العدو، ويُحَجُّ البيت، وتُدفع إليه الصدقة، وتجزئ -إذا طلبها-، وتُصلَّى الجمعة خلفه» اهـ[٢].

قلت: فبان بذلك أن من نقل عنهم ابن جابر: مخالفون لأئمة السنة -من أئمة مذهبهم[٣]-، ومخالفون لما عُرف في نفس مذهبهم، فوجب الإعراض عن كلامهم -ابتداء-، ومع ذلك؛ فأنا أعلق عليه تعليقات خاصة زائدة؛ مبالغةً في إيضاح المقام، وكشف الشبهات -إن شاء الله-:

فأما ابن العربي؛ فَأَشْعَرِيَّتُه معروفة[٤]، ومع ذلك؛ فله كلام آخر ينكر فيه الخروج، وعلى من وقع فيه الصحابة!!!

يقول: «وانظروا إلى ابن الزبير -بعد ذلك-، وما دخل فيه من البيعة له بمكة -والأرض كلها عليه-؛ وانظروا إلى ابن عباس، وعقله، وإقباله على أمر نفسه؛ وانظروا إلى ابن عمر، وسِنِّه، وتسليمه للدنيا، ونبذه لها؛ ولو كان للقيام وجه؛ لكان الأولى بذلك عبد الله بن عباس؛ فإن وَلَدَيْ أخيه عبيد الله قد ذكر أنهما قُتلا ظلما؛ ولكن رأى -بعقله- أن دم عثمان لم يُخْلَصْ إليه؛ فكيف بدم ولدي عبيد الله؟! وأن الأمر راهق، قد خرجا عنه

---

(١) «حاشيته على الشرح الكبير» (٤/ ١٣٠)، وقارن -أيضا- بـ«حاشية الصاوي» (٤/ ١٨٨).

(٢) «منح الجليل» (٨/ ٢٦٤)، وأصله في عبارة ابن أبي زيد في «الجامع» -كما تقدم نقله-.

(٣) وهم من تقدمت تسميتهم أولا، والإحالة على ما سبق من كلامهم: ابن أبي زيد، وابن عبد البر، وأبي عمرو الداني، وابن أبي زمنين.

(٤) وهي ظاهرة في «العواصم» (النص الكامل/ ت. عمار الطالبي)، في طعنه على إثبات الصفات، وتأويله لبعضها (ص٢٠٨)، واقتصاره على السبعة المعروفة -عند الأشاعرة- (ص٢٢٧)، واعتزازه بالأشعري -قبل توبته-، وابن فُورَك، ونظرائهما (ص٧١)،وغير ذلك مما يطول تتبعه.

وردود أهل العلم عليه -كابن تيمية- معروفة -أيضا-.

حفظا للأصل، وهو: اجتماع أمر الأمة، وحقن دمائها، وائتلاف كلمتها؛ **ودع الأمر يتولاه أسود مجدع -حسبما أمر به صاحب الشرع -صلوات الله عليه وسلامه-**، وكل منهم عظيم القدر، مجتهد فيما دخل فيه، مصيب مأجور[(١)]، ولله فيهم حكم في الدنيا قد أنفذه، وحكم في الآخرة قد أحكمه وفرغ منه؛ فاقدروا هذه الأمور مقاديرها، وانظروا بما قابلها به ابن عباس وابن عمر؛ فقابلوها، **ولا تكونوا من السفهاء، الذين يرسلون ألسنتهم وأقلامهم بما لا فائدة لهم فيه، ولا يغني من الله -ولا من دنياهم- شيئا عنهم[(٢)]**، وانظروا إلى الأئمة الأخيار، وفقهاء الأمصار: هل أقبلوا على هذه الخرافات، و تكلموا في مثل هذه الحماقات؟! بل علموا أنها عصبية جاهلية، وحمية باطلية، لا تفيد إلا قطع الحبل بين الخلق، وتشتيت الشمل، واختلاف الأهواء؛ وقد كان ما كان، وقال الإخباريون ما قالوا؛ فإما سكوت، وإما اقتداء بأهل العلم، وطرح لسخافات المؤرخين والأدباء؛ والله يكمل علينا وعليكم النَّعْماء برحمته[(٣)]» اهـ[(٤)].

وقال في موطن آخر -تعليقا على حديث النبي -ﷺ-: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»-: «**وأفاد أن الوالي الجائر لا يُخرج عليه، ويُصبر على ظلمه؛ فإن الوالي الظالم محصور الإذاية، وإذا خُرج عليه؛ كانت إذايته غير محصورة**» اهـ[(٥)].

---

(١) تقدم الكلام على إعذار من خرج من الأوائل، ويُتنبه هنا في إثبات الإصابة للمجتهد المخطئ؛ فإن الأشاعرة والمتكلمة يقصدون بذلك إصابة الحق، وهذا باطل محض؛ فإن الحق واحد لا يتعدد، وأهل السنة عندما يثبتون الإصابة للمخطئ، يقصدون إصابة الثواب -في الجملة-؛ أي: أصاب أجرا واحدا -كما في الحديث النبوي المعروف-.

(٢) فهل يستجيب القوم لهذه النصيحة ممن اعتمدوه ونقلوا عنه؟!!

(٣) المقصود بهذا الكلام الأخير: الزجر عن الخوض فيما شجر بين الصحابة، بتتبع الأخبار الواهية، والحكايات الموضوعة، وقد أحسن ابن العربي في هذا الباب.

(٤) «العواصم من القواصم» (النص الكامل/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٩/ ٤٠).

وأما أبو العباس القرطبي؛ فقد تقدم بيان حاله[١]، والقوم يدندنون -خاصة- على ما وقع في كلامه من تغيير قواعد الدين، وعدم إقامة الحدود؛ فأحيلهم على ما سبق من كلام أبي عمرو الداني -وهو مالكي أيضا-، في أن عدم إقامة الحدود ليست كفرا[٢]!! وسيأتي الكلام على ذلك عند التعرض للحكم بغير ما أنزل الله.

وأما أبو عبد الله القرطبي؛ فهو تلميذ أبي العباس المتقدم، فلا شك في تأثُّره به، والتشابه بين كلامَيْهما ظاهر، وقد مر التعليق على ما في كلام الثاني من المخالفة الصارخة في إلحاق أحكام الابتداء بأحكام الداوم[٣].

وأما القاضي عياض؛ فأَشْعَرِيَّتُه معروفة -أيضا[٤]-، ومع ذلك؛ فإليك نصَّ كلامه -كاملا-؛ لتعرف ما بتره ابن جابر!!!

نقل عياض -أولا- عن المازري ما سبق إيراده، ثم عقب عليه بقوله:

---

(١) راجع (ص٣٣٦).

(٢) راجع (ص٣٠٨).

(٣) والظاهر أنه يفرق بين العزل والخروج؛ فكلامه المتقدم صريح في انعزال الحاكم -بنفس الفسق-، وأما الخروج عليه؛ فله كلام آخر صريح في منعه!!

قال في تفسير آية ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾: «الحادية والعشرون: استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل -مع القوة على القيام بذلك-، وهو الذي أمر النبي -ﷺ- ألا ينازعوا الأمر أهله -على ما تقدم من القول فيه-؛ فأما أهل الفسوق والجور والظلم؛ فليسوا له بأهل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ ولهذا خرج ابن الزبير والحسين ابن علي -رضي الله عنهم-، وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم، فكانت الحَرَّة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة.

والذي عليه الأكثر من العلماء: أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدالَ الأمن بالخوف، وإراقةَ الدماء، وانطلاقَ أيدي السفهاء، وشنَّ الغارات على المسلمين، والفسادَ في الأرض.

والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج؛ فاعلمه» اهـ.

(٤) من خلال تعرضه للصفات -على الأقل- في «إكمال المعلم»، وهناك رسالة بعنوان «القاضي عياض اليَحْصِبي ومنهجه في العقيدة»؛ ولكنني لم أطلع عليها.

«لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له -إذا طرأ عليه-، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك عقد جمهورهم البدعة.

وذهب بعض البصريين إلى أنها تنعقد له، وتستديم -على التأويل-، فإذا طرأ مثل هذا على وال -من كفر، أو تغير شرع، أو تأويل بدعة-؛ خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عدل أو والٍ مكانه -إن أمكنهم ذلك-، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب؛ فيجب القيام بذلك على الكافر، ولا يجب على المبتدع -إذا لم يتخيلوا القدرة عليه-، ويجب فى المبتدع -إذا تخيلوا القدرة عليه-، فإن حققوا العجز عنه؛ فلا يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه، وقد يُحتج فى المبتدع بقوله: «**إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان**»، فهذا يظهر أنه فيما لا تأويل فيه[1].

وكذلك لا تنعقد -ابتداء- للفاسق بغير تأويل، وهل يخرج منها بموافقة المعاصى؟

ذهب بعضهم إلى ذلك، وأنه يجب خلعه، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب؛ لم يجز القيام عليه، ووجب الصبر عليه؛ لأن ما تودى الفتنة إليه أشد.

وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه؛ بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته -فيما لا تجب فيه طاعته-؛ للأحاديث الواردة فى ذلك، من قوله -ﷺ-: «أطعهم -وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك-، ما أقاموا الصلاة»، وقوله: «صلِّ خلف كل بر وفاجر»، وقوله: «إلا أن تروا كفراً بواحا، عندكم من الله فيه برهان»، وقوله: «وألا ننازع الأمر أهله»، وأن حدوث الفسق لا يوجب خلعه[2].

(١) وهذا احتجاج صحيح -عند أهل السنة-؛ إلا أن تكون البدعة مكفرة، ويكفر صاحبها -بعينه-؛ فعندئذ يُبحث في القدرة -كما تقدم بيانه-.

(٢) هذا الكلام أصله للباقلاني في «تمهيد الأوائل» (٤٧٨).

وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذه المسألة الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأولوا قوله: «وألا ننازع الأمر أهله» فى أئمة العدل وأهل الحق، وقيل: بل هذا مخاطبة للأنصار ألا ينازعوا قريشا الخلافة.

وحجة الآخرين أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق؛ بل لما غير من الشرع، وظاهر الكفر لبيعة الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبى -ﷺ-، وقوله المشهور المنكر فى ذلك[1].

وقيل: بل كان فى هذا الخلاف أولا، ثم وقع الاتفاق بعدُ على ترك القيام[2]» اهـ[3].

وأما الداودي؛ فالظاهر أنه كان أشعريا -أيضا-؛ على أنه في آخر كلامه المنقول استصوب عدم الخروج على من طرأ عليه الفسق!!

قلت: فأين -يا ابن جابر- حمرة الخجل، وانقباض الحياء؟!!

**** ثالثا: المذهب الشافعي**:

*** قال ابن جابر**:

«وفي مذهب الشافعي: قال الزبيدي: «إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي القديم» اهـ[4].

ثم نقل عن الجويني كلامه السابق في التفريق بين نادر الفسق وعامِّه، والنظر في المصالح والمفاسد، وهو اختيار ابن جابر -نفسه-[1].

---

(١) راجع ما تقدم بيانه (ص٣٧٢).

(٢) وهذا هو ما تقدم تقريره -بحمد الله-.

(٣) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٤) «إتحاف السادة المتقين» (٢/ ٢٣٢) -بواسطة: «الثورة» (٨١-٨٢)-.

(١) راجع (ص٣٣٤). =

* **قال أبو حازم -غفر الله له-:**

أما النقل عن الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ فلم أره لغير الزبيدي -من الشافعية-، وهو غريب جدا، ولو كان ثابتا؛ لاشتهر عنه -كما اشتهر عمن دونه بكثير-، ولم يزل أئمة السلف يحمدون الشافعي ومعتقده، ولم ينقلوا عنه شيئا من القول بالخروج -فيما أعلم-، ومعلوم أن مذهبه القديم كان حال وجوده بالعراق، وكان أجلَّ من صحبه آنذاك: الإمامُ أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فلو عرف عنه شيئا من ذلك -مع شدة إنكاره للخروج كما تقدم-؛ لأنكره عليه، ولاشتهر ذلك.

وقد تقدم كلام غير واحد من أئمة الشافعية في منع الخروج، وعلى رأسهم: المزني -رَحِمَهُ اللَّهُ-، تلميذ الشافعي وخرِّيجه.

وإنما المحكيُّ في المذهب -نفسه-: وجه -لبعض الشافعية- بجواز الخروج، ولم ينسبوه إلى إمامهم[1]؛ بل هو -عندهم- شاذ منبوذ.

قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق؛ لتعلق المصالح الكلية بولايته؛ بل تجوز ولاية الفاسق ابتداء -إذا دعت إليها ضرورة-؛ لكن لو أمكن الاستبدال به -إذا فسق- من غير فتنة؛ استبدل**»[1].

=واختيار ابن جابر في قوله (٨٨): «إن الحد الذي يُفرَّق به بين وجوب الصبر على الجور، ولزوم القيام عليهم هو: ما إذا زادت مفسدة الظلم والغشم على مفسدة الخروج» اهـ.

وهذا هو ما يدندن حوله كبار مُنظِّري القوم، ويجعلون الجويني إمامهم في ذلك، ويعظمون «غِيَاثه» للغاية، وقد تقدمت تسمية طائفة منهم -في التفريق بين نادر الفسق وعامِّه-، ومنهم أيضا -في شأن مراعاة المصالح والمفاسد-: صلاح الصاوي في «يسألونك عن الشريعة» (٢٢٠)، والدميجي في «الإمامة العظمى» (٤٧٦، ٥٤٧-٥٤٨) -وإن كان قد شدد في الخروج بالسيف خاصة-، ومحمد نعيم الساعي في «ثورته» (١٥٧-١٥٨)، وغيرهم كثير، وهذا عَلَم على القطبية في كل مكان.

(١) والشافعية يفرقون بين «القول» و«الوجه»: فـ«القول» للإمام، و«الوجه» لمجتهدي المذهب.

(١) وكيف يُتصوَّر هذا -والحديث عن «الإمام الأعظم»-؟!! وسيأتي للنووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- كلام آخر أَسَدُّ من هذا.

وفيه وجه: أنها تبطل أيضا، وبه قطع الماوردي في «الأحكام السلطانية»[١]**، والصحيح الأول**» اهـ[٢].

وقال في موضع آخر: «قال[٣]: وإذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر -حين زُجر- عن سوء صنيعه بالقول؛ فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه -ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب-.

هذا كلام إمام الحرمين، **وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا؛ فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه**[١]» اهـ[٢].

(١) نص كلامه (٤٢-٤٣): «فأما الجرح في عدالته -وهو الفسق-؛ فهو على ضربين:
أحدهما: ما تابع فيه الشهوة.
والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.
فأما الأول منهما؛ فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات؛ تحكيما للشهوة، وانقيادا للهوى؛ **فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته؛ خرج منها**، فلو عاد إلى العدالة؛ لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.
وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة، من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة؛ لعموم ولايته، ولحوق المشقة في استئناف بيعته.
وأما الثاني منهما؛ فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض، فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها:
فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، ويخرج بحدوثها منه؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل؛ وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل.
وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة» اهـ.
قلت: فتأمل كيف حكى الخلاف في البدعة، ولم يحكه في المعصية، فهذا معنى ما نسبه النووي -رحمه الله- له من القطع.

(٢) «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٢).

(٣) يعني: الجويني، وسيأتي نقل كلامه قريبا.

(١) تقدم التعليق على هذا.

(٢) «شرح مسلم» (٢/ ٢٥-٢٦).

وقال في موضع آخر: «وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، **وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا: أنه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضا؛ فغلط من قائله، مخالف للإجماع**[١]» اهـ[٢].

وقال العمراني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وإن فسق الإمام؛ فهل ينخلع؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الجويني[٣]:

أحدها: ينخلع بنفس الفسق، وهو الأصح[٤]؛ كما لو مات.

والثاني: لا ينخلع حتى يحكم بخلعه؛ كما إذا فُكَّ عنه الحجر، ثم صار مبذِّرا، فإنه لا يصير محجورا عليه إلا بالحكم.

---

(١) فما القول؟!!

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٣) قال في «نهاية المطلب» (١١/ ٣٥٣-٣٥٤): «وقد ظهر اختلافٌ بين الأصوليين في أن الإمام الأعظم لو فسق؛ هل ينخلع بفسقه -أو يخلع- ؟

وذكر الفقهاء قريباً من هذا الخلاف في فسق القضاة والولاة، الذين تلقَّوا الولاية من تولية الإمام، والقدر الذي نذكره هاهنا: أن فسق الأئمة مختلفٌ فيه، ولو قلنا: الظاهر أنهم لا ينعزلون بنفس الفسق؛ لكان ذلك مستقيماً، والسبب فيه: أن استمرار العصمة بعيد، والمصير إلى انخلاع الإمام بالفسق يخرم ثقة الخلق بالإمامة والزعامة، وليس وراء الإمام ناظر، فالوجه ألا يطلق القول بانعزاله» اهـ.

وبنحوه قال في «الغياثي» (٢٧١)، ثم قال (٢٧٤): «والذي يجب القطع به: أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويئوب، وقد قررنا بكل عبرة أن في الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عثرة: رفضَ الإمامة ونقضَها، واستئصالَ فائدتها، ورفعَ عائدتها، وإسقاطَ الثقة بها، واستحثاثَ الناس على سل الأيدي عن ربقة الطاعة» اهـ.

إلى أن قال (٢٧٥-٢٧٦) -كما تقدم نقله-: «**وهذا كله -حرس الله مولانا- في نوادر الفسوق؛ فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور؛ فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم -إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ-**» اهـ، ثم أطال الكلام، وحاصله يرجع إلى اعتبار المصالح والمفاسد -حينئذ-.

(٤) أي: عند من قال به، والجويني -نفسه- يفصِّل -كما عرفت-.

والثالث: إن أمكن استتابته وتقويم أَوْدِه؛ لم يخلع، وإن لم يمكن ذلك؛ خُلع.

فإن كان هناك إمام، فقهره رجل -يصلح للإمامة- بالسيف وغلبه؛ قال المسعودي في «الإبانة»: فإن كانت إمامة الأول ثبتت باستخلاف إمام قبله، أو بعقد أهل الحل والعقد؛ لم ينعزل الأول، وإن ثبتت إمامة الأول بغلبة السيف؛ انعزل الأول؛ وثبتت إمامة الثاني؛ لأن إمامة الأول ثبتت بالغلبة، وقد زالت غلبته.

وإذا تقرر هذا: فلا يجوز خلع الإمام بغير معنى موجب لخلعه، ولا الخروج عن طاعته» اهـ[1]، ثم ذكر بعض النصوص في ذلك.

وقال ابن جماعة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إذا طرأ على الإمام أو السلطان ما يوجب فسقه؛ **فالأصح أنه لا ينعزل عن الإمامة بذلك؛** لما فيه من اضطراب الأحوال، بخلاف القاضي إذا طرأ عليه الفسق، فالأصح أنه ينعزل» اهـ[2].

وقال الشربيني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «(وكذا) ينعزل (القاضي) بالفسق (في الأصح) لزوال الأهلية. والثاني[3]: لا؛ كالإمام، وهذه المسألة ذكرها المصنف في «القضاء»، وفرضها في عدم نفوذ حكمه، لا في انعزاله، وسيأتي الكلام عليها -إن شاء الله تعالى- مستوفى في كتاب «القضاء» **(لا الإمام الأعظم) فلا ينعزل بالفسق؛ لتعلق المصالح الكلية بولايته،** وحكى القاضي عياض فيه الإجماع[4]؛ ولحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»، **وقيل: ينعزل، وصوَّبه في «المطلب»[1]، واقتضى كلامه تفرد الرافعي بترجيح عدم الانعزال[2]»** اهـ[3].

---

(١) «البيان» (١٢/ ١٣-١٤).

(٢) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (٧٢).

(٣) أي: الوجه الثاني.

(٤) إنما حكاه عن الجمهور -كما تقدم-.

(١) يعني: ابن الرفعة، أحد أئمة الشافعية المشاهير.

(٢) وهو باطل -كما تبين من النقول السابقة-.

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ١١٨).

وقال المحلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «(وينعزل الوصي بالفسق) بتعدٍّ في المال، أو بسبب آخر، وفي معناه: قيِّم القاضي (وكذا القاضي) أي: ينعزل بالفسق (في الأصح، **لا الإمام الأعظم) لتعلق المصالح الكلية بولايته، وقاس عليه مقابل الأصح، وفيه وجه بالانعزال -أيضا-**» اهـ[1].

قلت: فأين -فيما تقدم- نسبةُ القول بالخروج إلى الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[2]؟!!

وقد عرفت منزلة هذا الوجه -عند الشافعية أنفسهم-، ولم يعتمده سوى الجويني والماوردي وابن الرفعة، والأول سبق التنويه بحاله[3]، والثاني تأثُّره بالاعتزال مشهور[4]، والثالث أشعري -على ما يظهر-[5]؛ أفيصلح التعويل على من كانت هذه صفته؟!! أين حمرة الخجل؟!! وأين انقباض الحياء؟!!

---

(١) «شرحه على منهاج الطالبين» (٣ مع حاشيتي القليوبي وعميرة/ ١٧٩).

(٢) وهذا في صنيع الشافعية؛ فكيف بغيرهم -كالتفتازاني الحنفي في «شرح العقائد النسفية» (١٤٥)، وقبله ابن حزم في «الفصل»، وسيأتي بيان بعض ما وقع له من الأوهام في ذلك-؟!!

(٣) راجع (ص٣٣٦).

ولْيُنتبه إلى أنه يحكم بانعقاد ولاية المتغلب غير المستوفي للشروط -كما تقدم نقله (ص٦٧)-، والقوم لا يقولون ذلك، وإنما نظرته إلى الخروج نظرة مصالح ومفاسد في حالة الظلم العام-كما عرفت-.

(٤) قال الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في ترجمته من «السير» (١٨/ ٦٧): «قال أبو عمرو بن الصلاح: هو متهم بالاعتزال، وكنت أتأوَّل له، وأعتذر عنه، حتى وجدته يختار -في بعض الأوقات- أقوالهم.

قال في «تفسيره»: لا يشاء عبادة الأوثان!

وقال في ﴿جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا﴾ [الأنعام:١١٢] معناه: حكمنا بأنهم أعداء، أو تركناهم على العداوة، فلم نمنعهم منها!

فتفسيره عظيم الضرر، وكان لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة؛ بل يتكتم؛ ولكنه لا يوافقهم في خلق القرآن، ويوافقهم في القدر؛ قال في قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩] أي: بحكم سابق» اهـ.

(٥) ويتأكد ذلك من مطالعة ترجمته في «طبقات» ابن السبكي؛ فقد أطراه -كدأبه-، ومعلوم أنه أشعري متعصب، فلو كان يعرف عن ابن الرفعة سوى الأشعرية؛ لما قال فيه ما قال، ولبيَّن ذلك.

وما قيل في هؤلاء الثلاثة يقال في سائر الشافعية، الذين سوَّغوا الخروج -من المصنِّفين في المقالات والفرق-؛ كالشهرستاني في «نهاية الإقدام» (٤٩٦) وأمثاله؛ على أن صنيعهم معارَض بصنيع غيرهم؛ كالأشعري -وهو أفضلهم-؛ إذ حكى **إجماع أهل السنة على ترك الخروج** -كما في «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٢٨)، و«الإبانة» (٣١)، و«رسالة إلى أهل الثغر» (١٦٨)-.

**** رابعا: المذهب الحنبلي**:

*** قال ابن جابر**:

«وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر؛ بناء على ما رُوي عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء، وإليه ذهب ابن رزين، وقدمه في «الرعاية» -من كتب الحنابلة-،وقد قال بجواز الخروج -من أئمة المذهب-: ابن عقيل، وابن الجوزي.

فهذا القول -وهو جواز الخروج على أئمة الجور؛ أي: في ظل الخلافة والنظام السياسي الإسلامي، وهو ما لا وجود له اليوم في عامة أقطار المسلمين- رواية أيضا في مذهب أحمد -وهو أشهر من قال بالمنع من الخروج-، وإنما رجح ابن عقيل وابن الجوزي وابن رزين -وكلهم من أئمة المذهب الحنبلي- هذه الرواية بالجواز؛ لأنه حملوا قوله بالمنع من الخروج على خلفاء بني العباس -من المعتزلة- بعد فتنة المأمون لعدم تحقيق المناط عنده؛ لا لأنه يرى المنع مطلقا.

قال أبو يعلى -ذيل طبقات الحنابلة-: من دعا منهم إلى بدعة؛ فلا تجيبوه -ولا كرامة-، وإن قدرتم على خلعه؛ فافعلوا» اهـ كلام ابن جابر[1].

*** قال أبو حازم -عفا الله عنه-**:

لقد اعتمد الرجل في كلامه السابق -أصالة- على «الإنصاف» للمرداوي؛ فلْننقل نص كلامه؛ لنعرف مدى صحة ما ادعاه ابن جابر على الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-**!!**

قال المرداوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ظاهر قوله (وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ) أنه سواء كان الإمام عادلا أو لا، **وهو المذهب**[1]**، وعليه جماهير الأصحاب.**

---

(١) «الثورة» (٨٢-٨٣)، وقد ذكر ضمنه أثر أبي بكر بن عياش، وقد بيَّنتُ وجهه من قبل (ص٣٧٦).

(١) أي: بلا خلاف عن الإمام نفسه، وهذا يعرفه من له أدنى إلمام بكتب المذهب، وطريقة أصحابها في العزو، وقد سبق الكلام على مثل هذا -عند الشافعية-.

وجوَّز ابن عقيل، وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل، وذكرا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق، وهو ظاهر كلام ابن رزين على ما تقدم[١].

قال في «الفروع»: **ونصوص الإمام أحمد** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **إن ذلك لا يحل، وأنه بدعة مخالف للسنة، وأَمْرُه بالصبر، وأن السيف إذا وقع؛ عمت الفتنة، وانقطعت السبل، فتسفك الدماء، وتستباح الأموال، وتنتهك المحارم**[٢]» اهـ[٣].

قلت: فالذي يفهمه صغار الطلبة من هذا الكلام: أن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- لا تختلف نصوصه في المنع من الخروج، وأن من استجازه من المنتسبين إلى مذهبه: لم ينسب قوله إليه، ولم يُعتمد قوله -أصلا- عند أئمة المذهب؛ أفيقول من وجد للعلم رائحة فيما هذه صفته: رواية عن الإمام أحمد؟!!

وإنما يغتر الغِرُّ ببعض النصوص التي أوردها القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» -في كلامه على هذه المسألة-؛ فلْنذكرها، ولْنبيِّن وجهها، وما في توجيه القاضي لها:

قال القاضي: «فقال -في رواية حنبل-: «وأي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام: من إماتة السنة؟»، يعني: الذي كان أحدث قبل المتوكل، فأحيا المتوكل السنة.

وقال -فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حدثنا أبو الفتح بن منيع: سمعت جدي يقول: كان أحمد إذا ذكر المأمون قال: «كان لا مأمون».

وقال -في رواية الأثرم- في امرأة لا ولي لها: «السلطان»، فقيل له: «تقول: السلطان، ونحن على ما ترى اليوم؟» -وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة-، فقال: «أنا لم أقل: على

(١) فهذا -إذن- قول المذكورين -أنفسهم-، ليس فيه نسبة للإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٢) تأمل! يرد عليهم بالنصوص المتضافرة عن الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ولو ورد عنه ما يوافقهم؛ لذكره.

(٣) «الإنصاف» (١٠/ ٣١١)، وقارن بـ«الفروع» (١٠/ ١٨٠).

ما نرى اليوم، إنما قلت: السلطان».

وهذا الكلام يقتضي الذم لهم، والطعن عليهم، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم، ويمكن أن يحمل ما قاله -في رواية عبدوس[1] وغيره- على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نَصْبَة العدل العالم الفاضل، وهو: أن تكون النفوس قد سكنت إليهم، وكلمتهم عليه أجمع، وفي العدول عنهم يكثر الهرج» اهـ[2].

قلت: وليس فيما أورده قدح في الولاية:

فأما الرواية الأولى؛ فإنما قالها الإمام بعد موت الواثق، ولا تلازم بين الوصف بـ«عداوة الله» أو «إماتة السنة» وبين إسقاط الولاية، وقد قدَّمنا النص الصريح عن الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الرد على من أراد الخروج على الواثق من الفقهاء، وكان من قولهم: «لسنا نرضى بإمارته»[3]، وسيذكره أبو يعلى -نفسه- في تتمة كلامه المنقول**!!**

وأما الرواية الثانية؛ فالقول فيها كالقول في الأولى.

وأما الثالثة؛ فإنما أراد الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه لا سبيل إلى نيل ولاية السلطان على المرأة، لا أنه ليس هناك سلطان -أصلا-.

فبان بذلك أن فهم القاضي -رَحِمَهُ اللَّهُ- لكلام الإمام فيه نظر، وقد تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- ما فيه نصٌّ على اعتداد الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- بأئمة وقته -على ما كانوا عليه من الشر[1]-، وتقدم من نصوص الإمام نفسه ما يدل على ذلك -في إمارة المتغلب[2]-، وهو القائل عن نفسه -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ما أعرف نفسي -مُذْ كنت حَدَثاً إلى**

(١) وهو ما تقدم نقله (ص٦٦) من رسالة «أصول السنة».

(٢) «الأحكام السلطانية» (٢٠).

(٣) راجع (ص٣٠٢).

(١) راجع (ص١٣٦، ٢٩٦).

(٢) راجع (ص٦٦).

ساعتي هذه- إلا أؤدي الصلاة خلفهم، وأعتد إمامته، ولا أرى الخروج عليهم»[(١)]؛ فأي شيء بعد هذا؟!!

وعليه؛ يبطل ما «استظهره» ابن جابر من التأويل لكلام الإمام؛ فإنه -رَحِمَهُ اللَّهُ- بنى حجته في منع الخروج على الآثار -كما تقدم-، لا على «تحقيق المناط» -ذاك-!!

ولإتمام الفائدة، وقطع المنازع؛ أنقل تتمة كلام أبي يعلى السابق:

قال: «**وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد، ثم عُدمت بعد العقد؛ نظرتَ:**

فإن كان جرحاً في عدالته -وهو الفسق-؛ فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح -وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات؛ اتباعاً لشهوته-، أو كان متعلقاً بالاعتقاد -وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق-[(٢)].

وهذا ظاهر كلامه -في رواية المروذي- في الأمير يشرب المسكر، ويغُلُّ: يُغزي معه، وقد كان يدعو المعتصم بـ«أمير المؤمنين»، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن[(٣)].

وقال حنبل في رواية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله، وقالوا: «هذا أمر قد تفاقم وفشا -يعنون: إظهار الخلق للقرآن-، نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه»، فقال: «عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين».

وقال -في رواية المروذي- وذكر الحسن بن صالح، فقال: «كان يرى السيف،

---

(١) «السنة» للخلال (٨٦).

(٢) هذا مأخوذ من كلام الماوردي -كما تقدم-؛ ولكن أبا يعلى خالفه -كما ترى-، ومعلوم أن «أحكام» أبي يعلى مأخوذة من «أحكام» الماوردي، مع بيان ما يختص بالمذهب الحنبلي.

(٣) ها هو القاضي -رحمه الله وعفا عنه- يرد -بنفسه- على توجيهه السابق!!

ولا نرضى بمذهبه[(١)]» اهـ[(٢)].

قلت: وأما الرواية التي ذكرها ابن جابر: «من دعا إلى بدعة...»؛ فلم يذكرها إلا أبو الفضل التميمي في «رسالته» المشهورة[(٣)]، ومعلوم أن ما حكاه فيها عن الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- ليس منصوصا له، وإنما حكاه بفهمه، ومعلوم -أيضا- ما كان عند التميمي من المخالفات والميل لأهل البدع، فأدَّى ذلك -مع ما سبق في طريقته في النقل عن الإمام- إلى أنه نسب إلى الإمام أشياء ليست من معتقده؛ بل هي مخالفة للمعروف عنه[(٤)].

فهذا هو ما يتعلق بالإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وأما ما يتعلق بمن رأى الخروج من المنتسبين إلى مذهبه؛ فقد تقدم أن قولهم هذا مُسْتَكْرَهٌ مُسْتَهْجَنٌ -عند أئمة المذهب-، لم يعتبروا به، ولم يعدوا خلاف أصحابه خلافا، لاسيما وأن في أحوالهم ما فيها؛ فابن عقيل وابن الجوزي شأنهما معروف في مخالفة السنة في مسائل عديدة[(٥)]، وابن رزين كان مصاحبا للثاني، فلا غَرْوَ أن يتأثر به، وقد تكلم الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ- في مصنفاته، وقال: «غير محررة»[(١)].

فيا ممدوح، أين ذهبت حمرة الخجل؟! وأين توارى انقباض الحياء؟!

**** خامسا: المذهب الظاهري**:

*** قال ابن جابر**:

«وقد وافق أبو العباس[(٢)] ابن حزم، حيث قال.......................................

(١) تأمل! وقارن!

(٢) «الأحكام السلطانية» (٢٠-٢١)، وبنحوه قال في «المعتمد في أصول الدين» (٢٤٣-٢٤٤).

(٣) (ص١٢٤).

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٦٧) (٦/ ٥٣)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ١٥٢).

(٥) راجع -إن شئت- ما ذكرته عنهما في «الآيات البينات» (١٤٦).

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٣٩).

(٢) يعني: القرطبي -صاحب «المفهم»-، وقد تقدم نقل كلامه.

«قال أبو محمد[١]: والواجب إن وقع شيء من الجور -**وإن قَلَّ**-: أن يُكلَّم الإمام في ذلك، ويُمنع منه، فإن امتنع، وراجع الحق، وأذعن للقَوْد من البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه؛ فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام -كما كان-، لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع؛ وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢]، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع؛ وبالله -تعالى- التوفيق» اهـ[٣].

* **قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

قد عرفت حال ابن حزم[٤]، وحكاية مذهبه تُغنِي عن إعادة إبطاله -بعد ما مرَّ بيانه من النصوص الشرعية وأقوال أئمة السنة-، ويكفيك تصوُّره لتعرف عَوَارَه وبَوَارَه؛ فإنه لا يُبقي من الحكام ولا يذر، وهو على قانون الخوارج -صِرفاً-!! فيا لله! أيُّ عَيْش يقوم للمسلمين -لو كان هذا المذهب المبير حقا[١]-؟!!

---

(١) هو ابن حزم -نفسه-، ومعلوم أنه يكرر هذه العبارة في كتبه كثيرا، فلم يكن يحسن من ابن جابر ذكرُها بعد العزو إليه بـ«قال».

(٢) المائدة: ٢.

(٣) «الفصل» (٤/ ١٣٥) -بواسطة «الثورة» (٨٦-٨٧)-.

(٤) راجع (ص٣٣٦).

(١) استحضر هنا ما تقدم (ص٤٠٢) من كلام الجويني -وهو من القائلين بالخروج- في إنكار الخروج بمطلق الفسق!!

وكان ابن حزم قد قال قبل كلامه هذا (٤/ ١٢٩): «ثم يستحب أن يكون عالما بما يخص أمور الدين -من العبادات والسياسة والأحكام-، مؤديا للفرائض كلها -لا يخل بشيء منها-، مجتنبا لجميع الكبائر -سرا وجهرا-، مستترا بالصغائر -إن كانت منه-.

فهذه أربع صفات يكرهُ المرء أن يلي الأمةَ من لم ينتظمها، **فإن ولي؛ فولايته صحيحة، ونكرهها، وطاعته -فيما أطاع الله فيه-: واجبة، ومنعه مما لم يطع الله فيه: واجب**» اهـ.

قلت: فمعنى هذا: أنه يصحح إمارة من واقع شيئا من الفسق حتى يُنهى؛ لأنه قال: «**ومنعه مما لم يطع الله فيه: واجب**»، فإن مُنع ولم يمتنع؛ فهنا يجيء كلامه المنقول آنفا في وجوب خلعه.

وأما سائر النقول التي نقلها ابن جابر عن ابن حزم؛ فهي دائرة في هذا الفلك، ومنها ما فيه عَزْوُ القول بالخروج إلى طائفة من الصحابة والتابعين، وقد تقدمت معالجة هذا[١].

ولكنني أتوقف هنا مع عَشْواءَ أخرى قد خبطها ابن جابر، وذلك في نقله عن ابن حزم كلاما -على الصفة المذكورة- في «مراتب الإجماع»، ثم قال: «ولم يتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع» اهـ[١].

فأقول: لقد مَلَلْتُ -والله- من هذه الجهالات التي يرقِّق بعضها بعضا[٢]!! ومن قال إن شيخ الإسلام قد اشترط الاستيعاب في نقده لابن حزم؟!! ألا تقرءون؟!! ألا تطلعون؟!!

(١) وقد وقع فيها لابن حزم أوهام عظيمة -على عادته في المجازفة-، ولم أنشط لتتبع ذلك؛ إذ لا حاجة له؛ ولكن يكفيك أن تعلم أنه حشر أصحاب الجمل من الصحابة -رضي الله عنهم- ضمن القائلين بالخروج!!! كما حشر فيهم -أيضا-: الحسن البصري (!!!) ومطرف بن عبد الله (!!!)، ومذهب هذين العَلَمَيْن -خاصة- في الفتن، وقعودهما عنها: لا يخفى من له أدنى اطلاع!! وقد تقدم نقل شيء من ذلك عن الأول، والله المستعان.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في ترجمة الإمام الترمذي -رحمه الله- من «التهذيب» (٩/ ٣٨٨): «**وأما أبو محمد بن حزم؛ فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع**، فقال في «كتاب الفرائض» من «الاتصال»: «**محمد بن عيسى بن سورة: مجهول**» (!!!)،ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي، ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه؛ فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ -كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد بن الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم-، والعجب: أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف»، ونبَّه على قدره؛ فكيف فات ابنَ حزم الوقوفُ عليه فيه؟!!» اهـ.

(١) «الثورة» (٩٧).

(٢) هذا التعبير مأخوذ من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الفتن: «**وتجيء فتنة، فيرقِّق بعضها بعضا**»؛ وهو جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في «شرحه» (١٢/ ٢٣٣): «هذه اللفظة رويت على أوجه: أحدها -وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة-: «يرقق» بضم الياء، وفتح الراء، وبقافين؛ أي: يصير بعضها رقيقا -أي: خفيفا-؛ لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقا. وقيل: معناه: يشبه بعضها بعضا. وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء. وقيل: معناه: يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها» اهـ.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرف انتقاضها؛ فإن هذا يزيد على ما ذكرناه**» اهـ[1].

وأين نذهب بما تقدم نقله عنه -رَحِمَهُ اللَّهُ- من العبارات الصريحة في إنكار الخروج، ونقل الإجماع على ذلك؟!!

أين انقباض الحياء؟! وأين حمرة الخجل؟!

قال أبو حازم -أعانه الله-:

هذا آخر الكلام في بحث المسألة من كتب الفقه، وخلاصته:

أولا: أن من قال بالخروج -من الفقهاء ونحوهم- ليسوا من أئمة السنة، والمدَّعى في الإجماع على منعه إنما هو إجماع أهل السنة، فلا يصح القدح فيه بأقوال مثل هؤلاء[2].

وثانيا: أن أقوالهم غير معتمدة -في نفس مذاهبهم-؛ بل هي مُسْتَضْعَفَةٌ مُسْتَنْكَرَةٌ، استقرت المذاهب على خلافها[1].

ولئن سلَّمنا بخلاف ذلك؛ فما تقدم تقريره في ضوابط الخلاف: يسري هنا -سواء-؛ فإن النصوص قاطعة بتحريم الخروج، فلا يحل تركها لخلاف أحد -كائنا من كان-، وكل خلاف لها فهو غير معتبر ولا سائغ، ولا يعوَّل عليه إلا من هو أضل من حمار أهله!!

---

(١) «نقد مراتب الإجماع» (٣٠٢).

(٢) وهذا الأمر من أعظم ما يجب التفطن له، وبالغفلة عنه ضل ابن جابر وحزبه؛ فإنهم ظنوا أن الإجماع المنقول على ترك الخروج هو إجماع الأمة -بجميع طوائفها-؛ ولهذا استغربوه واستشكلوه، وطعنوا فيه بخلاف من تقدم، وإنما المقصود: إجماع **أهل السنة**، فلا يسوغ القدح فيه إلا بخلاف **أهل السنة**، وقد بيَّنتُ أن الخلاف القديم من بعض الصحابة والتابعين لا يؤثر فيه.

(١) وبهذا تدرك قيمة قول ابن جابر (١٠٥): «بل يتبين أن القول بالخروج -بالشروط المتقدمة [يعني: النظر في القدرة، ومراعاة المصالح والمفاسد؛ أخذاً من كلام الجويني]-: **هو قول صحيح** (!!) **معتمد** (!!) **عند أهل السنة** (!!!) من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفقه والفتوى بالأمصار -وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم-» اهـ.

وإليك -في الختام- هذا التعليق الجامع للإمام الجامع: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله ورضي عنه-:

قال: «الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل: هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفذ حكمه وقسمه -إذا وافق العدل-؟ أو لا يطاع في شيء، ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه؟ أو يُفرَّق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع؟ على ثلاثة أقوال:

أضعفها -عند أهل السنة-: هو رد جميع أمره وحكمه وقسمه، وأصحها -عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء- هو القول الأول، وهو: أن يطاع في طاعة الله -مطلقا-، وينفذ حكمه وقسمه -إذا كان فعله عدلا- مطلقا، حتى أن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل -على هذا القول-، كما هو قول أكثر الفقهاء.

والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره؛ لأن ذلك لا يمكن عزله -إذا فسق- إلا بقتال وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه، فإنه يمكن عزله بدون ذلك؛ **وهو فرق ضعيف**؛ فإن الحاكم -إذا ولاه ذو الشوكة- لا يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدته أعظم من مفسدة بقائه؛ لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف -وإن كان فيهم ظلم-، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي -ﷺ-؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم -بدون قتال ولا فتنة-، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته» اهـ[1].

---

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٣٩٠-٣٩١).

وفي ختام كشف هذه الشبهة؛ أنبِّه على أمرين عظيمين:

*** أحدهما: وجوب التفريق بين الجانب العقدي، والجانب الفقهي أو الأصولي -عند بحث المسائل العلمية-:**

فكم من مسألة يختلف فيها الفقهاء أو الأصوليون، ويُحكَى فيها الخلاف في كتبهم، وهي -في الأصل- مسألة عقدية، لا خلاف فيها بين أهل السنة، وإنما يخالف فيها -من الفقهاء والأصوليين- من تأثر بمذهبه العقدي.

وأمثلة ذلك كثيرة مشهورة، يعرفها أهل العلم وطلابُه الفاهمون، أكتفي -في مقامي هذا- باثنين منها: أحدهما فقهي، والآخر أصولي[1]:

فأما الفقهي؛ فقد خالف من خالف من الحنفية في نكاح الشافعية وغيرهم -من القائلين بالاستثناء في الإيمان-؛ بناء على مذهبهم في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص!! ومنهم من نطق بتكفير أهل الاستثناء -مطلقا-؛ لأنهم شاكُّون في إيمانهم!! ومنهم من أجاز نكاح المرأة الشافعية -دون الرجل-؛ تنزيلا لهم منزلة أهل الكتاب !!! ومن اعتدل من القوم؛ أجرى المسألة على مذهب الموافاة الباطل[1]!!!

وأما الأصولي؛ فقد كثر اختلاف القوم في مباحث الخطاب الشرعي؛ بناء على اختلافهم في صفة الكلام لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وكلٌّ يقرر مذهبه في ذلك!!!

أفيجوز -إذن- أن يعوَّل على مثل هذا الخلاف، وأن تخضع الأقوال فيه للبحث والنظر؛ بحيث يختار المسلم مذهب الأشاعرة، أو المرجئة، أو المعتزلة، أو نحو ذلك؛ بناء على أن المسألة -في الأصل- خلافية؟!!

أم يكون الواجب: طرح هذا الخلاف، ومعرفة منزلته، وبحث المسألة من الناحية

(١) والمقصود منهما: إيضاح المقام وتقريبه، لا تفصيل الكلام فيهما.

(١) انظر -مثلا-: «البحر الرائق» (٢/ ٤٩-٥٠).

العقدية -على جادة أهل السنة-، واختيار مذهبهم، ونبذ ما سواه؟!!

فما كان من جواب المخالف في ذلك؛ فهو عين جوابنا في مسألة الخروج على الحكام، وبالله التوفيق[1].

*** والأمر الثاني: وجوب النظر إلى الخروج من الناحية القدرية -كما ننظر إليه من الناحية الشرعية-:**

فقد أورد المخالف مواقف من خرج من السلف، وأقوال من أقرَّ الخروج من الفقهاء، وغفل عن حقيقة عظيمة خطيرة، وهي:

أن الخروج لم يأت -في الإسلام- بخير قط!! ولم يفلح الخارجون يوما قط!!

نعم؛ هذه هي الحقيقة التي يتغافل عنها كافة من يسوِّغ الخروج -من «خلوف» العصر، و«فلول» المبتدعة-؛ فإنهم نبذوا النصوص خلف ظهورهم، وفزعوا إلى أقوال الرجال؛ متناسين أنهم لم يفلحوا في صنائعهم قط!!

فالسؤال -الآن- لـ«الخلوف» و«الفلول»:

ما الفائدة من صنيعكم؟! وما المصلحة في تقريركم؟!

ما الفائدة في الاحتجاج بصنيع أناس لم ينجحوا فيه؟!

هل أنتم أفضل منهم؟!

هل خبَّأ الله النصر والفلاح لكم -دونهم-؟!

لقد كانت النتيجة الثابتة لجميع محاولات الخروج: الفشل، والخيبة، وإراقة الدماء، والفساد في الأرض؛ فلا جُلبت مصلحة، ولا دُفعت مفسدة!!

---

(١) قال محمد نعيم الساعي في «ثورته» (١٦١): «**نقل مسألة الخروج على الحاكم من كتب الفقه إلى كتب العقائد، وجَعْلُها جزءا من اعتقاد أهل السنة والجماعة: خطأ فاضح (!!)، وتحايل ممجوج (!!!)**» اهـ.

فأقول: حكاية هذا التهويس تغني عن تكلف إبطاله، والله المستعان على ما يصف الضالون.

وقد تقدم من كلام الأئمة ما يبين ذلك، وتفاصيله في الاطلاع على الوقائع التاريخية المتعلقة به، ومن اطلع على تفاصيل وقعة الحَرَّة -مثلا-؛ هَالَهُ الأمر، وقَفَّ له شعر رأسه، واقْشعرَّ منه جلد بدنه؛ نسأل الله العافية لكل المسلمين.

وأنا أنقل هنا وَقْعة مؤثرة، ذكرها الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «السير»، وهي متأخرة؛ حتى يعلم الجميع أن سنة الفساد في الخروج باقية ثابتة، لا تتبدل ولا تتحول.

قال الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في ترجمة محمد بن يوسف بن هود[1]:

«قرأت بخط أبي الوليد بن الحاج، قال:

لما قضى الله تعالى بهلاك الموحدين بالأندلس، وذلك أنهم ابتُلُوا بالصلاح في الظاهر، والأعمال الفاسدة في الباطن، فأبغضهم الناس بغضا شديدا، وتربصوا بهم الدوائر، إلى أن نجم ابن هود في سنة خمس وعشرين وست مئة بشرق الاندلس، فقام الناس كلهم بدعوته، وتعصبوا معه، وقاتلوا الموحدين في البلدان، وحصروهم في القلاع، وقهروهم، وقتلوا فيهم، ونُصِر على الموحدين، وخلصت الأندلس كلها له، وفرح الناس به فرحا عظيما.

فلما تمهد أمره؛ أنشأ غزوة للفرنج على مدينة ماردة -بغرب الاندلس-، واستدعى الناس من الأقطار، فانتدب الخلق له بجد واجتهاد وخلوص نية -المرتزقة والمُطَّوِّعة-، واجتمع عليه أهل الاندلس كلهم، ولم يبق إلا من حبسه العذر، فدخل بهم إلى الإفرنج، فلما تراءى الجمعان؛ وقعت الهزيمة على المسلمين -أقبح هزيمة-؛ فإنا لله، وإنا إليه راجعون! وكانت تلك الأرض مديسة بماء وعزق، تسمرت فيها الخيل إلى آباطها، وهلك الخلق، وأتبعهم الفرنج بالقتل والأسر، ولم يبق إلا القليل!

---

(١) «السير» (٢٣/ ٢٠-٢٢).

ورجع ابن هود في أسوأ حال إلى إشبيلية، فنعوذ به من سوء المنقلب، فلم تبق بقعة من الأندلس إلا وفيها البكاء، والصياح العظيم، والحزن الطويل، فكانت إحدى هلكات الأندلس.

فمقت الناس ابن هود[1]، وصاروا يسمونه «المحروم»، ولم يقدر أن يفعل مع الفرنج كبير فعل قط؛ إلا مرة: أخذ لهم غنما كثيرة جدا[2]!!

ثم قام عليه شعيب بن هلالة بلَبْلَة[3]، فصالح ابنُ هود الأدفوش على محاصرة لَبْلَة، ومعاونته على أن يعطيه قرطبة، واتفقا على ذلك، وقال له: لا يسوغ أن يدخلها الفرنج على البديهة، وإنما تهمل أمرها، وتخليها من حرس، ووجِّه أنت الفرنج يتعلقون بأسوارها بالليل، ويغدرون بها؛ ففعلوا كذلك[1]!!

ووجَّه ابن هود إلى واليه بقرطبة، فأعلمه بذلك، وأمره بضياعها من حيز الشرقية، فجاء الفرنج، فوجدوه خاليا، فجعلوا السلالم، واستووا على السور؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله!!

وكانت قرطبة مدينتين: إحداهما الشرقية، والأخرى المدينة العظمى، فقامت الصيحة -والناس في صلاة الفجر-، فركب الجند، وقالوا للوالي: «اخرج بنا للملتقى»، فقال: «اصبروا حتى يضحي النهار»، فلما أضحى؛ ركب وخرج معهم، فلما أشرف على

---

(١) سبحان مقلِّب القلوب!!

(٢) ما شاء الله!!

(٣) سبحان الله!! الجزاء من جنس العمل!!

و«لَبْلَة»: مدينة بالأندلس، انظر «صفة جزيرة الأندلس» (١٦٨).

(١) قبحه الله من أمير خائن!! يتعاون مع الكفار على من خرج عليه!!! وكيف لا، وقد تأمر هو بنفس الطريقة، التي هي مبنية على الغدر؟!! وصاحب الكرسي يحرص -دوما- على تدمير من ينازعه -بكل ما يقدر عليه-!!! ونظائر ذلك في التاريخ لا تُحصى، وقد يعيد التاريخ نفسه -في أي وقت-!!! فقبَّح الله هذا الشأن الخبيث الأثيم!!!

الفرنج، قال: «ارجعوا حتى ألبس سلاحي!»، فرجع بهم -وهم يصدقونه-، وذا أمر قد دبر بليل!!

فدخل الفرنج على أثرهم، وانتشروا، وهرب الناس إلى البلد، وقُتل خلق من الشيوخ والولدان والنسوان، ونُهب للناس ما لا يحصى، وانحصرت المدينة العظمى بالخلق، فحاصرهم الفرنج شهورا، وقاتلوهم أشد القتال، وعدم أهلها الأقوات، ومات خلق كثير جوعا، ثم اتفق رأيهم مع أدفونش -لعنه الله- على أن يسلموها، ويخرجوا بأمتعتهم كلها، ففعل، ووفى لهم، ووصلهم إلى مأمنهم -في سنة أربع وثلاثين وست مئة-[1].

قلت[2]: ولم يمتَّع بعدها ابن هود؛ بل أخذه الله في سنة خمس، فكانت دولته تسعة أعوام وتسعة أشهر وتسعة أيام، وهلك بالمرية، جهز عليه من غمَّه -وهو نائم-، وحُمل إلى مرسية، فدفن هناك، ولم يمت حتى قوي أمر الموحدين، وقام بعده محمد بن يوسف ابن نصر ابن الاحمر، ودام الملك في ذريته[1].

وقدم علينا دمشق ابن أخيه، الزاهد الكبير بدر الدين بن هود، ورأيته، وكان فلسفي التصوف، يشرب الخمر، أخذه الأعوان مخمورا!» اهـ.

*** قال أبو حازم -غفر الله له-:**

هذه عاقبة الخروج القدرية، التي لا تتبدل ولا تتغير، فأي خير في التعويل عليه؟! وأي خير في اللجوء إليه؟!

ورحم اللهُ الفقيهَ البصيرَ مطرِّفَ بنَ عبد الله؛ إذ قيل له: «هذا عبد الرحمن بن الأشعث قد أقبل»، فقال: «**والله لقد رابني أمران: لئن ظهر؛ لا يقوم لله دين، ولئن ظُهِر عليه؛ لا يزالوا أذلة إلى يوم القيامة**»[2].

---

(١) يفي الكافر بعده، ويخون المسلم عهد الله ورسوله والمسلمين!!

(٢) القائل هو: الذهبي.

(١) سبحان الله! هؤلاء هم الذين خرج عليهم ابن هود، قد عادوا أقوى مما كانوا!!

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٧٠٤).

وسئل العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «يحتج بعضهم بما وقع في التاريخ الإسلامي؛ كما في فتنة ابن الأشعث، وخروج كثير من القرّاء -على رأسهم سعيد بن جبير،ومَن كان معه-، وأيضًا ما وقع من عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- والزبير وطلحة مع علي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين-، وأنّ هذا قد وقع، وأنّ هذا يُعَد خروجًا؛ ولكن ما حُقق لهم الهدف المطلوب؛ لكن هذا الخروج مما يجوز!! فهل هذا الاستدلال لتلك القصص التي وقعت في العهد الأول: صحيح؟ وما الجواب؟ لأن هذا -ما وقع في فتنة الأشعث، وما وقع من عائشة مع مَن كان معها من الصحابة- يُثار كثيرًا من أجل تبرير قضية الخروج».

فأجاب: «نعم، الخروج لا يجوز -يا أخي-، **وهذه الأدلة هي على مَن يحتج بها، وليست لصالحه -إطلاقا-**.

هناك حكمة تُروى عن عيسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، ولا يهمنا صحتها -بقدر ما يهمنا صحة معناها-: أنه وعظ الحواريين يوما، وأخبرهم بأن هناك نبيا يكون خاتم الأنبياء، وأنه سيكون بين يديه أنبياء كذبة، فقالوا له: «فكيف نميّز الصادق من الكاذب؟»، فأجاب بالحكمة المشار إليها، وهي قوله: «**مِن ثمارِهم تعرفونهم**».

فهذا الخروج وذاك الخروج -ومنه خروج عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-[1]، نحن نعرف حكم هذا الخروج من الثمرة، فهل الثمرة كانت مُرّة أم حلوة؟

لاشك، التاريخ الاسلامي الذي حدثنا بهذا الخروج وذاك، يُنْبِي بأنه كان شرًا، وسُفكت دماء المسلمين، وذهبت هدرًا بدون فائدة، وبخاصة فيما يتعلق بخروج السيدة عائشة، السيدة عائشة لقد ندمت على خروجها، وكانت تبكي بكاء مرًا حتى يبتل خمارها، وتتمنى أنها لم تكن قد خرجت ذلك الخروج[1].

(١) سبق التعليق على هذا، وأنه لم يكن خروجا -أصلا-.

الشاهد: الاحتجاج بمثل هذا الخروج، أولا: هذا حجة عليهم؛ لأنه لم يكن منه فائدة.

ثانيا: لماذا نتمسك بخروج سعيد بن جبير، ولا نتمسك بعدم خروج كبار الصحابة الذين كانوا في عهده -كابن عمر وغيره-، ثم تتابع قدماء السلف -كلهم- بعدم الخروج على الحاكم.

إذن؛ هناك خروجان: خروج فكري -وهذا أخطر-، وخروج عملي -وهذا ثمرة للأول-، فلا يجوز مثل هذا الخروج، والأدلة التي ذكرتَها آنفًا فهي -طبعًا- عليهم وليست لهم» اهـ مختصرا[١].

قال أبو حازم -غفر الله له-:

وهذا يقودنا إلى إيضاح أمر بالغ الأهمية، وهو:

أن هذه المفاسد الضخمة التي تعتري الخروج لا يُتصور انفكاكها عنه -أصلا-، فلا يصح أن يقال: إن علة تحريم الخروج هي ما يفضي إليه من الشر، والحكم يدور مع العلة -وجودا وعدما-، فلا بأس بخروج لا شر فيه، أو يكون شره أقل من الشر الحاصل قبله[١]!!!

فالجواب عن ذلك كالجواب المتقدم عن مثله في المظاهرات -سواء-، فالخروج محرم لذاته -بدلالة النص والإجماع-، وما يفضي إليه من الشر: وصف لازم له، لا يُتصور انفكاكه عنه -أصلا[٢]-، والواقع خير شاهد على ذلك، ولو كان يمكن تخلفه؛ لتخلف

---

(١) «سلسلة الهدى والنور» (٦٠٦) -بواسطة مشاركة على منتديات «منابر النور»-.

(١) هذا هو ما دندن حوله أبو الحسن المأربي -عامله الله بعدله- في بعض «حلقاته» المشهورة على قناة «الرحمة»!! ولعل الله يهيئ الفرصة لتتبعها ونقض ما فيها -بحوله وقوته-.

(٢) فالقاعدة المعروفة: «الحكم يدور مع العلة -وجودا وعدما-» محلها في العلل التي يمكن انفكاكها، أي: الأوصاف غير اللازمة؛ كالتخفيفات المبنية على المشقات في الطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك. =

في شأن الأوائل، الذين هم خير منا؛ فكيف ولم يحصل ذلك -ولو مرة- في الإسلام؟!! وحسبُ قائلِ هذا: الاستدراكُ على رسول الله -ﷺ-؛ فإنه -ﷺ- نهى عن الخروج نهيا عاما مطلقا؛ فكأن المومى إليه يقول: لا! إن من الخروج ما قد ينفع، فلا يحسن النهي عنه!!! فشابه -بذلك- المستدركين على الرسول -ﷺ- في شأن «البدعة الحسنة»!!!

فإن قالوا: إنما عنينا الخروج بغير السيف.

قلنا: فجوابكم كما تقدم في المظاهرات، التي ادعيتم سِلْمِيَّتها، ومباينتَها للخروج المحرم؛ أين مصالحها؟! وأين منافعها؟! وأين خيرها؟! ومتى يمكن انفكاك الشرور عنها؟! ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾[1].

* * *

=وأما الأوصاف اللازمة؛ فلا يصح إجراء القاعدة فيها؛ كإفساد العرض والنسل في شأن الزنا؛ فهل يقال: إنما حُرِّم الزنا لإفساد الأعراض والأنسال، فإذا خلا عن ذلك؛ فلا بأس به؟!!

(١) الحج: ٤٦.

* **الشبهة السادسة:**

القول بأن الإمارة عقد، ينفسخ بانفساخ شروطه، ولا يقوم على ذلك إلا أهل الحل والعقد.

وهذه الشبهة لم يوردها ابن جابر، وإنما أوردها غيره.

فقال الدميجي -في ذكره لشروط العزل-: «أن يصدر العزل عن أهل الحل والعقد في الأمة؛ لأنهم هم الذين أبرموا العقد معه، فلهم -وحدهم- حق حَلِّه -إذا استوجب ذلك شرعًا-» اهـ[1].

وقال الساعي: «خلع أهل الحل والعقد للحاكم -على النحو الذي ذكرناه آنفا[2]- لا يُسمَّى «خروجا على الحاكم» -عند الفقهاء-، وإنما هو إبطال لعقد الولاية؛ لطروء ما يخرم عقدها ويفسده» اهـ[1].

* **قال أبو حازم -غفر الله له-:**

والجواب من وجوه:

الأول: أن هذه الشبهة -في الحقيقة- تكرار واجْتِرار لما تقدم بيانه من شأن الفقهاء في العزل والانعزال، فمقصود أصحابها: تكييف قول من أجاز ذلك من الفقهاء، وكشف ذلك يحصل بما تقدم -سواء-.

والثاني: أن التفريق بين أهل الحل والعقد وغيرهم، وبين العزل والخروج: لا أصل له في النصوص، ولا في أقوال الأئمة، ولم يقل به إلا الجويني ومن شايعه، وقد تقدم التعليق على ذلك.

---

(١) «الإمامة العظمى» (٥٤٨).

(٢) يعني: مع اعتبار المصالح والمفاسد.

(١) «الثورة» (١٥٩).

والثالث: أن أصحاب هـذه الشـبهة يشـترطون لخـروج أهـل الحـل والعقـد: أَمْـنَ المفسدة، وتحقيق المصلحة؛ فنكلفهم بإيجاد ذلك -عمليا-، ودونـه خَـرْطُ القَتَـاد!! وقـد سبق الكلام على مفاسد الخروج العظيمة، وأنه لم يَنْجُ منها من خرج من السالفين -وهـم مَنْ هم-!! فليت شِعْري! ألم يكونوا من أهل الحل والعقد؟!!

❊ ❊ ❊

* **الشبهة السابعة**:

قتال الطائفة الممتنعة عن بعض الشرائع الظاهرة.

* **قال ابن جابر**:

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها -باتفاق المسلمين-»[(١)].

وقال: «ثبت -بالكتاب والسنة وإجماع الأمة- أنه يقاتَل من خرج عن شريعة الإسلام -وإن تكلم بالشهادتين-.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة -كركعتي الفجر-: هل يجوز قتالها؟ على قولين.

فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة؛ فيقاتَل عليها -بالاتفاق-»[(١)].

ثم أعاد كلام أبي العباس القرطبي المتقدم.

* **قال أبو حازم -ألهمه الله رشده-**:

أبعدت النَّجْعة -يا ابن جابر-! ودلَّستَ على الناس -كدأبك-! وذلك أن قتال الطوائف الممتنعة عن الشعائر الظاهرة: منوط بالإمام -اتفاقا-، ليس لآحاد الناس!!

وهذا من أشهر المقررات العلمية -لدى صغار الطلبة-، وعبارات العلماء طافحة ببيانه في كتب الفقه وغيرها -عند كلامهم على ترك الأذان، والجمعة، والجماعة، والعيدين، وقتال البغاة والخوارج، ونحو ذلك-، لا يكاد يخفى على أحد.

ونفس ما نقله ابن جابر عن شيخ الإسلام يدل على هذا؛ ولكنه بتره -كدأبه-!!

فإن الكلام مأخوذ من الجزء المطبوع -مفردا- باسم «السياسة الشرعية»، ومعلوم أن الكلام فيه على **الإمام** وواجباته وما يتعلق به، فهذا -وحده- يكفي لبيان الأمر!!

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٥٦) -بواسطة: «الثورة» (١٢١)-.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٥٧-٣٥٨) -بواسطة: «الثورة» (١٢٢)-.

ولزيادة البيان؛ فما نقله ابن جابر مأخوذ من فصل، افتتحه شيخ الإسلام بقوله: «العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد -كما تقدم-.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة التي لا يُقدر عليها إلا بقتال، فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله» اهـ[1].

فأقول: أفيكون قتال الطائفة الممتنعة -التي لا يُقدر عليها إلا بذلك- لغير الإمام؟!! وهل يكون جهاد الكفار لغير الإمام؟!!

ثم تحدث -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن فضيلة الجهاد، والأنواع التي يجب جهادها -من الكفار-، إلى أن قال العبارة الأولى التي نقلها ابن جابر: «وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها -باتفاق المسلمين- حتى يكون الدين كله لله» اهـ.

قلت: فما قبلها يدل على وجهها -كما هو بيِّن-، وقد أكده شيخ الإسلام بقوله بعدها مباشرة: «كما قاتل أبو بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وسائر الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مانعي الزكاة»، وذكر الخبر المعروف في ذلك، ثم قال: «وقد ثبت عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج»، ثم ذكر بعض الأحاديث في ذلك، إلى أن قال العبارة الثانية التي نقلها ابن جابر: «فثبت -بالكتاب والسنة وإجماع الأمة- أنه يُقاتَل من خرج عن شريعة الإسلام -وإن تكلم بالشهادتين-.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة -كركعتي الفجر-: هل يجوز قتالها؟ على قولين.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٤٩).

فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة؛ فيقاتَل عليها -بالاتفاق-»، وفي تمامها: «حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات: من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداء -بعد بلوغ دعوة النبي -ﷺ- إليهم بما يقاتَلون عليه، فأما إذا بدءوا المسلمين؛ فيتأكد قتالهم -كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق-، وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع -كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم-: يجب ابتداء ودفعا، فإذا كان ابتداء؛ فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض؛ سقط الفرض عن الباقين، كان الفضل لمن قام به»، ثم أطال الكلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وفيه التركيز على واجبات **ولي الأمر**، ونصحه، ونحو ذلك.

قلت: فمن الذي قاتل مانعي الزكاة؟! ومن المكلف بقتال الخوارج؟! وما الذي يُفهم من تتمة الكلام -في البدء والدفع ونحو ذلك-؟! وفي أي سياق يُتكلم بمثله؟!

وإذا كان مثل هذا القتال لا يجوز لآحاد الناس أن يقوموا به مع مثل هذه الطوائف؛ فكيف يقال: يقومون به -أو: أهل الحل والعقد منهم- مع الإمام نفسه؟!! وكيف يُستدل به على الخروج على الحكام؟!!

ولك أن تتصور شناعة هذا الصنيع؛ عندما تعرف أن قتال الطوائف الممتنعة عن الشرائع: مجمع علي وجوبه -كما نقله شيخ الإسلام آنفا، وغيره-، والخروج على الحكام: مجمع على تحريمه -كما سبق تقريره-؛ أفيُستدل -إذن- بالواجب على الحرام؟!! وهل يصنع ذلك إلا غارق في الجهالة والعماية، لم يجد للعلم رائحة، ولا للتمييز نورا؟!!

اللهم إليك -وحدك- المشتكى، وأنت -وحدك- المستعان.

قال أبو حازم -ستره الله-:

هذا آخر ما أردت بيانه من كشف شبهات القوم، وفي الختام أقول :

اعلم -رحمك الله- أن سر الاستقامة في هذه المسألة يكمن في فقه المنهج السليم في التغيير، المنهج الذي بيَّنه الله -عز وجل- في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1]، والذي كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- في عهد الاستضعاف، والسلف -رضي الله عنهم- في عهد الحجاج، وفي أيام المحنة؛ إنه منهج مضمون النتائج، خال من المفاسد؛ ولكنه يتطلب صبرا، وتغييرا للقاعدة -التي هي الناس-، بلزوم جادة المعتقد الصحيح، والعمل الصالح، وحسن الصلة بالله؛ فأيَّ الطريقين تختار -أيها المسلم العاقل-:

الطريقَ الربانيَّ النبويَّ السلفيَّ، ذا المصالح المضمونة، والمفاسد المدفونة -وإن كان قد يشق عليك ما فيه من الصبر والإعداد-.

أم الطريقَ الحماسيَّ العاطفيَّ الثوريَّ، ذا المصالح المدفونة، والمفاسد المضمونة -وإن كان قد يحلو لك ما فيه من العجلة والطيش-؟!!

أترك الجواب لإيمانك الصادق، وفطرتك السوية، وعقلك السليم؛ هدانا الله وإياك سواء السبيل.

* * *

(١) الرعد: ١١ .

الباب السادس
في الحكم
بغير ما أنزل الله

تمهيد

هذه هي المسألة الرابعة -وهي الأخيرة-، التي ذكرها ابن جابر، وقد كان تعرضه لها مختصرا -كما تقدم في صفة الحاكم الشرعي-، فكذلك فعلتُ في نقضي عليه هنا، على أن يحصل التوسع في مقام آخر -إن شاء الله ووفَّق-.

وقد جعلت الكلام على هذه المسألة في فصلين:

أحدهما: لتأصيلها -بذكر معتقد السلف في الحكم بغير ما أنزل الله-.

والثاني: لعرض شبهات ابن جابر -فيما يخص التشريع العام-، والجواب عنها -بتوفيق الله-.

وعلى الله توكلت، وبه استعنت، ولا حول ولا قوة إلا به.

* * *

الفصل الأول
في ذكر معتقد السلف
في الحكم بغير ما أنزل الله

وهذا يحصل -أصالة- بالتعرض للآيات الكريمات في سورة المائدة، من قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

فأنا أذكر ما تيسر من تفسير السلف والأئمة لها، وفي خلاله أقوال في مسألة الحكم -عموما[(١)]-.

١- قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله**»، وفي لفظ: «**ليس هو بالكفر الذي يذهبون اليه**»، وفي ثالث: «**من جحد**[(٢)]..

(١) واعلم أن تفصيل الكلام في التعرض للآيات ينتظم في مباحث مستقلة، من جهة سبب نزولها، والقول في عمومها وخصوصها، واستيعاب تفاسيرها، والجواب عما يُظن التعارض فيه منها؛ وهذا -كله- له مقامه -إن شاء الله-، والمقصود هنا: ذكر الأقوال المهمة في تفسير الآيات، التي ينبني عليها معتقد أهل السنة في المسألة، مع توضيح الفرق بينه وبين معتقد الخوارج والمعتزلة.

(٢) الجحود: الإنكار باللسان دون القلب، والتكذيب: الإنكار بهما معا، والأصل في هذا التفريق: قول الله عز وجل: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

قال الراغب الأصفهاني -رحمه الله- في «المفردات» (٨٨/ مادة جحد): «الجحود: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه»، وقال (٣٩٨/ مادة قرَّ): «وأما الجحود؛ فإنما يقال فيما ينكر باللسان دون القلب» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- معلقا على آية الأنعام في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٥١٧): «فنفى عنهم التكذيب وأثبت الجحود، ومعلوم أن التكذيب باللسان لم يكن منتفيا عنهم، فعُلم أنه نفى عنهم تكذيب القلب، ولو كان المكذب الجاحد علمه يقوم بقلبه خبر نفساني؛ لكانوا مكذبين بقلوبهم، فلما=

الحكم بما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرَّ به، ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق»[(١)].

=نفى عنهم تكذيب القلوب؛ علم أن الجحود -الذي هو ضرب من الكذب والتكذيب بالحق المعلوم- ليس هو كذبا في النفس ولا تكذيبا فيها، وذلك يوجب أن العالم بالشيء لا يكذب به، ولا يخبر في نفسه بخلاف علمه» اهـ.

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «المدارج» (١/ ٣٣٧): «فأما كفر التكذيب؛ فهو اعتقاد كذب الرسل» اهـ.

(١) تخريج الألفاظ المذكورة:

اعلم أن أثر ابن عباس -هذا- له طريقان، والمقصود هنا: تخريجهما، وإثبات صحة الأثر، وفي ذلك ردٌّ ضمنيٌّ على من أنكره من الجهال، وأما التوسع في ذلك؛ فله مقام آخر -إن شاء الله-؛ لما ذكرته من حال الاختصار هنا.

*** الطريق الأول: علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:**

أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٠٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٢٦، ٦٤٥٠) من طريق: أبي صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، يقول: «**من جحد الحكم بما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرَّ به، ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق**».

قلت: أبو صالح هو: عبد الله بن صالح، كاتب الليث، قال فيه الحافظ (٣٣٨٨): «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة»، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس؛ ولكن العلماء يعتمدون هذه الترجمة كثيرا في تفسير ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وإليك كلاما جامعا في ذلك:

قال السيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الإتقان» (٢/ ٤٩٦): «وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة، وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جيدها: طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه؛ قال أحمد ابن حنبل: «بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا؛ ما كان كثيرا»، أسنده أبو جعفر النحاس في ناسخه.

قال ابن حجر: وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس، وأخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر كثيرا بوسائط بينهم وبين أبي صالح.

وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد، أو سعيد بن جبير.

قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة -وهو ثقة-؛ فلا ضير في ذلك.

وقال الخليلي في «الإرشاد»: تفسير معاوية بن صالح قاضي الأندلس عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، رواه الكبار عن أبي صالح -كاتب الليث-، عن معاوية، وأجمع الحفاظ على أن ابن أبي طلحة لم يسمعه من ابن عباس» اهـ.

قلت:وبكل حال؛فهذا الطريق جيد في الشواهد -كما قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٥٥٢)-.=

=* **الطريق الثاني: طاووس، عن ابن عباس**:

ويرويه عن طاووس كل من:

١ - **ابنه عبد الله**:

رواه عبد الرزاق (١٩١) [ومن طريقه: الطبري (١٢٠٥٥)، وابن أبي حاتم (٦٤٣٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٠)، والخلال في «السنة» (١٤٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤١)]، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، قال: «**هي كفر**» [وفي رواية ابن أبي حاتم: «**هي كبيرة**»]، قال ابن طاوس: «**وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله**».

قلت: وهذا إسناد صحيح، لا غبار عليه، وقد صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٥٢).

وله وجه آخر عن معمر:

فرواه أحمد في «الإيمان» -كما في «فتح الباري» (١/ ٨٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٤)- [وعنه: الخلال في «السنة» (١٤١٤)]، والطبري (١٢٠٥٣)، وابن نصر (٥٧١، ٥٧٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠٥) عن وكيع، عن سفيان، عن معمر، به؛ بلفظ: «هي **به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله**»، وزاد ابن نصر -في روايته الثانية-: «**واليوم الآخر**».

ورواه الطبري (١٢٠٥٤) عن أبي أسامة، عن سفيان، به، ولفظه: «**إذا فعل ذلك؛ فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا**».

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٥٢) عن الفريابي، عن سفيان، به.

واختُلف على سفيان:

فرواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٥٢) عن أبي حذيفة، **عن سفيان، عن ابن طاوس**، عن أبيه: قيل لابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾قال: «هي **كفره، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر**»؛ **هكذا بعدم ذكر معمر**.

ورواه عبد الرزاق (١٩١) [وعنه: الطبري (١٢٠٥٦)، وابن نصر (٥٧٣)، ووكيع (١/ ٤٣)]: أنا الثوري، **عن رجل**، عن طاوس: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، قال: «**كفر لا ينقل عن الملة**»؛ **هكذا بإبهام مَنْ بين الثوري وطاووس، وبجعل التفسير من كلام طاووس**، ووقع عند ابن نصر: عن طاووس، **عن ابن عباس**، وسيأتي التعليق على هذا قريبا.

ورواه الطبري (١٢٠٥٢)، وابن نصر (٥٧٤)، والخلال (١٤١٨)، وابن بطة (١٠٠٦) عن وكيع، عن سفيان، **عن سعيد المكي**، عن طاوس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، قال: «**ليس بكفرٍ ينقل عن الملّة**»؛ **هكذا بتعيين المبهم، وجعل التفسير من كلام طاووس -أيضا-**.

قلت: أما رواية أبي حذيفة؛ فمنكرة، لا يُشتغل بها؛ فإنه سيئ الحفظ، صاحب تصحيف -كما في «التقريب» (٧٠١٠)-، وهو صاحب أوهام عن الثوري -خاصة-، وقد خالف ثلاثة من الأثبات عنه -كما عرفت-. =

=وأما رواية عبد الرزاق ووكيع؛ فلا تعارض بينهما، فرواية وكيع فيها تعيين للمبهم في رواية عبد الرزاق، وهو: سعيد بن حسان المخزومي المكي، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، وابن حبان، والعجلي، وأخرج له مسلم؛ وأما أبو داود؛ فله فيه قولان: فقال الآجري عنه: «ثقة»، وقال مرة: «سألته عنه، فلم يرضه»؛ فأنت ترى أن القولَ المشتمل على الجرح غيرُ مفسَّر؛ فالأولى: الأخذ بما يوافق قول الجماعة، فلا يحسن أن ينزل الرجل عن مرتبة التوثيق -أو: التحسين على الأقل-؛ بخلاف قول الحافظ (٢٢٨٣): «صدوق له أوهام»، الذي يُشعِر بالتوقف في تفرده، والله أعلم.

ولا تعارض بين ذلك وبين رواية سفيان الأولى عن معمر؛ لأن سفيان إمام متقن جبل، فمثله يُحتمل عنه تعدد الأسانيد، فيكون قد رواه -مرة-: عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ ومرة: عن سعيد المكي، عن طاووس -من قوله-.

وقد وقع عند ابن نصر -كما تقدم-: عن طاووس، **عن ابن عباس**؛ فإن لم يكن خطأ من الناسخ أو الطابع؛ فهو اضطراب من عبد الرزاق، فتسقط روايته هنا -جملة-، وتبقى رواية وكيع -على الوجهين-، وقد عرفت الجمع بينهما.

وبتقدير تعذر الجمع؛ فالواجب اعتماد رواية الجماعة عن سفيان، والله أعلم.

٢- هشام بن حُجَيْر المكي:

رواه سعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (٧٠٧)، وابن أبي حاتم (٦٤٣٤)، وابن نصر (٥٦٩)، والخلال (١٤١٩)، وابن بطة (١٠١٠)، والحاكم (٣٢١٩) [وعنه: البيهقي في «الكبرى» (١٦٢٧٣)]، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٣٧)، من طريق: ابن عيينة، عن هشام بن حُجَيْر، عن طاووس، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، قال: «**ليس هو بالكفر الذي يذهبون اليه**»، وفي لفظ الحاكم: «**إنه ليس كفرا ينقل عن ملة**»، وعند ابن بطة: **أن هذا اللفظ من قول ابن عيينة**.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي، وقال الألباني في «الصحيحة» (٢٥٥٢): «وحقهما أن يقولا: «على شرط الشيخين»؛ فإن إسناده كذلك، ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في «تفسيره» (٦/ ١٦٣) عن الحاكم أنه قال: «صحيح على شرط الشيخين»، فالظاهر أن في نسخة «المستدرك» المطبوعة سقطا» اهـ.

قلت: وليس كما قالوا؛ فهشام مختلف فيه: وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وأخرج له الشيخان؛ وقال الساجي: «صدوق»؛ وضعفه يحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والعقيلي؛ فمثله يقال فيه: «صدوق له أوهام» -كما في «التقريب» (٧٢٨٨)-، وإن كان قد أخرج له الشيخان؛ فقد ذكر الحافظ في «هدي الساري» (٥٢٦) أن البخاري لم يخرج له سوى حديثين، أحدهما بمتابعة ابن طاووس له.

والقاعدة المعروفة في هذا الصدد: أنه لا يقال في راوٍ فيه كلام: إنه على شرط الشيخين -بمجرد وقوع روايته خارج الصحيحين-؛ لأن إخراج الشيخين له قد يكون لمسوغ معين، فلا يحتج به إلا عندهما،=

٢- وقال التابعي المفسر مجاهد بن جبر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **«من ترك الحكم بما أنزل الله ردًّا لكتاب الله[(١)]؛ فهو كافر ظالم فاسق»**[(٢)].

٣- وقال التابعي المفسر عكرمة -مولى ابن عباس-رَحِمَهُ اللَّهُ-: **«من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق»**[(٣)].

=وعليه؛ فإذا رأينا رواية له خارج الصحيحين؛ لم يستقم أن نقول: هذا على شرط الشيخين؛ فضلا عن أن نقول: هذا صحيح ثابت.

قال الحافظ في «النكت» (١/ ٣١٦) في كلامه على أقسام المستدرك: «القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته، لا على سبيل الاحتجاج؛ بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق، أو مقرونا بغيره، **ويلحق بذلك: ما إذا أخرجا لرجل، وتجنبا ما تفرد به، أو ما خالف فيه؛ كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ما لم يتفرد به، فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم؛ لأنه ما خرج بعضها إلا بعدما تبين له أن ذلك مما لم ينفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يلحق أفراده بشرطهما**» اهـ.

والأمثلة على ذلك كثيرة، من أشهرها: إسماعيل بن أبي أويس.

قال الحافظ في ترجمته من «التهذيب» (٣/ ٣٠٥) بعد ذكر أقوال العلماء فيه: «**وأما الشيخان؛ فلا يُظَنُّ بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات**، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على «البخاري»، والله أعلم» اهـ.

وقال في الموضع المقصود من «هدي الساري» (٤٦١-٤٦٢): «رُوِّينا في مناقب البخاري -بسند صحيح-: أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلِّم له على ما يحدث به؛ ليحدث به، ويعرض عما سواه، **وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا؛ لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح؛ من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره؛ إلا إن شاركه فيه غيره، فيعتبر فيه**» اهـ

وحاصل ما سبق: **أن العمدة في هذا الأثر على رواية طاووس، ورِوَايَتَا علي بن أبي طلحة وهشام ابن حجير تقوي إحداهما الأخرى؛ فالأثر صحيح ثابت، وقد تلقاه أهل العلم بالقبول، وجعلوه من أصول هذه المسألة الجليلة، فمخالفهم -مع جهله بنفس الطرائق العلمية- مخالف لسبيل المؤمنين؛ والله المستعان.**

(١) أي: جحدا أو تكذيبا، وقد تقدم التفريق بينهما.

(٢) ذكره الخازن في «لباب التأويل» (٢/ ٥٧) .

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٦١)، وغيره.

٤- وقال التابعي الجليل طاووس بن كيسان -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ليس بكفرٍ ينقل عن الملَّة**»[1].

٥- وقال التابعي الفقيه عطاء بن أبي رباح -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم**»[2].

٦- وقال التابعي الجليل عبد الله بن طاووس -رَحِمَهُ اللَّهُ- مفسِّرًا لقول ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «هي به كفر»، «**وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله**»[1].

٧- وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاَّم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تقسيم الكفر والشرك إلى أكبر وأصغر: «وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل؛ فقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وقال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة»، وقال عطاء بن أبي رباح:« كفر دون كفر»، **فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام: أن الدين باق على حاله -وإن خالطه ذنوب-، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم -على ما أعلمتك من الشرك- سواء؛ لأن من سنن الكفار: الحكم بغير ما أنزل الله؛ ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، تأويله -عند أهل التفسير-: أن من حكم بغير ما أنزل الله -وهو على ملة الإسلام-؛ كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون**» اهـ[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٩١) وغيره بإسناد صحيح، وقد تقدم في تخريج أثر ابن عباس.

(٢) رواه الطبري (١٢٠٤٧): حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وابن جريج -وإن كان مدلسا-؛ إلا أن عنعنته عن عطاء محمولة على السماع، وبسط هذا له موضع آخر.

ولهذا الأثر طرق أخرى عند الطبري وغيره، وما ذكرناه يكفي في مقامنا هذا.

(١) تقدم في تخريج أثر ابن عباس.

(٢) «الإيمان» (٨٩).

٨- وسئل الإمام المبجل أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ-[(١)] عن المُصِرِّ على الكبائر، يطلبها بجهده؛ إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم؛ هل يكون مصرا من كانت هذه حاله؟

فقال: «هو مصرٌّ، مثل قوله: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن**»[(١)]، يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»[(٢)]، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾»[(٣)].

قال السائل: «ما هذا الكفر؟».

قال: «**كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر**[(٤)]**؛ حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه**[(٥)]»[(٦)].

٩- وقال الإمام محمد بن نصر المروزي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله -ﷺ- والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعا -دون أصله-، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان -من جهة العمل- فرعا للأصل، لا ينقل تركه**

(١) والسائل هو أبو إسحق إسماعيل بن سعيد الجرجاني الشَّالَنْجي -بفتح الشين واللام، وإسكان النون-، طبري الأصل، فقيه عالم مصنِّف، كان على مذهب أهل الرأي، ثم تحول عنه، وقد أثنى عليه الإمام أحمد، وكَاتَبَه، وله عنه مسائل كثيرة، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٣)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٩٧)، و«تاريخ جرجان» (١/ ١٤١)، و«المقصد الأرشد» (١/ ٢٦١)، و«بحر الدم» (٧٨)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٢)، و«طبقات الحنفية» (١/ ١٤٩)، و«الأنساب» (٣/ ٣٨٣)، و«اللباب» (٢/ ١٧٧).

(١) حديث معروف، خرَّجه البخاري (٢٤٧٥ ومواضع)، ومسلم (٥٧) عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) هذا جزء من الحديث السابق.

(٣) هذا نص واضح من الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- على عدم إكفار المصر على المعاصي، وهو معتقد أهل السنة قاطبة، وانظر «الحدود الفاصلة» للشيخ أبي عبد الأعلى خالد بن عثمان -وفقه الله- (٩٧ وما بعدها).

(٤) هذا هو تقسيم الإيمان والكفر إلى شعب متفاوتة، وسيأتي تفصيل ذلك في كلام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٥) هذا واضح تماما في أن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله ليس من الكفر المجمع عليه؛ فاستمسك بهذا من مثل ذلك الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٦) نقله ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٧-٥٢٨)، وعنه: ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٤، ٣٢٩)، وابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها» (٧٧-٧٨).

عن ملة الإسلام[١]**، من ذلك: قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**» اهـ[٢]، ثم أخرجه -مع بعض الآثار المتقدمة-.

١٠- وقال الإمام أبو بكر بن المنذر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وفسر ابن المبارك الكفر في هذه الأحاديث أن المراد به التغليظ، وليس بالكفر؛ كما روى عن ابن عباس في قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: أنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكذلك قال عطاء: «كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم»؛ وكما قال -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**[١]**؛ أي: كفرٌ بما أُمر به ألا يقتل بعضهم بعضًا**[٢]» اهـ[٣].

١١- وقال الفقيه أبو جعفر الطحاوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- معلِّقًا على ما رُوِي من اقتتال الأوس والخزرج: «فلم يكن بما كان منهم من القتال -مما أنزل الله -تعالى- عنده هذه الآية التي ذكر فيها ما كان منهم بالكفر[٤]- على الكفر بالله -تعالى-؛ ولكن كان على تغطيتهم ما كانوا عليه قبل ذلك من الألفة والأخوة[٥]، حتى إذا كان منهم ما كان منهم من ذلك؛ **فسُمِّي كفرا، لا يراد به الكفر بالله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ ولكن الكفر الذي ذكرناه سواه، ومثل ذلك: ما قد روي عن ابن عباس في تأويله قول الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا**

(١) هذه قضية الشعب المشار إليها آنفا، والآتي تفصيلها لاحقا.

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٠).

(١) رواه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤)، من حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) هذا أحد تأويلات أهل السنة لهذا الحديث، وسائرها مبسوط في مظانه، وكلها مجتمعة على أن الكفر الوارد فيه ليس الكفر الناقل عن الملة.

(٣) نقله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٠٣).

(٤) يعني قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: ١٠١]؛ فقد رُوِي أنها نزلت في اقتتال حصل بين الأوس والخزرج -كما هو مبسوط في موضعه-.

(٥) لأن الكفر -في أصله- هو التغطية والستر -كما هو معلوم-.

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾» اهـ[١].

١٢- وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**باب: ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به عن الملة**»[٢]، **ثم روى أثر ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- السابق وغيره في تفسير آيات الحكم**[٣].

١٣- وقال الإمام ابن أبي زمنين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قال الحسن: «يقول: **من لم يتخذ ما أنزل الله ديناً، ويقر به** ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾» اهـ[١].

وقال في سياق الكلام على الكفر الأصغر: «ومن ذلك: قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، **قال ابن عباس لسائل سأله عن ذلك: «ليس هو كفر ينقل عن الملة»** اهـ[٢].

١٤- وقال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر -لمن تعمد ذلك عالما به-**[٣]، رُويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾،

---

(١) «مشكل الآثار» (٢/ ٣١٦).

(٢) «الإبانة» (١/ ٣٣٩).

(٣) وقد ذكرت مواطن ذلك في تخريج أثر ابن عباس المتقدم.

واعلم أن الإمام أبا بكر الخلال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قد سلك نفس المسلك في «السنة»(١/ ١٠٤-١٠٧)، حيث روى نفس الآثار في سياق الكلام على الذنوب التي هي من قبيل الكفر الأصغر -كقتل المسلم، والنياحة، ونحو ذلك-، وإن كان لم يبوِّب عليها تبويبا خاصا كما صنع ابن بطة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ ولهذا لم أذكره في متن الكتاب.

وهذا المسلك من ذلكما الإمامين -رحمهما الله- واضح في أنه لا يُعرَف خلافه عن أهل السنة؛ فإنهما سلكاه في تصانيف تذكر معتقدات أهل السنة وأصولهم؛ فتنبه.

(١) «تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ٣٠).

(٢) «أصول السنة» (١٦٢).

(٣) تمسك بهذا الإجماع، وعَضَّ عليه بناجِذَيْك.

نزلت في أهل الكتاب -قاله حذيفة وابن عباس-، وهي عامة فينا، **قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة؛ حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، رُوي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس وطاوس وعطاء**، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[1]، والقاسط: الظالم الجائر» اهـ[1].

١٥- وقال الإمام أبو المظفر السمعاني -رحمه الله-: «واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر[2]، **وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم**[3]، وللآية تأويلان: أحدهما: معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله -**ردا وجحدا**-؛ فأولئك هم الكافرون، والثاني: معناه: ومن لم يحكم **بكل** ما أنزل الله؛ فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم **بكل ما أنزل الله** -دون المسلم[4]-» اهـ[5].

١٦- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق؛ **فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة**[6]؛ **كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قالوا: كفروا كفرا لا ينقل عن**

---

(١) الجن: ١٥.

(١) «التمهيد» (٥/ ٧٤-٧٥).

(٢) سيأتي توضيح ذلك -إن شاء الله-.

(٣) هذا نقل آخر لإجماع أهل السنة؛ فتنبه وتمسَّك.

(٤) وهذا التأويل منقول عن عبد العزيز الكناني، وتفصيل الكلام عليه له مقام آخر.

(٥) «تفسير السمعاني» (٢/ ٤٢).

(٦) فشعب الإيمان قد تجتمع مع شعب الكفر في الشخص الواحد، وسيأتي كلام ابن القيم في ذلك، وهذه مسألة جليلة، أكثر الإمامان -رحمهما الله- من تقريرها.

الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل[(١)]**، وغيره من أئمة السنة»** اهـ[(٢)].

١٧- وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-: «فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما؛ خلفه الآخر، ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانا؛ فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة -كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه-، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق؛ فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها -كشعبة الشهادة-، ومنها ما لا يزول بزوالها -كترك إماطة الأذى عن الطريق-، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان؛ فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، **والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر**، والمعاصي كلها من شعب الكفر -كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان[(١)]-.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالُها زوالَ الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما

---

(١) وقد تقدمت حكاية قوله.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣١٢)، وانظره بنحوه أيضا (٧/ ٣٥٠-٣٥١).

واستيعاب النقل عن شيخ الإسلام له محل آخر.

(١) هذا هو الكلام على شعب الإيمان وشعب الكفر، وفيه إدراج الحكم بغير ما أنزل الله ضمن شعب الكفر.

يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية؛ فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا -وهي شعبة من شعب الكفر-، **فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه -كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف**[١]-؛ فهذا اصل» اهـ[١].

وقال في موضع آخر: «وأما كفر العمل؛ فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده[٢]؛ فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبُّه يضاد الإيمان، **وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة؛ فهو من الكفر العملي -قطعا**[٣]-، ولا يمكن أن يُنفَي عنه اسم الكفر -بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه-، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر -بنص رسول الله-؛ **ولكن هو كفر عمل، لا كفر اعتقاد**[٤]،

---

(١) في هذا الكلام فوائد:

١- أن الكفر لا يكون بالاعتقاد فحسب -كما هو مذهب الجهمية وموافقيهم-؛ بل يكون بالقول والعمل.

٢-أن من شعب الكفر ما يحصل به الكفر الأكبر -كالتكلم بكلمة الكفر اختيارا، والسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف-، ومنها ما لا يحصل به الكفر الأكبر-كعموم الذنوب-.

٣- أن الحكم بغير ما أنزل الله من القسم الثاني، لا الأول؛ فإن ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- لما ذكر أمثلة القسم الأول؛ لم يذكره ضمنها، مع أنه عدَّه أولا ممن شعب الكفر، مما يدل على أنه ليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وفيما سيأتي من أقواله -رَحِمَهُ اللهُ- مزيد بيان، لاسيما قوله الآتي مباشرة.

(١) «الصلاة وحكم تاركها» (٦٩-٧٠).

(٢) فإذا أُطلِق في كلام أحد من العلماء: «الكفر العملي»؛ فلا ينبغي صرفه -دائما- إلى ما يضاد الإيمان، وهذا من أعظم الأبواب التي وُلِج منها إلى رمي العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- بالتجهم أوالإرجاء؛ فإن له كلاما كثيرا مشهورا في «الكفر العملي»، وأنه لا يضاد الإيمان إلا بالاعتقاد، ففهم مَن فهم مِن ذلك أنه يقصد مثل سب الله، أو إهانة المصحف؛ بناء على أنه «كفر عملي» !! وهذا غلط صريح، وإنما قصد الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- مثل قتل المسلم، والطعن في الأنساب؛ فإنها -أيضا- «كفر عملي»، وهكذا يطلق العلماء عليها -كما لا يخفى-، وللشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- كلام واضح في أن الكفر يكون بالقول والفعل -كسب الله وإهانة المصحف-، من غير اشتراط اعتقاد.

(٣) ولكنه لا يضاد الإيمان؛ للمغايرة بينه وبين ما يضاده، مع إثبات الخلاف بين أهل السنة -أنفسهم- في ترك الصلاة، وهذا معروف مشهور -بحمد الله-.

(٤) أي: كفر أصغر، لا كفر أكبر.

ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا، ويسمى رسول الله تارك الصلاة كافرا، ولا يُطلَق عليهما اسم «كافر»، وقد نفى رسول الله الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفي عنه اسم الإيمان؛ فهو كافر -من جهة العمل[(١)]-، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد[(٢)]، وكذلك قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(١)]، فهذا كفر عمل[(٢)]» اهـ[(٣)].

وقال في موضع آخر: «فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم»، ثم ذكر أثر ابن عباس وعطاء السابقَيْن، ثم قال: «وهذا الذي قاله عطاء بيّن في القرآن لمن فهمه؛ فإن الله -سبحانه- سمى الحاكم بغير ما أنزله كافرا، وسمى جاحدَ ما أنزله على رسوله كافرا، **وليس الكافران على حد سواء**[(٤)]» اهـ[(٥)].

وقال في موضع آخر: «فإذا راءى الرجل في شيء من عمله؛ اجتمع فيه الشرك والإسلام، **وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله كفرا**[(٦)] **-وهو ملتزم للإسلام وشرائعه**[(٧)]**-؛ فقد قام به كفر وإسلام**[(٨)]» اهـ[(٩)].

---

(١) أي: كفرا أصغر.

(٢) أي: الكفر الأكبر.

(١) رواه البخاري (١٢١، ومواضع)، ومسلم (٦٥)، من حديث جرير -رضي الله عنه-، وهو عندهما من حديث غيره من الصحابة -كابن عباس، وأبي بكرة -رضي الله عنهما-.

(٢) أي: أصغر.

(٣) «الصلاة وحكم تاركها» (٧٢-٧٣).

(٤) فلا يلزم في الحاكم بغير ما أنزل الله أن يكون جاحدا، وليس كفره ككفر الجاحد؛ لأن كفره أصغر، وكفر الجاحد أكبر.

(٥) «الصلاة وحكم تاركها» (٧٤-٧٥).

(٦) وهو من قبيل الكفر الأصغر؛ كقتل المسلم وشبهه.

(٧) تذكر شأن الالتزام.

(٨) كفر من جهة حكمه بغير ما أنزل الله، وإسلام من جهة التزامه بالشرائع، والكفر هنا ليس ناقلا عن الملة، وإلا؛ لما صح أن يجامع الإسلام.

(٩) «الصلاة وحكم تاركها» (٧٩).

١٨ – وقال العلامة ابن أبي العز –رَحِمَهُ اللَّهُ–: «وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر –على القولين المذكورين–، وذلك بحسب حال الحاكم: **فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به**[(١)] **–مع تيقنه أنه حكم الله–؛ فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه –مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة–؛ فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها –مع بذل جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم–، وأخطأه؛ فهذا مخطىء، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور**» اهـ[(٢)].

١٩ – وقال الحافظ ابن رجب –رَحِمَهُ اللَّهُ–: «والكفر قد يطلق ويراد به الكفر الذي لا ينقل عن الملة؛ مثل: كفران العشير، ونحوه –عند إطلاق الكفر[(٣)]–، فأما إن ورد الكفر مقيدا بشيء؛ فلا إشكال في ذلك؛ كقوله –تعالى–: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾[(٤)]، **وإنما المراد هاهنا: أنه قد يرد إطلاق الكفر، ثم يفسَّر بكفر غير ناقل عن الملة**[(٣)]، **وهذا كما قال ابن عباس في قوله –تعالى–**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ كفر دون كفر»، خرجه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»، وعنه –في هذه الآية– قال: «هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر»، وكذا قال عطاء وغيره: «كفر دون كفر» اهـ[(٥)].

---

(١) أي: استهزأ به.

(٢) «شرح الطحاوية» (٣٢٣-٣٢٤).

(٣) فلا يلزم عند إطلاق «الكفر» أن ينصرف إلى الأكبر.

(٤) النحل: ١١٢.

(٥) «فتح الباري» (١/ ١٢٦-١٢٧).

٢٠- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الناقض الرابع من نواقض الإسلام: «من اعتقد أن غير هدي النبي -ﷺ- أكمل من هديه، **أو أن حكم غيره أحسن من حكمه -كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه-**؛ فهو كافر[1]» اهـ[1].

٢١- وقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ لفظ «مَن» مِن صيغ العموم، فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة، بل بكل من ولي الحكم. وقيل: إنها مختصة بأهل الكتاب. وقيل: بالكفار مطلقا؛ **لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة**. وقيل: **هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافا أو استحلالا أو جحدا**. والإشارة بقوله «أولئك» إلى «مَن»، والجمع باعتبار معناها، وكذلك ضمير الجماعة في قوله «هم الكافرون» اهـ[2]، ثم سرد آثار السلف المتقدمة.

٢٢- وقال العلامة عبد الرحمن السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه؛ لغرض من أغراضه الفاسدة ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، **وقد يكون كفرا ينقل عن الملة -وذلك إذا اعتقد حِلَّه وجوازه-**، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر، قد استحق مَنْ فَعَلَه العذابَ الشديد» اهـ[3].

٢٣- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «من لم يحكم بما أنزل الله: هل هو مسلم، أم كافر كفرا أكبر، وتقبل منه أعماله؟»

فأجابت: «قال -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾،

---

(١) فلم يعلق الناقض بمجرد الحكم بغير بحكمه.

(١) «نواقض الإسلام» من «موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب» (٨/ ١٢٥).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٤٢).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٢٣٢).

وقال – تعالى –: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وقال –تعالى–: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؛ **لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزا؛ فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر –يخرج من الملة–، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة، أو مقصد آخر –وهو يعتقد تحريم ذلك–؛ فإنه آثم، يعتبر كافرا كفرا أصغر، وظالما ظلما أصغر، وفاسقا فسقا أصغر –لا يخرجه من الملة–؛ كما أوضح ذلك أهلُ العلم في تفسير الآيات المذكورة.**

وبالله التوفيق؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه؛ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ[1].

٢٤– وقال الإمام الألباني –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:«**ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج –قدماء ومحدثين–؛ فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان –بل منذ أزمان– هو آية يدندنون دائما حولها، ألا وهي: قوله – تعالى–: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**، فيأخذونها من غير فُهُوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة.

ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية –باللفظ الأول منها فقط: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: أنهم لم يُلِمُّوا –على الأقل– ببعض النصوص الشرعية –قرآنا أم سنة–، التي جاء فيها ذكر لفظة «الكفر»، فأخذوها –بغير نظر– على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٧٨٠/ فتوى رقم ٥٧٤١)، واستيعاب النقل عن اللجنة –ورئيسها: الشيخ ابن باز خاصة– له موطن آخر، وسيأتي شيء منه في الكلام على التشريع العام.

هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام؛ **بينما لفظة «الكفر» في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائما - هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه**[١]، فشأن لفظة «الكافرون» - من حيث إنها لا تدل على معنى واحد - هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: «الظالمون» و «الفاسقون»، فكما أن من وُصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه؛ فكذلك من وُصف بأنه كافر -سواء بسواء-».

إلى أن قال: «**لابد من الدقة في فهم هذه الآية؛** فإنها قد تعني الكفر العملي، وهو: **الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام**[١]».

ويساعدنا في هذا الفهم: حَبْر الأمة وترجمان القرآن: عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، الذي أجمع المسلمون جميعا -إلا من كان من تلك الفرق الضالة- على أنه إمام فريد في التفسير؛ فكأنه طرق سمعه -يومئذ- ما نسمعه اليوم تماما، **من أن هناك أناسا يفهمون هذه الآية فهما سطحيا -من غير تفصيل-، فقال** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**ليس الكفر الذي تذهبون إليه، وإنه ليس كفرا ينقل عن الملة، وهو كفر دون كفر**».

ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ثم كان من عواقب ذلك: أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: «ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر».

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يُفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبلُ» اهـ[٢].

---

(١) راجع ما سبق من كلام ابن رجب.

(١) ها قد صرح الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بمراده من «الكفر العملي» هنا.

(٢) من جواب الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- المشهور المطوَّل في هذه المسألة، والمطبوع بعنوان «فتنة التكفير» (٢٠-٢٤)، وأصله مسجَّل على الشريطين (٨٢٠، ٨٢١) من «سلسلة الهدى والنور»، وقد نقلت هنا ما يناسب هذا المقام، وسيأتي مزيد عند الكلام على التشريع العام.

٢٥- وقال الإمام ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ-: «أما في ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو -كما في كتابه العزيز- ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق -على حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم-؛ **فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله؛ تبعاً لهواه، مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به؛ فهذا لا يكفر؛ لكنه بين فاسق وظالم، وأما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لُبِس عليه فيه؛ فلا يكفر أيضاً**؛ لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة، ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالماً كبيراً، فيحصل بذلك مخالفة. **وإذا كان يعلم الشرع؛ ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا، وجعله دستوراً يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك، وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة، فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله** -عَزَّ وَجَلَّ-[1]؛ فإن هذا كافر؛ لأنه يكذب بقول الله -تعالى-: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[2]، وقوله -تعالى-: **﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾**» اهـ[3].

٢٦- وقال الإمام مقبل الوادعي -رَحِمَهُ اللهُ-: «أما مسألة التوصل إلى التكفير، والحاكم لا يزال يصلي، ويعترف بشعائر الإسلام؛ فينبغي للمسلم أن يبتعد عن هذا، **وقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يقول ابن عباس: «هو كفر دون كفر»، أو يُحمل على ما إذا كان مستحلا**» اهـ[4]، ثم أطال الكلام -رَحِمَهُ اللهُ-.

---

(١) تأمل هذا، وقارنه بما سيأتي -إن شاء الله- في الكلام على التشريع العام.

(٢) التين: ٨.

(٣) شريط «التحرير في مسألة التكفير» بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٢٠، وهذه هي الفتوى المتأخرة للشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-، وقد نقلها -بتمامها-: بندر العتيبي في «الحكم بغير ما أنزل الله» (٨٦-٨٩)، فليراجعها من شاء، وعليه؛ فلا يجوز الاعتماد على الكلام القديم للشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- في التكفير بالتشريع العام.

(٤) «إجابة السائل» (٢٨٥).

*** قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

وفي هذا القدر كفاية، والنقل عن سائر العلماء المعاصرين له محله -إن شاء الله-، وسيأتي شيء منه في الكلام على التشريع العام.

وبما تقدم يُعرف معتقد أهل السنة في الحكم بغير ما أنزل الله، وتلخيصه:

أنهم متفقون على أنه كبيرة من الكبائر، وشعبة من شعب الكفر؛ ولكنه -في أصله- من الكفر الأصغر، ولا يصل إلى الأكبر إلا في أحوال معينة، تدخل في دائرة الاعتقاد؛ كالاستحلال، والجحود، والتفضيل، ونحو ذلك مما سبق ذكره.

وهم يسوُّون في ذلك بين الحكم بغير ما أنزل الله، وبين سائر الكبائر التي أُطلِق عليها اسم الكفر، وهي على التفصيل المذكور؛ كقتل المسلم، والنياحة على الميت، وإباق العبد، وإتيان المرأة في دبرها، ونحو ذلك.

وليس الحكم بغير ما أنزل الله -عندهم- من قبيل الأقوال والأفعال الناقلة عن الملة؛ كسب الله أو الرسول أو دين الإسلام، وقتل النبي، وإهانة المصحف، وصرف العبادة لغير الله، وإلا؛ لما استقام لهم التفصيل المذكور فيه؛ فإن هذه الأعمال لا يجري فيها هذا التفصيل -عندهم-، وإنما يجري عند الجهمية وموافقيهم[1].

وهذه الجملة المذكورة مجمَع عليها -عند أهل السنة-، وقد تقدمت أقوال أئمتهم صريحة في ذلك[2] ....

(١) هذا من أهم ما يتعلق بفقه المسألة وسرِّها، وسيأتي بيان هذا بصورة أبسط -إن شاء الله-.

(٢) وراجع -في نقل الإجماع خاصة-: كلام أحمد، وصنيع ابن بطة والخلال، وكلام ابن عبد البر، وأبي المظفر السمعاني.

ومن لطيف ما يُذكر في شأن الإجماع: واقعة المأمون الشهورة، التي أخرجها الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ١٨٦) وغيره: أن رجلا من الخوارج أُدخل عليه، فقال له المأمون: «ما حملك على خلافنا ؟»، قال: «آية في كتاب الله تعالى»، قال: «وما هي ؟»، قال: «قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾»، فقال له المأمون: «أَلَكَ علم بأنها منزلة ؟»، قال: «نعم»، قال: «وما دليلك ؟»، قال:=

ولا يصح عن أحد منهم خلافه قط[١]؛ وبالله التوفيق.

وإنما يُعرف خلاف ذلك عن الخوارج والمعتزلة، وأصل مذهبهم: حمل الكفر في الآية على الأكبر -مطلقا-، وقد تقدم كلام السمعاني والألباني في ذلك، وإليك المزيد من الأقوال:

قال سعيد بن جبير -رحمه الله-: «أما المتشابهات؛ فهن آيٌ في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن؛ من أجل ذلك يضل من ضل ممن ادعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرءون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى، **ومما تتبع الحرورية من المتشابه: قول الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ويقرءون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[٢]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق؛ قالوا: قد كفر[٣]**..

=«إجماع الأمة»، قال: «**فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل؛ فارض بإجماعهم في التأويل**»، قال: «صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين».

قلت: ومثل هذا إنما يورد على جهة الاستئناس؛ فتنبه.

(١) والرد على كافة ما أثير حول هذا المذهب من اعتراضات، وما قُدِح به في نقل الإجماع: في مقام التوسع -إن شاء الله-.

واعلم أن من أظهر ما يؤكد إجماع السلف في مسألتنا: قول عبد الله بن شقيق المشهور -الذي خرَّجه الترمذي (٢٦٢٢) وغيره-: «**كان أصحاب محمد -ﷺ- لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**»، فهذا ظاهر في أن ترك الحكم بما أنزل الله -وهو من أجلّ الأعمال- لم يكن كفرا -عندهم-، وهذا بناء على تفسير «الكفر» في قول ابن شقيق بالكفر الأكبر، وهو الراجح -عندي-، وإنما لم أذكر هذا الأثر -أصالة- في البحث؛ لمكان الاختلاف بين أهل السنة في تفسيره، وفي حكم تارك الصلاة، فآثرت الاعتماد على ما ذكرته من إجماعهم في قضية الحكم -خاصة-، وأما من ترجح له تفسير الكفر في أثر ابن شقيق بالناقل عن الملة؛ فسيكون هذا الأثر حجة قوية له في مسألتنا هذه.

(٢) الأنعام: ١ .

(٣) هكذا -من غير تفصيل-.

ومن كفر؛ عدل بربه، فقد أشرك[١]، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون، فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية[١]»[٢].

وقال أبو الحسن الأشعري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «واختلف الناس في الحَكَمين:

فقالت الخوارج: الحكمان كافران، وكفر عليٌّ حين حَكَّم، واعتلوا بقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقوله: **﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾**[٣]؛ قالوا: فأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- وحكم بقتال أهل البغي، وترك عليٌّ قتالهم لَّما حكَّم، **وكان تاركا لحكم الله -سبحانه-، مستوجبا للكفر[٤]؛ لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**» اهـ[٥].

وقال أبو بكر الجصاص -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله -من غير جحود لها-، وأكفروا بذلك كل من عصى الله بكبيرة أو صغيرة[٦]، فإذا هم ذلك إلى الكفر والضلال بتكفيرهم الأنبياء بصغائر ذنوبهم**» اهـ[٧].

---

(١) لأنهم حملوا الكفر في آية المائدة على الأكبر، وإلا؛ لما استقام استدلالهم بآية الأنعام؛ فإن من وقع في كفر أصغر لايقال فيه إنه عدل بربه.

(١) فالخروج ثمرة خبيثة لأصل التكفير الخبيث، وهذا الترابط يتوارثه الخوارج -قرنا بعد قرن-، فهذا الذي حكاه سعيد -رَحِمَهُ اللَّهُ- من قول متقدميهم هو عين ما نسمعه ونقرأه من قول متأخريهم، والله المستعان.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٤٤)، وذكره ابن المنذر في «تفسيره» (١/ ١٢١) دون نسبته لسعيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٣) الحجرات: ٩.

(٤) أي: لمجرد تركه حكم الله.

(٥) «مقالات الإسلاميين» (٤٥٢).

(٦) وهذه هي سمتهم الكبرى: التكفير بالمعاصي -سيما الكبائر-، فانظرْ كيف انبنى هذا على تأويلهم لآية الحكم؛ تدركْ خطورة الأمر، وسيتكرر هذا في عبارات العلماء التالية؛ فلاحِظْهُ؛ لئلا أكرر التعليق.

(٧) «أحكام القرآن» (٤/ ٩٣-٩٤).

واعلم أن وقوع الصغائر من الأنبياء هو قول أهل السنة، والنصوص صريحة في ذلك، وليس فيه منافاة للعصمة؛ فإن الله لا يقرهم عليها؛ بل يوفقهم للتوبة الفورية منها، فيعودون إلى أفضل مما كانوا عليه قبلها، وقد قرر هذا شيخُ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- أتم تقرير في مواطن متعددة من كتبه.

وقال أبو يعلى بن الفراء -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذكر ما يحتج به الخوارج من القرآن: «**واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور، وهو قولنا**» اهـ[(١)].

وقال ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين**[(٢)]**، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله -جَلَّ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**، وقوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[(٥)]، وقوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[(٦)]، ونحو هذا.

وروي عن ابن عباس في قول الله -جَلَّ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: «**ليس بكفر ينقل عن الملة؛ ولكنه كفر دون كفر**» اهـ[(٧)].

وقال أبو العباس القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب -وهم الخوارج-**، ولا حجة لهم فيه» اهـ[(٨)].

---

(١) «مسائل الإيمان» (٣٤٠).

(٢) والخوارج تكفرهم في الدنيا -فتُجري عليهم أحكام الكفار-، وفي الآخرة -فتحكم بخلودهم في النار-، والمعتزلة توافق في شأن الآخرة، وتخالف في شأن الدنيا، فتجعل المذنبين في منزلة بين المنزلتين، وهي -عندهم-: الفسق -بين الإيمان والكفر-.

(٣) الحجرات: ٢.

(٤) الجاثية: ٣٢.

(٥) الزخرف: ٢٠.

(٦) الكهف: ١٠٤.

(٧) «التمهيد» (١٧/ ١٦)، وبنحوه قال ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٣١١-٣١٢).

(٨) «المفهم» (٥/ ١١٧-١١٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الجواب عن إحدى شبهات الرافضة: «الثالث: أن يقال: هذا معارض بمن يقول: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم النواصب -كالخوارج وغيرهم-، ويقولون: إن من تولاه فهو كافر مرتد، فلا يدخل في الذين آمنوا وعملوا الصالحات، **ويحتجون على ذلك بقوله:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، **قالوا: ومن حكَّم الرجال في دين الله؛ فقد حكم بغير ما انزل الله، فيكون كافرا**» اهـ[1].

وقال الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقا على قول المغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّي: «أول من حكَّم: ابن الكوَّاء[2]، وشَبَث[3]»: «قلت: **معنى قوله: «حكَّم»: هذه كلمة قد صارت سمة للخوارج، يقال: «حكَّم»، إذا خرج، وقال: لا حكم إلا لله**» اهـ[4].

وقال بعض تلامذة الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هذه صفة مذاكرة جرت عند الشيخ محمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-، سأله الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن هذه الآيات من آخر هود، من قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾[5] إلى آخرها، وتكلم عليها كلاما حسنا، أحببت أن أنقله لكم.

ومحصل الكلام: أنه تكلم على صورة الاختلاف الذي ذمه الله في الكتاب، **أنه مثل كون الخوارج يستدلون بآيات على كفر العاصي؛ كقوله:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية،

---

(١) «منهاج السنة» (٧/ ١٨٧).

(٢) هو: عبد الله بن الكواء، كان من رءوس الخوارج، ثم تاب، وعاود صحبة عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ انظر «لسان الميزان» (٣/ ٣٢٩).

(٣) هو: شَبَث -بفتح المعجمة والموحدة- بن رِبْعِي، كان ممن أعان على قتل عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ثم صار من رءوس الخوارج، ثم تاب، ثم حضر قتل الحسين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-!! انظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٦٦).

(٤) «سيرة الخلفاء» (٢٧٧).

(٥) هود: ١١٠.

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[١]، ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٢]، ويعرضون عن الآيات التي فيها عدم كفره، أو يتأولونها» اهـ[١].

وقال العلامة ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فاسق وظالم وكافر: هذا إذا كان مستحلا له، أو يرى أنه ما هو مناسب، أو يرى الحكم بغيره أولى**؛ المقصود: أنه محمول على المستحل، أو الذي يرى بعد ذا أنه فوق الاستحلال، يراه أحسن من حكم الله؛ أما إذا كان حكم بغير ما أنزل الله لهواه؛ يكون عاصيا، مثل من زنا لهواه لا لاستحلال، عَقَّ والديه للهوى، قتل للهوى، يكون عاصيا؛ أما إذا قتل مستحلا، عصى والديه مستحلا لعقوقهما، زنا مستحلا؛ كفر، **وبهذا نخرج عن الخوارج، نباين الخوارج، يكون بيننا وبين الخوارج -حينئذ- متسع، ولاَّ[٢] وقعنا فيما وقعت فيه الخوارج، وهو الذي شبه على الخوارج هذا، الإطلاقات هذه[٣]**».

فقال سلمان العودة: «يعني المسألة قد تكون مشكلة عند كثير من الإخوان، فلا بأس لو أخذنا بعض الوقت».

فقال الشيخ: «لا، مهمة مهمة، عظيمة».

فقال سلمان: «**ذكرتم مسألة تكفير العاصي وفاعل الكبيرة، هذا ليس موضع خلاف[٤]**».

---

(١) الأنعام: ٥٧.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(١) «الدرر السنية» (١٣/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) بتشديد اللام، بمعنى: أو.

(٣) هذا هو موطن الداء، وموضع المباينة بين أهل السنة والخوارج.

(٤) يريد أن يقول: الجهة منفكة، فالمعيب على الخوارج: تكفير العصاة، لا الأخذ بظاهر الآية، وجعل الحكم بغير ما أنزل الله من المكفِّرات.

فقال الشيخ: «**لا، ما هي المسألة مسألة الخوارج، هو علة الخوارج، الإطلاقات هـذه، تركوا المقيدات وأخذوا المطلقات، وكفروا الناس**[1]» اهـ[1].

❊ **قال أبو حازم -ستره الله-:**

وفي هذا القدر كفاية -أيضا-، وبه يُعرف فرقُ ما بين أهل السنة وأهل البدع في هـذه المسألة:

فعلامة أهل السنة: تفسيرهم الآية بالكفر الأصغر، وعليه ينبني تفصيلهم في المسألة.

وعلامة أهل البدع: تفسيرهم الآية بالكفر الأكبر[2]، ومن فصَّل من خلـوفهم اليـوم -بعد ذلك-؛ فهو متناقضٌ أقبحَ تناقض -كما سنبيِّنه إن شاء الله-.

❊ ❊ ❊

---

(١) تأمل، واعرف شأن الراسخين في العلم.

(١) شريط: «الدمعة البازية».

(٢) وهذا كثير جدا في كلامهم -اليوم-، تجد أحدهم يتعرض للآية، وما ورد فيها من لفظ «الكفر»، فيزعم أنه حيث أُطلق؛ فالأصل: حمله على الأكبر، ويتكلم في دلالة «أل»، إلى غير ذلك من الشبهات الواهية، التي لا يحتمل المقام تناولها -كما تقدم التنويه به-، ويكفي في دحضها: أنها مخالفة لفهم السلف -كما سبق تفصيله-، وموافقة لما تتابع العلماء على نسبته للخوارج.

الفصل الثاني
في الكلام على التشريع العام
وكشف شبهات ابن جابر

* **تمهيد:**

اعلم أن المخالفين في هذه المسألة يفرقون بين التشريع العام والقضية الجزئية، فيقولون: من شرَّع -بغير ما أنزل الله- تشريعا عاما يلزم به الناس؛ فهو كافر كفرا أكبر؛ بخلاف من حكم حكما جزئيا، في قضية خاصة، لشخص معين؛ فهذا هو الذي يتنزل عليه قول السلف: «كفر دون كفر».

فهؤلاء يُسألون -أولا-: هل تعدُّون الحكم بغير ما أنزل الله -في أصله- كفرا أكبر -كعبادة غير الله-، أم تعدُّونه كفرا أصغر -كقتل المسلم-؟ وما قولكم في تفسير آية الحكم؟

فإن قالوا -وهو قول عامَّتهم[1]-: هو -عندنا- كفر أكبر، وكذلك نفسر الآية.

قلنا: خالفتم إجماع السلف، ووافقتم الخوارج والمعتزلة؛ بل الجهمية والمرجئة!! وذلك أن الأعمال -التي هي من قبيل الكفر الأكبر- لا فرق فيها بين قليل وكثير، ولا بين حكم عام وحكم خاص، وقد عددتم الحكم بغير ما أنزل الله كعبادة غير الله؛ فهل الذبح لغير الله -في قضية خاصة- كفر أصغر، وفي القضية العامة كفر أكبر؟!! هذا تفريق لا يليق إلا بأصول الجهمية والمرجئة[2]!!! وبهذا يكون أسلافكم -من الخوارج

---

(١) وذكر ذلك له موطن آخر.

(٢) وهذه -واللهِ- آية بيِّنة!! فما أكثر ما يرمينا القوم بالإرجاء -بل التجهم أحيانا-، وها هم يقعون فيه!! وهذا شأن أهل البدع مع أهل السنة: ما يرمونهم بتهمة إلا وهم أحقُّ بها وأهلُها!! وما يظلمونهم بشيء إلا ويَحُور عليهم!!

والمعتزلة- أعلم وأَقْعَدَ منكم؛ إذ التزموا إكفار جميع من حكم بغير ما أنزل الله -ولو في حكومة واحدة[1]-!!! فاللهم لك الحمد -حمدا كثيرا- على نعمة السنة والاتباع!!

وإن قالوا: بل هو -عندنا- كفر أصغر، وكذلك نفسر الآية.

قلنا: فلأي شيء صار كفرا أكبر -في التشريع العام-؟!

فإن قالوا: لنفس الإلزام -أي: إلزام الناس به-.

قلنا: فأين في الأدلة الشرعية والمعتقد السلفي: أن الإلزام بالمعصية كفر؟!! وقد عددتم الحكم بغير ما أنزل الله بمنزلة قتل المسلم؛ فهل الإلزام بالقتل كفر؟!! ويلزمكم -بذلك- إكفار جميع من ألزم بمعصية -صغيرة أو كبيرة، في أمر خاص أو في أمر عام-، وإلا؛ تناقضتم -كما تناقض الأولون-!!!

وإن قالوا: لأن صاحب هذا التشريع لا يمكن أن يقوم به إلا وهو يفضله على شرع الله.

قلنا: هذا اعتبار بالقرينة، ولا يصلح في مقامنا هذا؛ إلا أن يصرِّح به، وأكبر دليل على هذا: ما هو معلوم -بالضرورة- من أحوال بعض الحكام: أنهم يشرعون تشريعات عامة مخالفة للشرع، ولا يرون أنها أفضل من شرع الله أو أنها مثله، وإنما يعتبرون بما لا يجوز -من اتباع الهوى، أو مجاراة السياسة، أو الخضوع للضغوط الخارجية، أو نحو ذلك-، وأيضا؛ فقولكم هذا منقوض باللازم السابق -سواء-؛ فلماذا لا تقولون في الحاكم بغير ما أنزل الله في القضية الجزئية: ما فعل ذلك إلا وهو يرى أن حكمه أحسن من حكم الله؟!!

---

(١) قال ابن حزم في «الفصل» (٤/ ١٤٥): «**وقالت العونية -وهم طائفة من البيهسية [إحدى فرق الخوارج] التي ذكرنا آنفا-: إن الإمام إذا قضى قضية جور، وهو بخراسان، أو بغيرها حيث كان من البلاد؛ ففي ذلك الحين نفسه يكفر، هو وجميع رعيته حيث كانوا: من شرق الارض وغربها -ولو بالأندلس واليمن فما بين ذلك من البلاد (!!!)-**» اهـ.

وانظر: «الفرق بين الفرق» (١/ ٨٨)، و«التبصير في الدين» (٦٠)، و«التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» (١٨٠)، و«الملل والنحل» (١/ ١٢٤-١٢٥)، و«مقالات الإسلاميين» (١/ ١١٣ وما بعدها).

وإن قالوا: لأن التشريع العام لا يخلو من أمور كفرية؛ كالديمقراطية -وما إليها-.

قلنا: فاختلف المناط -إذن-، وصار الإكفار لأمر كفري -في الحقيقة-، وهذا لا نزاع فيه؛ ولكن ليس كل من وقع في الكفر صار كافرا -كما لا يحتاج إلى بيان[1]-.

وفي جميع ما تقدم: ما بالكم تحكمون بالكفر على الحكام، دون القضاة، والمحامين، وغيرهم -من العاملين في هذا المجال-؟!!! بل منكم من يسارع في العمل فيه -بنفسه-؛ لأجل التغيير، والإصلاح، وتطبيق الشريعة -زعموا-؛ أفتجوز مقارفة الكفر لأجل ذلك[1]؟!!!

*** قال أبو حازم -غفر الله له-:**

هذه مقدمة مختصرة نافعة جدا في إبطال مذهب القوم[2]، ومن فهمها؛ انحلت عنده كثير من الإشكالات في هذه المسألة.

فإذا تبيَّنت واتضحت؛ فلْنتناول ما ذكره ابن جابر من الشبهات، والله المستعان.

*   *   *

---

(١) ويُستحضر هنا -لزاما- ما سبق بيانه من شأن الإمامين الأحمدين: ابن حنبل، وابن تيمية -عليهما الرحمة-؛ فقد وقع الكفر الصراح من حكامهما، وصار حكما عاما ملزما -لاسيما في أيام ابن حنبل-؛ فهل أَكْفَرَ الإمامان حكامهما؟!! أم حكما بكفر صنيعهم -دون إكفار أعيانهم-؟!!

(١) لا أستبعد أن يكون جوابهم بالإيجاب!!! والدليل: ممارساتهم السياسية الأخيرة!!!

(٢) وتفصيل مباحثها له مقام آخر.

**** الشبهة الأولى: مسألة التبديل:**

*** قال ابن جابر**[(١)]:

«وتبديل الشريعة يعتبر تغيرا للشرع، وكفرا بواحا» اهـ[(١)].

*** قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

اعلم -رحمك الله- أن «التبديل» المكفِّر صورته: **أن يأتي الشخص بما يخالف الشرع، ثم ينسبه إليه**، وقد تتابع العلماء على بيان ذلك، وإليك طرفا من أقوالهم:

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**من حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله؛ فقد كفر**»[(٢)].

وقال ابن العربي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىً ومعصيةً؛ فهو ذنب تدركه المغفرة -على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين-**» اهـ[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولفظ «الشرع» يقال -في عرف الناس- على ثلاثة معان:

«الشرع المنزَّل»، وهو: ما جاء به الرسول، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه؛ وجبت عقوبته.

والثاني: «الشرع المؤوَّل»، وهو: آراء العلماء المجتهدين فيها -كمذهب مالك ونحوه-، فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب، ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه.

---

(١) بعدما أورد بعض النقول في الخروج على الحاكم الكافر.

(١) «الثورة» (١٠٧).

(٢) رواه الطبري (١٢٠٣٥)، وابن أبي حاتم (٦٤٢٨) من طريقين صحيحين عنه.

(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٢١٣)، وأخذه عنه: القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩١).

والثالث: «الشرع المبدل»، وهو: الكذب على الله ورسوله -ﷺ-، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله؛ فقد كفر -بلا نزاع-، كمن قال: إن الدم والميتة حلال -ولو قال: هذا مذهبي، ونحو ذلك-» اهـ[1].

قلت: وأما مجرد الحكم بغير ما أنزل الله -من غير نسبته إلى الشرع-؛ فليس من هذه الصورة في شيء، وكيف يكون منها، وقد سبق إجماع السلف على أنه كفر أصغر؟!! وإن سُمِّي «تبديلا»؛ فعلى غير الوجه الناقل عن الملة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام -وهو فَصْل النزاع في هذه المسألة-: «**والتبديل نوعان: أحدهما: أن يناقضوا خبره، والثاني: أن يناقضوا أمره**؛ فإن الله بعثه بالهدى ودين الحق، وهو صادق فيما أخبر به عن الله، آمرٌ بما أمر الله به؛ كما قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1]، **وأهل التبديل الذين يضيفون إلى دينه وشرعه ما ليس منه، وهم أهل الشرع المبدَّل**» اهـ[2].

قلت: فمجرد الحكم بغير ما أنزل الله: تبديل -على معنى مناقضة الأمر[3]-، وهذا ليس كفرا أكبر، وأما إن نُسب إلى الشرع؛ فهو تبديل -على معنى مناقضة الخبر[4]-، وهذا هو الكفر الأكبر؛ فتأمل هذا؛ فإنه سر المسألة.

ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله-: «والفرق بين الحكم المنزَّل -الواجب الاتباع-، والحكم المؤوَّل -الذي غايته أن يكون جائز الاتباع-: أن الحكم المنزَّل هو الذي أنزله الله على رسوله، وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه؛ وأما الحكم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٨)، واستيعاب النقل عنه له موطن آخر.

(١) النساء: ٨٠.

(٢) «النبوات» (١٣٢).

(٣) أي: مخالفته، فالله أمر أن يُحكم بين الناس بما أنزل، فإذا تُرك هذا؛ كان مخالفة للأمر.

(٤) أي: مخالفته، فالله لم يخبر أن هذا الحكم من عنده، فإذا أُخبر بخلاف ذلك؛ كان مناقضة للخبر.

المؤَوَّل؛ فهو أقوال المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها؛ فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله؛ بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة؛ بل قال أبو حنيفة: هذا رأي، فمن جاءني بخير منه قبلناه، ولو كان هو عين حكم الله؛ لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في «الموطأ»، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرق أصحاب رسول الله في البلاد، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين؛ وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله -إذا جاء الحديث بخلافه-؛ وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودوَّنها، ويقول: لا تقلدني، ولا تقلد فلانا ولا فلانا، وخذ من حيث أخذوا؛ ولو علموا -رضي الله عنهم- أن أقوالهم يجب اتباعها؛ لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه، فيُروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك؛ فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزَّل لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه.

وأما الحكم المبدَّل -وهو الحكم بغير ما أنزل الله-؛ فلا يحل تنفيذه ولا العمل به، ولا يسوغ اتباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم[١]» اهـ[٢].

واعلم أن إطلاق القوم لفظ «التبديل» -على الوجه المكفِّر- على عدم إقامة الحدود الشرعية ونحو ذلك: هو من باب المبالغة وإثارة الناس، فلا يروج إلا على الهمج الرَّعاع، الذين تستفزهم الحماسات والعواطف؛ وأما أهل العلم والرسوخ؛ فيضعون الأشياء في مواضعها، ويسمونها بأسمائها الحقيقية.

---

(١) أي: بحسب مناقضته للخبر أو الأمر، ولو كان تبديلا مكفِّرا -بإطلاق-؛ لما فصَّل فيه -هكذا-.
(٢) «الروح» (٢٦٦-٢٦٧).

كصنيع الإمام ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، لما قال له قائل: «بدَّل الحدود»، فقال الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**يعني: ما أقام الحدود، عزره بدل القتل**» اهـ[1].

وقال له سلمان العودة: «حكم بها من غير أن يتكلم بذلك، جعلها -يعني- بديل»، فقال الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**أما إذا نسبها إلى الشرع؛ فيكون كفرا**» اهـ[1].

قلت: هكذا أهل العلم، يعبرون بالحقائق الشرعية، ويتصفون بالبيان والتفصيل؛ لا كخَبْطِ العشواء، وركوب العمياء[2]!!

ونقول أخيرا -على وجه الإرغام للمخالف-: أليس من «التبديل» ما فعلتموه في الفتن الأخيرة: من تحسين الخروج على الحكام، والدخول في العمل السياسي؟! ألم «تبدلوا» -بذلك- المنهج الشرعي في التغيير والإصلاح؟!!

سؤال مهم مُلِحٌّ، يكشف الكثير والكثير من حقيقة القوم؛ ولكن ﴿ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَمَن كَانَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[3].

---

(١) شريط «الدمعة البازية».

(١) شريط «الدمعة البازية».

(٢) وسيأتي كلام آخر للشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في التبديل.

وبهذا يُعلم الجواب عما دندن حوله ابن جابر -في غير موضع- من عدم إقامة الحدود -بل أصل العقوبات- في بعض الجرائم؛ كالزنا -في بعض الصور-كما في قانون «العقوبات» (!!!) المصري وغيره-؛ فإن مجرد عدم العقوبة لا يستلزم استحلال الجريمة، ولو سلَّمنا بأن المادة القانونية-نفسها- فيها تصريح بذلك؛ فلا يلزم أن يكون نفس المطبِّق لها مستحلا -كما تقدم من أنه ليس كل من وقع في الكفر صار كافرا-؛ بل هذا هو المعلوم من حال القضاة ونحوهم؛ فإنك لو سألت أحدهم: «هل الزنا حلال؟»؛ لأجابك: «كلا -بالطبع-؛ ولكن المادة القانونية تنص على عدم عقوبته»، وبدون ما ذكرناه: يلزم تكفير جميع العاملين في مجال القانون -كما تقدم التنويه به-، والقوم لا يفعلون ذلك؛ بل يكفِّرون الحاكم -وحده-!! فليت شعري! هل صارت الصورة المذكورة كفرا في حقه -دون من يباشر تطبيقها من القضاة ونحوهم-؟!!!

(٣) الزخرف: ٤٠.

**** الشبهة الثانية: «ياسق» التتار:**

*** قال ابن جابر:**

«قال ابن كثير: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله -خاتم الأنبياء-، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر؛ فكيف بمن تحاكم إلى «الياسا»، وقدمها عليه؟! من فعل ذلك؛ كفر -بإجماع المسلمين-، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2].

و«الياسا»: قوانين وضعها جنكيز خان، وهو مثل القانون الفرنسي في مصر» اهـ[3].

*** قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

اعلم -أرشدك الله- أن «اليَسَق» -ويقال فيها غير هذا- كلمة تركية، معناها -كما قال المؤرخ ابن تَغْرِي بَرْدِي -رَحِمَهُ اللهُ-: «الترتيب، وأمر الملك في عساكره، وأصله: «يسا»، فلما أمر جنكز خان في عسكره بثلاثة تراتيب، وفرع منها بقية الترتيب -كإمرات الجندار، والدَّاوَادَارِيَّة، والخازِنْدَارِيَّة، ورؤوس النُّوَّاب والحُجَّاب، وما أشبه ذلك-، وجعل الأصل في الأمور: أصول ثلاثة، والثلاثة -باللغة العجمية-: «سى»، فصاروا يقولون: «سى يسا»، وتداول الناس هذه الأحكام، وسمَّوْها «السياسة» في جميع أقاليم الإسلام، حتى صارت العوام تقول: «اشتكى فلان من الشرع والسياسة» اهـ[4].

---

(١) المائدة: ٥٠.

(٢) النساء: ٦٥، وهذا آخر ما نقله من «البداية والنهاية» (١٣/ ١١٩).

(٣) «الثورة» (١٠٧-١٠٨).

(٤) «المنهل الصافي» (٤/ ٧٥-٧٦)، وبنحوه في «النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٦٨) (٧/ ١٨٣).

وقصته -كما قال المؤرخ المقريزي -رَحِمَهُ اللهُ-: «وذلك أن جنكز خان -القائم بدولة التتر في بلاد الشرق- لما غلب الملك أونك خان، وصارت له دولة؛ قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه «ياسه»، ومن الناس من يسميه «يسق»، والأصل في اسمه: «ياسه»، ولما تمم وضعه؛ كتب ذلك نَقْشاً في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه، فالتزموه بعده حتى قطع الله دابرهم.

وكان جنكز خان لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض -كما تعرف هذا إن كنت أشرفت على أخباره-[1]، فصار «الياسه» حكما بَتًّا بقي في أعقابه، لا يخرجون عن شيء من حكمه.

وأخبرني العبد الصالح الداعي إلى الله تعالى، أبو هاشم أحمد بن البرهان -رَحِمَهُ اللهُ-: أنه رأى نسخة من «الياسة» بخزانة المدرسة المستنصرية ببغداد، ومن جملة ما شرعه

---

(١) قال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١١/ ١٥٤): «والترك يزعمون أنه ولد الشمس؛ لأن لهم في صحاريهم أماكن فيها غاب، فمن أراد من نسائهم إعتاق فرجها؛ تروح إلى ذلك الغاب، وتعذب فيه، وذلك الغاب لا يقربه أحد من ذكرانهم؛ وأن أمه أعتقت فرجها، وراحت إلى ذلك الغاب، وغابت فيه مدة، وأتتهم به، وقالت: هذا من الشمس؛لأن الشمس دخلت في فرجي في بعض الأيام- وأنا أغتسل-، فحبلت بهذا. ويقال: إنه كان حدادا» اهـ.

وقال ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ٣٢٩): «وكان كافرا يعبد الشمس» اهـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٧/ ١٦٠): «وكانت أمه تزعم أنها حملت به من شعاع الشمس، فلهذا لا يعرف له أب، والظاهر أنه مجهول النسب» اهـ.

وقال ابن تيمية في «المجموع» (٢٨/ ٥٢١-٥٢٢): «وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيما؛ فإنهم يعتقدون أنه ابن الله -من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح-، ويقولون: إن الشمس حبَّلت أمه، وإنها كانت في خيمة، فنزلت الشمس من كُوَّة الخيمة، فدخلت فيها حتى حبلت؛ ومعلوم -عند كل ذي دين- أن هذا كذب، وهذا دليل على أنه ولد زنا، وأن أمه زنت، فكتمت زناها، وادعت هذا؛ حتى تدفع عنها معرة الزنا، وهم -مع هذا- يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه -بظنه وهواه-، حتى يقولوا لما عندهم من المال: «هذا رزق جنكسخان»، ويشكرونه على أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين» اهـ.

جنكزخان في «الياسه»: أن من زنى؛ قُتل، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن.

ومن لاط؛ قُتل.

ومن تعمد الكذب، أو سحر، أو تجسس على أحد، أو دخل بين اثنين -وهما يتخاصمان- وأعان أحدهما على الآخر؛ قُتل.

ومن بال في الماء، أو على الرماد؛ قُتل.

ومن أعطي بضاعة، فخسر فيها؛ فإنه يُقتل بعد الثالثة.

ومن أطعم أسير قوم، أو كساه -بغير إذنهم-؛ قُتل.

ومن وجد عبدا هاربا، أو أسيرا قد هرب، ولم يرده على من كان في يده؛ قُتل.

وأن الحيوان تكتف قوائمه، ويشق بطنه، ويمرس قلبه إلى أن يموت، ثم يؤكل لحمه، وأن من ذبح حيوانا كذبيحة المسلمين؛ ذُبح.

ومن وقع حمله، أو قوسه، أو شيء من متاعه -وهو يكر أو يفر في حالة القتال-، وكان وراءه أحد؛ فإنه ينزل، ويناول صاحبه ما سقط منه، فإن لم ينزل ولم يناوله؛ قُتل.

وشرط أن لا يكون على أحد من ولد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مؤنة ولا كلفة، وأن لا يكون على أحد من الفقراء، ولا القُرَّاء، ولا الفقهاء، ولا الأطباء، ولا من عداهم -من أرباب العلوم، وأصحاب العبادة والزهد، والمؤذنين، ومغسِّلي الأموات-: كلفةٌ ولا مؤنة.

وشرط تعظيم جميع الملل -من غير تعصب لملة على أخرى-، وجعل ذلك -كله- قربة إلى الله تعالى.

وألزم قومه أن لا يأكل أحد من يد أحد حتى يأكل المناول منه أولا، ولو أنه أمير، ومن يناوله أسير.

وألزمهم أن لا يتخصص أحد بأكل شيء -وغيره يراه-؛ بل يشركه معه في أكله.

وألزمهم أن لا يتميز أحد منهم بالشبع على أصحابه، ولا يتخطى أحد نارا ولا مائدة ولا الطبق الذي يؤكل عليه، وأن من مر بقوم -وهم يأكلون-؛ فله أن ينزل ويأكل معهم -من غير إذنهم-، وليس لأحد منعه.

وألزمهم أن لا يدخل أحد منهم يده في الماء؛ ولكنه يتناول الماء بشيء يغترفه به.

ومنعهم من غسل ثيابهم؛ بل يلبسونها حتى تبلى.

ومنع أن يقال لشيء: إنه نجس، وقال: جميع الأشياء طاهرة، ولم يفرق بين طاهر ونجس.

وألزمهم أن لا يتعصبوا لشيء من المذاهب.

ومنعهم من تفخيم الألفاظ ووضع الألقاب، وإنما يخاطب السلطان ومن دونه ويدعى باسمه فقط.

وألزم القائم بعده بعرض العساكر وأسلحتها -إذا أرادوا الخروج إلى القتال-، وأنه يعرض كل ما سافر به عسكره، وينظر حتى الإبرة والخيط، فمن وجده قد قصر في شيء مما يحتاج إليه -عند عرضه إياه-؛ عاقبه.

وألزم نساء العساكر بالقيام بما على الرجال من السخر والكلف في مدة غيبتهم في القتال، وجعل على العساكر -إذا قدمت من القتال- كلفة يقومون بها للسلطان ويؤدونها إليه.

وألزمهم -عند رأس كل سنة- بعرض سائر بناتهم الأبكار على السلطان؛ ليختار منهن لنفسه وأولاده.

ورتب لعساكره أمراء، وجعلهم أمراء ألوف، وأمراء مئين، وأمراء عشراوات.

وشرع أن أكبر الأمراء إذا أذنب، وبعث إليه الملك أخس من عنده حتى يعاقبه؛ فإنه يلقي نفسه إلى الأرض بين يدي الرسول -وهو ذليل خاضع-، حتى يمضي فيه ما أمر به الملك من العقوبة، ولو كانت بذهاب نفسه.

وألزمهم أن لا يتردد الأمراء لغير الملك، فمن تردد منهم لغير الملك؛ قُتل.

ومن تغير عن موضعه الذي يُرسم له -بغير إذن-؛ قُتل.

وألزم السلطان بإقامة البريد؛ حتى يعرف أخبار مملكته بسرعة.

وجعل حكم «الياسه» لولده جقتاي بن جنكز خان، فلما مات؛ التزم من بعده من أولاده وأتباعهم حكم «الياسه» -كالتزام أول المسلمين حكم القرآن-، وجعلوا ذلك دينا، لم يُعرف عن أحد منهم مخالفته -بوجه-» اهـ[1].

وقال ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- أيضا: «وأما كتابه «الياساق»؛ فإنه يُكتب في مجلدين بخط غليظ، ويُحمل على بعير معظم -عندهم-.

وقد ذكر بعضهم أنه كان يصعد جبلا، ثم ينزل، ثم يصعد، ثم ينزل؛ حتى يَعْيَي ويقع مغشيا عليه، ويأمر من عنده أن يكتب ما يلقى على لسانه- حينئذ-، فإن كان هذا هكذا؛ فالظاهر أن الشيطان كان ينطق على لسانه بما فيها.

وذكر الجويني[2] أن بعض عبادهم كان يصعد الجبال في البرد الشديد للعبادة، فسمع قائلا يقول له: إنا قد ملكنا جنكزخان وذريته وجه الأرض. قال الجويني: فمشايخ المغول يصدقون بهذا، ويأخذونه مسلَّما» اهـ[3].

قلت: فتبين بذلك: أن «الياسق» يشتمل -أصالة- على تشريعات كفرية[4]، وقد وضعه من عرفتَ حاله، فكفرُ من حكَّمه إنما كان لهذا، لا لمجرد الحكم بغير ما أنزل الله، أو مجرد التشريع العام المخالف للشرع.

(١) «الخطط» (٣/ ٣٨٤-٣٨٥)، وانظر -للمزيد في أحكام الياسق-: «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» (٣/ ١٠٦ وما بعدها).

(٢) يعني: علاء الدين، الذي وضع كتابا في أخبار جنكز خان، وعنه نقل ابن كثير.

(٣) «البداية والنهاية» (١٧/ ١٦١-١٦٢).

(٤) كما تقدم فيه من القول بوحدة الأديان.

ولا شك أن الحكم بالكفر: كفر؛ ولكن هذا الكفر لا يتنزل على الأعيان -كما سبق التنويه به-، فلا شك في الحكم بالكفر على صنيع من حكم بالكفر؛ ولكن تكفيره -بعينه- لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع -كما هو من المقررات المحفوظات-.

وبيان ذلك -في شأن «الياسق» خاصة-: أنه قد أخذ به كثير من ملوك الإسلام، كما قال المقريزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تتمة كلامه السابق:

«فلما كثرت وقائع التتر في بلاد المشرق والشمال وبلاد القبجاق، وأسروا كثيرا منهم وباعوهم؛ تنقلوا في الأقطار، واشترى الملك الصالح نجم الدين أيوب جماعة منهم، سماهم «البَحْرية»، ومنهم من ملك ديار مصر، وأولهم: المُعِزُّ أَيْبَكْ، ثم كانت لقُطُز معهم الواقعة المشهورة على عين جالوت، وهزم التتار، وأسر منهم خلقا كثيرا صاروا بمصر والشام، ثم كثرت الوافدية في أيام الملك الظاهر بِيبَرْس، وملؤوا مصر والشام، وخطب للملك بركةُ بن يوشي بن جنكز خان -على منابر مصر والشام والحرمين-، فغصت أرض مصر والشام بطوائف المَغُل، وانتشرت عاداتهم بها وطرائقه.

هذا؛ وملوك مصر وأمراؤها وعساكرها قد ملئت قلوبهم رعبا من جنكز خان وبنيه، وامتزج بلحمهم ودمهم مهابتهم وتعظيمهم، وكانوا إنما رُبُّوا بدار الإسلام، ولُقِّنوا القرآن، وعرفوا أحكام الملة المحمدية، فجمعوا بين الحق والباطل، وضموا الجيد إلى الرديء، وفوضوا للقاضي كل ما يتعلق بالأمور الدينية -من الصلاة والصوم والزكاة والحج-، ونَاطُو به أمر الأوقاف والأيتام، وجعلوا إليه النظر في الأقضية الشرعية -كتداعي الزوجين، وأرباب الديون، ونحو ذلك-، **واحتاجوا -في ذات أنفسهم- إلى الرجوع لعادة جنكز خان، والاقتداء بحكم «الياسة»، فلذلك نصبوا الحاجب ليقضي بينهم فيما اختلفوا فيه من عوايدهم، والأخذ على يد قويهم، وإنصاف الضعيف منه -على**

مقتضى ما في «الياسة»-، وجعلوا إليه -مع ذلك- النظر في قضايا الدواوين السلطانية -عند الاختلاف في أمور الإقطاعات-؛ لينفذ ما استقرت عليه أوضاع الديوان وقواعد الحساب، وكانت من أجل القواعد وأفضلها، حتى تحكم القبط في الأموال وخراج الأراضي، فشرعوا في الديوان ما لم يأذن به الله -تعالى-؛ ليصير لهم ذلك سبيلا إلى أكل مال الله -تعالى- بغير حقه، وكان -مع ذلك- يحتاج الحاجب إلى مراجعة النائب أو السلطان في معظم الأمور.

هذا؛ وستر الحياء -يومئذ- مسدول، وظل العدل صافٍ، وجناب الشريعة محترم، وناموس الحشمة مُهَابٌ، فلا يكاد أحد أن يزيغ عن الحق، ولا يخرج عن قضية الحياء، إن لم يكن له وازع من دين؛ كان له ناهٍ من عقل.

ثم تقلص ظل العدل، وسَفَرَتْ أوجه الفجور، وكشر الجور أنيابه، وقلت المبالاة، وذهب الحياء والحشمة من الناس، حتى فعل من شاء ما شاء، وتعدت -منذ عهد المحن التي كانت في سنة ست وثمانمائة- الحجاب، وهتكوا الحرمة، وتحكموا بالجور تحكما خفي معه نور الهدى، وتسلطوا على الناس؛ مقتا من الله لأهل مصر، وعقوبة لهم بما كسبت أيديهم؛ ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون[1]» اهـ[2].

وقال ابن تغري بردي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولما أن تسلطن الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدارى؛ **أحب أن يسلك فى ملكه بالديار المصرية طريقة جنكزخان -هذا- وأموره،** ففعل ما أمكنه، ورتب فى سلطنته أشياء كثيرة لم تكن قبله بديار مصر، مثل: ضرب البوقات، وتجديد الوظائف -على ما نذكره -إن شاء الله تعالى- فى ترجمته-[3]» اهـ[4].

---

(١) ألا يذكرك هذا بواقعنا -اليوم-؟! وتذكر ما سلف بيانه (ص٣٢).

(٢) «الخطط» (٣/ ٣٨٤-٣٨٦).

(٣) لم يتوقف الأمر عند هذا -كما سبق في كلام المقريزي-.

(٤) «النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

قلت: فأين تكفير العلماء لبيبرس وغيره من سلاطين المماليك؟!! فـاعتبروا -يـا أولي الأبصار[(١)]-!!

(١) ويُستحضر -أيضا- ما تقدم التنويه به من شأن خلفاء المحنة، الذين تقلدوا قولا كفريا -بإجماع السلف-، وجعلوه شريعة عامة ملزمة، يمتحنون بها الناس، ومع هذا؛ لم يكفرهم أحد من الأئمة -وعلى رأسهم الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وهذا الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- عندما كان يقول -قديما- إن التشريع العام كفر؛ لم يكن يكفِّر أعيان الحكام؛ بل قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ولكن قد يكون الواضع له [أي: القانون الوضعي] معذورا، مثل أن يغرر به؛ كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس**» اهـ من «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٠/ ٧٤٢).

وأما المخالفون؛ فلا يقفون عند مجرد الحكم على الفعل؛ بل يحكمون على نفس الفاعل، وقد نظَّر ابن جابر لذلك بقوله (١١٠): «قال ابن تيمية: إن هذه الآية: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة: ٦٥]، فاعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٦]، فدل على أنهم لم يكونوا -عند أنفسهم- قد أتوا كفرا؛ بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر» اهـ من «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٧٣).

قال الإمام الشافعي: «وإنما كُلِّف العبادُ الحكمَ على الظاهر من القول والفعل، وتولى الله الثواب على السرائر -دون خلقه-» اهـ من «الأم» (١/ ٢٩٦).

فأقول: لا يزال ابن جابر يمارس هوايته في بتر كلام العلماء!! ويواصل إظهار جهله التام بالمسائل الشرعية والقواعد العلمية!!

فأما كلام شيخ الإسلام؛ فنصه التام: «وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد إسلامهم: غير الذين كفروا بعد إيمانهم؛ فإن هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا، وقد قالوا كلمة الكفر، التي كفروا بها بعد إسلامهم، وهَمُّوا بما لم ينالوا، وهو يدل على أنهم سعوا في ذلك، فلم يصلوا إلى مقصودهم؛ فإنه لم يقل: هموا بما لم يفعلوا؛ لكن: «بما لم ينالوا»، فصدر منهم قول وفعل، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة: ٦٥]، فاعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٦]، فدل على أنهم لم يكونوا -عند أنفسهم- قد أتوا كفرا؛ بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيَّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله: كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم **الذي عرفوا أنه محرم؛ ولكن لم يظنوه كفرا، وكان كفرا كفروا به؛ فإنهم لم يعتقدوا جوازه**» اهـ.

قلت: ففرق بين العلم بحرمة الشيء -في أصله-، والعلم برتبته الخاصة في التحريم -من معصية، أو بدعة، أو كفر-، وهذا هو سر المسألة، وهو من أهم الضوابط في قضية العذر بالجهل. =

=فالذين كفروا بالاستهزاء كانوا عالمين بحرمته -ابتداء-؛ ولكنهم لم يكونوا عالمين بكونه كفرا، فلم يُعذروا، وإنما يُعذر الشخص إذا كان جاهلا بحكم الشيء -ابتداء- **حيث يُتصور ذلك ويُقبل**، والمقام أجلُّ من أن يبسط في هذا الموضع.

وعليه؛ فالفرق بين شأن المستهزئين وشأن الحكام بغير الشرع: من وجهين:

الأول: أن الاستهزاء كفر -في أصله-، وليس الحكم كذلك -كما تقدم تقريره-.

والثاني: أن الحكام لا يعتقدون حرمة ما يصنعون -أصلا-؛ بل هم ملبَّس عليهم -كما تقدم في كلام الشيخ ابن عثيمين-.

وأما كلام الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ فنصه التام: «اختلف أصحابنا في المرتد:

فقال منهم قائل: من وُلد على الفطرة، ثم ارتد إلى دين -يظهره أو لا يظهره-؛ لم يُستتب، وقُتل.

وقال بعضهم: سواء من وُلد على الفطرة، ومن أسلم لم يولد عليها؛ فأيهما ارتد، فكانت ردته إلى يهودية، أو نصرانية، أو دين يظهره؛ استُتيب، فإن تاب؛ قُبل منه، وإن لم يتب؛ قُتل، وإن كانت ردته إلى دين لا يظهره -مثل الزندقة وما أشبهها-؛ قُتل، ولم يُنظر إلى توبته.

وقال بعضهم: سواء من ولد على الفطرة، ومن لم يولد عليها؛ فأيهما ارتد؛ استُتيب، فإن تاب؛ قُبل منه، وإن لم يتب؛ قُتل.

قال الشافعي: وبهذا أقول.

فإن قال قائل: لم اخترته؟

قيل له: لأن الذي أبحتُ به دم المرتد: ما أباح الله به دماء المشركين، ثم قول النبي -ﷺ-: «كفر بعد إيمان»، فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه -كما يوجبه الزنا بعد الإحصان-، فقُتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر -إلى أي كفر رجع، ومولودا على الفطرة كان أو غير مولود-، أو يكون إنما يوجب دمَه كفرٌ ثبت عنه، إذا سئل النَّقْلة عنه؛ امتنع، وهذا أولى المعنيين به -عندنا-؛ لأنه روي عن النبي -ﷺ- أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام، وأبو بكر قتل المرتدين، وعمر قتل طُلَيْحة، وعيينة ابن بدر، وغيرهما.

قال الشافعي: والقولان اللذان تركتُ ليسا بواحد من هذين القولين الذَيْن لا وجه لما جاء عن النبي -ﷺ- غيرهما، **وإنما كُلِّف العبادُ الحكمَ على الظاهر من القول والفعل، وتولى الله الثواب على السرائر -دون خلقه-**، وقد قال الله -عَزَّ وَجَلَّ- لنبيه -ﷺ-: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ [المنافقون:١-٣].

قال: وقد قيل في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]: ما هم بمخلصين، وفي قول الله: ﴿ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾: ثم أظهروا الرجوع عنه، قال الله -تبارك اسمه-: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ﴾ [التوبة: ٧٤]، فحقن -بما أظهروا من الحلف- ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا. =

ولو قُدِّر أن «الياسق» لم يكن يشتمل على كفر، أو أن ابن كثير أراد مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ فلابد أن يُحمل «التقديم» الوارد في كلامه(١) على التفضيل؛ لأنه نقل الإجماع على حصول الكفر به، وقد تقدم إجماع أهل السنة على عدم الكفر في مجرد الحكم المخالف، وقد نقل ابن كثير -نفسه- في «تفسيره» آثارَ السلف في ذلك؛ فكيف يخالفها، وينقل الإجماع على ضدها؟!!

ويؤيد ذلك: أن «التقديم» يأتي -أحيانا- في كلام العلماء على غير إرادة التفضيل؛ كما في قول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في نفس مسألتنا هذه: «ليس لأحد أن يحكم بين أحد من

=قال: وقول الله -جل ثناؤه-: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل، والله ولي السرائر» اهـ.

قلت: فالكلام -إذن- على المرتد، الذي أتى ناقضا من نواقض الإسلام، فهذا يؤخذ بما أظهره، ولا يجوز النظر فيما أبطنه، وهذا لا شك فيه ولا إشكال؛ بخلاف الحكم بغير ما أنزل الله، الذي تقرر أنه ليس من نواقض الإسلام -مطلقا-؛ فتنبه، وكن من المميِّزين.

وفي الختام: فما تقدم من إلزام القوم بتكفير جميع المشتغلين بالقوانين الوضعية: لا محيص عنه، ولا مَهْرَب منه، وسيأتي -إن شاء الله- أن من احتج بهم ابن جابر من العلماء: لو سُلِّم له بصحة ما نسبه إليهم من الإكفار بالتشريع العام؛ فإنهم لم يكونوا يُكْفِرون حكام وقتهم، فضلا عن القضاة ونحوهم.

وأخيرا؛ فإنه معلوم عن القوم أنهم يعذرون بالجهل في مسائل العقيدة -عموما-، والتوحيد -خصوصا-، وقد سبق (ص٥٣) كلام ابن جابر في ذلك، ولشيخه ابن عبد المقصود سلسلة صوتية شهيرة في تقريره؛ فما بالهم يخرجون الحاكم -خاصة- عن ذلك؟! متى أقاموا عليه الحجة، وأزالوا الشبهة؟! ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢].

(١) ومثله: قوله في «تفسيره» (٥/ ٢٥١): «ينكر -تعالى- على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال -بلا مستند من شريعة الله-؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات -مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم-، وكما يحكم به الشارع من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم «الياسق»، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، **يقدمونها** على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله -ﷺ-، فمن فعل ذلك؛ فهو كافر، يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكِّم سواه -في قليل ولا كثير-» اهـ.

خلق الله؛ لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك: إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك؛ تناوله قوله -تعالى-: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾، فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله -وهو يعلم ذلك-؛ **فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم «الياسق» على حكم الله ورسوله، ومن تعمد ذلك؛ فقد قدح في عدالته ودينه، ووجب أن يمنع من النظر في الوقف، والله أعلم**» اهـ[1].

قلت: فتأمل كيف حكم بسقوط العدالة، ولم يحكم بالكفر[2]، مع أن الصورة التي ذكرها: «**تقديم**» حكم «الياسق» على حكم الله ورسوله، فلا شك أن «التقديم» الذي ذكره غير «التقديم» الذي ذكره ابن كثير.

وقال ابن أبي العز -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فالملوك **الجائرة** يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة، ويعارضونها بها، **ويقدمونها** على حكم الله ورسوله» اهـ[3].

قلت: فوصفهم بالجور، لا بالكفر، مع أنهم «**قدموا**» السياسات الجائرة على حكم الله ورسوله.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) ولا يقال: عدم التنصيص على «الكفر» لا يستلزم عدم إرادته.

لأننا نقول: كلام العلماء محسوب ومقصود، ولو أُريد الحكم بالكفر -والمقام يستدعي ذلك-؛ لصُرِّح به -ولابد-.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: (٢٠٤).

و«التقديم» المذكور هو شأن العاصي -عموما-، فما من عاصٍ إلا وهو «يقدم» طاعة هواه على طاعة مولاه؛ فما صورة هذا «التقديم»؟! وهل هي مكفِّرة؟!

فبان بذلك: أن لفظ «التقديم» يحتمل التفضيل وعدمه، ولابد من حمله -في كلام ابن كثير- على الأول؛ إحسانا للظن به، وتوفيقا بين كلامه وبين ما هو معلوم من معتقد أهل السنة في المسألة.

وفي الختام: فغاية الأمر في شأن ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وكلامه: كما دار في حوار سلمان العودة للشيخ ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ إذ قال له سلمان: «ابن كثير -فضيلة الشيخ- نقل في «البداية والنهاية» الإجماع على كفره كفرا أكبر».

فقال الشيخ: «**لعله إذا نسبه إلى الشرع**».

فقال سلمان: «لا، قال: من حكم بغير شريعة الله من الشرائع المنزلة المنسوخة؛ فهو كافر؛ فكيف من حكم بغير ذلك من آراء البشر؟! لاشك أنه مرتد».

فقال الشيخ: «**ولو! ولو! ابن كثير ما هو معصوم، يحتاج تأمل، قد يغلط -هو وغيره-، وما أكثر من يحكي الإجماع**» اهـ[1].

* * *

(١) شريط «الدمعة البازية».

**** الشبهة الثالثة: الاستشهاد بكلام لبعض العلماء:**

*** قال ابن جابر:**

«وقال الشيخ الشنقيطي: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا: يظهر -غاية الظهور- **أن الذين يتبعون القوانين الوضعية، التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه، مخالفة لما شرعه الله -جل وعلا- على ألسنة رسله -صلى الله عليهم وسلم-: أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي -مثلهم-**» اهـ[1].

ثم نقل عن الشيخ أحمد شاكر: «إن الأمر -في هذه القوانين الوضعية- واضح -وضوح الشمس-، **فهي كفر بواح -لا خفاء فيه ولا مداراة-**، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنا من كان- في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها» اهـ[2].

ثم نقل عن الشيخ محمود شاكر[3]: «القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه، وعلى لسان نبيه -ﷺ-؛ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله -سبحانه وتعالى-، **وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة -على اختلافهم- في تكفير القائل به، والداعي إليه**» اهـ[4].

*** قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

لابد أن نستحضر -أولا- أن الحجة إنما تقوم بكلام الله ورسوله وإجماع السلف، وكلُّ من سوى ذلك: يُؤخذ من قوله ويُترك، ولا يجوز اتباعه في خلاف الحجة الشرعية.

---

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٤٨) -بواسطة: «الثورة» (١٠٨)-.

(٢) «عمدة التفسير» (٣/ ١٧٤) -بواسطة: «الثورة» (١٠٩)-.

(٣) نسبه ابن جابر إلى أخيه الشيخ أحمد، وهو غلط.

(٤) من تعليقه على «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٤٨) -بواسطة: «الثورة» (١٠٩)-.

وقد تقدم بيان هذه الحجة على التفصيل في مسألتنا، وأنه لا فرق فيها بين تشريع عـام وقضية خاصة، فلابد من اتباع ذلك، ولا يجوز تركه لقول أحد من الناس.

فإذا تحقق المسلم بهذا -أولا-؛ فإنه يستضيء -بعد ذلك- بفتاوى أهل العلم الثقـات المأمونين، وقد وجدناها -ولله الحمد- توافق ما سبق، وإليك طرفا منها:

سئلت اللجنة الدائمة: «١ - إذا كنت قاضيا في دولة إسلامية، ولا تحكم بكتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-؛ فهل أجري حلال أو حرام؟

٢ - وإذا كنت محاميا في تلك الدولة؛ فهل أجري حلال أو حرام؟

٣ - وإذا كنت أستاذا أدرس أحكام وقوانين غير إسلامية؛ فهل أجـري حـلال أو حرام؟».

فأجابت: «أولا: من تولى القضاء وحكم بغير ما أنزل الله له أحوال عدة:

١ - من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية -**مع علمه بذلك، واستغلاله إياه، وعدم مبالاته**-[1]؛ **فهو كافر** -**بإجماع أهل العلم**-، وما يأخذه من الأجر أو المرتب على ذلك: سحت، وحرام بحت، لا يحل له أخذه.

٢ - من حكم بغـير مـا أنزلـه الله -مـع علمـه بـذلك-؛ لكنـه غـير مسـتحل لـه، ولا مستهتر، إنما حمله عليه -في بعض الأحيان- عصبية لقريب -مثلا-، أو أخذ رشوة، أو سخط على من حكم عليه، أو غير ذلك من أنواع الهوى؛ فهو آثـم، مرتكـب لكبـيرة من كبائر الذنوب؛ غير أنها لا تخرجه من الإسلام، فهو مؤمن -بما فيه من إيمان-، عاص -بارتكابه لكبيرة-.

(١) هذا فيه معنى الاستحلال أو الاستهزاء -كما يوضحه سياق الكلام في الحالـة الثانيـة-، وسيأتي تفسير الاستهتار في الكلام على عمل المحامي.

٣ - من حكم بغير ما أنزل الله لجهله؛ فهو آثم، وعليه أن يعتزل القضاء، وأن يتوب إلى الله مما وقع منه؛ لكونه ليس أهلا للقضاء؛ بل هو أحد القاضيَيْن المتوعَّدَيْن بالنار، وهما: من قضى للناس على جهل، ومن جار في الحكم، ولا يحل له أن يأخذ عليه أجرا.

٤ - من حكم في قضية بغير الصواب -بعد أن اجتهد فيها وبذل وسعا-، وهو من أهل العلم في أحكام الشريعة؛ فهو غير آثم، بل هو مأجور على اجتهاده، وهو معذور في خطئه، ويجوز له أخذ الأجر أو المرتب الذي جعل له.

ثانيا: أما من يكون وكيلا عن غيره -وهو ما يسمى عرفا «المحامي»- في قضية ما، في دولة تحكم بالقوانين الوضعية -على خلاف الشريعة الإسلامية-؛ **فكل قضية يدافع فيها عن الباطل -عالما بذلك، مستندا في دفاعه إلى القوانين الوضعية-؛ فهو كافر -إن استحل ذلك، أو كان مستهترا، لا يبالي بمعارضة الكتاب والسنة بما وضعه الناس من قوانين[1]-، وما يأخذه من الأجر على هذا: فهو سحت، وكل قضية يدافع فيها عن الباطل -عالما بذلك، معتقدا تحريمه-؛ لكن حمله على ذلك طمعه في كسب القضية لينال الأجر عليها؛ فهو آثم، مرتكب لجريمة من كبائر الذنوب، وما يأخذه من الأجر على ذلك: سحت لا يحل له**، أما إن دافع عن موكِّله في قضية، معتقدا أنه محق -شرعا-، واجتهد في ذلك -بما يعرفه من أدلة التشريع الإسلامي-؛ فهو مثاب على عمله، معذور في خطئه، مستحق للأجر على دفاعه، وأما من دافع عن حق في الواقع لأخيه -وهو يعتقده حقا-؛ فهو مثاب، مستحق للأجر المتفَّق عليه مع من وكله.

ثالثا: تدريس القوانين الوضعية أو دراستها؛ لتبيين زيفها، وتمييز حقها من باطلها، ولتوضيح سمو الشريعة الإسلامية، وكمالها، وشمولها لكل ما يصلح به حال العباد في

---

(١) فهذه صفة الاستهتار المكفِّر، وهي راجعة إلى الاستحلال أو الاستهزاء، وانظر تمام التفصيل في الكلام على من فعل ذلك لهوى أو نحوه.

عباداتهم ومعاملاتهم: جائز، وقد يجب -إذا دعت إليه الحاجة-؛ إحقاقا للحق، وإبطالا للباطل، وتنبيها للأمة، وتوعية لها؛ حتى تعتصم بدينها، ولا تنخدع بشبه المنحرفين، ومن يروج لتحكيم القوانين؛ ومثل هذا العمل يجوز أخذ الأجر عليه.

أما تدريس القوانين الوضعية رغبة فيها، وترويجا لها، ومضاهاة لها بالتشريع الإسلامي، أو مناوأة له[1]؛ فهذا محادة لله ولرسوله، وكفر صراح،وحيدة عن سواء السبيل، فأخذ الأجر عليه: سحت، وشر على شر؛ نسأل الله العافية، ونعوذ به من الخذلان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو: عبد الله بن قعود.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ[2].

وسئل العلامة ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هل تبديل القوانين يعتبر كفرا مخرجا من الملة؟».

فأجاب: «**إذا استباحها**، فحكم بقانون غير الشريعة؛ يكون كافرا كفرا أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة؛ كان عاصيا لله؛ من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلان، وهو يعلم أنه محرم؛ يكون كفرا دون كفر، أما إذا فعله **مستحلا له**؛ يكون كفرا أكبر؛ كما قال ابن عباس في قول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) هذه صورة المساواة أو التفضيل.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/ ٤٩٧-٥٠٠/ فتوى رقم ١٣٢٩).

ﭐلۡفَٰسِقُونَ ﴾، قال :« ليس مثل من كفر بالله ؛ لكنه كفر دون كفر»؛ **إلا إذا استحل الحكم بالقانون، أو استحل الحكم بكذا أو كذا غير الشريعة؛ يكون كافرا، أما إذا فعله لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأجل إرضاء بعض الشعب، أو ما أشبه ذلك؛ هذا يكون كفرا دون كفر»** .

فسئل: «هل فيه فرق بين التبديل -كَكُلٍّ-، والحكم في قضية واحدة ؟».

فأجاب: «**إن كان لم يقصد بذلك الاستحلال**[1]، وإنما حكم بذلك لأجل أسباب أخرى؛ يكون كفرا دون كفر، أما إذا قال: يباح، لا حرج في الحكم بغير ما أنزل الله -وإن قال: الشريعة أفضل-؛ **لكن إذا قال: ما فيه حرج، مباح؛ يكفر بذلك كفرا أكبر**[1]، سواء قال: إن الشريعة أفضل، أو مساوية، أو رآه أفضل من الشريعة؛ كله كفر -نسأل الله العافية- يعني: في جميع الصور؛ لكن يجب منع ذلك، وهو كفر دون كفر، يجب أن يمنع -ولو قال: إني ما استحللته، ولو قال: إن بيني وبين فلان عداوة أو رشوة-، يجب أن يمنع، ما يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله -مطلقا- ولو بينه وبين المحكوم عليه عداوة، أو لأسباب أخرى، يجب على ولي الأمر أن يمنع من ذلك، وأن يحكم بشرع الله» اهـ[2].

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إذا علمت أن الآيات الثلاث ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ نزلت في اليهود، وقولهم في حكمه -ﷺ-: «إن أعطاكم ما تريدون حكّمتموه، و إن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه»، و قد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات، فقال: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ ﴾؛ إذا عرفت هذا؛ **فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين و قضاتهم، الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية.**

---

(١) حتى فيما عبر عنه السائل بـ«التبديل -ككل-».

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٨/ ١٤٧-١٤٩).

أقول: **لا يجوز تكفيرهم بذلك وإخراجهم من الملة** -إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله- و إن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله، لا يجوز ذلك ؛ لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي: **إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله؛ بخلاف اليهود الكفار؛ فإنهم كانوا جاحدين له** -كما يدل عليه قولهم المتقدم: «وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه»-، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلا» اهـ.

ثم تكلم على تقسيم الكفر إلى أكبر وأصغر، ثم قال: «**والحكم بغير ما أنزل الله لا يخرج عن هذه القاعدة أبدا ، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، و هو قولهم في تفسير الآية: «كفر دون كفر»**، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم» اهـ[1].

وقال في موضع آخر: «قاض يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه؛ لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم، فحكم بخلاف الشرع؛ أي: أعطى الحق للظالم، وحرمه المظلوم فهذا -قطعا- حكم بغير ما أنزل الله؛ فهل تقولون بأنه كفر كفر ردة؟

سيقولون: لا؛ لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول: إن صدر نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشرع أيضا؛ فهل يكفر؟

ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات، أربع مرات؛ متى تقولون: إنه كفر؟

لن يستطيعوا وضع حَدٍّ بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفرونه بها، في حين يستطيعون عكس ذلك -تماما- إذا عُلم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله -مستحلا له-، واستقبح الحكم الشرعي، فساعتئذٍ يكون الحكم عليه بالردة صحيحا، ومن المرة الأولى.

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٥١/ ح٢٥٥٢).

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله -عز وجل-؟ فرد قائلا : خفت وخشيت على نفسي، أو: ارتشيت -مثلا-؛ فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك؛ فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه: بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله -عز وجل-، فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة» اهـ[1].

وتقدم قول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: «أما في ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو -كما في كتابه العزيز- ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق -على حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم-.

فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله؛ تبعاً لهواه، مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به؛ فهذا لا يكفر؛ لكنه بين فاسق وظالم.

وأما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لُبِس عليه فيه؛ فلا يكفر أيضاً؛ لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة، ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالماً كبيراً، فيحصل بذلك مخالفة.

وإذا كان يعلم الشرع؛ ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا، وجعله دستوراً يمشي الناس عليه؛ يعتقد أنه ظالم في ذلك، وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة، فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله -عز وجل-؛ فإن هذا كافر؛ لأنه يكذب بقول الله -تعالى-: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[2]، وقوله -تعالى-: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾» اهـ[3].

---

(١) «فتنة التكفير» (٣٠-٣١).

(٢) التين: ٨.

(٣) شريط «التحرير في مسألة التكفير» بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٢٠، وهذه هي الفتوى المتأخرة للشيخ -كما تقدم بيانه-.

وتقدم -أيضا- قول العلامة مقبل الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «أما مسألة التوصل إلى التكفير، والحاكم لا يزال يصلي، ويعترف بشعائر الإسلام؛ فينبغي للمسلم أن يبتعد عن هذا، وقوله -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **يقول ابن عباس: «هو كفر دون كفر»، أو يُحمل على ما إذا كان مستحلا»** اهـ[١].

قلت: فهذا هو ما اتفق عليه أئمة السنة الأربعة المتأخرون -رحمهم الله-، وهو المعروف من أقوال غيرهم -رحم الله أمواتهم، وحفظ أحياءهم[٢]-، فاتباعهم أولى -ابتداء- من اتباع من تعلق بهم ابن جابر؛ فكيف إذا تبين أنه لا خلاف -على التحقيق- بينهم وبين سائر العلماء، وأن ابن جابر -عامله الله بعدله- بتر كلامهم، ولم يضم بعضه إلى بعض -سواء في المواطن التي نقل منها، أم في غيرها-؟!! وإليك البيان:

* أما العلامة الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ فإليك -أولا- النص الكامل لما نقله ابن جابر عنه؛ لتعرف مواطن البتر:

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ويفهم من هذه الآيات -كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾[٣]- أن متبعي أحكام المشرعين -غير ما شرعه الله-: أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر؛ كقوله -فيمن اتبع تشريع الشيطان **في إباحة الميتة**[٤] بدعوى أنها ذبيحة الله-: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ

---

(١) «إجابة السائل» (٢٨٥).

(٢) واستيعاب النقل عنهم له موطن آخر؛ لما ذكرته من حال الاختصار هنا.

ولكنني أنبه هنا على شأن العلامة الفوزان -حفظه الله- خاصة؛ فقد صدرت رسالة بعنوان: «**تفصيل العلامة الفوزان في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن**»/ جمع وترتيب وتعليق: أبي عكرمة وليد بن فضل المولى الخالدي، **استقر فيها الشيخ -حفظه الله- على التفصيل في التشريع العام، وقد اطلع عليها، وأذن في نشرها؛ فلا يجوز الاعتماد -أيضا- على أي كلام قديم له بخلاف ذلك.**

(٣) الكهف: ٢٦.

(٤) تنبه! فليس الاتباع في مطلق ما يأتي به الشيطان، وإنما هو في مثل هذه الصورة -**استحلال الحرام**-.

﴿أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[(١)]، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى: هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾[(١)]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾[(٣)]؛ أي ما يعبدون إلا شيطانا، أي: وذلك باتباع تشريعه؛ ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي: «شركاء»، في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾[(٤)]الآية، وقد بين النبي -ﷺ- هذا لعدي بن حاتم -رضي الله عنه- لما سأله عن قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[(٥)] الآية، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله، فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابا.

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله -جل وعلا- في سورة النساء بيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله: يُتَعَجَّب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان -مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت- بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ

---

(١) الأنعام: ١٢٦.

(١) يس: ٦٠-٦١.

(٢) مريم: ٤٤.

(٣) النساء: ١١٧.

(٤) الأنعام: ١٣٧.

(٥) التوبة: ٣١.

وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾[١].

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا: يظهر -غاية الظهور- أن الذين يتبعون القوانين الوضعية، التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه، مخالفة لما شرعه الله -جل وعلا- على ألسنة رسله -صلى الله عليهم وسلم-: أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي -مثلهم-[٢].

تنبيه:

اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي، الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري، وشرعي.

أما الإداري، الذي يراد به ضبط الأمور، وإتقانها -على وجه غير مخالف للشرع-؛ فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه -من الصحابة، فمن بعدهم-، وقد عمل عمر -رضي الله عنه- من ذلك أشياء كثيرة، ما كانت في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ كَكَتْبِه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر -كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة بني إسرائيل، في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ-، مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك -صلى الله عليه وسلم-؛ وكاشترائه -أعني: عمر -رضي الله عنه- دار صفوان بن أمية، وجَعْلِه إياها سجنا في مكة

(١) النساء: ٦٠.

وهذا الكلام -كله- يُفهم في إطار ما سبق من التقييد، ولابد من هذا؛ فإن طاعة غير الله لا تكون كفرا أكبر إلا في تحليل الحرام، أو تحريم الحلال، أو تجويز التشريع من دون الله؛ وهذا هو تفصيل العلماء في «شرك الطاعة»، وبسط ذلك له محل آخر.

(٢) هذا هو ما نقله ابن جابر، وواضح أنه يُفهم في إطار سباقه -كما تقدم توجيهه-، ولحاقه أصرح وأوضح -كما سيأتي-.

المكرمة، مع أنه -ﷺ- لم يتخذ سجنا -هو ولا أبو بكر-.

فمثل هذا من الأمور الإدارية، التي تُفعل لإتقان الأمور -مما لا يخالف الشرع-: لا بأس به؛ كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال -على وجه لا يخالف الشرع-، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض؛ فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض؛ **كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث؛ وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك**[1].

فتحكيم **هذا النوع**[2] من النظام في أنفس المجتمع، وأموالهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وعقولهم، وأديانهم: كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء، الذي وضعه مَنْ خَلَقَ الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها؛ سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[3]، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[4]، ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[5]» اهـ[6].

---

(١) كلام واضح فصل!

(٢) وصورته كفرية -كما هو واضح-.

(٣) الشورى: ٢١.

(٤) يونس: ٥٩.

(٥) يونس: ٦٩.

(٦) «أضواء البيان» (٣/ ٢٥٩-٢٦٠)، وانظر (٧/ ٤٧-٥٧).

قلت: هذا كلام الشيخ -بتمامه- واضح في أن الكفر إنما يكون في تحكيم التشريعات الكفرية، وما فيه طعن في الدين، أو استهزاء به، أو نحو ذلك؛ لا في مطلق التشريع العام -كما يقول القوم-.

وإليك ما يوضح ذلك -أيضا- من كلامه في موطن آخر، وهو تفسير آيات الحكم في سورة المائدة، والغريب أن القوم يتحايدونه ويكتمونه، وهو الأصل في بحث المسألة!!! والله من ورائهم محيط!!

قال الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ نازلة في المسلمين؛ لأنه -تعالى- قال قبلها -مخاطبا لمسلمي هذه الأمة-: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، فالخطاب للمسلمين -كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية-.

وعليه؛ فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلا له، أو قاصدا به جَحْدَ أحكام الله ورَدَّها -مع العلم بها-.

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبا، فاعلٌ قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى؛ فهو من سائر عصاة المسلمين.

وسياق القرآن ظاهر -أيضا- في أن آية ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ في اليهود؛ لأنه قال قبلها: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾، فالخطاب لهم؛ لوضوح دلالة السياق عليه.

كما أنه ظاهر أيضا في أن آية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في النصارى؛ لأنه قال قبلها: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق: كل واحد منها ربما أُطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ **معارضة للرسل، وإبطالا لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره: كلها كفر مخرج عن الملة،** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ **معتقدا أنه مرتكب حراما، فاعل قبيحا؛ فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة.**

وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله -تعالى-» اهـ[1].

إلى أن قال: «وقد قدمنا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، **فمن كان امتناعه من الحكم بما أنزل الله، لقصد معارضته ورده، والامتناع من التزامه؛ فهو كافر ظالم فاسق، كلها بمعناها المخرج من الملة، ومن كان امتناعه من الحكم هوى، وهو يعتقد قبح فعله؛ فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة؛ إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطا في صحة إيمانه؛ كالامتناع من اعتقاد ما لا بد من اعتقاده،** هذا هو الظاهر في الآيات المذكورة -كما قدمنا-، والعلم عند الله -تعالى-» اهـ[2].

قلت: فيا لَحمرة الخجل -لو رُؤيت-**!!** ويا لَانقباض الحياء -لو وُجد-**!!**

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) «أضواء البيان» (١/ ٤١١-٤١٢).

* وأما الشيخ محمود شاكر -رَحِمَهُ اللَّهُ-[١]؛ فإليك -أيضا- النص الكامل لكلامه:

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة؛ وبعد:

فإن أهل الريب والفتن -ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا-، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام؛ فلما وقف على هذين الخبرين؛ **اتخذهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها**[١].

والناظر في هذين الخبرين[٢] لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول:

فأبو مِجْلَزٍ -لَاحِقُ بن حُمَيْد الشَّيْباني السَّدُوسي- تابعي ثقة،وكان يحب عليا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وكان قوم أبي مجلز -وهم بنو شيبان- من شيعة عليٍّ -يوم الجمل وصِفِّين-، فلما كان أمر الحكمين -يوم صفين-، واعتزلت الخوارج؛ كان -فيمن خرج على عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذُهْل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز: ناس

(١) بدأت به قبل أخيه أحمد؛ لأن كلام هذا الثاني مبني على كلام الأول.

(١) هذا ظاهر في الاستحلال.

(٢) يعني: ما رواه الطبري (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦) عن عمران بن حدير: أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو ابن سَدُوس [وفي الرواية الثانية: نفر من الإباضية]، فقالوا: «يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، أحقٌ هو؟» قال: «نعم»، قالوا: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، أحقٌ هو؟»، قال: «نعم»، قالوا: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، أحقٌ هو؟»، قال: «نعم»، فقالوا: «يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟» قال: «هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئا منه؛ عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا»، فقالوا: «لا -واللهِ-، ولكنك تَفْرَقُ»، قال: «أنتم أولى بهذا مني، لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون؛ ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك -أو نحوا من هذا- [وفي الرواية الثانية: أنتم أحق بذلك منا، أما نحن فلا نعرف ما تعرفون؛ ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم]».

من بني عمرو بن سدوس -كما في الأثر: ١٢٠٢٥-، وهم نفر من الإباضية -كما في الأثر: ١٢٠٢٦-، و«الإباضية» -من جماعة الخوارج الحرورية- هم أصحاب عبد الله ابن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إذ حكَّم الحكمين، وأن عليًّا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم[1].

ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الإباضية -بعد عبد الله بن إباض الإمام- افتراقًا لا ندري معه -في أمر هذين الخبرين- من أيِّ الفرق كان هؤلاء السائلون.

بَيْدَ أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد؛ إلا معسكر السلطان، فإنه دار كفر -عندهم-. ثم قالوا أيضًا: إن جميع ما افترض الله -سبحانه- على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البيِّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء؛ لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا، أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه؛ ولذلك قال لهم في الخبر الأول: «فإن هم تركوا شيئًا منه؛ عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا»، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون، ويعلمون أنه ذنب».

وإذن؛ فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا: **من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه، وعلى لسان نبيه -ﷺ-؛ فهذا**

---

(١) هذا فيه مزيد بيان لما سبق شرحه من معتقد الخوارج في هذه المسألة.

الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله -سبحانه وتعالى-، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة -على اختلافهم- في تكفير القائل به، والداعي إليه[١].

والذي نحن فيه -اليوم-: هو هجر لأحكام الله عامة -بلا استثناء-، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله[٢]**؛ بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولِعِلَلٍ وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام -كلها- بانقضائها؛ فأين هذا مما بيَّناه من حديث أبي مجلز، والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سَدُوس**[٣]**!!**

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة؛ **فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما، وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها**[٤]؛ هذه واحدة.

وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها؛ فإنه إما أن يكون حكم بها -وهو جاهل-؛ فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية؛ فهذا ذنب تناوله التوبة، وتلحقه المغفرة؛ وإما أن يكون حكم به متأولا حكمًا خالف به سائر العلماء؛ فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله.

---

(١) هذا هو ما نقله ابن جابر، وقد بيَّنه ما قبله، ويبينه -أيضا- ما بعده.

(٢) هذا فيه مبالغة لا تخفى، ولا شك أن هذا يُغتفر في مقام الحمية والغيرة على الدين.

(٣) كلام واضح فصل!

(٤) عفا الله عن الشيخ؛ فأين ذهب صنيع خلفاء المحنة؟! وقد تقدم ذكر نحوه من صنيع بعض سلاطين المماليك، ولعل الشيخ يعني ما سينص عليه قريبا من الحكم المبني على الجحود أو التفضيل.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز -أو قبله، أو بعده- حاكم حكم بقضاء في أمر، **جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام**[١]**؛ فذلك لم يكن قط**[٢]، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيِّين إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين -وغيرهما- في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها؛ رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالا على **تسويغ**[٣] الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده؛ فحكمه في الشريعة حكم **الجاحد**[٤] لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، **فإن أصر، وكابر، وجحد حكم الله، ورضى بتبديل الأحكام**[٥]**؛ فحكم الكافر المصر على كفره: معروف لأهل هذا الدين**، واقرأ كلمة أبي جعفر (بعد ص: ٣٥٨) -من أول قوله: «فإن قال قائل»-؛ ففيه قول فصل[٦].

وتفصيل القول في خطأ المستدلين بمثل هذين الخبرين، وما جاء من الآثار هنا في تفسير هذه الآية: يحتاج إلى إفاضة، اجتزأت فيها بما كتبت الآن» اهـ[٧].

(١) قيد واضح فصل!

(٢) لعل هذا مراد الشيخ بعبارته التي سبق التعليق عليها.

(٣) قيد واضح فصل!

(٤) قيد واضح فصل!

(٥) قيود واضحة بيِّنة!

(٦) ها هو الشيخ يحيل على كلام الطبري؛ ليوضح مقصوده؛ فماذا قال الطبري؟!

قال -رَحِمَهُ اللهُ- (١٠/ ٣٨٥): «وأولى هذه الأقوال -عندي- بالصواب: قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها، وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم -على سبيل ما تركوه- كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به، هو بالله كافر -كما قال ابن عباس-؛ لأنه بجحوده حكم الله -بعد علمه أنه أنزله في كتابه- نظير جحوده نبوة نبيه -بعد علمه أنه نبي-» اهـ.

(٧) حاشية «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٤٨).

قلت: فها هو كلامه -بقيوده، وإحالته على كلام الطبري- واضح في مثل ما تكلم فيه الشيخ الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ فكيف إذا انضم إلى ذلك: ثناؤه -أعني: الشيخ محمودا- على ملوك عصره ووزرائه وأعيانه، وعدم نطقه بكفر أحدهم قط[1]؟!!

ومن كلامه في ذلك: تعليقه على كلمة لإسماعيل مظهر في مخاطبة الملك فاروق بإتمام «معهد الصحراء»؛ قال فيه: «وكل أديب وعالم ومفكر في العالم العربي: يضم صوته إلى صوت إسماعيل في هذه الضراعة النبيلة إلى «**وارث ملك مصر ومجد العرب**»، ويستيقن في قلبه أن «الفاروق» سيحمي العلم والأدب بحماية ملكية، ترفع عنه الظلم والاستعباد، وتحرر العلماء والأدباء من غطرسة الأدعياء المستشرقين بقليل العلم ومنقوص الأدب، مما أطاقوه وحملوه -بفضل الرحلة إلى أوروبا بضع سنين-، تزودوا فيها بالمعاشرة والمخالطة -لا بالدرس والمثابرة- بعض ما جهله أصحاب الفضل والعلم والأدب من قومهم؛ لقعودهم -بالضرورة والعجز- عن مثل الذي ساروا إليه، وهم بالعلم والأدب أقوم، وعليه أحرص، وطبائعهم إليه أشد انبعاثا» اهـ[2].

قلت: فما لنا لا نرى حمرة الخجل؟! ولا انقباض الحياء؟!

* وأما الشيخ أحمد شاكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ فموقفه كموقف أخيه -سواء-.

فأما ما نقله ابن جابر؛ فإن الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- نقل -أولا- كلام أخيه -مقرا له[3]-، وقد عرفت وجهه.

---

(١) ومن المعلوم -لدى مؤرخي القضاء والقانون- أن العمل بالقانون الوضعي -في مصر- كان قبل ذلك بعشرات السنين، في عهد الخديوي إسماعيل، ثم الخديوي توفيق -الذي افتتح المحاكم الوضعية رسميا سنة ١٨٨٣م-.

(٢) «جمهرة مقالات الشيخ محمود شاكر» (١/ ٦٠-٦٢) -بواسطة: «الحاكمية» للشيخ عادل السيد -وفقه الله- (٤٠٧-٤٠٨)، وفيه المزيد من النقول-.

(٣) «عمدة التفسير» (٤/ ١٥٦).

ثم قال -معلِّقا على تشريع القصاص-: «هذا التشريع الثابت بنص القرآن الكريم، والذي أخبرنا الله سبحانه -في هذه الآية- أنه ثابت في التوراة: **جعله الإفرنج الكفرة الفجرة مما يتندرون به في أقوالهم وكتاباتهم، يسمونه «شريعة الغاب»!!** من كفرهم بالأديان، وإنكارهم للشرائع السماوية، حتى سارت هذه الكلمة المنكرة مثلا، **ثم يقلدهم الملحدون من المنتسبين للإسلام، والجاهلون من المسلمين، لا يدرون أنهم -بذلك- طعنوا في التشريع الإلهي الثابت في الأديان الثلاثة السماوية!** فليحذر المسلمون مواطن الزلق، وليصونوا ألسنتهم وأقلامهم؛ أما الملحدون فهم الملحدون» اهـ[1].

ثم قال -معلِّقا على شأن «الياسق»-: «أفيجوز -مع هذا- في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟! بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه -كما يشاؤون-، **لا يبالي واضعه أوافق شريعة الإسلام أم خالفها**[2]؟!

إن المسلمين لم يُبْلَوْا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلا في ذلك العهد -عهد التتار[3]-، وكان من أسوء عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له؛ بل غلب الإسلامُ التتارَ، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريقَ الحاكم -إذ ذاك-، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم المسلمة المحكومة، ولم يتعلموه، ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره!

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير -في القرن الثامن- لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان؟! ألستم ترونه يصف حال المسلمين في

(١) «عمدة التفسير» (٤/ ١٦٠)، وبنحوه قال قبل ذلك في حد السرقة (٤/ ١٤٦-١٤٧).
(٢) استحضر هنا ما تقدم (ص٤٧٧) من كلام اللجنة الدائمة.
(٣) سبق التعليق على هذا.

هذا العصر -في القرن الرابع عشر-؟! إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمان سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا، وأشد ظلما وظلاما منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك «الياسق»، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر.

هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك -آباء وأبناء-، ثم يجعلون مردَّ أمرهم إلى معتنقي هذا «الياسق» العصري، ويحقرون من يخالفهم في ذلك، **ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعيا» و«جامدا»! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة**[1].

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي من الحكم في التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم» الجديد، بالهوينا واللين -تارة-، وبالمكر والخديعة -تارة-، وبما ملكت أيديهم من السلطات -تارات-، **ويصرحون -ولا يستحيون- بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين**[2]**!!**

أفيجوز إذن -مع هذا- لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد -أعني: التشريع الجديد-؟! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلُّم هذا، واعتناقه، واعتقاده، والعمل به -عالما كان الأب أو جاهلا-؟!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا «الياسق» العصري، وأن يعمل به، ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه، ويؤمن به -جملة

---

(١) كلام ظاهر بيِّن!

(٢) كلام ظاهر بيِّن!

وتفصيلا-، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكما، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال: ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم -غير متردد ولا متأول- بأن ولاية القضاء -في هذه الحال- باطلة بطلانا أصليا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس: هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنا من كان- في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها؛ فليحذر امرؤ نفسه، وكل امرئ حسيب نفسه[١]» اهـ[٢].

قلت: فهذا -أيضا- صريح في الكلام على المحتقرين للشرع، المتنقِّصين له، المنكرين لحدوده الثابتة بصريح القرآن.

ومواقف الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- مع حكام وقته وأعيانه وقضاته: معروفة -أيضا-، من الاحترام والتقدير والكلام الطيب، ولم يرد فيها شيء من الإكفار أو الإخراج عن الملة.

فمن ذلك: قوله للقضاة -المباشرين للقوانين الوضعية (!!)-:«يا رجال القضاء في مصر، بكم أبدأ دعوتي، وأنتم أصحاب السلطان في البلد، وبيدكم الأمر والنهي، وأنتم الذين تضعون القوانين، **وجانكم تعمل الآن في تعديلها على مبادئ التشريع الحديث**[٣]؛ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، نضع أيدينا في أيديكم، ونعمل مخلصين لله، أنتم أعلم بأسرار القانون منا، ونحن أعلم بالكتاب والسنة وأسرار الشريعة منكم، فإذا تعاونَّا؛ أخرجنا أبدع الآثار.

---

(١) هذا هو ما نقله ابن جابر.

(٢) «عمدة التفسير» (٤/ ١٧٣-١٧٤).

(٣) أي: بصدد «تطوير» (!) الحكم بغير ما أنزل الله!!

دعوا التعصب لتشريع الإفرنج وآرائهم، ولا أقول لكم: سندع التعصب للإسلام من جانبنا؛ بل أدعوكم إلى التعصب له معنا؛ **فإنكم مسلمون مثلنا**[(١)]، وسؤالنا وسؤالكم عنه واحد بين يدي الله يوم القيامة، ولن تُقبل معذرتكم بأنكم لستم من رجال الدين، فالناس سواء في وجوب طاعة الله، والآخرة خير من الأولى ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[(٢)]» اهـ[(٣)].

ومخاطباته للملك -في عهده-، وتنديده بمقتل النُّقْراشي -رئيس الحكومة آنذاك- على يد «الإخوان» (!!!)، وغير ذلك[(٤)]: كله يصدع بعدم تكفيره للحكام والأعيان في زمنه.

فهل بقي مجال لحمرة الخجل، وانقباض الحياء؟!!

قال أبو حازم -ستره الله-:

ومهما يكن من شيء؛ فإننا لا نتبع إلا الكتاب والسنة وإجماع السلف، وكل قول مخالف لذلك: نضرب به عرض الحائط، فلو فرضنا أن المشايخ المذكورين -أو غيرهم- رأوا أن التشريع العام المخالف للشرع كفرٌ -من غير تفصيل-؛ فقولهم مردود، لا يحل قبوله، ولا العمل به.

وموقفنا منهم -على هذا التقدير- هو موقف الإمام ابن باز من شيخه محمد ابن إبراهيم -رحمهما الله-؛ إذ قال: «شُفْتُ[(٥)] رسالته -الله يغفر له-؛ بل يرى ظاهرهم

---

(١) الله أكبر!

(٢) الشعراء: ٨٨-٨٩.

(٣) جزء من محاضرة بعنوان: «الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر تشريع القوانين في مصر»، وهي محاضرة طويلة، نقلها الشيخ عادل السيد في «الحاكمية» (٤٣٦ وما بعدها).

(٤) وهو منقول في كتاب «الحاكمية» المذكور؛ فلْيراجعه من شاء.

(٥) أي: رأيت، و«الشَّوْفُ» -في أصله- هو الجلاء.

الكفر؛ لأن وضعهم للقوانين دليل على رضى واستحلال؛ هذا ظاهر رسالته -رَحِمَهُ اللَّهُ-[١]؛ لكن أنا عندي فيها توقف: **أنه ما يكفي هذا حتى يُعرف أنه استحله، أما مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله، أو أمر بذلك؛ ما يكفر بذلك، مثل الذي أمر بالحكم على فلان، أو قتل فلان؛ ما يكفر بذلك حتى يستحله، الحجاج بن يوسف ما يكفر بذلك -ولو قتل ما قتل- حتى يستحل؛ لأن لهم شبهة، وعبد الملك بن مروان، ومعاوية، وغيرهم، ما يكفرون بهذا؛ لعدم الاستحلال، وقتل النفوس أعظم من الزنا، وأعظم من الحكم بالرشوة**» اهـ[٢].

ولما خوطب فيمن يحتج بفتوى الشيخ محمد؛ قال قولته المشهورة: «**محمد بن إبراهيم ما هو بمعصوم، عالم من العلماء، يخطئ ويصيب**».

إنها السلفية الحقة -يا عباد الله-! تجريد الاتباع للشرع، وترك التعصب للرجال؛ أفلا تعقلون ؟! أفلا تعملون ؟!

❊ ❊ ❊

(١) وقد كثر الكلام على تحرير مذهب الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وبسطه له محل آخر.

(٢) شريط «الدمعة البازية».

* **تنبيه أخير**:

أثناء مراجعة الكتاب، وإعداده للنشر -بتوفيق الله-؛ انتبهت إلى أن ابن جابر تعرض لمسألة أخرى، وهي: مظاهرة المشركين على المسلمين، وقد فعل ذلك بصورة خفية خاطفة، في ثنايا كلامه على الحكم بغير ما أنزل الله، من غير أدنى تأصيل أو تدليل، مما لم يجعلني أتنبه لذلك -بادي الرأي-.

فإذ كان صنيعه على هذه الصفة؛ رأيت -مناسبةً للمقام- ألا أزيد على نقل كلام جامع للمسألة، للعلامة الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وهذا الكلام ضمن رسالة للشيخ، رد بها على أمثال ابن جابر من المتسرعين في التكفير، قائلا في أوائلها: «وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب؛ **كالكلام في الموالاة والمعاداة**، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، **والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي**، ونحوهم من الجفاة؛ **لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رُزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب**[1]»[2].

ثم قال -وهو المراد في مقامنا هذا-: «وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد:

فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله؛ لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومسيره لجهادهم؛ ليتخذ بذلك يَداً عندهم، تحمي أهله وماله بمكة، فنَزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب ظَعِينةً جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليًّا والزبير في طلب الظعينة،

(١) إي -والله-! وما حصل الفساد والشر في الإسلام إلا من مخالفة هذه القاعدة الجليلة!

(٢) «الدرر السنية» (١/ ٤٦٨).

وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خَاخٍ، فكان ذلك، وتهدَّداها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأُتي به رسولُ الله -ﷺ-، فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: «ما هذا؟»، فقال: «يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي ومالي»، فقال -ﷺ-: «صدقكم، خلُّوا سبيله»، واستأذن عمرُ في قتله، فقال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»، قال: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟»، وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآيات[1].

فدخل حاطب في المخاطبة باسم «الإيمان» ووَصْفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل؛ لكن قوله: «صدقكم، خلوا سبيله» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك -إذا كان مؤمنا بالله ورسوله-، غير شاك، ولا مرتاب؛ وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر؛ لما قال: «خلوا سبيله».

ولا يقال: قوله -ﷺ-: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره.

لأنا نقول: لو كفر؛ لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما قبله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[3]، والكفر محبط للحسنات والإيمان -بالإجماع-، فلا يُظَنُّ هذا.

---

(١) وقصة حاطب -رضي الله عنه- مخرَّجة عند البخاري (٣٠٠٧، ومواضع)، ومسلم (٢٤٩٤)، من حديث عليٍّ -رضي الله عنه-.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) الأنعام: ٨٨.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[١]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٢]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٣]؛ **فقد فسرته السنة، وقيدته، وخصته بالموالاة المطلقة العامة**» اهـ[٤].

قلت: فمن فهم هذا التفصيل الجامع؛ أراح واستراح، وزالت عنه إشكالات كثيرة في هذا الباب.

والاكتفاء بكلام الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- هو المناسب للمقام -بعد ما سبق وصفه-، وتفصيل المسألة له محل آخر -كما وعدت به في غيرها -إن شاء الله وأعان[٥]-.

* * *

(١) المائدة: ٥١.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) المائدة: ٥٧.

(٤) «الدرر السنية» (١/ ٤٧٢-٤٧٤).

(٥) ومن أفضل ما صُنِّف في مسألة الاستعانة بالكفار: «الولاء والبراء في الإسلام»، تأليف: عصام السِّناني، وتقديم العلامة الفوزان -حفظه الله-.

قال أبو حازم -أحسن الله خاتمته-:

هذا منتهى قدميَّ في النقض على ممدوح بن جابر؛ وبه تعرف -أخي القارئ- حقيقة القوم المرة، وتتبين سوء أمرهم، وعظيمَ جنايتهم على الملة وأهلها.

فإن كنتَ -أخي القارئ- من السلفيين المستقيمين، الذين كانوا يتبرءون من القوم، ويعتقدون ضلالهم وانحرافهم؛ فها قد ازددتَ فيهم بصيرة، وبان لك أنك كنت على الحق والعدل، لا على الباطل والظلم؛ فاستمسك بما أنت عليه، ولا تَزِغْ عنه -قِيدَ أُنْمُلَةٍ-؛ فإن الفتن شديدة، والقلوبَ ضعيفة، والشُّبَهَ خطَّافة؛ وسأوجِّه لك نصيحة في الخاتمة -بعد قليل-، فخذها بقوة، وأْمُرْ إخوانك يأخذوا بأحسنها؛ ثبَّتنا الله -جميعا- على الحق حتى نلقاه.

وإن كنت ممن لا يزال يحسن الظن بالقوم، ويعظِّمهم، ويشيِّخهم؛ فقد مهَّدتُ لك الأمر في مقدمة الكتاب، وأنا أعيد تذكيرك به -بعد ما مَرَّ بك في صلب الكتاب من حال القوم-:

فأوصيك أن ترجع إلى فطرتك، وتخاطب قلبك -بعد أن تخلِّصه من التعلق بغير الله-، ثم تقوم لله، ثم تتفكر؛ ما بصاحبك من جِنَّةٍ! إن هو إلا نذير لك بين يدي عذاب شديد!

نعم؛ فإن الله فرض عليك أن تعرف الحق، وتتمسك به، وتوالي وتعادي عليه، وأنت مسئول عن كل ذلك؛ فماذا أعددتَ من الجواب؟!

واعذرني إذا قلتُ لك: لا أجد زيادة في وعظك؛ فإن الأمر قد استبان -كأنه الشمس في ضحاها-، والحجة قد قامت -كأنها النهار إذا جلَّاها-، فعجز اللسان والبَنان عن مزيد النصح والبيان؛ لأن توضيح الواضحات من أَشْكَلِ المشكلات!

ثم خطر ببالي أن أتحفك بكلام شريف، لشيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية، وتلميذه أبي عبد الله بن القيم -رحمهما الله-، فخذه بقوة؛ عسى أن يجعل الله فيه هدايتَك:

قال ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «**فالعلم بالحق يدعو صاحبه إلى اتباعه؛ فإن الحق محبوب في الفطرة، وهو أحب إليها وأجلُّ فيها وألذُّ عندها من الباطل الذي لا حقيقة له؛ فإن الفطرة لا تحب ذاك**» اهـ[1].

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-: «لو كان الحق فيما يقوله هؤلاء النفاة المعطلون وإخوانهم من الملاحدة؛ لكان قبول الفِطَر له أعظم من قبولها للإثبات -الذي هو ضلال وباطل عندهم-؛ **فإن الله سبحانه نصب على الحق الأدلة والأعلام الفارقة بين الحق والباطل والنور والظلام، وجعل فِطَر عباده مستعدة لإدراك الحقائق ومعرفتها، ولولا ما في القلوب من الاستعداد لمعرفة الحقائق؛ لم يمكن النظر والاستدلال والخطاب والكلام والفهم والإفهام**، وكما أنه -سبحانه- جعل الأبدان مستعدة للاغتذاء بالطعام والشراب، ولولا ذاك لما أمكن تغذيتها وتربيتها، وكما أن في الأبدان قوة تفرق بين الغذاء الملائم والمنافي؛ ففي القلوب قوة تفرق بين الحق والباطل أعظم من ذلك، فخاصة العقل التفريق بين الحق والباطل وتمييز هذا من هذا، كما أن خاصة السمع التمييز بين الأصوات حَسَنِها وقبيحِها، وخاصة الشم التمييز بين أنواع الروائح طيبِها وخبيثِها، وكذلك خاصة الذوق في الطعوم؛ **فإذا ادعيتم على العقول أنها لا تقبل الحق، وأنها لو صُرِّح لها به لأنكرته ولم تذعن إلى الإيمان؛ فقد سلبتم العقول خاصتها، وقلبتم الحقيقة التي خلقها الله وفطرها عليه**، وكان نفس ما ذكرتم -أن الرسل لو خاطبت به الناس لنفروا عن الإيمان-: من أعظم الحجج عليكم، وأنه مخالف للعقل والفطرة كما هو مخالف للسمع والوحي؛ فتأمل هذا الوجه؛ فإنه كافٍ في إبطال قولهم.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٣٨).

ولهذا لو أراد أهله أن يدعوا الناس إليه ويقبلوه منهم؛ وَطَّأوا له تَوْطِئات، وقدَّموا لـه مقدمات، بنوها في القلب درجة بعد درجة، ولا يصرحون به أولا، حتى إذا أحكموا ذلك البناء؛ استعاروا له ألفاظا مزخرفة، واستعاروا لما خالفه ألفاظا شنيعة، فتجتمع تلك المقدمات التي قدموها، وتلك الألفاظ التي زخرفوها، وتلك الشناعات التي على من خالفهم شنعوها؛ فهناك إن لم يمسك الإيمانَ من يمسك السموات والأرض أن تزولا، وإلا؛ تَرَحَّل عن القلب تَرَحُّلَ الغيثِ -اسْتَدْبَرَتْهُ الريحُ-» اهـ[(١)].

فإن دام بك مرض القلب -بعد هذا-؛ فلا يسعني إلا أن أستحضر -في خاصة أمري- قول سيِّدي ومولاي: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[(٣)].

ثم أخاطبك -من بعدُ- بقوله: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾[(٤)].

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أَنَبْت، وبك خاصمت؛ اللهم إني أعوذ بعزتك -لا إله إلا أنت- أن تضلني؛ أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون[(١)].

---

(١) «الصواعق المرسلة» (٣/ ١١١٢-١١١٤).

(٢) الأنعام: ٣٥.

(٣) فاطر: ٨.

(٤) سبأ: ٢٤-٢٦.

(١) من دعاء الرسول -ﷺ-، الذي أخرجه مسلم (٢٧١٧) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

خاتمة

إن هذا البحث موجَّه إلى إخواني من طلبة العلم، وهم على قسمين:

أحدهما: من هو متفرغ للطلب، ساعٍ إلى أن يكون طالبَ علمٍ مؤصَّلاً مفيداً، ثم عالما ربانيّا - بفضل الله تعالى -.

والثاني: من ليس كذلك، وإنما هو مشتغل بالطلب - في الجملة -، حريص على العلم، والجلوس في حِلَقِه، دون أن يهدف إلى ما يهدف إليه القسم الأول.

فأحببت أن أوجه في هذه الخاتمة نصيحة إلى من يطلع عليها من هذين القسمين؛ عسى أن ننتفع بها جميعا - إن شاء الله -:

فأما القسم الأول؛ فأقول لأهله:

إنكم لن تبلغوا غايتكم حتى تحققوا ثلاثة أصول:

* **الأول**: تحقيق العقيدة الصحيحة، والمنهج السليم، بلزوم جادة التوحيد والسنة، ومجانبة سبل الشرك والبدع.

* **والثاني**: تحقيق القوة العلمية التخصُّصية، بالتأصيل في العلم المعين، الذي ينوي أحدكم أن يتخصص فيه.

* **والثالث**: تحقيق القوة العملية، بلزوم جادة التقوى، والصلاح، والأخلاق الحميدة، والبعد عن ضد ذلك من المعاصي، والمحظورات، والأخلاق الذميمة.

فهذه الأصول الثلاثة - إخوتاه - هي قوام طالب العلم، والتفريط في أحدها ينأى به عن جادة الطلب والاستقامة، ويهوي به في مَهْوَاة الضلال والرَّدَى، والأمثلة على ذلك لا يحصيها إلى الله -ﷻ-.

فالعبرة -إخوتاه- بمن حقق الأصول المذكورة -كلها-، فهذا هو طالب العلم -حقا-، وسالك سبيل العلماء -صدقا-، وهذا هو الذي يُرجَى منه القيام بهذه الدعوة

السلفية المباركة -حق القيام-، وخدمةُ العوام والخواص من المسلمين -على التمام-، لا كأولئك المفرطين المضيعين، الذي لا يجرُّون على الدعوة إلا الويلات والمحن، ولا يحدثون في الدين وأهله إلا البلايا والفتن.

فالجِدَّ الجِدَّ - إخوتاه -، بادروا، وشمِّروا، واصبروا، والقصدَ القصدَ؛ تبلغوا؛ فإن الآمال عليكم معقودة، والدعوة أحوج ما تكون إليكم -الساعة-؛ فإن الفتن قد تزايدت، وتراكمت، وباضت، وفرَّخت، ولا نجاة منها إلا بالله، ثم بكم، وعلماؤنا -حفظهم الله- ليسوا بخالدين، ولا عن الموت والفناء بمحجوبين، فلن يحمل الرايةَ بعدهم إلا أنتم، ما دمتم محققين للأصول المذكورة، ثابتين عليها ثبات الرجولة والذُّكورة؛ نسأل الله أن يستعملنا في طاعته، وخدمةِ دينه وشريعته، وأن يغفر لنا بفضله ورحمته.

وأما القسم الثاني؛ فأقول لأهله:

لا تحقروا أنفسكم، ولا تستصغروا شأنكم؛ فإنه - واللهِ- عظيم، وإنكم- واللهِ- لفي عبادة من أجلِّ العبادات، فاستعينوا بالله، ولا تعجزوا، واثبتوا، ولا تنحرفوا، واستقيموا، ولا تتعوَّجوا، والزموا غرز العلماء الربانيين، فإن لم تستطيعوا الوصول إليهم؛ فصاحبوا إخوانكم من طلبة العلم الثقات، ولا يصدنَّكم ذلك عن متابعة العلماء، في أشرطتهم وكتبهم؛ فإن الخير كله في كلامهم، ولا تحقروا إخوانكم طلبة العلم المذكورين، وإياكم والنظر إلى مجرد الشهرة، أو الوجاهة، أو التزكية؛ فإن هذا -وحده- ليس بشيء، والسُّنِّي يزكيه اعتقاده، وعلمه، وعمله -كما قال علماؤنا-، فإن صادف ذلك تزكيةٌ، أو نحوُها؛ فنور على نور، وإلا؛ فلا يجوز أن يُجعل الأصل تابعا، والتابع أصلا، والتزكية ونحوها تبع للاعتقاد، والعلم، والعمل، لا أصل لهم، وقد ضل بالخلل في ذلك فئامٌ من طلبة العلم، فأنزلوا أناسا في غير منازلهم، ووضعوا

الشيء في غير موضعه، ولم يَجْنُوا بذلك إلا على أنفسهم، فمنهم من أفاق من غَشْيَته -قبل فوات الأوان، أو بعده-، ومنهم من لا يزال راقدا فيها، غارقا في ظلماتها؛ فنسأل الله أن يُقِيل عَثَارنا، ويجبر كسرنا، ويمحوَ ضعفنا.

وبعدُ -إخوتاه-؛ فهذه نصيحة من حريص عليكم، أرجو ألا تستثقلوها، أو يصدَّكم عن قبولها خمولُ ذكر صاحبها؛ فإن الحق يُقبل من كل من جاء به، ولا يقبله -على هذه الشاكلة- إلا أصحاب القلوب السليمة، والأنفس الزكية؛ جعلنا الله جميعًا منهم.

تم بحمد الله

وكتبه

أبو حازم القاهري السلفي

ستر الله زلله

في مجالس عدة

آخرها -مراجعةً-: الثالث من شوال

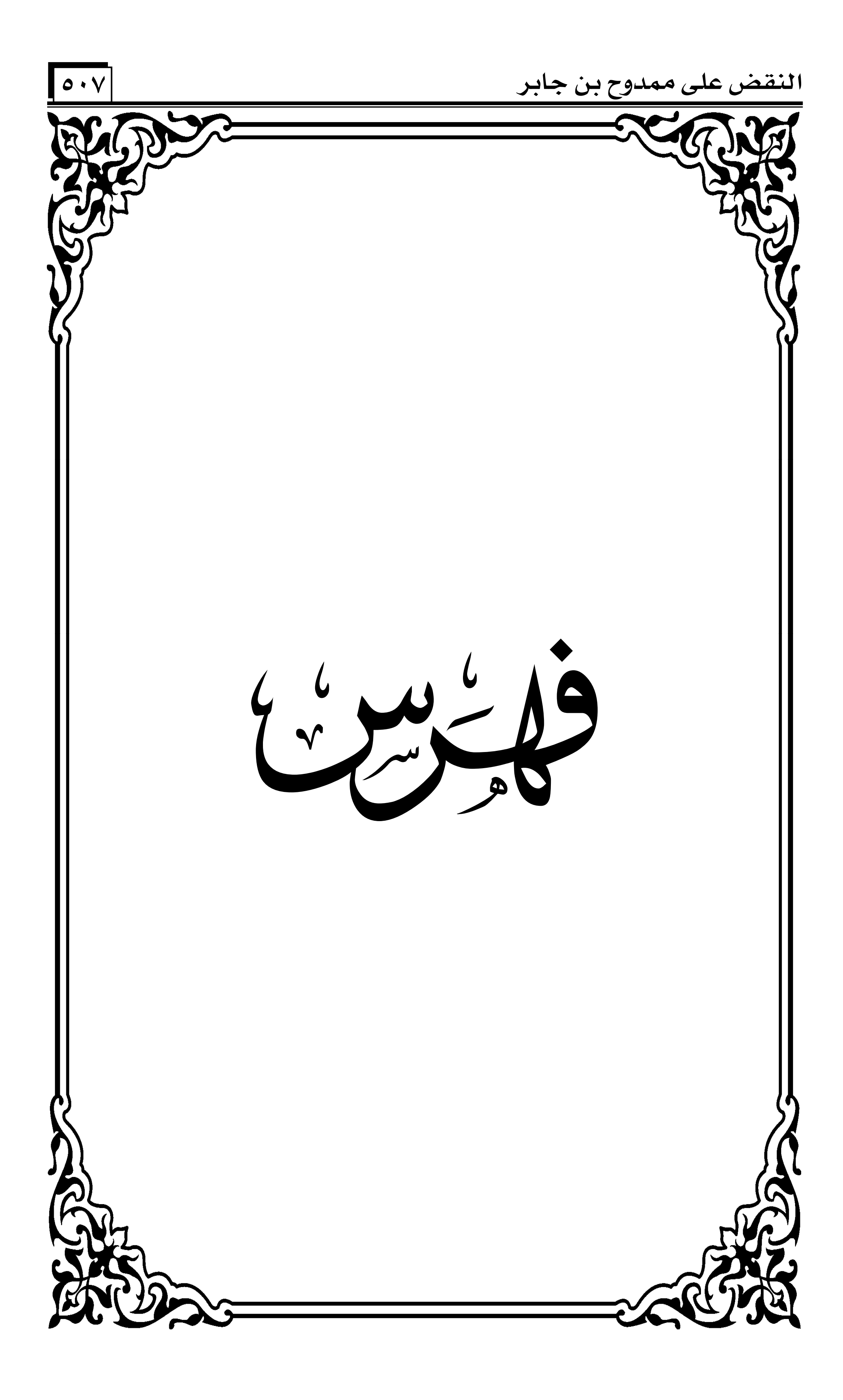
سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية

هاتف: ٠١٠٦٦١١٠٢٥٥

موقع: www.abohazm.com

بريد: abuhazemeg@yahoo.com


فهرس

فهرس